

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ

الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

التَّوْفِيقُ ٩٤٠ د

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ

الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 014260564

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

DUE JUN 15 1990

JUN 15 2011

DUE JUN 15 1991





جَانِبُ الْمُفَاصِدِ  
فِي شَرْحِ الْعَلَيْلَةِ





# جَامِعُ الْمَفْهُومَاتِ

## فِي شَرْحِ الْقَوْاعِدِ

تألیف

الْمُحَقِّقُ الثَّانِي

الشیخ علی بن الحسین البکری

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

لِلْجَمِيعِ الْمُرْبِّعِ

تحقيق

مُهَمَّةِ سَيِّدِ الْبَيْتِ عَلِيهِ السَّلَامُ الْأَكْمَلُ الْمَرَادُ

2271  
 . 409367  
 , 752  
 1987  
 ٤ جزء

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
 لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

الكتاب:	جامع المقاصد في شرح القواعد. الجزء الرابع
المؤلف:	الحق الثاني ، الشيخ علي بن الحسن الكركي
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. قم المشرفة
الطبعة:	الأولى. جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ
المطبعة:	المهدية. قم
الكتبة:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	١٥٠٠ ريال

  
32101 014260564

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنبيه

النسخة المعترفة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد  
هي غير النسخة التي اعتمدتها المحقق الكركي في شرحه  
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفي على القارئ  
اللبيب

## كتاب المتأخر

وفي مقدمة:

الأول: في المقدمات، وفيه فصلان:

الأول: في أقسامها.

وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (كتاب المتأخر).

هي: جمع متاجر، هو: إما مصدر ميمي بمعنى التجارة كالمقتل بمعنى القتل، أو اسم موضع وهي الأعيان التي تكتسب بها، والأول أليق بمقصود الفن، فإن الفقه باحث عن فعل المكلف، فالمناسب أن يكون موضوع أبوابه بعض موضوعه، والاعيان هي متعلقات فعل المكلف.

واعلم أن التجارة قد عرفها الأصحاب في الزكاة بشيء يستفاد من تعريفهم مال التجارة، وهي: عقد المعاوضة إلى آخره، فيعتبر في كونها تجارة قصد الاكتساب، سواء كان بعقد البيع أو الصلح أو غيرهما، وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب، بل عمموا التجارة هنا في مطلق المكاسب، والشيخ وجاءه أفردوا كتاباً للمكاسب وأخر للبيع، وكأنه أولى مما فعله المصنف.

قوله: (وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة).

لما لم يكن البيع والتجارة عبادة في أصله كان حقه أن يستوي طرفاها إلا لرجح من خارج، والرجح لأحد هما لما تفاوت جاءت فيه الأحكام الأربع،

فنه واجب، وهو: ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله، ولا وجه له سوى التجير.

---

بحلاف العبادة، فإنه يمتنع فيها استواء الطرفين. ولا شك أن هذا التقسيم ليس من خصوصيات التجارة، بل أكثر الأبواب أو كلها كالصلح والاجارة يجري فيه ذلك.

واعلم أن هذا ليس من مقصود العقود، لأن الفقيه يبحث عنها من حيث تصح وتفسد ومن حيث تحل وتحرم، أما من حيث يكون متعلق الثواب أم لا فأن ذلك من غرض العبادة، وإن كان لا مذور فيه، لأن الشيء الواحد قد يكون معاملة وبضميمة شيء آخر يكون عبادة.

قوله: (فنه واجب).

حق هذا الضمير أن يكون مؤنثاً، ليعود إلى الأقسام.

قوله: (وهو ما يحتاج إليه الإنسان لقوته وقوت عياله).  
كان عليه أن يدرج مطلق المؤنة من قوت وكسوة وسكنى، وأن يبين أن المراد بمؤنته: القدر الضروري في قوام بدنـه - وأما قوت عيالـه فيراد به: ما يجب شرعاً وإن زاد على قدر الضرورة. وأن يدرج فيه ما يدفع به حاجة المضطـر مما يجب على الكفاية، وأن يدرج فيه أيضاً مطلق التجارة التي بها يتحقق نظام النوع، فإن ذلك من الواجبات الكافية وإن زاد على ما ذكرناه.

قوله: (ولا وجه له سوى التجير).

كان حقه أن يقول: وليس عنده ما يدفع به الحاجة، لأنـه إذا لم يكن عنده ما يدفع به الحاجة، ولو وجـوه في تحصـيله - أحـدـها التجارة - تكون التجارة حينـئـذ واجـباً مـخـيراً، وهو أحـد أـقـسـام الـوـاجـبـ، فلا يجوز إخـراجـه بـهـذا القـيدـ، إـلاـ أنـ

ومندوب، وهو: ما يقصد به التوسيعة على العيال، أو نفع المخوايج مع حصول قدر الحاجة بغيره.

ومباح، وهو: ما يقصد به الزيادة في المال لغيره، مع الغنى عنه.

يراد بالتجارة: جميع أنواع الاكتساب على الاطلاق، وهو بعيد، وإن كان الباب جامعاً لمعظم هذه الأقسام، فانا نظن أن ذكر كثير منها من قبيل الاستطراد.

قوله: (ومندوب، وهو: ما يقصد به التوسيعة على العيال، أو نفع المخوايج مع حصول قدر الحاجة بغيره).

التقييد بالقصد يقتضي أن من قصد التوسيعة بتجارته وليس عنده ما يمتن به عياله تكون تجارتة مندوبة، وليس بشيء، فينبغي إسقاط القصد، ويقال: هو ما به التوسيعة، لأن القصد معتبر في مطابقة فعل المكلف لما يطلب منه.

ويستفاد من قوله: (التوسيعة) أن قدر الواجب مندفع بغير هذه التجارة، ولا فائدة في التقييد بالمخوايج، فإن مطلق نفع المؤمنين مستحب، فالتجارة له كذلك.

واحتذر: (حصول قدر الحاجة بغيره) عن الاكتساب لدفع ضرورتهم، فإنه واجب حيئذاً، فيكون قيداً في المخوايج خاصة.

واعلم أنه بعد حصول قدر الحاجة لا يعدون مخوايج، ولعله يريده الحاجة التي لا ينافيها الغنى، فيكون المعنى: ونفع المخوايج إلى النفع إلى آخره، فيندفع عن العبارة ذلك، ولا بد من التقييد بعدم منافاته شيئاً من الواجبات.

قوله: (ومباح، وهو: ما يقصد به الزيادة في المال).

لو قال: وهو ما يكون زيادة في المال فقط لكان أولى، إلا أن يراد ما من شأنه ذلك.

ومكروه، وهو: ما اشتمل على وجہ نھی الشرع عنه نھی تنزیه، كالصرف، وبيع الأکفان والطعام والرقيق، واتخاذ الذبح والنحر صنعة، والحياكة والنساجة، والحجامة مع الشرط،

**قوله:** (ومكروه، وهو: ما اشتمل على وجہ نھی الشرع عنه نھی تنزیه، كالصرف، وبيع الأکفان والطعام والرقيق).

تعليق كراهة الصرف في الاخبار: بكون الصيرفي لا يکاد يسلم من الربا، وكراهة بيع الأکفان: بان صاحبها يسره الوباء، وكراهة بيع الطعام: بأنه لا يسلم من الاحتکار، وكراهة بيع الرقيق: بأن شر الناس من باع الناس، وكراهة كونه جزاراً: بسلب الرحمة<sup>(١)</sup>، يشعر بأن المراد: كراهة اتخاذ هذه الاشياء صنعة، فلو عرض فعل شيء منها نادراً لم يكن مكرورها، كما لو احتاج إلى صرف دينار ونحو ذلك.

**قوله:** (والحياكة والنساجة).

إنما كرهت لضعيتها وسقوط صاحبها عند الناس، والظاهر أنه لا تفاوت بينها في المدلول، ويمكن اختصاص إحداها ببعض الأنواع، كأن تكون الحياكة للغليظة، والنساجة لضيده ونحو ذلك.

**قوله:** (والحجامة مع الشرط).

أي: مع اشتراط الحجام الأجرة، فلا يكره لوفعل ولم يشترطها وإن بذلك له، ولا بأس بأكلها حينئذ كما وردت به الاخبار<sup>(٢)</sup>. ويستحب لمن يتحتم أن يشترط قبل الفعل، لأنه أبعد عن النزاع، وله أن يماكس، فكراهة الاشترط من قبل الحجام خاصة.

(١) الكافي ١١٤:٥ حديث ٤، ٥، الفقيه ٣:٩٦ حديث ٣٦٩، التهذيب ٦:٣٦١-٣٦٣ حديث ٣٦٣، ١٠٣٨، ١٠٤١، الاستبصار ٣:٦٢-٦٤ حديث ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢.

(٢) الكافي ١١٥:٥ حديث ١، التهذيب ٦:٣٥٤ حديث ١٠٠٨، الاستبصار ٣:٥٨ حديث ١٩٠.

والقابلة معه، وأجرة الضراب، وكسب الصبيان، وغير المحتسب للحرام،  
وأجرة تعلم القرآن،

قوله: (والقابلة معه).

أي: مع الشرط كما قلناه في الحجامة.

قوله: (أجرة الضراب).

وحرّمها بعض العامة<sup>(١)</sup>، محتاجاً بحديث تضمن النبي<sup>(٢)</sup>، وعندنا أنه مكروه، ولم يثبت ما يقتضي التحرم. ولو دفع إلى صاحب الفحل هدية أو كرایة فلا بأس.

وينبغي أن يوقع العقد على العمل، ويقدره بالمرة والمرتين لامدة معلومة كما ذكره بعض العامة<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكتري لماشية كثيرة، فإن إجراته حينئذ تقدر بالمدّة. ولو غصب فحلاً فأجزاءه لصاحب الأجرة، والولد لصاحب الأنثى.

قوله: (وكسب الصبيان).

إذا لم يعلم أنه من موضع حلال. في الحديث: النبي عن كسب الصبي الذي لا صنعة له، فإنه إن لم يجد سرقاً - فعل المصنف التقيد. وكذا الأمة التي لا صنعة لها، فإنها إذا لم تجد زنت<sup>(٤)</sup>، وكذا كسب من لا يجتنب الحرام<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أجرة تعلم القرآن).

وقيل بتحريمها<sup>(٦)</sup>، والأصح الكراهة، إلا فيها يجب تعلمه عيناً، أو تخمير

(١) ذهب إليه الشافعي وأبي حنيفة وأحد وغيرهم، راجع فتح العزيز ٨:١٩١، المجموع ٤:١٥، الوجيز ١:١٣٨، ٢٣١، المغني لابن قدامة ٦:١٤٨، المبسوط للسرخسي ١٥:٨٣.

(٢) صحيح البخاري ٣:١٢٢-١٢٣، صحيح مسلم ٣:١٩٧، سنن الترمذى ٢:٣٧٢، حديث ٢:٣٧٢، ١٢٩٢، مستند أحد ٢:١٤٠.

(٣) نسibe ابن قدامة إلى القيل، راجع المغني ٦:١٤٨-١٤٩.

(٤) الكافي ٥:١٢٨، حديث ٨، التذبيب ٦:٣٦٧، حديث ٦:١٠٥٧.

(٥) الكافي ٥: ٣١١، حديث ٣٤.

(٦) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٣.

وتعشير المصحف بالذهب، والصياغة، والقصابة، وركوب البحر للتجارة، وخصاء الحيوان، ومعاملة الظالمين والسفلة والأدرين والمحارفين

وهما: الحمد والسورة، أو كفاية المعتبر في الاجتهد، أو ما يكون به بقاء تواتر القرآن.

قوله: (وتعشير المصحف بالذهب).

ولا يحرم للرواية<sup>(١)</sup>، وكتابة القرآن بالذهب أشد كراهة، والظاهر أن كتبة الأحزاب بالذهب وجدوله به ونقشه كالتعشير.

قوله: (والصياغة).

للنبي عن اتخاذها صنعة في الحديث<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والقصابة).

للنبي أيضاً عنها<sup>(٣)</sup>، والفرق بينها وبين الذبح والنحر معلوم.

قوله: (وركوب البحر للتجارة).

لورود النص بذلك<sup>(٤)</sup>، وهذا إذا غالب السلامنة، حيث لا يكون محل هيجان البحر.

قوله: (وخصاء الحيوان).

وقيل بترحيمه<sup>(٥)</sup>، وفي حكمه الجب والوجاء.

قوله: ( ومعاملة الظالمين والسفلة).

هو بكسر السين وسكون الفاء، أو فتحه مع كسر الفاء: أسفلهم وأسقاطهم، وهم قريب من الأدرين.

(١) الكافي ٢: ٤٦٠ حديث ٨، التهذيب ٣٦٧: ٦ حديث ١٠٥٦.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٢ حديث ١٠٣٨، الاستبصار ٣: ٦٣ حديث ٢٠٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكافي ٥: ٢٥٦ باب ركوب البحر للتجارة، التهذيب ٦: ٣٨٨ حديث ١١٥٨-١١٦٠.

(٥) ذهب إليه أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٨١، وابن البراج في المذهب ١: ٣٤٥.

**وذوي العاهات والأكراد ومجالستهم ومناكحتهم وأهل الذمة.**

ومعظور، وهو: ما اشتمل على وجه قبح، وهو أقسام:

**الأول: كل نجس لا يقبل التطهير: سواء كانت نجاسته ذاتية**

---

وقد فسر: بن لا يبالي بما قال ولا بما قيل له، أو الذي يضرب بالطنبور، أو الذي لم يسره الاحسان ولم تسوء الاساءة، أو الذي ادعى الأمانة وليس لها بأهل. ولا ريب أنَّ من اجتمع في هذه الخصال، أو وجد فيه بعضها اجتنبت مخالطته<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: النهي عن مخالطة من لم ينشأ في الخير<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وذوي العاهات).**

في الأخبار النبي عن ذلك، والتعليق بأنهم أظلم شيء<sup>(٣)</sup>.

**قوله: (والأكراد ومجالستهم ومناكحتهم).**

في الحديث: النهي عن ذلك، والتعليق بأنهم حي من الجن كشف عنهم الغطاء<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (وأهل الذمة).**

للنبي عن ذلك<sup>(٥)</sup>.

**قوله: (الأول: كل نجس لا يقبل التطهير).**

أي: الأول من أقسام المحظور من التجارة: الاكتساب بـ(كل نجس

(١) قال الصدوق في الفقيه ٣: ١٠٠: قال مصنف هذا الكتاب -رضي الله عنه-: جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجه: فنها: ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها: ان السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها: ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسوء الاساءة. والسفلة: من ادعى الأمانة وليس لها بأهل، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع في بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطتها.

(٢) الكافي ١٥٨:٥ حديث ٥، الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٨٨، التهذيب ١٠:٧ حديث ٣٦.

(٣) الكافي ١٥٨:٥ حديث ٦، الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٨٩، التهذيب ١٠:٧ حديث ٣٥.

(٤) الكافي ١٥٨:٥ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٩٠، التهذيب ١١:٧ حديث ٤٢.

(٥) الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٩١.

- كالخمر، والنبيذ، والفقاع، والميّة، والدم، وأبوال ما لا يوكل لحمه وأرواثها، والكلب والخنزير وأجزائهما. أو عرضية، كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير، إلآ الدهن النجس لفائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة.

---

لا يقبل التطهير). وأراد بـ(النجس): ما كان عين نجاسة، أو منجساً بأحد الأعيان النجسة، وهذا قسمه إلى: ما نجاسته ذاتية، وما نجاسته عرضية، وغاية ما فيه أن يرید باللفظ حقيقته ومجازه معاً، ومدار جواز البيع للأعيان وعدمه على وجود المالية المترتبة على كونه في العادة ذاتنفع غالباً مقصود.

واحترز بعدم قبول التطهير عن المتنجس الذي يقبله، جامداً كان كالثوب، أو مائعاً كالماء، فإنه يجوز بيعه كما سيأتي.

قوله: (كالخمر والنبيذ).

ضابطه: كل مسکر مائع بالأصلّة، والخمر من العنب، والنبيذ من التمر.

قوله: (والفقاع).

قد سبق تعريفه.

قوله: (والكلب والخنزير).

وفرعهما مع حيوان آخر إذا عد كلباً وخنزيراً.

قوله: (وأجزائهما).

وإن لم تخلها الحياة، لأنّها نجسّة، خلافاً للمترضى <sup>(١)</sup> على ما سبق.

قوله: (إلآ الدهن النجس لفائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة).

أراد بقوله خاصة: بيان حصر جواز الاستصبح به تحت السماء، فلا يجوز تحت الظلّال على الأصحّ، وليس لنجاسته دخانه على الأصحّ، بل هو تعبّد،

---

(١) الناصريات (الجواعف الفقهية): ٢١٨.

ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية، كالإلية المقطوعة من الميّة أو الحية  
لم يجز الاستصبح به ولا تحت السماء.  
ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة.  
والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحرم للاستخبات، إلا بول  
الابل للاستشفاء.

وقد ذكر شيخنا الشهيد في بعض حواشيه: أنَّ في رواية: جواز اتخاذ الصابون من الدهن النجس، وصرَّحَ مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائدِ كطلي الدواب.

قوله: (لم يجز الاستصبح به ولا تحت السماء).  
طرق الاحتمال في العبارة المقتضي لعدم الحصر.  
النجم لتحقق فائدة الاستصبح، وهذا لا يستلزم الحصر، ويكتفى لصحة ما قلناه  
قلنا: ليس المراد ذلك، لأن الفائدة بيان لوجه الاستثناء، أي: إلا الدهن  
يفيد الحصر، فإن المعنى في العبارة: إلا الدهن النجم هذه الفائدة.

في حواشي الشهيد نقل عن المصنف: بجواز ذلك في الدهن الذي هو  
نجاسة، محتجاً بالعموم. وهو بعيد، لشدة النهي عن الانتفاع بالميلية.

قوله: (ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة).  
وكذا كلّ ما عرض له التنجيس إذا أمكن التطهير، وإنما اقتصر على ذكر الماء مع أن الحكم يعم غيره، اكتفاء بافادة ثبوت الحكم في كل موضع ثبت.

قوله: (والأقرب في أبوال ما يُؤكل لحمه التحرم للاستخبات، إلا ببول الأبل للاستشفاء).

## والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط، وإجارتها،

---

ومال المصنف في المتنى<sup>(١)</sup> والمختلف<sup>(٢)</sup> إلى جواز بيعها، وحكاه عن  
المتضى مدعياً فيه الاجماع<sup>(٣)</sup>، والأصح الجواز إن فرض لها نفع مقصود محلل، أما  
بول الإبل فيجوز بيعه إجماعاً.

ويجوز بيع أرواث ما يُوكَل لحمه، لأنّه عين مملوكة طاهرة ينتفع بها في الزرع  
وغيره، وبه صرخ في المتنى<sup>(٤)</sup>.

قوله: (والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع  
والحائط).

الخلاف فيما عدا كلب الصيد، صرخ به في المتنى<sup>(٥)</sup>، والأصح الجواز،  
ولعل مقصود العبارة: ثبوت الخلاف في الجموع من حيث هو هو، وفي حكمها  
كلب البيت إذا اتّخذ حراسته، كما صرخ به في المتنى<sup>(٦)</sup>، والحائط: هو البستان.  
قوله: (وإجارتها).

أي: إجارتها وكذا وكذا جائزة، فهو من عطف جملة على جملة.

(١) المتنى<sup>١</sup> . ١٠٠٨:٢

ملاحظة: في المتنى: (... أما البول: فإن كان بول ما لا يُوكَل لحمه فكذلك حرام بيعه وثمنه  
وشراؤه لأنّه نجس كالدم، وأما بول ما لا يُوكَل لحمه فانه ظاهر، فيجوز بيعه حينئذ، قال السيد  
المتضى: وادعى عليه الاجماع).

فالظاهر أن في النسخة اشتباه، اذ الصحيح: وأما بول ما يُوكَل لحمه بغيره ما قبله.

(٢) المختلف: . ٣٤٠

(٣) حكاه في المتنى عن السيد المتضى، ولم نعثر على قول السيد بجواز بيع ابوال ما يُوكَل لحمه، لكن في  
الانتصار: ٢٠١، والناصريات (الجواب الفقهي): ٢١٦، الحكم بطهارة بول ما يُوكَل لحمه، فيحتمل  
ان ما نقله العلامة في المتنى عن السيد هو الاجماع على طهارة ما يُوكَل لحمه لا جواز بيعه، واستفاد  
من الطهارة جواز البيع، فتأمل.

(٤) المتنى<sup>١</sup> . ١٠٠٨:٢

(٥) المتنى<sup>١</sup> . ١٠٠٩:٢

(٦) المتنى<sup>١</sup> . ١٠١٠:٢

واقتناؤها - وإن هلكت الماشية - والتربيه.  
ويحرم اقتناء الأعيان النجسة، إلآ لفائدة، كالكلب، والسرجين  
لتربية الزرع، والخمر للتخليل، وكذا يحرم اقتناء المؤذيات، كالحيثيات  
والسباع.

**الثاني:** كلّ ما يكون المقصود منه حراماً:

قوله: (واقتناؤها وإن هلكت الماشية).

أراد: وإن حصد الزرع وإن باع الحائط، اكتفاءً بما ذكره.  
ولا إشكال في ذلك إذا كان في نيته العود إلى شيء منها، أما إذا لم يكن فالظاهر الجواز للقنية، استصحاباً لما ثبت.

قوله: (والتربيه).

أي: تربية الجنو الصغير، وإن لم يكن له أحد هذه الأمور بالفعل، لرجاء  
أحدها.

قوله: (ويحرم اقتناء الأعيان النجسة ...).

أما البيع فلا يجوز على كل حال كما سبق، لأن الفائدة الموجودة في شيء  
منها لا تصيرها مالاً يقابل بمال.

والسرجين: بكسر السين، نص عليه في القاموس<sup>(١)</sup>.

قوله: (الثاني: كلّ ما يكون المقصود منه حراماً).

أي: ما المراد منه على حالته التي هو فيها الأمر الحرم، فان آلات اللهو  
الغرض الأصلي منها على هذا الوضع المخصوص هو المحرم، وإن أمكن الانتفاع بها  
على حالتها في أمر آخر فهو مع ندرته أمر غير مقصود بحسب العادة، ولا أثر لكون  
رضاضها بعد تكسيرها مما ينتفع به في المحلول وبعد مالاً، لأن بذل المال في مقابلتها  
وهي على هيئتها بذل له في الحرم الذي لا يعاد مالاً عند الشارع.

(١) القاموس ٤: ٢٣٤ وفيه: السرجين والسرفين بكسرهما: الزبل معرباً سركين بالفتح.

## كآلات اللهو كالعود، وآلات القمار كالشطرنج، وهي أكل العبادة كالصنم،

---

نعم لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها قبل أن يكسرها، وكان المشتري موثقاً ببقواه وأنه يكسرها، أمكن القول بصحة البيع.

ومثله: باقي الأمور المحرمة، مثل أواني النقادين والصنم، وهل يلحق بذلك بيع نحو الدبس النجس، على أن يمزج بالماء إلى أن يصير ماء؟ يحتمل ذلك، لوجود المقتضي، ولا أعلم فيه تصرحاً واحداً.

وهل الصور المعمولة من هذا القبيل؟ ألحقها به بعض العامة<sup>(١)</sup>، ولم أجده مثله في كلام أصحابنا، ويمكن عدم اللحاق، نظراً إلى أن الصور وإن حرم عملها فلا دليل يدل على تحريم اقتتنائها، إذ ليس المقصود منها محض التحرم، ولو حرم الاقتناء حرم حفظ ماهي فيه من ستر ونحوه ولم يجز بيشه، وفي بعض الأخبار ما يدل على خلافه، نعم لو كانت تعبد فهي أصنام.

إذا تقرر هذا، فتقدير العبارات: الثاني من أقسام المحظور من التجارة: الاكتساب بكل ما يكون إلى آخره.

**وقوله: (كآلات اللهو).**

تقديره: كالاكتساب بآلات اللهو، وإنما احتجنا إلى هذا التكليف، لأن قوله فيما بعد: (وبيع السلاح) إن قرئ بالجر عطفاً على آلات اللهو كان من الأعيان التي المقصود منها الحرام لامن أقسام الاكتساب، وهو معلوم البطلان، أو بالضم على أنه مذوف الخبر لم يكن من القسم الذي المقصود منه الحرام، إلا أن يقال: هذا ليس مما لا يقصد منه إلا الحرام باعتبار شأنه، فإنه يقصد به كل من الحرام والحلال، ولكن بالعارض يقصد به الحرام، فلا حاجة إلى التكليف السابق في التقدير، ويقرأ: (وبيع السلاح) وما عطف عليه من: (بيع العنبر ليعمل

---

(١) حكى عن الشافعى في بعض الوجوه التي رويت عنه حرمة بيع الصور المعمولة من الذهب والفضة وغيرها. وقال الرافعى - من أصحاب الشافعى - والمذهب البطلان مطلقاً، قال: وبه قطع عامة الأصحاب. راجع المجموع ٢٥٦:٩، وفتح العزيز ٨: ١٢٠.

## وبيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين، وإجارة السفن والمساكن للمحرمات،

خراً) وما بعده بالرفع، على تقدير الخبر لفظ: كذلك ونحوه.

قوله: (وبيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين).

لا مانع من أن يراد بالمسلمين: المسلمين حقيقة، والخوارج والغلاة ونحوهم داخلون في أعداء الدين، ويدخل في قوله: (وإن كانوا مسلمين) قطاع الطريق والماربون ونحوهم، لأنهم أعداء الدين باعتبار المخالفة، وكوئهم حرباً واستحقاقهم القتل - وإن كان لا يخلو من تكليف. يبعث عليه ثبوت تحريم البيع عليهم على الأصح.

وهذا الحكم إنما هو في حال عدم الهدنة كما دلت عليه الرواية<sup>(١)</sup>، بشرط أن لا يعلم منهم إرادة دفع الكفار به، فإن علم ذلك جاز كما وردت به الرواية<sup>(٢)</sup> أيضاً، وهذا إنما هو فيما لا يعد جنة: كالدرع، والبيضة، والخف، والتجرفاف - بكسر التاء: وهو ما يلبس للخيل. فلا يحرم نحو هذه، وسيأتي في آخر هذا البحث في كلام المصنف، وقد كان موضعه اللائق به هنا.

قوله: (إجارة السفن والمساكن للمحرمات).

أي: بهذا القيد، فلو أجرها من يتعاطاها لم يحرم على الأصح، للأصل ولعموم: (أوفوا بالعقود)<sup>(٣)</sup> وأنه المفهوم من حسنة عمر بن أذينة، حيث كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن بيع الخشب من يعمله صلباناً، فقال: «لا»<sup>(٤)</sup> فإن المتبارد منها البيع على هذا الوجه، أعني: اتخاذه صلباناً، نعم، هو مكره لأنه مظنة ذلك. ومتى باع في شيء من هذه الموضع التي يحرم فيها البيع، أو فعل شيئاً من أنواع الاكتسابات بهذه الأشياء المحرمة حيث يحرم كان باطلأً،

(١) الكافي ١١٢:٥ حديث ١، التهذيب ٦:٣٥٤ حديث ١٠٠٥، الاستبصار ٣:٥٧ حديث ١٨٧.

(٢) الكافي ١١٣:٥ حديث ٣، التهذيب ٦:٣٥٤ حديث ١٠٠٦، الاستبصار ٣:٥٨ حديث ١٨٨.

(٣) المائدة: ١.

(٤) الكافي ٢٢٦:٥ حديث ٢، التهذيب ٦:٣٧٣ حديث ١٠٨٢ و ١٣٤:٧ حديث ٥٩٠.

وبيع العنب ليعمل خرّاً، والخشب ليعمل صنماً - ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط - والتوكيل في بيع الخمر وإن كان الوكيل ذمياً. وليس لل المسلم منع النمسي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سراً، ولو اجره لذلك حرم.

ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز إن كان للتخليل أو الاراقه، وإلا حرم، ولا بأس ببيع ما يكنّ من آلة السلاح.

**الثالث: بيع ما لا ينتفع به: كالحشرات، كالفار والحيات**

---

نظراً إلى أن النبي راجع إما إلى أحد العوضين، أو إلى أحد المتعاقدين.

قوله: (وبيع العنب ليعمل خرّاً، والخشب ليعمل صنماً).

أي: بهذا القيد، وإلا فلا يحرم على الأصح، لانتفاء المقتضي كما سبق.

قوله: (ويكره بيعها على من يعمله).

أي: على من يعمل كلاماً من الخمر والصنم.

قوله: (والتوکيل في بيع الخمر).

أي: من المسلم، لعدم جواز هذا الفعل منه، وكذا الاستنابة فيه، لأن يد الوكيل يد الموكل، ومن ثم لم يفترق الحال بكون الوكيل ذمياً.

قوله: (ولو اجره لذلك حرم).

لأن إظهار ذلك لل المسلمين من نوع منه، فكيف يجوز اشتراطه؟

قوله: (ولا بأس ببيع ما يكنّ من آلة السلاح).

أي: لأداء الدين، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً.

قوله: (الثالث: بيع ما لا ينتفع به).

ليست هذه العبارة بتلك الحسنة، وكان الأولى أن يسكت عن البيع،

ليكون هذا أيضاً من أقسام الاكتسابات المحرمة.

قوله: (كالحشرات كالفار والحيات...).

والخنافس والعقارب، والسباع مما لا يصلح للصيد: كالأسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيشها، والمسوخ بريه: كالقرد وإن قصد به حفظ المتع والذب، أو بحرية: كالجري والسلحف والتتساح.  
ولو قيل بجواز بيع السباع جمع لفائدة الانتفاع بذكاتها إن كانت مما تقع عليها الذكارة كان حسناً.

المراد بها: ما يتحشر ويتحجر في الأرض، وفي حواشي شيخنا الشهيد: أن فيه دققة يعلم منها عدم وقوع الذكارة على الحشرات، ولعله أراد باعتبار ما سيأتي من تعليل جواز بيع السباع لفائدة الانتفاع بذكاتها، والظاهر أن عدم وقوع الذكارة على الحشرات موضع إجماع.  
قوله: (والغراب).

لا بد من أن يراد بما لا يجوز بيعه: ما لا يؤكل لحمه، أقا ما يحل، وهو غراب الزرع ونحوه فيجب القول بجواز بيعه للتفع المخلل.

قوله: (والمسوخ بريه كالقرد وإن قصد به حفظ المتع).  
لأن هذا القصد ليس مما يعتد به، ولا يوثق بحصوله ليعد مقصوداً نفعه بحسب العادة، والظاهر أن المسوخ مضمومة الميم، مثل: دروس ودورب وبحور ونحوها.

قوله: (أو بحرية كالجري).

هو بكسر الجيم وتشديد الراء والياء: سمك طويل أملس لا فلس له.  
قوله: (ولو قيل بجواز بيع السباع أجمع لفائدة الانتفاع [بذكاتها] <sup>(١)</sup> إن كانت مما تقع عليها الذكارة كان حسناً).

ما حسن المصنف حسن، وقوله: (إن كانت...) احتاط به، لإمكان أن يكون في السباع البحرية ما لا يقع عليه الذكارة وإن كان غير معلوم الآن.

(١) لم ترد في «س» و «م»، وأثبتناها من خطية القواعد لاقتضاء الشر لها.

ويجوز بيع الفيل والهرة، وما يصلح للصيد كالفهد، وبيع دود القرَّ،

وهكذا ينبغي القول في المسوخ، وهو الذي يفهم من كلام المصنف في المختلف <sup>(١)</sup> والمنتهى <sup>(٢)</sup>، وهو اختيار ابن ادريس <sup>(٣)</sup>، وقوته ظاهرة، إذ لا مانع من وقوع الذكارة عليها، وإنكار الشيخ ضعيف <sup>(٤)</sup>، وحينئذ فالانتفاع بمجلودها وشحومها لا مانع منه، لظهورها على ذلك التقدير.

قوله: (ويجوز بيع الفيل).

أي: وإن منعنا بيع المسوخ، لورود النص على الانتفاع بعظامه <sup>(٥)</sup>.

قوله: (والهر، وما يصلح للصيد كالفهد).

أي: وإن منعنا بيع السباع.

قوله: (وبيع دود القرَّ).

لأنه حيوان طاهر ينتفع به في المخلل، وكذا بزره، لكن يراعى في بزره الوزن، وبكفي فيه المشاهدة إن كان يباع عادة جزاً اتباعاً للعرف، وسيأتي

(١) المخالف: ٣٤١.

قال السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٤٣: وقد جوز هو-أي العالمة في المخالف. بيع الجميع، وعبارةه كأنها صريحة في ذلك، لكن كلام جامع المقاصد يعطي انه ليس بتلك الصراحة حيث قال: يفهم من المخالف.

(٢) ذهب العالمة في المنتهى <sup>١٠١٦:٢</sup> إلى تحرم بيع المسوخ بريءة كانت كالقرد والدب أم بحرية كالجليري والمار ماهي والسلامف والرفاف. وفي ص ١٠١٧ ذهب إلى جواز بيع الفيل، وهو من المسوخ، فما نسب إليه الحقائق الكريكي من القول بجواز بيع المسوخ أجمع غير موجود في المنتهى الذي بين أيدينا، والله أعلم.

(٣) السراج: ٢٠٧.

قال السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٤٣: وأول من خالف ابن ادريس في خصوص الفيلة والذئبة فجوز بيعها، فنسبة الخلاف إليه في الجميع - كما في جامع المقاصد - لم تصادف عملها كما يظهر ذلك من لحظة جميع كلامه وجمع بين اطرافه.

(٤) النهاية: ٣٦٤.

(٥) الكافي ٥ ٢٢٦: حدث ١، التهذيب ١٣٣:٧ حدث ٥٨٥.

وبيع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم، وبيع الماء والتربة والحجارة وإن كثر وجودها.

ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الأفاعي، ولا يجوز شربه للتداوي، إلا مع خوف التلف.

ضابطه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وبيع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم).

المراد بالمشاهدة له: من حيث الجملة، بحيث يعلم قلته من كثرته، وترتفع الجهة عن قدره، وإن لم يشاهد كل واحدة واحدة، فلو ستر بعضه بعض فلم ير ذلك البعض، لكن شاهد الجملة كفى في صحة البيع، ولو بيعت في كوارتها<sup>(١)</sup> صح مع المشاهدة، ويدخل مافيهها من العسل تبعاً، كاللبن في الفرع إذا بيعت الشاة، وكأساس الحائط مع بيده، كما ذكره المصنف في المنهى<sup>(٢)</sup>. ولا بد من إمكان التسليم كغيره من المبيعات.

قوله: (وبيع الماء والتربا...).

ولو على الشاطئ، وحيث يحفر التربة، لأنهما متمولان.

قوله: (ويحرم بيع الترياق).

هو بكسر التاء: مركب معروف يشتمل على الخمر ولحوم الأفاعي، فيحرم بيعه لذلك، فإن هذا المركب لا يعد مالاً، لأن بعضه من الأعيان النجسة والمحرمة فلا يقابل بالمال، لكن الترياق عند الأطباء قد يخلو من هذين فيجوز بيعه قطعاً، بخلاف ما اشتمل على أحدهما وإن أمكن الانتفاع به في محلل، كالقلاء والضماد الضروري، لكن لو اضطر إليه فلم يمكن تحصيله إلا ببعض، كان افتداء لا بيعاً.

قوله: (ولا يجوز شربه للتداوي إلا مع خوف التلف).

(١) قال الجوهرى في الصحاح ٨١٠: ٢ (كور): كُوارَة النحل: عسلها في الشمع.

(٢) الثاني ١٠١٧: ٢.

أما السم من الحشائش والنبات، فيجوز بيعه إن كان مما ينتفع به، وإلا فلا.

وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر، أقربه الجواز.  
ولو باعه داراً لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري، وإلا

تحير.

**الرابع: ما نص الشع على تحرمه عيناً: كعمل الصور المحسنة،**

لا شتماله على الخمر، ولا يجوز شربها للتداوي ونحوه، إنما يجوز عند خوف التلف.

قوله: (أما السم من الحشائش والنبات، فيجوز بيعه إن كان مما ينتفع به، وإلا فلا).

النبات أعم من الحشائش، لصدقه على ما له ساق، ولا وجه لتقييد السم بكونه من الحشائش والنبات، لأن السم من المعادن أيضاً كذلك.

قوله: (وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر، أقربه الجواز).

ما قربه أقرب، لأنه عين طاهرة على الأصح، ينتفع بها نفعاً مللاً مقصوداً.

قوله: (ولو باعه داراً لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري، وإلا تحير).

قبل: لا دخل هذه المسألة هنا.

قلنا: بل علاقتها توهם كون مثل هذه الدار مما لا ينتفع بها، فاراد دفع هذا التوهם، لأنها في حد ذاتها ينتفع بها، وإن تعذر أو تعسر النفع باعتبار أمر عارضي، وهو: فقد المسلك، مع إمكان تحصيله من الجيران بنحو عارية واستئجار. وأراد المصنف بقوله: (جان) اللزوم، بقرينة قوله: (وإلا تحير).

قوله: (الرابع: مانص الشارع على تحرمه عيناً).

أي: بخصوص عينه لا باعتبار مقصوده.

قوله: (كعمل الصور المحسنة).

والغناء وتعليمه واستماعه، وأجر المغنية، وقد وردت رخصة في إباحة

المتأخر من المحسنة: ما يكون لها جسم يحصل له ظل إذا وقع عليه ضوء، ولا ريب في تحريم هذا القسم إذا كان من صور ذوات الأرواح، وإن كانت عبارة الكتاب مطلقة.

وهل يحرم غير المحسنة كالمنقوشة على الجدار والورق؟ عمّم التحريم بعض الأصحاب<sup>(١)</sup>، وفي بعض الأخبار ما يؤذن بالكراهية<sup>(٢)</sup>، ولا ريب أن التحريم أحوط، وهذا فيما له روح، أما غيره كالشجر، فيظهر من كلام بعض الأصحاب التحريم، حيث حرم التمايل وأطلق<sup>(٣)</sup>. والمعتمد العدم، والظاهر عدم الفرق فيه بين المحسنة وغيره، فتكون الأقسام أربعة: أحدها: حرم إجماعاً، وباقى الأقسام: مختلف فيها، إلا كما يوجد في بعض الحواشي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (والغناء).

هو: مددود، والمراد به على ما في الدروس: مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب<sup>(٥)</sup>. وليس مطلق مد الصوت حرماً وإن مالت القلوب إليه، ما لم ينته إلى حيث يكون مطرباً بسبب اشتغاله على الترجيع المقتضي لذلك، واستثنى من الغناء: الحداء، و فعل المرأة له في الاعراس بشروطه الآتية، واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام كذلك.

قوله: (وتعليمه).

وكذا تعلمها.

قوله: (وقد وردت رخصة ...).

(١) منهم: ابن البراج في المذهب ١: ٣٤٤، وابن ادريس في السرائر: ٢٠٦.

(٢) التهذيب ٣٨١: ٦ حديث ٣١٢٢.

(٣) منهم: أبوالصلاح في الكافي في الفقه: ٢٨١، وابن البراج في المذهب ١: ٣٤٤.

(٤) قال السيد العامل في المفتاح ٤: ٤٧: في حاشية الارشاد وحاشية الميسى ... ان الصور خاصة بالحيوان، وإن المثال يشمل الحيوان والأشجار، والأكثر لم يفرقوا ...

(٥) الدروس: ١٩٠.

أجرها في العرس، إذا لم تتكلم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي، ولم يدخل الرجال عليها.

ويحرم أجر النائحة بالباطل، ويحوز بالحق.  
والقمار حرام، وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم،

---

العمل على الرخصة ومواردها، فلا يرخص في غناء الرجال، والمراد من عدم دخول الرجال عليها: عدم سماعهم صوتها - للقطع بالتحريم - وإن لم يدخلوا عليها، وذلك إذا كانوا أجانب، ويتحمل العموم لاطلاق النص<sup>(١)</sup>.

وإنما يحرم من الملاهي ما لا يجوز مثله في العرس، فالهدف الذي لا صنج فيه ولا جلاجل له يجوز لعبها به على الظاهر، لاستثنائه.

قوله: (ويحرم أجر النائحة بالباطل، ويحوز بالحق).

بشرط عدم آلات اللهو، وعدم سماع الرجال الأجانب صوتها.

قوله: (والقمار حرام).

أي: عمله، وهو: اللعب بالآلات المعدة له على اختلاف أنواعها، من الشطرنج والترد وغير ذلك، وأصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء، وربما أطلق على اللعب بها مطلقاً، ولا ريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن رهن، والاكتساب به، وبعمل آلاته.

قوله: (وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز).

أي: ويحرم ما يؤخذ به كما ذكرنا، حتى ما يؤخذ بلعب الصبيان بالجوز والخاتم، فلا يجوز لوليهم التصرف فيه، بل ولا تمكينهم من أخذه، بل يجب عليه دفعه إلى مالكه، لبقائه على ملكه.

ويمكن أن يكون مراد العبارة: ويحرم القمار حتى لعب الصبيان إلى آخره،

---

(١) الكافي ١١٩:٥ حديث ١، الفقيه ٩٨:٣ حديث ٣٧٦، التهذيب ٣٥٨:٦ حديث ١٠٢٤، الاستبصار ٦٢:٣ حديث ٢٠٧.

والغش بما يحقق كمزج اللبن بالماء، وتدعيس الماشطة، وتزيين الرجل بالحرام، ومعونة الظالمين في الظلم،

فتكون حتى عاطفة على القمار، والعبارة على هذا المعنى أدنى، إلا أن إطلاق التحرم على هذا القسم مشكل، لأن فعل الصبي لا يوصف بالحرمة ولا بغيرها من الأحكام الشرعية، إلا أن يأول: بأن تكليف التحرم وغيره في ذلك يتعلق بالولي.

**قوله:** (والغش بما يتحقق كمزج اللبن بالماء).

للنبي عنه<sup>(١)</sup>، واحترز به عن الغش بما لا يتحقق، كخلط رديء الحنطة بجيدها، فإنه لا يحرم وإن كره. وأما حال البيع في الفرض الأول فيمكن صحته، لأن المحرم هو الغش، وأما المبيع فإنه عين متتفق بها يعد مالاً، فيصح.

ويمكن الحكم بالبطلان، لأن المقصود بالبيع هو اللبن، والجاري عليه هو المشوب، وفي الذكرى في باب الجماعة ما حاصله: لونى الاقتداء بإمام معين على أنه زيد فظهر عمراً، وأن في الحكم نظر، قال: ومثله ما لو قال: بعتك هذا الفرس فإذا هو حمار، وجعل منشأ التردد تغليب الاشارة أو الوصف<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (وتدعيس الماشطة).

بتحمير الوجه، وتزيين الخد، ونقش اليد والرجل، ووصل الشعر، ولو أذن الزوج فليس تدعيساً.

**قوله:** (وتزيين الرجل بالحرام).

وتزيين المرأة به أيضاً كذلك، كما لو ليس كل منها زينة الآخر، وتزيين كل منها كتزين غيره إياه، ولعل مراد العبارة ما يشمله، بأن يكون المراد: تزيين نفسه وتزيين غيره إياه.

**قوله:** (ومعونة الظالمين في الظلم).

(١) الكافي ١٦٠:٥ باب الغش، التهذيب ١٢:٧ حديث ٥٢، ٥٣.

(٢) الذكرى: ٢٧١.

وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجة، ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما، وأخذ الأجرة عليهما، وهجاء المؤمنين،

---

حتى في بري القلم، لا في غير الظلم.

قوله: (وحفظ كتب الضلال).

أي: حفظها في الصدر، أو حفظها بمعنى: صيانتها عن أسباب التلف، والظاهر عدم الفرق في كتب الضلال بين كتب الأصول والفرع، لأن ابتناء فروعها على الأصول الفاسدة. ويجوز إتلاف ما كان موضع الضلال من الكتاب دون غيره، مع المحافظة علىبقاء ما يعد مالاً من الورق والجلد، إذا كان من أموال المسلمين أو المتنميين إلى الإسلام، دون إتلاف الجميع قطعاً.

قوله: (لغير النقض أو الحجة).

أي: نقض مسائل الضلال، أو الحجة على مسائل الحق من كتب الضلال، وظاهره حصر جواز الحفظ والنسخ في الأمرين، والحق أن فوائد كثيرة، فلو أريد: نقل المسائل، أو الفروع الزائدة، أو معرفة بعض أصول المسائل، أو الدلائل، ونحو ذلك جاز الحفظ والنسخ أيضاً، لمن له أهلية النقض لا مطلقاً، لأن ضعفاء البصيرة لا يؤمن عليهم خلل الاعتقاد.

قوله: (ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما...).

هذا من كتب الضلال، بل من رؤوسها لكونها معرفين، فكان يعني عنه ما سبق، وكأنه أراد التنبيه على أنها في أصلها ما كان ضلالاً، أو أن النسخ بعد النسخ يخرج عن كونه حقاً.

قوله: (وهجاء المؤمنين).

هو بكسر الماء والمد: ذكر المعايب بالشعر، وبقييد المؤمنين يفهم عدم تحريم هجاء غيرهم، وليس بعيد، لأن غير المؤمن يجوز لعنه، فكيف تناول عرضه بما يقتضي إهانته؟!

والغيبة، والكذب عليهم، والنفيمة، وسب المؤمنين، ومدح من يستحق الذم وبالعكس،

قوله: (والغيبة).

**وضابط الغيبة:** كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن والتفكه به، أو إضحاكه الناس منه. فأما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم: كنصيحة المستشرين، والتظلم وسماعه، والجرح والتعديل، ورد من ادعى نسباً ليس له، والقذح في مقالة أو دعوى باطلة خصوصاً في الدين، وغير ذلك.

ويوجد في كلام بعض الفضلاء: أن من شرطها أن يكون متعلقها مخصوصاً، وإلا فلا تعد غيبة، فلو قال عن أهل بلدة غير مخصوصة ما لو قاله عن شخص واحد مثلاً يعد غيبة، لم يكتسب غيبة.

قوله: (والكذب عليهم).

فإن الكاذب ملعون، وعلى المؤمنين أشد، وعلى الله ورسوله والأئمة عليهم السلام أعظم. ولو اقتضت المصلحة الكذب وحيث التوربة.

قوله: (وَسَّتِ الْمُؤْمِنِينَ).

وذلك باسناد ما يقتضي نقصه، مثل الوضع والناقص ونحو ذلك، إلا  
لم يستحق الاتهام، كما سيجيء في باب القذف.

قوله: (ومدح من يستحق الذم وبالعكس).

المراد: مدح من يستحق الذم من الوجه الذي يستحق به الذم، وكذا

(١) أمال الشیخ الطوسي ٢: ١٥٠.

**والت شبّيب بالمرأة المعروفة المؤمنة، وتعلّم السحر وتعلّمه.**

عكسه، أما إعطاء الشخص الواحد حقه من المدح والذم باعتبار مقتضاهما فانه يحسن، ولا يبعد أن يقال بتحريم مدح من يستحق الذم وإن لم يكن من الوجه الذي يستحق به الذم إذا فهم السامع منه كونه ممدواً، لما فيه من إيهام الباطل، وإنما ذكر هذا بخصوصه وإن كان نوعاً من الكذب، لأنه أغفلظ من غيره، ولما في ذم من يستحق المدح من زيادة إيزائه<sup>(١)</sup>.

**قوله: (والت شبّيب بالمرأة المعروفة المؤمنة).**

المراد به: ذكر محسنة وشدة جبها ونحو ذلك بالشعر، ويقال: النسيب أيضاً، وإنما يحرم بقيود:

أ: كونها معينة معروفة وإن لم يعرفها السامع إذا علم أنه قصد معينة، لما فيه من هتك عرضها، أما إذا لم يقصد مخصوصة فلا بأس.

ب: كونها مؤمنة، فلا يحرم بنساء أهل الحرب، وأما نساء أهل الذهمة فظاهر التقييد بالمؤمنة يقتضي الحال، والظاهر العدم، لأن النظر اليهن بربية حرام، فهذا أولى، ونساء اهل الخلاف أولى بالتحريم، لأنهن مسلمات.

ج: كونها محمرة، أي: في الحال وإن لم يكن مؤبداً، ولم يذكره المصنف. فتى انتفى واحد من الثلاثة لم يحرم، وإذا شك في حصولها لا يحرم الاستئماع، وأما الت شبّيب بالغلام فحرام على كل حال، لأنه مغض فحش مقرب للمفاسدة.

**قوله: (وتعلّم السحر وتعلّمه).**

قال في الدروس: إن تعلّمه للاحتراز منه وللفرق بينه وبين المعجز جائز، وربما وجب<sup>(٢)</sup>. وليس بعيد إن لم يلزم منه التكلم بمحرم أو فعل ما يحرم.

(١) هذه الفقرة من (ومدح من) إلى هنا كانت مقدمة على قوله: (وسب المؤمنين...)، فرتبتناها حسب ما في القواعد.

(٢) الدروس: ٣٢٧، وفيه: ... أما علمه ليتحقق أو لثلا يعتريه فلا، وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبي بالسحر.

وهو: كلام يتكلم به أو يكتبه، أو رقية، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة، والأقرب أنه لا حقيقة له وإنما هو تخيل ، وعلى كلّ تقدير لو استحلله قتل.

**قوله:** (وهو: كلام يتكلم به أو يكتبه، أو رقية، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة).

الرقية بضم الراء: العوذة، واعلم أن قوله: (يؤثر في بدن المسحور) إن كان قيداً في الجميع، يخرج عن التعريف كثير من أقسام السحر التي لا تحدث شيئاً في بدن أو قلب أو عقل، أو بالآخر، أعني قوله: (أو يعمل شيئاً) يخرج عنه السحر بالعمل حيث لا يؤثر في شيء من المذكورات.

ومن السحر: عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها، وإلقاء البغضاء بينها ونحو ذلك.

**قوله:** (أو يعمل شيئاً ...).

يندرج في ذلك: العقد، والنفث، والدخنة، والتوصير. قال في الدروس: ومن السحر: الاستخدام للجن والملائكة، والاستئزال للشياطين <sup>(١)</sup>.

**قوله:** (والأقرب أنه لا حقيقة له، وإنما هو تخيل).

المتبدادر إلى الفهم أن المراد: كون المفعول المدود سحراً - مثل: عمل <sup>بـ</sup>الحيات، وإظهار الطيران ونحو ذلك. لا حقيقة له في الواقع، وإنما يخلي إلى الناظرين كونه واقعاً.

والذي يستفاد من عبارة الشارح <sup>(٢)</sup> والمنتهى <sup>(٣)</sup> وكلامهم في باب الجنایات، أن المراد به: أن ترتب شيء في بدن الإنسان وعقله والتفريق بين المراء وزوجه ونحو ذلك من الأمور المطلوبة بالسحر لا حقيقة لها، وهو المفهوم من

(١) الدروس: ٣٢٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥-٤٠٧.

(٣) المنتهى ٢: ١٠١٤.

ويجوز حلّ السحر شيء من القرآن أو الذكر أو الأقسام، لا شيء منه.

قولهم: لا تأثير للسحر.

والأول أوجهه، لأن تأثير الإنسان بالسحر غير موقوف على أن له حقيقة موجودة في الواقع، لأن الأمور المخلية ربما أثرت بتوسط الوهم، فان فعل الوهم أمر مقطوع به.

والحق: عدم القطع بأن له حقيقة أو لا حقيقة له، والدلائل التي ذكروها من الجانبين لا دلالة فيها، فإن قوله تعالى: (يختيل إليه من سحرهم أنها تسعى) <sup>(١)</sup> دال على ثبوت السحر، وتخيل السعي لا على تخيل حقيقة السحر، ومع ذلك فهذا لا يدل على أن جميع أفراد السحر، إنما يحصل بها التخيل، وقوله تعالى: (وما هم بضاريين به من أحد إلا باذن الله) <sup>(٢)</sup> لا دلالة فيه أيضاً، لأن المراد من الإذن ليس هو الترخيص قطعاً، إذ لا معنى له في هذا المقام، بل المراد منه: العلم والاطلاع، كما يتبادر إلى الفهم، ولا يضر كونه مجازاً مع القراءة، ومع ذلك فلا يدل على أنه لا حقيقة له، وبناء الفقهاء [في] <sup>(٣)</sup> ثبوت القصاص على أن للسحر حقيقة غير ظاهر، لجواز حدوث شيء في بدن الإنسان بسبب التخيل بتوسط الوهم، فما قربه المصنف غير واضح.

ولا استبعاد في أن يكون بعض أفراده حقيقة وجود، فانا نرى عقد الشخص عن زوجته يمنعه من وطئها منعاً ظاهراً، وحينئذ فلو قتل إنساناً بسحره مقرأً بذلك قتلناه به، إذ لا أقل من أن يكون ذلك بتسبيبه إلى فعل الوهم فيه ذلك.

قوله: (ويجوز حل السحر...).

الأقسام: بفتح الهمزة جمع قسم، ولا تمتلك قراءاته بكسرها، على أنه

(١) ط: ٦٦

(٢) البقرة: ١٠٢

(٣) لم ترد في «م» ووردت في الحجري وأثبناها للسياق.

وتعلم الكهانة حرام، والكافر: هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار، ويُقتل ما لم يتبع.

والتنجيم حرام، وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال، أو لها مدخل فيه.

مصدر أقسام.

قوله: (وتعلم الكهانة).

الظاهر أنها بكسر الكاف، قال في الصحاح: يقال: كهن يكهن كهانة، مثل: كتب يكتب كتابة، إذا تكهن. وإذا أردت أنه صار كاهناً قلت: كهن بالضم، كهانة بالفتح <sup>(١)</sup>.

قوله: (والكافر: هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار).

رئي بوزن كَمِيَّ، وهو: التابع للإنسان يتراءى له، أي: هو موضع رأيه، وقد تكسر رأوه اتباعاً لما بعدها. قال ابن الأثير في النهاية: يقال للتتابع من الجن: رئي بوزن كَمِيَّ، وهو فعل أو فعل، سمي به لأنَّه يتراءى لمتابعته، [أو] <sup>(٢)</sup> هو من الرأي، من قوله: فلان رئي قومه، إذا كان صاحب رأيه، وقد تكسر رأوه لاتباعها ما بعدها <sup>(٣)</sup>. ومثله قال في الفائق <sup>(٤)</sup>.

قوله: (والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو لها مدخل فيه).

قوله: (مع اعتقاد تأثيرها) قيد في التنجيم وتعلم النجوم، والمراد من التنجيم: الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها إلى القياس والتخيين، فإنَّ كون الحركة معينة والاتصال

(١) الصحاح (كهن) ٦:٢١٩١.

(٢) في نسخة «م» والحرجي: (أي)، وما أثبتناه من النهاية، وهو الصحيح

(٣) النهاية ٢:١٧٨.

(٤) الفائق ٢:٢٢.

والشعبنة حرام، وهي: الحركات السريعة جداً، بحيث يتحقق على الحس الفرق بين الشيء وشبيهه، لسرعة انتقاله من الشيء إلى شبيهه.

المعين سبباً لوجود ذلك، إنما يرجع المنجمون فيه إلى مشاهدتهم وجود مثلك عند وجود مثلهما، وذلك لا يوجب العلم بسببيتها له، بلواز وجود أمور أخرى لها مدخل في سببيتها لم تحصل الاحتاطة بها، فإن القوة البشرية لاسبيل لها إلى ضبطها، وهذا كان كذب المنجمين وخطؤهم أكثرياً. وقد ورد من صاحب الشرع النهي عن تعلم النجوم بابلغ وجوبه، حتى قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بحر أو بحر، فانها تدعوا إلى الكهانة، [و] <sup>(١)</sup> المنجم كالكاهن، والكافر كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار» <sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر ذلك فاعلم: أن التنجيم - مع اعتقاد أن للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية- حرام، وكذا تعلم النجوم على هذا الوجه، بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه، نعوذ بالله منه.

أما التنجيم لعلى هذا الوجه مع التحير من الكذب فإنه جائز، فقد ثبت كراهة التزوج وسفر الحج والقمر في العقرب، وذلك من هذا القبيل. نعم هو مكرر، لأنه ينجر إلى الاعتقاد الفاسد، وقد ورد النهي عنه مطلقاً حسماً للمادة، وتحريم الأجرة وعدمه تابع للفعل.

وحكى في الدروس عن بعض الأصحاب القول بتحريمها، لما فيه من التعرض للمحظوظ، ولأن أحكامه [تخمينية] <sup>(٣)</sup> لا تخلو من الكذب، وأما علم الهيئة فلا كراهة فيه، بل ربما كان مستحبها، لما فيه من الاطلاع على عظم قدرة الله تعالى، ولا يحرم الرمل إذا لم يقطع فيه بالمطابقة، لأن ذلك غير مقطوع به، فلا

(١) الاول لم ترد في «م» والجري، وأثبتناها من نهج البلاغة، وهو الصحيح.

(٢) نهج البلاغة - تحقيق صبحي الصالح - خطبة ١٥٥، ٧٩، وفيه: «إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بحر أو بحر، فانها تدعوا إلى الكهانة...».

(٣) في «م»: تخمينية، وما أثبتناه من الدروس، وهو الأصح.

والقيافة حرام.

ويحرم بيع المصحف، بل يباع الجلد والورق، ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان، ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن. وتحرم السرقة والخيانة وبيعهما، ولو وجد عنده سرقة ضمنها، إلا أن يقيم البينة بشرائها، فيرجع على بائعها مع جهله.

---

يجوز اعتقاده، وإنما يجوز إذا عدته فالأ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الفال ويكره الطيرة<sup>(١)</sup>.

قوله: (والقيافة حرام).

وهي: إلحاد الأنساب بما يزعم أنه يعلمه من العلامات، أو إلحاد الآثار إذا رتب عليه محرماً، أو جزءاً بنسبه من زعم علمه بكونه أثراً.

قوله: (ويحرم بيع المصحف ...).

للنصوص في الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان).

هذا أصح، لانتفاء الصلاحية في أحد أركان البيع فيفسد، وقيل: يصح ويؤمر ببيعه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولو وجد عنده سرقة ضمنها، إلا أن يقيم بينة بشرائها، فيرجع على بائعها مع جهله).

هذا قول الشيخ<sup>(٤)</sup>، معلولاً على ما رواه أبو عمرو السراج، عن أبي عبدالله

---

(١) الدروس: ٣٢٧.

(٢) راجع سفينة البحار ١٠٢:٢، وحياة الحيوان الكبير للدميري ٩٨:٢.

(٣) الكافي ١٢١:٥ باب بيع المصاحف، التذيب ٣٦٥:٦ حدیث ١٠٤٩، ١٠٥١.

(٤) قال العاملي في المفتاح ٤: ٨٣:٤: ولم أجده القائل بصحة البيع واجباره على بيعه، نعم قد قيل ذلك في العبد المسلم فتأمل، ولعل الفرق ان القرآن أعظم حرمة..

(٥) النهاية: ٤٠١.

ولو اشتري به جارية أو ضبيعة، فإن كان بالعين بطل البيع، والآن  
حل له وطء الجارية وعليه وزر المال.

ولو حجَّ به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته، إلا في الهدي إذا  
ابتاعه بالعين المخصوصة، أما لو اشتراه في الذمة جاز.

ولو طاف أو سعى في الثوب المخصوص، أو على الدابة المخصوصة  
بطلا.

عليه السلام (١)، وقال ابن ادريس: الضمان ثابت على كل حال بعد ثبوت كونها  
سرقة، ولكن الرجوع على باائعها مشروط بشبوب كونه بايعا وعدم علمه بكونها  
سرقة (٢)، ونزلَ كلامُ الشِّيخِ عَلَى ذَلِكَ، وحَسْنَهُ الْمُصْنَفُ فِي الْمُنْتَهِيِّ (٣).

وتحrir المسألة: أن المراد من ضمانها إن كان: ردّها إلى مالكها، فلا  
كلام في وجوب ردّها على كل حال، سواء علم بكونها سرقة أولاً، وإن كان  
المراد: ضمان قيمتها إذا تلفت وكانت قيمة، فكذلك، وليس له الرجوع بها،  
لأن التلف في يده وهو مضمون، وإن كان المراد: رجوعه بالثمن، فمعبقاء العين  
يرجع، سواء كان عالماً أو جاهلاً، ومع تلفها يرجع بعوضها إذا لم يكن عالماً  
بالحال.

وأما ما يتبع العين من المنافع التي استوفاها من لبن ونحوه، فيفي رجوعه بها  
مع الجهل قولان، أصحهما الرجوع معه لامع العلم، وكذا القول في الأجرة.  
قوله: (وعليه وزر المال).

أي: ضمانه والائم.

قوله: (ولو حجَّ به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته، إلا في  
الهدى إذا ابتاعه بالعين المخصوصة...).

(١) الكافي ٥: ٢٢٩ حديث ٧.

(٢) السراج: ٢٣٣.

(٣) المنتهي ٢: ١٠١٥.

والتطفيف حرام في الكيل والوزن، ويحرم الرشا في الحكم وإن حكم على باذله بحق أو باطل.

**الخامس:** ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجر عليه، كتسغيل الموى وتكفينهم ودفهم، نعم لو أخذ الأجر على المستحب منه فالأقرب جوازه.

---

إنما قيد بوجوب الحج بدونه، لانتفاء أصل الوجوب بدون ذلك، إذ المغضوب لا تتحقق معه الاستطاعة، فلا يحصل به وجوب الحج، فلا يسقط فعل وجوب الحج بالاستطاعة المتتجدة، وإنما لا تبرأ ذمته من الهدي إذا اشتراه بعين المغضوب، لأنه نسك وعبادة، والنبي في العبادة يقتضي الفساد، ومثله الطواف والسعى في الشوب المغضوب، أما الاحرام فيه فلا، لأن ليس الشوبين ليس شرطاً فيه، وعلى القول باشتراطه يتوجه الفساد.

**قوله:** (ويحرم الرشا في الحكم ...).

أجمع أهل الاسلام على تحريم الرشا في الحكم، سواء حكم بحق أو باطل، للبازل أو عليه، وفي الأخبار عن أمة الهدي صلوات الله عليهم: انه الكفر بالله عزوجل وبرسوله صلى الله عليه وآله <sup>(١)</sup>.

**قوله:** (ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجر عليه، كتسغيل الموى وتكفينهم ودفهم، نعم لو أخذ الأجرة على المستحب منها فالأقرب جوازه).

أي: من هذه الأمور، كتكفين القدر المندوب، وحفر ما زاد على الواجب، للأصل، ولأنه فعل سائع، فجاز أخذ الأجرة عليه كالحج والصلاه. وقال ابن

(١) الكافي ٤٠٩:٧ حديث ٣، التهذيب ٢٢٢:٦ حديث ٥٢٦

وتحرم الأُجرة على الأذان وعلى القضاء، ويجوزأخذ الرزق عليهما من بيت المال.

البراج: لا يجوز لاطلاق النبي <sup>(١)</sup>، وعن المرتضى: جواز الأُجرة على الواجب، بناء على اختصاص الوجوب بالولي <sup>(٢)</sup>.

قوله: (وتحرم الأُجرة على الأذان وعلى القضاء).

أما الأذان، ففي بعض الأخبار ما يقتضي تحريمه <sup>(٣)</sup>، وللجماع، ولا فرق في التحرم بين أخذ ذلك من أهل البلد أو المحلة ومن السلطان، وهل يحرم بذلك أذانه؟ قال ابن البراج: يحرم <sup>(٤)</sup>، ووجهه المصنف في المختلف بأنَّ الأذان على هذا الوجه غير مشروع فيكون بدعة <sup>(٥)</sup>.

وأما القضاء، فللنص <sup>(٦)</sup>، والاجماع، ولا فرق بين أخذ الأُجرة من المحاكمين أو من السلطان أو أهل البلد، عادلاً كان أو جائراً، سواء كان المأخوذ بالاجارة أو الجعالة أو الصلح، وأطلق بعض الأصحاب جواز الأخذ <sup>(٧)</sup>، والمصنف في المختلف قال: إنَّ تعين القضاء عليه، إما بتعيين الإمام عليه السلام، أو بفقد غيره، أو بكونه الأفضل وكان متمنكاً لم يجز الأجر عليه، وإن لم يتعين،

(١) المذهب ١: ٣٤٥، وعبارة مطلقه.

وقال فخر المحققين في الإيضاح ١: ٤٠٨: أطلق ابن البراج القول بالتحريم لعموم النبي عن أخذ أجرة التغسيل، وهو يشمل الواجب والمندوب. وفي المفتاح ٤: ٩٥: ... ثم ان حكاية جامع المقاصد والمسالك عن القاضي غير صحيحة حيث قالا: وخلافاً لابن البراج، والموجود من كلامه في المختلف افاد هو الاطلاق كما حكى في الإيضاح. راجع المختلف: ٣٤٢ في نقله عبارة ابن البراج.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٩٢.

(٣) الفقيه ٣: ١٠٩، حديث ٤٦١، التهذيب ٢: ٢٨٣، حديث ١١١٩، ٦: ٣٧٦، حديث ١٠٩٩، الاستبصار ٣: ٦٥، حديث ٢١٥.

(٤) المذهب ١: ٣٤٥.

(٥) المختلف: ٣٤٢.

(٦) الكافي ٧: ٤٠٩، حديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٢، حديث ٥٢٧.

(٧) منهم: المقيد في المقنعة: ٩٠.

ويجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح والخطبة في الإملاك ، ويحرم الأجر على الامامة والشهادة وأدائها.

**خاتمة تشتمل على أحكام:**  
أ: تلي الركبان مكروه على رأي ،

أو كان محتاجاً فالأقرب الكراهة<sup>(١)</sup>. هذا لفظه، فان أراد بالأجرة المأخوذة: ما يعم المتهاكمين فشكل، لأنه رشوة، وكذا إن أراد: عدم الأخذ من بيت المال مع التعين مطلقاً، والأقوى المنع مطلقاً، إلا من بيت المال خاصة، فيتقييد بالحاجة.  
قوله: (ويجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح).

إنما يجوز إذا كان وكيلًا لأحد الزوجين أو لهما، فيتولى الصيغة ويكون وكيلًا بجعل، أما إلقاء الصيغة على المتعاقدين فلا يجوز أخذ الأجرة عليه إجماعاً، لأنه من الواجبات الكافية، وكذا باقي العقود.  
قوله: (والخطبة في الإملاك ).

الخطبة بالضم: ما اشتمل على حد الله والصلة على رسوله وآله صلوات الله عليهم، والإملاك بكسر الهمزة: التزويع، والزوج ملك بفتح اللام. وأما الخطبة بكسر الخاء: فهو طلب المرأة من ولتها ونحوه.

قوله: (وتحرم الأجرة على الامامة والشهادة...).  
المراد: إمام الناس في الصلوات من غير فرق بين الواجبة والمندوبة، ويجوز الارتزاق من بيت المال. وأقى الشهادة تحملًا وإقامة، فلأنها من الواجبات إما العينية أو الكافية.

قوله: (خاتمة تشتمل على أحكام: الأول: تلي الركبان مكروه على رأي ).

هي: جمع ركب، والأصح التحرير، لثبوت النهي في النصوص<sup>(٢)</sup>.

(١) المختلف: ٣٤٢

(٢) الكافي ١٦٨:٥ حديث ١، ٢، ٤، التهذيب ١٥٨:٧ حديث ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٩

وهو: الخروج إلى الرَّكْب القاصد إلى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد، وينعقد.

ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي، ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم.

**قوله:** (وهو: الخروج إلى الرَّكْب القاصد إلى بلد للشراء منهم، من غير شعور منهم بسعر البلد).

لا يخفى أنه ليس المراد بالخروج مطلقه، بل ما كان أربعة فراسخ فا دون، لما سندكره، وكذا القول في التقييد بالشراء منهم، فإنَّ الحكم يعم البيع عليهم والشراء منهم كما سندكره، وهل يعم التلقى الصلح وغير ذلك من العقود الملكة؟ لا أعلم فيه تصريحاً لأحد بشيء، والتعميل يقتضي التحرم.

**قوله:** (وينعقد).

هذا قول أكثر علماء الإسلام، فإنَّ النهي عن وصف خارج عن أركان البيع.

**قوله:** (ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون).

المراد به: ما لا يتغابن به في العادة، أي: لا يتسامح بمشله، والخيار للبائع إن اشتري منهم، وللمشتري إن باع عليهم.

**قوله:** (على الفور على رأي).

اقتصاراً على مقدار الضرورة في مخالفة لزوم البيع، والاستصحاب يقتضي<sup>(١)</sup> عدم الفورية، والأول أولى، لأنَّ العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأئمة، وإلا لم ينتفع عمومه.

**قوله:** (ولا فرق بين الشراء منهم، والبيع عليهم).

أي: في الأحكام كلها.

(١) وردت في «م» بعد (يقتضي) كلمة (لزوم) وحذفناها لعدم مناسبتها المقام.

ولا يكره لوقع اتفاقاً، ولا إذا كان الخروج لغير المعاملة، وحده  
أربعة فراسخ، فإن زاد لم يكن تلقياً.  
والنجش حرام، وهو: الزيادة لزيادة من واطأه البائع، ومع الغبن  
الفااحش يتخير المغبون على الفور على رأي.

---

قوله: (ولا يكره لوقع اتفاقاً، ولا إذا كان الخروج لغير  
المعاملة).  
نفي الكراهة هنا ملحوظ فيه أنه مختار المصنف في أصل المسألة.

قوله: (والنجش حرام).

بالاجماع، وهو: بالنون المفتوحة والجيم الساكنة.

قوله: (وهو: الزيادة لزيادة من واطأه البائع).

ليس هذا التعريف بجيد، لأن النجش هو: الفعل الذي تحصل به الزيادة  
في المثلمن لا نفس الزيادة، فإنها لا تحرم قطعاً، بل التعريف الصحيح: أنه الزيادة  
في السلعة من لا يريد شراءها، بمواطأة البائع له على ذلك لإيقاع غيره، وهو:  
غش وخداع، وحقه أن تحرم الزيادة لذلك، وإن لم تكن بمواطأة البائع للغش  
والخداع.

وهل المواطأة على ترك الزيادة في السلعة ليشتريها بالثمن القليل مثلها؟ لا  
أعلم فيه شيئاً، والأصل عدم، نعم يثبت الخيار لو ظهر غبن.  
قوله: (ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون).

لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن، بين أن يكون النجش بمواطأة البائع، أو  
لم يكن، وكذا لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري، فإن له  
ال الخيار ولا يأثم البائع، إلا أن يكون كاذباً.  
قوله: (على الفور...).  
الحكم كماسبق.

ب : يحرم الاحتكار على رأي ، وهو: حبس الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح ،

قوله: (يحرم الاحتكار على رأي).

هذا مذهب الصدوقي في البيع <sup>(١)</sup> وابن البراج <sup>(٢)</sup> ، وهو الأصح ، لقوله عليه السلام: «المحتكر ملعون» <sup>(٣)</sup> . وذهب الشيخ في المبسوط <sup>(٤)</sup> والمفید <sup>(٥)</sup> [إلى] <sup>(٦)</sup> أنه مكروه ، وهو أحد قولي أبي الصلاح في الكافي <sup>(٧)</sup> ، لقول الصادق عليه السلام: «يكره أن يحتكر الطعام» <sup>(٨)</sup> الحديث ، وجوابه: القول بالموجب ، لأن المكره أحد معاني الحرام ، وقد دل استحقاق اللعن على التحرم ، وكذا قوله عليه السلام في السندي الصحيح: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ» <sup>(٩)</sup> فأن المفهوم من الخاطئ فاعل المحرم.

قوله: (وهو: حبس الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح).

في رواية: «والزيت» <sup>(١٠)</sup> ، ولا بأس بها ، ولا يتحقق الاحتكار في غير ذلك ، نعم لو اضطر الناس إلى ما سواها كان الحكم كما في المحمصة ، وما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا يحرم ولا إثم.

(١) المقنع: ١٢٥.

(٢) المذهب: ٣٤٦:١.

(٣) الكافي: ١٦٥:٥ حديث ٦ ، الفقيه: ٣١٦٩:٣ حديث ٧٥١ ، التهذيب: ١٥٩:٧ حديث ٧٠٢ ، الاستبصار: ١١٤:٣ حديث ٤٠٤.

(٤) المبسوط: ١٩٥:٢.

(٥) المقنعة: ٩٦.

(٦) لم ترد في «م» والجري ، وأثبتتها لعدم استقامة العبارة بدونها.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٨٣.

(٨) الكافي: ١٦٥:٥ حديث ٥ ، التهذيب: ١٦٠:٧ حديث ٧٠٨ ، الاستبصار: ١١٥:٣ حديث ٤١١.

(٩) الفقيه: ٣١٦٩:٣ حديث ٧٤٩ ، التهذيب: ١٥٩:٧ حديث ٧٠١ ، الاستبصار: ١١٤:٣ حديث ٤٠٣.

(١٠) الكافي: ١٦٤:٥ حديث ١ ، الفقيه: ٣١٦٨:٣ حديث ٧٤٤ ، التهذيب: ١٥٩:٧ حديث ٧٠٤.

بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره، فلو استبقاها حاجته أو وجد غيره لم يمنع.

وقيل: أن يستبقيها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص.

---

**قوله:** (بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره).

لابد من قيد آخر، وهو: الاحتياج إلى شرائها، فلو استبقاها حاجته إليها ولو في زمان مستقبل، إما لمؤنته أو لدینه فلا يحرم، والظاهر أنه لو أراد أداء دينه عند الحلول بشمنها، أو عند حضور مالكه، وخشي من بيعها حالاً تلفها أو تشتها، لا يعد ذلك احتكاراً، للإجحاف على أن الاحتياج إنما يتحقق إذا استبقيها للزيادة. أما لو كان ثمنها لا يفي بدينه، ومع الاستبقاء تتحقق الزيادة والتوفية، فإنه يحرم الاستبقاء، لاطلاق النبي عن ذلك.

وهل يفرق في الاحتياج بين شراء الغلة، وكونها من غلته التي استنماها،  
وكونه جالباً؟

ظاهر المصنف في المنهى: أن الاحتياج إنما يتحقق إذا اشتري الطعام وحبسه<sup>(١)</sup>، وحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام حيث قال: «الحركة: أن يشتري الطعام ليس في المصر غيره فيحتكره»<sup>(٢)</sup> تدل عليه. إذا عرفت هذا، فلو وجد باذل غيره تندفع به حاجة الناس لم يحرم الحبس.

**قوله:** (وقيل: أن يستبقيها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص)<sup>(٣)</sup>.

الظاهر أن الشرطين معتبران عند هذا القائل، لدلالة الخبر على أنه مع

(١) المنهى ١٠٠٧: ٢.

(٢) الكافي ١٦٤: ٥، حديث ٣، الفقيه ١٦٨: ٣، حدیث ٧٤٦، التهذيب ١٦٠: ٧، حدیث ٧٠٦ باختلاف

يسير.

(٣) ذهب إليه ابن حزرة في الوسيلة: ٣٠٠، والشيخ في النهاية ٣٧٤-٣٧٥.

## ويجبر على البيع لا التسuir على رأي.

---

وجود باذل غيره لا يحرم الاستبقاء<sup>(١)</sup>، والاطباق على انتفاء التحرم لو استبقها للحاجة.

والذي دلت عليه رواية السكوني: أن الاحتياط يتحقق بالزيادة على الأربعين في الخصب، وعلى الثلاثة في الغلاء<sup>(٢)</sup>، وهو مقتضى عبارة المصنف. والأول أصح، لأن الحكم منوط بالحاجة، كما هو المستفاد من الأخبار<sup>(٣)</sup>، فلا يتقييد بزمان معين، ولعل رواية السكوني بني فيها الأمر على مقتضى ذلك الزمان، وإلا فقد تدعوا الحاجة إلى الطعام قبل الثلاثة والأربعين إذا لم يوجد باائع أصلاً. وأعلم أن ما ذكر في الاحتياط ثابت بمجرد حصول الحاجة إلى الطعام، وإن لم يبلغ حد الضرورة.

أما لو احتاج الناس إلى الأرز والدخن والذرة مثلاً ونحو ذلك، فانما يحرم حبسه عند الضرورة الشديدة، وبدون ذلك لا يجب بذلك، وإن كان قوتاً ولم يوجد غيره، اقتصاراً على مورد النص<sup>(٤)</sup>.

وإن كان الاشتراك فيما يظن كونه العلة التي قد تقتضي التحرم، كما لو كان استبقاء الطعام حاجة، فإنه لا يجب بذلك إلا عند الضرورة. قوله: (ويجبر على البيع لا التسuir على رأي).

هذا أصح، لأن الناس مسلطون على أموالهم، إلا أن يجحف في طلب الثمن، أو يمتنع من تعينه.

(١) الكافي ١٦٤:٥ حديث ٣، الفقيه ١٦٨:٣ حديث ٧٤٦، التهذيب ١٦٠:٧ حديث ٧٠٦ باختلاف يسير.

(٢) الكافي ١٦٥:٥ حديث ٧، الفقيه ١٦٩:٣ حديث ٧٥٣، التهذيب ١٥٩:٧ حديث ٧٠٣ الاستبصار ١١٤:٣ حديث ٤٠٥.

(٣) الكافي ١٦٤:٥ حديث ٣، الفقيه ١٦٨:٣ حديث ٧٤٦، التهذيب ١٦٠:٧ حديث ٧٠٦ باختلاف يسير.

(٤) الكافي ١٦٤:٥ حديث ١، الفقيه ١٦٨:٣ حديث ٧٤٤، التهذيب ١٥٩:٧ حديث ٧٠٤، الاستبصار ١١٤:٣ حديث ٤٠٦.

ج: لو دفع إليه مالاً ليفرقه في قبيل وكان منهم، فان عين اقتصر عليه، فان خالف ضمن وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه، ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم.

د: يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع علم الاباحة، إما لفظاً أو بشاهد الحال.

ويكره انتباهه، فان لم يعلم قصد الاباحة حرم.

ه: الولاية من قبل العادل مستحبة، وقد تجب إن ألزم، أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها.

قوله: (لو دفع إليه مالاً ليفرقه في قبيل [وكان منهم] <sup>(١)</sup> فان عين....).

فرع: لا تشترط العدالة في المفرق، إلا أن يكون التفريق واجباً.

قوله: ( وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه).

هذا أصح، للرواية <sup>(٢)</sup>، ولأن المتبادر أن المدفوع إليه غير الدافع، إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على رضاه بأخذه منه جاز الأخذ، ويأخذ كأحدهم لا أزيد.

قوله: (ويجوز أن يدفع إلى عياله....).

يمجوز ذلك على كل واحد من القولين، لانتفاء المانع.

قوله: (يجوز أكل ما ينثر في الأعراس).

مثله: ما ينثر في غيره من الولائم، كالختان والحقيقة وغيرهما، اعتماداً على شاهد الحال، ولو اعتيد أخذه واستقر العرف بذلك جاز الأخذ.

قوله: (وقد تجب إن ألزم، أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها).

(١) لم ترد في «م»، وأثبتناه من خطية القواعد لأن السياق يتضمنها.

(٢) التهذيب ٣٥٢:٦ حديث ١٠٠٠، الاستبصار ٣:٥٤ حدث ١٧٦.

وتحرم من الجائز، إلا مع التken من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الاكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره، إلا القتل الظلم.

ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية، كره له الولاية حينئذ.

و: جواز الجائز إن علمت غصباً حرمت، وتعاد على المالك إن قبضها، فان جهله تصدق بها عنه، ولا تجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً.

---

ظاهره قصر الوجوب على الأمرتين، وليس كذلك، فلو لم يعلم به الإمام وكان أعلم من في القطر، وجب إعلامه بنفسه، لوجوب ذلك على الكفاية وانحصاره فيه.

قوله: (وتحرم من الجائز، إلا مع التken من الأمر بالمعروف...).  
إذا علم ذلك علماً يقينياً، كما صرّح به في المتن<sup>(١)</sup>، وأمن إدخال الجائز له فيما لا يجوز، وبدون ذلك يحرم.

قوله: (فإن جهله تصدق بها عنه).

ينبغي أن يكون ذلك بعد اليأس من الوصول إليه وإلى وارثه بعد موته، وهذا إذا لم يلتبس بجماعة محصورين، فإنه حينئذ يوقف حتى يصطلحوا.

قوله: (ولا تجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً).

أما اضطراراً فلا حرج، والظاهر أنه يضمن على التقديررين، ولو علم بعد الأخذ ولم يقتصر في الدفع إلى المالك ولا في الحفظ، واتفق التلف أو أخذها الظالم كرها، في الضمان نظر.

---

(١) المتن: ٢٠٢٤.

والذي يأخذ الجائز من الغلات باسم المقادمة، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه، ولا تجب إعادةه على أصحابه وإن عرفوا.

**قوله:** (والذي يأخذ الجائز من الغلات باسم المقادمة، ومن الأموال باسم الخراج).

المقادمة هي: مقدار معين يؤخذ من حاصل الأرض نسبته إليه بالجزئية، كالنصف والثلث. والخرج: مقدار معين من المال يضرب على الأرض أو على البستان، كأن يجعل على كل جريب كذا درهما. وعبر بقوله: (باسم المقادمة) و(باسم الخراج) لأن ذلك لا يعد مقادمة ولا خراجاً حقيقة، إذ تحقق ذلك إنما يكون بأمر الإمام عليه السلام. ولا فرق بين قبض الجائز إليها وإحالته بها إجماعاً. ولا يعتبر رضا المالك قطعاً، لأن ذلك حق عليه لا يجوز له منعه بحال.

والجائز وإن كان ظالماً بالتصريف فيه، إلا أن الاجماع من فقهاء الإمامية، والأخبار المتواترة عن أئمة المذهب<sup>(١)</sup> دلت على جواز أخذ أهل الحق لها عن قول الجائز، تقضياً من الحرج العظيم، فإن حق التصرف في ذلك لأهل البيت عليهم السلام، وقد رفعوا الحجر من قبلهم. نعم لا يجوز أخذها بغير أمر الجائز قطعاً. وكذا ثمرة الكرم والبستان، صرّح به شيخنا الشهيد في حواشيه.

**قوله:** (ومن الأنعام باسم الزكاة).

خص الزكاة بالأأنعام، والظاهر أن زكاة الغلات والأموال كذلك، وعبارة الدروس تتناولها<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الأخبار ما قد يتناولها، ولا يتحقق أن ذلك إنما يكون حيث لا يأخذ الجائز أزيد من الواجب. وهل يجوز أخذ الزكاة من الجائز لكل أحد وإن كان غنياً؟ ظاهر الأخبار والعبارات الاطلاق.

وهل تبرأ ذمة المالك من إخراج الزكاة مرة أخرى؟ يلوح -من تجويف-

(١) التهذيب ٦: ٣٣٧، ٩٣٨، ٩٣٧ حديث.

(٢) الدروس: ٣٢٩.

ز: إذا امترج الحال بالحرام ولا يتميز يصالح أربابه، فان جهلهم أخرج خسه إن جهل المقدار وحل الباقى.

ح: لا يحل للأجير الخاص العمل لغير من استأجره إلا بأذنه، ويجوز للمطلق.

الأخذ، والتعليل بكون دفع ذلك حقاً واجباً على المالك - ذلك، كما في الخراج والمفاسدة بغير فرق، فتعتبر هاهنا النية كما يعتبر في إخراج مطلق الزكاة. ويحتمل العدم، لأن الجائز ليس نائب الفقراء، فتعذر النية، ولا يصح الإخراج بدونها.

قوله: (فان جهلهم أخرج خسه إن جهل المقدار).

يراعي في الجهل ما تقدم، ولو علم زياته على الخمس أخرج بعد الخمس ما به تتحقق البراءة، ولو امتنع اليقين كفى غلبة الظن، والخمس لأربابه، والزيادة يصدق بها.

قوله: (لا يحل للأجير الخاص العمل لغير من استأجره إلا بأذنه، ويجوز للمطلق).

سيأتي إن شاء الله تعالى أن الأجير الخاص هو: الذي يستأجر لعمل مدة معينة بمحض بياشره بنفسه، والمطلق بخلافه. وإنما لم يجز للخاص أن يعمل بدون إذن المستأجر، لأن منافعه في [تلك المدة] <sup>(١)</sup> قد صارت مملوكة له، بخلاف المطلق. وإنما ذكر هذه ها هنا وإن كانت من مسائل الاجارة، لأنها من جملة الالكتسابات المحرمة.

فعلى هذا لو عمل بدون إذن تبرعاً، تخير المستأجر بين مطالبه بالمسمي مع دفعه إليه، وبأجرة المثل. وإن عمل بأجرة، فإن أجاز الاجارة الثانية فله المسمي الثاني، فإن رضي بالقبض أخذ من الأجير، وإلا فلن المستأجر، وإن لم يجز تخير بين مطالبة الأجير بالمسمي وأجرة المثل وبين مطالبة مستأجره بأجرة المثل.

(١) في «م»: ملك، وما أبنته من الحجري، وهو الصحيح.

ط: لو مر بشمرة النخل والفواكه لا قصدًا، قيل: جاز الأكل دون الأخذ، والمنع أحوط.

ولا يجوز مع الافساد إجماعاً، ولا أخذ شيء منها، ولو أذن المالك مطلقاً جاز.

ي: يحل ثمن الكفن، وماء تغسيل الميت، وأجرة البدرقة.

يا: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلا بأذنه، إلا مع الضرورة المخوف معها التلف، مع غناه أو إنفاق ولده عليه. ولو كان صغيراً أو مجنوناً فالولاية له،

قوله: (قيل: جاز الأكل دون الأخذ، والمنع أحوط).

الحق أنه لا يجوز، تمسكاً بالدلائل القاطعة على تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس منه، سوى بيوت من تضمنت الآية الأكل من بيتهم<sup>(١)</sup>. والقائل بالجواز الشيخ<sup>(٢)</sup>، استناداً إلى بعض الأخبار<sup>(٣)</sup> التي لا تنقض معارضأً للدلائل التحريم.

قوله: (وأجرة البدرقة).

هي: الحفارة.

قوله: (مع غناه، أو إنفاق ولده عليه).

أي: ويحرم ذلك مع أحد الأمرين، إلا عند خوف التلف، لأنه منزلة الأجنبي حينئذ، ومع انتفاءهما يجوز أخذ مقدار النفقة على ما سيأتي.

قوله: (أو مجنوناً فالولاية له).

هذا إذا كان جنونه متصلة بالحجر الواقع في صغره، فلو بلغ وصار رشيداً ثم جن، فإن الولاية عليه للحاكم.

(١) النور: ٦١.

(٢) قاله في النهاية: ٣٧٠، والتحذيب ٩٣-٩٢: ٧.

(٣) التهديب ٩٣: ٧ حديث ٩٣٣-٣٩٤، الاستبصار ٣: ٣٩٤، حديث ٣٠٥، ٣٠٦.

فله الاقتراض مع العسر واليسر.

ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بشمن المثل -فيكون موجباً قابلاً. وأن يقوم جاريته عليه ويطأها حينئذ.

وللأب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته.

ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً، إلا باذنه.

ويحرم على الأم أن تأخذ من مال ولدها شيئاً وبالعكس، إلا مع الاذن، وليس لها أن تفترض من مال ولدها الصغير.

---

قوله: (فله الاقتراض مع العسر واليسر).

هل الجد كالاب في جواز الاقتراض مع العسر؟ يتحمل ذلك، لأنه أب.

قوله: (فيكون موجباً قابلاً).

الظاهر: أن هذا الحكم اتفاقى، والجد في موضع يجوز له الاقتراض كالأب.

قوله: (وأن يقوم جاريته عليه، ويطأها حينئذ).

فيقع البيع لنفسه هو متولياً طرفيه، ولا يحل وطئها قبل ذلك.

قوله: (وللأب المعسر التناول من مال ولده ...).

لا فرق بين كون الولد صغيراً أو كبيراً، لكن لا بد في الكبير من إذنه، ومع امتناعه يستقل بالأخذ، وكذا كل من تجب نفقة يأخذ باذن المنفق، فإن تذر فالحاكم، فإن تعذر استقل بالأخذ.

قوله: (ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً، إلا باذنه).

إنما يحرم بالشطرين السابقين في الأب، إلا عند الضرورة.

قوله: (ويحرم على الأم أن تأخذ من مال ولدها شيئاً وبالعكس).

لا يخفى أن هذا بالقيود السابقة.

ويحرم على الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً وإن  
قل، ويجوز لها أن تأخذ المأذوم وتصدق به ما لم تجحف، إلا أن يمنعها  
فيحرم.

وليس للبنت ولا للاخت ولا للأم ولا للأمة تناول المأذوم، إلا  
مع الاذن.

ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً، إلا باذنها.  
ولو دفعت إليه مالاً لينتفع به، كره له أن يشتري به جارية يطأها،  
إلا مع الاذن.

**قوله:** (ويمجوز لها أن تأخذ المأذوم وتصدق به، ما لم تجحف).

هذا الحكم إجماعي، وبه وردت النصوص <sup>(١)</sup>. المأذوم هو: ما يؤتدم به،  
مثل: اللحم والخل والدهن، وليس ببعيد دخول الفاكهة، وفي بعض الأخبار من  
طرق العامة جواز الرطب <sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (ما لم تجحف).

يختلف الاجحاف باختلاف الحال.

**قوله:** (إلا أن يمنعها فيحرم).

ولو ظهرت امارات الكراهة فليس ببعيد القول بالتحريم.

**قوله:** (وليس للبنت ولا للاخت ولا للأم...).

وإن كانت إحداهن متصرفة في أمور المنزل، لعدم النص على غير الزوجة.

**قوله:** (لو دفعت إليه مالاً لينتفع به...).

إنما كره ذلك، لأن فيه مقابلة نفعها له باضراره بها، ولقول الصادق  
عليه السلام، وقد سأله الحسين بن المنذر: دفعت إلى امرأتي مالاً أعمل به،

(١) الحasan: ٤١٦ حديث ١٧٣، الكافي ٢٧٧:٦، التهذيب ٢:٩٥ حديث ٤١٣.

(٢) سنن أبي داود ١٣١:٢ حديث ١٦٨٦.

## الفصل الثاني: في الآداب:

يستحب لطالب التجارة: أن يتفقه فيها أولاً، والاقالة للمستقيل، وإعطاء الراجع، وأخذ الناقص، والتسوية، وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن -إلا يسير مع الحاجة-. والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء، والدعاء عند دخول السوق، وسؤال الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه ويغير له فيها يبيعه، والتکبیر والشهادتان عند الشراء.

---

فاشتري من مالها الجارية أطْوَهَا، قال: فقال: «لا، أرادت أن تقر عينك وتُسخن عينها»<sup>(١)</sup>. أما مع الاذن فلا كراهة.

قوله: (يستحب لطالب التجارة: أن يتفقه فيها أولاً، والاقالة للمستقيل، وإعطاء الراجع، وأخذ الناقص، والتسوية).

أي: بين المتباعين على هذا الوجه، وهو: أن يجعل المماكس مثل غيره، والصغرى مثل الكبير، فلا يجعل سبب المفاوحة هي: المماكس ونحوها. أما لو جعل سببها رعاية دينه، كرعاية الامان والفضل والتدين ونحو ذلك فهو حسن.

قوله: (وترك الربح للموعود بالاحسان).

أي: إذا قال لشخص: هلْ أحسن اليك، يستحب له ترك الربح عليه.

قوله: (والتكبیر والشهادتان عند الشراء).

يستحب: التکبیر ثلاثة، والدعاء عند الشراء، وظاهر الحديث<sup>(٢)</sup>: أن ذلك بعد الشراء، ويظهر منه أن ذلك للمشتري، وأما الشهادتان فلم أجده التصریح بسنده.

---

(١) الفقيه ١٢١:٣، حدیث ٥٢٠، التہذیب ٣٤٧:٦، حدیث ٩٧٦.

(٢) الكافی ١٥٦:٥، حدیث ١، الفقيه ٣:١٢٥، حدیث ٥٤٥، التہذیب ٩:٧، حدیث ٣٣.

ويكره: الدخول أولاً إلى السوق، ومدح البائع، وذم المشتري، وكتمان العيب، واليمين على البيع، والسوق بين طلوع الفجر والشمس، وتزيين المتعة، والبيع في الظلمة، والتعرض للkil والوزن مع عدم المعرفة، والاستحطاط بعد العقد، والزيادة وقت النداء، والدخول في سوم المؤمن، وأن يتوكل حاضر لباد.

**قوله: (وكتمان العيب).**

إذا لم يكن خفيأً، وإلا حرم، كالماء في اللبن، وقد سبق.

**قوله: (والسوق بين طلوع الفجر والشمس).**

لأنه وقت الدعاء وطلب الرزق.

**قوله: (والزيادة وقت النداء).**

أي: وقت نداء المنادي على السلعة، كما يظهر من الرواية <sup>(١)</sup>، بل يزيد إن شاء إذا سكت المنادي، والمعنى فيه وراء النص: ما يظهر منه من زيادة الحرص.

**قوله: (والدخول في سوم المؤمن).**

وقيل: يحرم <sup>(٢)</sup>، وهو الأصح، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه <sup>(٣)</sup>، وموضع الكراهة أو التحرم: ما إذا وقع التصرّف من البائع بالرضى بالبيع، أو ظهرت امارته وسكتت نفسه.

**قوله: (وأن يتوكل حاضر لباد).**

المراد به: أن يقول الحاضر لبادي وقد جلب السلعة: أنا أبيع لك، مريداً بذلك الاستقصاء بالثمن، وقد روى عن الباقي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يتلقى أحدكم تجارةً خارجاً من مصر، ولا يبيع

(١) الكافي ٥: ٣٠٥، حديث ٨، الفقيه ٣: ١٧٢، حديث ٧٦٩، التهذيب ٧: ٢٣٧، حديث ٩٩٤.

(٢) ذهب إليه الشيخ في المسوط ٢: ١٦٠، والراوندي في فقه القرآن ٢: ٤٥.

(٣) الفقيه ٤: ٣.

ونهى النبي عليه السلام: عن بيع حبل الحبلة وهو: البيع بشمن مؤجل إلى نتاج الناقة، وعن المجر وهو: بيع ما في الأرحام، وعن بيع عسيب الفحل وهو: نطفته، وعن بيع الملاقيق وهي: ما في بطون الأمهات، والمضامين وهي: ما في أصلاب الفحول، وعن الملامة وهو: أن يبيعه غير

حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>. والأصح التحرم، لظاهر النبي، وهو أحد قولى الشيخ<sup>(٢)</sup>، والآخر الكراهة<sup>(٣)</sup>، للأصل.

وشرط المصنف في المنتهى للتحرم شرطًا ثلاثة: أن يقصد الحاضر البادي ليتولى البيع له، وأن يكون البادي جاهلا بالسعر، وأن يكون قد جلب السلعة للبيع<sup>(٤)</sup>. وفي اشتراط الآخرين نظر، لاطلاق النص، نعم اشتراط الأول صحيح، فإنه لو لا ذلك لم تجز السمسرة له بحال، وقد قال في الدرس: لاختلاف في جواز السمسرة في الأمة المغلوبة من بلد إلى بلد<sup>(٥)</sup>. والقروي كالبدوي في ذلك، بل البادي إذا قدم من خارج، نظرًا إلى العلة المومي إليها في الحديث، وهل يحرم الشراء له؟ قال في المنتهى بعده<sup>(٦)</sup>، وهو قوي، للأصل.

قوله: (وعن بيع عسيب الفحل، وهو: نطفته)<sup>(٧)</sup>.

الموجود في كلام المعتمدين: عسب<sup>(٨)</sup> الفحل، قال في الجمهرة:

(١) الكافي ١٦٨:٥ حديث ١، التهذيب ١٥٨:٧ حديث ٦٩٧، وفيها: .. ولا يبيع حاضر لباد، والملعون يرزق الله بعضهم من بعض، الفقيه ١٧٤:٣ حديث ٧٧٨

(٢) قاله في المبسوط ١٦٠:٢

(٣) قاله في النهاية ٣٧٥

(٤) المنتهي ١٠٠٥:٢

(٥) الدرس ٣٣٣

(٦) المنتهي ١٠٠٥:٢

(٧) صحيح البخاري ٣٤٢٩:٣، ١٢٢:٣، ١٢٣، سنن أبي داود ٣:٢٦٧ حديث ٢٦٧، سنن ابن ماجة ٢:٧٣١ حديث ٢١٦٠، سنن الترمذى ٢٧٢:٢ حديث ١٢٩١، مستند أحاد ١٤٧:١

(٨) في «م» والجري: عسيب، وال الصحيح ما أثبتناه للسياق.

مشاهد على أنه متى لسه صَحُّ الْبَيْعِ، وعن المُنَابَذَةِ وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ إِنْ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ أَرْمَ هَذِهِ الْحَصَّةَ فَعَلَ أَيِّ ثُوبٍ وَقَعْتَ فِيهِ لَكَ بِكَذَا.

وقال عليه السلام: لا يَبْعِثُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمُشَتَّرِيِّ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ: أَنَا أَبِيعُكُمْ مِثْلَ هَذِهِ السُّلْعَةِ بِأَقْلَ منِ الثَّنَانِ، أَوْ خَيْرًا مِنْهَا بِالثَّنَانِ، أَوْ أَقْلَ.

---

والعسْبُ عَسْبٌ<sup>(١)</sup> الْفَحْلُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: نَهَى عَنْ عَسْبٍ<sup>(٢)</sup> الْفَحْلُ: أَيْ لَا يُؤْخَذُ لِضَرَابِهِ كَرَاءٌ.

وَفِي نَهَايَةِ ابْنِ الْإِثِيرِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسْبٍ<sup>(٣)</sup> الْفَحْلُ، عَسْبٌ<sup>(٤)</sup> الْفَحْلُ: مَأْوِهُ، فَرْسًا كَانَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَعَسْبُهُ أَيْضًا: ضَرَابُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّا أَرَادَ النَّهَى عَنِ الْكَرَاءِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي فَائِقِ الزَّمْعَشِريِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ عَسْبٍ<sup>(٦)</sup> الْفَحْلُ، أَيْ: عَنْ كَرَاءِ قَرْعَهُ، وَالعسْبُ: الْقَرْعُ، يَقَالُ: عَسْبُ الْفَحْلِ النَّاقَةُ يَعْسِبُهَا عَسْبًا<sup>(٧)</sup>.

وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَلَاقِحِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا: النَّطْفَةُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا فِي الرَّحْمِ، وَالعسْبُ هِيَ: قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا، وَالْمَغْرُ أَعْمَمُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا.  
قَوْلُهُ: (وَقَالَ: لَا يَبْعِثُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ).  
الْحَدِيثُ: «لَا يَبْعِثُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ لِلتَّحْرِمِ.

---

(١) في «م»: عَسِيبٌ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْجَمِيْرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) في «م»: عَسِيبٌ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ النَّهَايَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٣) النَّهَايَةُ (عَسْبٌ) ٣: ٢٣٤.

(٤) في «م»: عَسِيبٌ، وَمَا هَنَا عَنِ الْفَائِقِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٥) الْفَائِقُ (عَسْبٌ) ٢: ٤٤٨.

(٦) صحيح البخاري ٩٥: ٣، سنن أبي داود ٢٦٩: ٣ حديث ٣٤٣٦، مسنون أحاديث ٧: ٢، ٢٧: ٢، وَنَقْلُهُ أَيْضًا الشَّيْخُ فِي الْمِسْطَوِ ١٦٠: ٢، وَابْنُ أَبِي جَهْوَرٍ فِي الْعَوَالِي ١١٣٣: ١ حديث ٢٢ بِالْخِتَالِفِ يَسِيرٌ.

وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدة خياره: أنا أزيدك في الثمن.  
وبيع التلجمة باطل، وهو: الموافقة على الاعتراف بالبيع من غير بيع  
خوفاً من ظالم.

### المقصد الثاني في البيع:

وفصوله ثلاثة: الصيغة، والتعاقدان، والعوضان.

### الفصل الأول: الصيغة:

البيع: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره ببعض مقدر على  
وجه التراضي.

**قوله: (وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع ...).**

محضه: الشراء على شراء غيره، وهو أيضاً حرم، قال في المنهى: المقتصي  
للنبي في البيع قائم في الشراء، ولأن أحداً من المسلمين لم يفرق بين الصورتين<sup>(١)</sup>.  
**قوله: (واركانه ثلاثة).**

ينبغي أن يكون مرجع الضمير في أركانه: هو المقصد لا البيع، لأن هذه  
ليست أركاناً للبيع، إذ العوضان والتعاقدان خارجة، نعم هي معتبرة كاعتبار  
الأركان.

**قوله: (الأول: الصيغة).**

أي: بيان الصيغة، ولما كان الخوض في بيان صيغة البيع مسبوقاً بمعرفة  
البيع، عرفه بقوله: (انتقال عين ...) وهذا تعريف الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>، وتبعه  
ابن ادريس<sup>(٣)</sup>، ورده في المختلف<sup>(٤)</sup> واختار تعريف ابن حزرة، وهو: أن البيع  
عقد يدل على انتقال عين إلى آخره، محتاجاً بأن المبادر من البيع هو هذا<sup>(٥)</sup>، واعتذر

(١) المنهى: ٢٠٠٤: ٢.

(٢) المبسوط: ٢٧٦: ٢.

(٣) السراج: ٢١٢.

(٤) المختلف: ٣٤٧: ٣٤٧.

(٥) الوسيلة: ٢٧٠: ٢٧٠.

فلا ينعقد على المنافع، ولا على مالا يصح تملكه، ولا مع خلوه من العوض، ولا مع جهالته،

ولد المصنف في بعض حواشيه، وشيخنا الشهيد بأن هذا تعريف السبب بالسبب، وهو تعريف بالغاية. وفيه نظر، فإن المفهوم من بعث ليس هو عقد البيع قطعاً، وإنما المفهوم منه هو المفهوم من ملكت، فإن كلامها إيجاب للبيع، ولو كان المفهوم من بعث هو عقد البيع لما صح الإيجاب بملكت، ولأن البيع هو المقصود بالعقد لا نفسه، وكيف يصح تعريف السبب بالسبب وهو غيره؟ واستعمال لفظه فيه مجازاً لا يجوز شرح ماهيته به، وليس التعريف بالغاية عبارة عن حل الغاية على ذي الغاية، بل أخذ معنى باعتبارها يصح حمله عليه.

والأقرب أن البيع هو: نقل الملك من الملك إلى آخر بصيغة مخصوصة، لا انتقاله، فإن ذلك أثره إن كان صحيحاً، وأيضاً فإن البيع فعل، فكيف يكون انتقالاً؟ ومع ذلك فتعريف المصنف صادق على بعض أقسام الصلح والهبة.  
قوله: (فلا ينعقد على المنافع).

أكثر النسخ بالفاء، وهو الأحسن والأصح، ويحكي عن الشيخ قول في المبسوط بجواز بيع خدمة العبد<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا على ما لا يصح تملكه).

مقتضى اللَّف والنشر أن هذا محترز (مملوكة) وقد خرج بقوله: (انتقال).

قوله: (ولا مع جهالته).

الضمير إن كان عائداً إلى العوض ليكون محترز قوله: (بعوض مقدر) بقي البيع مطلقاً غير مقيد بكونه معلوماً، ولا يقال: (انتقال عين) يقتضيه، لأنه إنما يتحقق مع انتفاء الجهة، لأننا نقول: فيكون قوله: (مقدر) مستدركاً، لإغفاء قوله:

(١) لم نعثر عليه في المبسوط، ونقله عن المبسوط الشيخ التراقي في المستند ٢: ٣٧١.

ولا مع الاكره.

---

(انتقال عين) عنه.

وإن عاد الضمير إلى المجموع من البيع والبعض، عاد إلى ما لم يدل عليه دليل، ويجيء المذور السابق، وهو: عدم ما يقتضي اشتراط العلم في البيع، أو كون القيد مستدركاً.

قوله: (ولا مع الاكره).

ظاهره أن ذلك محترز على وجه التراضي، وربما يستغنى بالانتقال عنه، لأنه لا يتحقق مع الاكره، وربما احترز به بعضهم عن تقويم العبد على معتقد نصيبيه منه، فإنه لا يعد بيعاً مع صدق التعريف عليه، وكذا سائر الانتقالات القهيرية.

واكتفى شيخنا الشهيد في بعض حواشيه: بصحة الاحتراز بالنقل الصوري، الحاصل في بيع الاكره من تقابض العوضين، أو أن يحمل على إرادة العقد بالانتقال، تسميةً للسبب باسم المسبب، فتحتاج إلى الاحتراز كما قال غيره: إنها الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بها العين إلى آخره.

وقد عرفت امتناع هذا الاطلاق في التعريفات، ومع ذلك فليس من قبيل إطلاق السبب على المسبب، بل من قبيل الحذف.

ثم قال: يصح البيع بغير تراض في مواضع:

الأول: ما ذكر من التقويم، وفيه نظر، إذ ليس من البيع في شيء.

الثاني: الفك للارث، وهو أشبه بالفك للمعتق خصوصاً، وأكثر الأصحاب لا يعتبر الاعتق بعد بذل القيمة.

الثالث: في دين المماطل والغائب، وهم منوطان برضى الحاكم، وهو قائم مقام المالك حينئذ، ومع تعذر فصاحب الدين قائم مقامه، لاعتبار رضاه ظاهراً.

الرابع: في النفقة لذى النفقة، وهو من هذا القبيل، وكذا بيع الحيوان

ولا بد من الصيغة الدالة على الرضى الباطن، وهي: الإيجاب كقوله: بعت وشريت وملكت، والقبول وهو: اشتريت أو تملكت أو قبلت.

### ولا تكفي المعاطاة

---

والعبد إذا امتنع من الانفاق عليهما، وقرب من ذلك عبد الكافر إذا أسلم. والاحتياط، والطعام في المخصصة ليس من البيع في شيء، وإنما ذلك إباحة مخصصة للاخلاف، فإذا فعله وجب العوض، ولهذا لو استغنى عنه قبل اخلافه لم يجز له إخلافه.

واعلم أن الجار في قوله: (على وجه التراضي) إن تعلق بالانتقال، اقتضى أن يكون وجه التراضي حالاً للانتقال وهيئته له، وليس كذلك، فإنه شرط له تجنب مقارنته للعقد للأثره المترتب عليه، وإن لم يتعقد به لم يكن في الكلام له متعلق.

قوله: (ولا بد من الصيغة الدالة على الرضى الباطن).  
أي: المفيدة لذلك بمقتضى الوضع، مع تجردها عن العوارض الدالة على عدم الرضى.

قوله: (وهي: الإيجاب، كقوله: بعت وشريت).  
البيع والشراء موضوعان على سبيل الاشتراك لكل من المعنين، وبالضمائمه يتميز المراد، فإذا أتي بلفظ الشراء في الإيجاب على أنه يريد نقل الملك عنه لا يملكه. ولا ريب أن (شريت) بتخفيف الراء، وتشديدها من أغلاط العام.

قوله: (والقبول، وهو: اشتريت ...).  
كان الأولى أن يقول: كاشتريت، لأن ابتعت ونحوه قبول قطعاً.  
قوله: (ولا تكفي المعاطاة).

هي: مفاجلة من الاعطاء، فظاهره أنها لا تكفي في المقصود في البيع، وهو:

نقل الملك. وليس كذلك، فإن المعروف بين الأصحاب أنها بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عبارة المفید<sup>(١)</sup>، ولا يقول أحد من الأصحاب بأنها بيع فاسد سوى المصنف في النهاية<sup>(٢)</sup>، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) <sup>(٤)</sup> يتناولها، لأنها بيع بالاتفاق، حتى القائلين بفسادها، لأنهم يقولون: هي بيع فاسد. وقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) <sup>(٥)</sup> فإنه عام، إلا فيما أخرجه دليل.

وما يوجد في عبارة جمع من متأخرى الأصحاب: من أنها تفید إباحة، وتلزم بذهاب إحدى العينين، يريدون به: عدم اللزوم في أول الأمر، وبالذهب يتحقق اللزوم، لامتناع إرادة الإباحة المجردة عن أصل الملك، إذ المقصود للمنتفعين إنما هو الملك، فإذا لم يحصل كانت فاسدة (ولم يجز التصرف في العين، وكافة الأصحاب على خلافه).

وأيضاً فإن الإباحة المضبة<sup>(٦)</sup> لا تقتضي الملك أصلاً ورأساً، فكيف يتحقق ملك مال شخص بذهاب مال آخر في يده؟ وإنما الأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد في الصراحة كالألقوال وإنما تدل بالقرائن، منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز التردد مadam مكنا، فع تلف إحدى العينين يمتنع التردد، فيتحقق اللزوم، لأن إدراها في مقابل الأخرى، ويكون تلف بعض إحدى العينين لامتناع التردد في الباقي، إذ هو موجب لتبسيط الصفقة، وللضرر، ولأن المطلوب هو كون إدراها في مقابل الأخرى.

(١) المقنعة: ٩١.

(٢) النهاية: ٤٤٩: ٢.

(٣) كما في المختلف: ٣٤٨: ٣.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «م»، واثباته من الحجري، وهو الأنسب.

وإن كان في المحررات، ولا الاستيğاب والايğاب، وهو: أن يقول المشتري بعني، فيقول البائع: بعتك من غير أن يرء المشتري. ولا بد من صيغة الماضي، فلو قال: اشترا أو ابتع أو أبيعك لم ينعقد وإن قبل.

واعلم: أن في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة في الاجارة، وكذا في الهبة، وذلك لأنه إذا أمره بعمل على عرض معين، عمله واستحق الأجر، ولو كان هذا إجارة فاسدة لم يجز له العمل، ولا يستحق أجرة مع علمه بالفساد، وظاهرهم الجواز بذلك، وكذا إذا وهب بغية عقد، فإن ظاهرهم جواز الاتلاف، ولو كانت هبة فاسدة لم يجز، ومنع من مطلق التصرف. وهو ملخص وجيه. قوله: (وإن كان في المحررات).

رد به على بعض العامة المكتفين بها في المحررات كالعقد <sup>(١)</sup>، واحتلقو في المحررات، فقال قوم: ما لم يبلغ نصاب السرقة <sup>(٢)</sup>، وأحالها آخرون على العرف <sup>(٣)</sup>. والفرق بين المحررات وغيرها تحكم.

قوله: (ولا الاستيğاب والايğاب ...).

ظاهرهم أن هذا الحكم اتفاقي، وما قيل بجواز مثله في النكاح <sup>(٤)</sup>، مستند إلى رواية ضعيفة.

قوله: (ولا بد من صيغة الماضي).

لأنه صريح في إرادة نقل الملك، وأما المستقبل فإنه شبيه بالوعد، والأمر بعيد عن المراد جداً، وكذا باقي العقود اللاحمة، ويشترط وقوع القبول على الفور عادة من غير أن يتخلل بينها كلام أجنبى، ووقعهما بالعربية مراعى فيها أحكام

(١) ذهب إليه ابوحنيفة، ونقل عن ابن سريج، انظر: المجموع ٩:٦٢، وفتح العزيز ٨:٩٩، ١٠١.

(٢) حكى عن الرافعى، انظر: المجموع ٩:٦٤.

(٣) المجموع ٩:٦٤.

(٤) قاله الشيخ في المبسوط ٢:٨٧.

ولا تكفي الاشارة إلا مع العجز، وفي اشتراط تقديم الایحاب نظر.  
 ولا بد من التطابق بين الایحاب والقبول، فلو قال: بعتك هذين  
 بـألف، فقال: قبلت أحدهما بخمسمائة، أو قبلت نصفهما بنصف الثمن، أو  
 قال: بعتكما هذا بـألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع.  
 ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن.

---

الاعراب والبناء، وكذا كل عقد لازم، لأن الناقل هو الألفاظ المخصوصة، وغيرها  
 لم يدل عليه دليل، ومعلوم أن العقود الواقعه في زمن النبي والأئمه عليهم السلام إنما  
 كانت بالعربية، نعم يجوز لمن لا يعلم الایقاع بمقدوره، ولا يجب التوكيل،  
 للأصل، نعم يجب التعلم إن أمكن من غير مشقة عرفاً.

قوله: (وفي اشتراط تقديم الایحاب نظر).

ينشأ: من اتحاد اللفظ والمعنى، ومن الشك في ترتيب الحكم مع تأخيره،  
 مع أن الأصل خلافه، فان القبول مبني على الایحاب، لأنه رضي به فلا بد من  
 تأخره، وتجويز التقدم في النكاح لمصلحة استحياء المرأة، لا يقتضي التجويز هنا،  
 والأصح اشتراط.

قوله: (ولابد من التطابق بين الایحاب والقبول...).

أي: على الوجه المخصوص، الذي يدل عليه باقي كلامه، لا مطلق  
 التطابق، لاتفاق على أنه لو قال: بعتك، فقال: اشتريت، صح

قوله: (فقال: قبلت أحدهما بـخمسمائة).

أي: لا يصح هنا على أصح الوجهين، ويحتمل الصحة، لأنه في قوة  
 عقدين، ومن ثم افترقا في الشفعة لو اختصت بأحد هما، وليس بشيء، لأن ذلك  
 حق ثابت في البيع بالأصلية، ورضاهما محمول عليه، بخلاف ما هنا، لأن رضا  
 البائع إنما وقع على المجموع بالمجموع.

قوله: (ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملк وضمن).

## الفصل الثاني: المعاقدان:

ويشترط فيها: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد.

فلا عبرة بعقد الصبي وإن بلغ عشرًا، ولا المجنون سواء أذن لها الولي أولاً، ولا المغمى عليه، ولا المكره، ولا السكران والغافل والنائم والهازل، سواء رضي كلّ منهم بما فعله بعد زوال عذرها أولاً، إلا المكره، فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار.

---

كالصحيح، لأنّها تراضياً على ذلك فيحكم عليه به، فلو تلف بغیر تفريط كان من ضمانه، وإذا علم بالفساد لم يجز له التصرف عندنا، لأنّه فرع الملك ولم يحصل، وكذا نقول في كلّ عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد، كما أنّ ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد.

قوله: (وإن بلغ عشرًا).

خلافاً لبعض الأصحاب، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (سواء رضي كلّ منهم بما فعله بعد زوال عذرها أولاً، إلا المكره، فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار).

وجيهه: أن العقد المقتضي لوجوب الوفاء قد حصل، فان الفرض أن الرضي المعتبر في تأثيره قد وقع، فتحقق السبب، لا يقال: سببته مشكوك فيها حينئذ، لأنّا نقول عموم الآية<sup>(١)</sup> يتناوله، فان اشتراط مقارنة الرضي للعقد يحتاج إلى دليل تخصّص به الآية، مع كونه منقوضاً بالفضولي، إلا أن يقال: هو مخصوص بالنص.

وقال شيخنا الشهيد في الدروس: الأقرب أن الرضي كافٍ فيمن قصد

---

ولا يشترط إسلامهما، نعم يشترط إسلام المشتري إذا اشتري مسلماً  
إلا أباه ومن ينعتق عليه. أو إذا اشتري مصحفاً.

إلى اللفظ دون مدلوله، فلو أكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضى، كالسکران<sup>(١)</sup>.  
وليس لهذا محصل، فإن الاكره لا يبلغ مرتبة يصير به في اللفظ كالسکران، إذ  
ليس هو من الأفعال التي يحدثها المكره في المكره على سبيل الاجراء، كما لو وجر  
ال الطعام في فيه، وأخذ يده فوضع فيها سكيناً، ثم قبضها بيده وقطع بالسكين شيئاً،  
فانه لا فعل له حينئذ.

أما الاكره على اللفظ فلا يكون إلا على وجه واحد، والفرق: أن  
حركات اللسان التي بها يتحقق النطق غير مقدورة، للمركريه. مالم يفعله المكره  
والفرق بينه وبين السکران ظاهر، فإنه لا أهلية له أصلاً، لانتفاء حصول عقله،  
بخلاف المكره، فإن أهليته بحالها، وإنما المانع عدم رضاه.

واعلم أن هذه المسألة إن كانت إجماعية فلا بحث، وإلا فللنظر فيها مجال،  
لانتفاء القصد أصلاً ورأساً مع عدم الرضى، ولا يتحقق العقد المشروط بالقصد إذا  
لم يتحقق الرضى، لأن الظاهر من كون العقود بالقصد اعتبار القصد المقارن لها  
دون المتأخر.

**قوله: (إلا أباه ومن ينعتق عليه).**

لو قال: إلا من ينعتق عليه لأغنى عن ذكر الأب، كما فعله في  
الدروس<sup>(٢)</sup>. وهذا أصح الوجهين، لانتفاء السبيل بحصول العتق عقب الملك  
بغير فصل، ولما فيه من المصلحة للقريب. والآخر العدم، لامتناع ثبوت السبيل  
للكافر على المسلم الذي هو من توابع الملك، وهو راجع إلى تحقيق معنى السبيل.  
والظاهر أن المراد به: ما يتربى على الملك المستقر من السلطة، إما  
للرقبة، أو المنفعة، أو استحقاق الانتفاع، أو إثبات اليد ونحو ذلك، لا مطلق ما

(١) الدروس: ٣٣٥.

(٢) الدروس: ٣٣٧.

وهل يصح له استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع، والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده.

يصح في رأي للشترى الكسر والفتح، ولا ريب أنه مضمون عليه يترتب على الملك في الجملة، لأن الله سبحانه نهى جعله السبيل للكافر على المسلم، فلو أريد به مطلق ما يترتب على الملك، لامتنع إرث الكافر للعبد المسلم من كافر آخر، والثاني باطل اتفاقاً، فتعين أن يراد المعنى الأول - ومثله ما لو اعترف الكافر بأن عبد زيد حرّ، ثم أراد شراءه، فإنه ينعتق عليه إذا اشتراه - فيجوز.

**قوله:** (وهل يصح له استئجار المسلم أو ارتهانه، الأقرب المنع).

وجه القرب: استلزمها حصول السبيل المنفي بالآية<sup>(١)</sup>، ومقتضى العبارة المنع مطلقاً.

والأصح أن الاجارة إن كانت لعمل في الذمة يجوز، لانتفاء السبيل، فإنها حينئذ كالدين، ولما روي: أن بعض الأنصار أجر نفسه من ذمي يسي له كل دلو بتمرة، وأقى به النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكره<sup>(٢)</sup>، وإن كانت على العين لم يجز السبيل، وكذا يجوز الرهن إذا لم يكن تحت يد الكافر، لأن استحقاق أخذ الدين من قيمته لا يعد سبيلاً!

**قوله:** (والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده).

الضمير المبjour في الجملتين بمقتضى السياق يعود إلى الكافر، والمعنى: يجوز إيداع العبد المسلم للكافر، وإعاراته عند الكافر، ووجه القرب: انتفاء السبيل، وقد ذهب في العارية: إلى [عدم]<sup>(٣)</sup> جواز إعارة المسلم للكافر<sup>(٤)</sup>، فحمل ذلك بعضهم على إعادة ضمير (عنه) إلى المسلم، جمعاً بين ما هنا وما في العارية،

(١) النساء: ١٤١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤: ٣٣٢.

(٣) لم ترد في «م»، وأثبتناها للسياق، وهو الموجود في القواعد في بحث العارية.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١٩١.

والمعنى حينئذ: إعارة المسلم للكافر عند المسلم<sup>(١)</sup>.  
ولا يتحقق ما في ذلك من التعسف، وارتكاب حذف لا يدل عليه دليل،  
واختلاف مرجع الضمير بغير مائذ، بل ضمير (عنه) لا مرجع له حينئذ أصلاً،  
ومع ذلك فالسبيل موجود، لاستحقاقه الانتفاع بال المسلم على ذلك التقدير، وهو  
سبيل. وأيضاً فالجمع لا يحصل، لأن ما في العارية ظاهره المنع مطلقاً.

ولو أنه حل العبارة: على إعارة المسلم عند الكافر - فيكون مرجع  
الضميرين هو الكافر، ويكون دليلاً لإرادة كون العارية للمسلم العدول من (له)  
إلى (عنه). لكان أولى ما تكلفه، نظراً إلى حصول الجمع، واتفاق مرجع الضمير،  
والسلامة من كثرة الحذف، ومحافظة على النكبة في تعبير (له) إلى (عنه) من  
الاعارة له، أي: للعبد الكافر، فإنه جائز قطعاً، لكن مرجع هذا في الحقيقة إلى  
الوديعة عند الكافر.

وفي بعض حواشـي الشهيد: أنه احترز بقوله: (عنه) من الإعارة له،  
أي: للعبد الكافر، فإنه جائز قطعاً، وأراد بذلك: أنه لو قال (له) لا حتمل معنيين:  
عارية العبد المسلم للكافر، فيكون الضمير عائداً إلى الكافر المعار للعبد، والآخر  
العارية للعبد الكافر ولو لكافر، فيكون ضمير له للكافر الذي هو العبد المعار، فلما  
قال: (عنه) تعين المعنى الأول، وامتنع الثاني. وإنما احترز عنه، لأنه مقطوع  
بجوازه، فلا يجوز كونه في حيز الأقرب.

وزعم أنَّ فيه فائدة أخرى، وهي: العدول عن تكرار الضمير بلفظه.  
وليس بشيء، لأنَّ لفظ الضمير لم يختلف، وإنما اختلف لفظ الأداة، وما ذكره  
يرد مثله في الایداع.

(١) قال العاملـي في المفتاح ٤: ١٧٩: قال الشهـيد في حواشـيـه: قـيل: المراد بالاعـارة أن يـعـيرـ المسلمـ عـبـدهـ الذـيـ ويـوضـعـ عـلـىـ يـدـ مـسـلمـ، وـاهـاءـ فـيـ (عـنـهـ)ـ تـعودـ إـلـىـ الكـافـرـ، وـقـيلـ: إـلـىـ المـسـلمـ ولاـ يـدـ عـلـىـ  
الـسـيـاقـ، وـفـيـ جـمـعـ بـيـنـ وـبـيـنـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ العـارـيـةـ مـنـ مـنـعـ عـارـيـتـهـ. اـنـتـهـ.

ولو أسلم عبد الذمي طلوب بيعه أو عتقه، وملك الثن والكسب المتجدد قبل بيعه أو عتقه، فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثن عيباً جاز له رد الثن.

ولا يبعد أن يكون في عدوله إلى (عنه) لطيفة، وهي: الاشارة إلى وجه جواز عارية المسلم للكافر، فإن العارية إنما تقتضي كونه عنده، وليس في ذلك شيء من السبيل. وكيف حلنا العبارة فالأشد عدم جواز عارية المسلم للكافر، لأن استحقاق الانتفاع به والاستخدام سبيل ظاهر، ولمنافاته ما يفهم من قوله عليه السلام: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(١)</sup>.

أما الإيداع فلا، لأنه مغض استئمان، فهو في الحقيقة خادم، ولو كان المسلم جارية أو صبياً، فالذي ينبغي عدم جواز إيداعه إياه بالاستقلال، إذ لا يؤمن عليه.

قوله: (وملك الثن والكسب المتجدد قبل بيعه أو عتقه).

لأنه باق على ملكه، وعليه نفقته إلى حين خروجه عن ملكه.

قوله: (فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثوب عيباً، جاز له رد الثن).

أي: للكافر، لأن إزامه بالرضا بالعيوب تخسير، وقد يعلم من هذا ثبوت أحكام الخيار اللاحق للعقد بأنواعه، كما نبه عليه في الدروس<sup>(٢)</sup>، وهو الوجه، لأن العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون البيع عبداً مسلماً لكافر، لانتفاء المقتضي، لأن نفي السبيل لو اقتضى ذلك بمجرده لاقتضي خروجه عن الملك بالاسلام. فعلى هذا لو كان البيع معاطة فهي على حكمها، ولو أخرجه عن ملكه باهبة جرت فيه أحكامها، نعم لا يبعد أن يقال: للحاكم إزامه باسقاط نحو خيار المجلس، أو مطالبته بسبب ناقل يمنع الرجوع، إذا لم يلزم منه تخسير المال.

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٨.

(٢) الدروس: ٣٣٧.

وهل يسترد العبد أو القيمة؟ فيه نظر، ينشأ: من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً، ومن كون الرد بالعيوب موضعأ على القهر كالارث، فعل الأول يسترد القيمة كالمالك، وعلى الثاني يجبره الحكم على بيعه ثانياً أو عتقه - وكذا البحث لو وجد المشتري به عيباً. وبأي وجه أزال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض.

ولا يكفي الرهن والإجارة والتزويج، ولا الكتابة المشروطة - أما المطلقة، فالأقرب إلهاقها بالبيع، لقطع السلطنة عنه. ولا تكفي الحيلولة.

---

**قوله:** (وهل يسترد العبد أو القيمة؟ فيه نظر، ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً).

ليس هذا الوجه بشيء، لأن الثمن المعين إذا ردَّه انفسخ العقد، فيعود العبد إلى الكافر، لامتناعبقاء ملك بغير مالك، وامتناع كون الثمن والمبيع معاً ملكاً للمشتري، وهذا قهري، فأين التملك الاختياري الذي ادعى؟ والثاني أصح، فيجبره الحكم على بيعه ثانياً.

**قوله:** (وبأي وجه أزال الملك، من البيع والعتق والهبة حصل الغرض).

ومثله الصلح، لكن ينبغي تقييد الهبة باللازم.

**قوله:** (أما المطلقة فالأقرب إلهاقها بالبيع، لقطع السلطنة عنه).

ليس ذلك شيئاً، لأن قطع بعض السلطنة غير كاف، وقطع الجميع لم يتحقق، لبقاء الرق المقتضي للسبيل، ولثبتوت الحجر على المكاتب المطلقة في تصرفاته كلها، واستقرار الرق لو تحقق العجز، والأصح عدم الاكتفاء بها.

نعم لو تعقبها الاعتقاد، لأن كان عقيبها بغير فصل، بتحقق وفاة العوض من الزكاة أو بيت المال، لم يبع صحتها، لأنها أعود على العبد من بيعه، فإن حصل الوثوق بذلك، وإلا ألزم باخراجه عن ملكه على الفور.

ولو أسلمت أم ولده لم يجبر على العتق، لأنّه تخسيّر، وفي البيع نظر،  
فإن منعناه استكتسبت بعد الحيلولة في يد الغير.

ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بشمن المثل، فإن  
لم يجد راغباً صبر حتى يوجد، فتشبت الحيولة.

ولومات قبل بيعه، فإن ورثه الكافر فحكمه كالورث، وإنما استقر  
ملكه.

وهل يباع الطفل باسلام أبيه الحر أو العبد لغير مالكه؟ إشكال،

قوله: (وفي البيع نظر).

ينشأ: من عموم منع بيع أم الولد، وعموم نفي السبيل، أو من تعارض  
عموم بيع ملوك الكافر إذا أسلم للنص الوارد بذلك <sup>(١)</sup>، ومنع إخراج أمهات  
الأولاد عن الملك، والأصح أنه إن أمكن دفع عوضها من الزكاة أو بيت المال  
لتعتق وجب، لأنّها مرصدان لنحو ذلك، وإنما بيعت، ترجيحاً بجانب منع السبيل  
على المسلم، [ويبعد] <sup>(٢)</sup> استكسابها، لما فيه من السبيل المنفي، ولا مكان أن لا ينفي  
كسابها به فتبقى السلطنة، ولو قلنا به فنفقتها من الكافر لا من كسبها.

قوله: (وهل يباع الطفل باسلام أبيه الحر أو العبد لغير مالكه؟  
إشكال).

الجار في (غير مالكه) إن علق بقوله: (يباع) كان الجار والمحرر  
والمضاف إليه ضائعاً مستغنى عنه، وإن علق بمحدوف على أنه حال من (العبد)  
أو صفة له، فهم منه أنه إذا كان العبد لمالك الولد لا يكون الحكم كذلك.  
وليس بجيد، والأصح أنه يباع، لعموم نفي السبيل، وثبتت أحكام الاسلام، وهذا  
يأمره الولي بالعبادات للسبعين والعشر.

(١) الكافي ٤٣٢:٧، حديث ١٩، التهذيب ٦:٢٨٧، حديث ٧٩٥.

(٢) في «م»: ويمكن، وما أثبتناه هو الصحيح، وهو من الحجري ومن مفتاح الكرامة ٤:١٨٢، نقلًا عن جامع المقاصد.

وإسلام الجد أقوى إشكالاً.

وليس للملوك أن يبيع أو يشتري إلا باذن مولاهم، فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاهم صحيحة على رأي.  
ويشترط كون البائع مالكاً، أو وليناً عنه - كالآب والجد له والحاكم وأمينه والوصي - أو وكيلًا.

فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على رأي،

**قوله: (وإسلام الجد أقوى إشكالاً).**

الظاهر أن المراد: سواء كان الأب موجوداً، كافراً أو ميتاً، ولا تستبعد تبعيته له، نظراً إلى عموم تبعيته أشرف الطرفين، ولأن الإسلام مبني على التغليب، وإنما كان هذا أقوى إشكالاً، لأن المقتضي للبيع هنا أضعف منه في إسلام الآب، وإذا ثبت الاشكال في البيع هناك ، فهنا الاشكال أقوى لامحالة.

**قوله: (فإن وكله غيره في شراء نفسه من مولاهم صحيحة على رأي).**

لعل النكتة في قوله: (من مولاهم) استلزم بيع المولى له نفسه، إجازته لوكيل الغير إيه، بخلاف ما لو اشتري من وكيل مولاهم، والأصح الجواز، لأن التغاير بين العوضين والتعاقددين يتحقق مع التغير الاعتباري.

واعلم أن تفريع هذا الحكم على منع الملك من البيع والشراء بدون إذن مولاهم غير ظاهر، فإن المتفرع عليه عدم الصحة ولو وكله بدون الاذن، لا ما ذكره، وكأنه فرعه عليه باعتبار ما دل عليه الاستثناء، أعني: جوازه بالاذن، فإنه إذا وكله على الوجه المذكور، وباعه المولى نفسه كان ذلك جاريًا مجرى الاذن، فيصح. لكن قوله: (على رأي) لا يناسب من جهة التفريع، لأن صحة ذلك وفساده باعتبار الرأي المذكور ليس من جهة الاذن وعدهما.

**قوله: (فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على رأي).**

هذا التفريع [أيضاً غير جيد] <sup>(١)</sup> لأن المتبرد من اشتراط ما ذكره بطلان

(١) في «م»: هذا التفريع غير يفيد، وما أثبتناه من الحجري، وهو الأصح.

وكذا الغاصب وإن كثرت تصرفاته في الثن، بأن يبيع الغصب ويتصرف في ثمنه مرة بعد أخرى.  
وللملك تتبع العقود ورعاية مصلحته،

البيع هنا، لانتفاء الشرط إن كان ذلك شرطاً في الصحة، أو عدم لزومه إن كان شرطاً في اللزوم، فكونه موقوفاً على الإجازة لا يظهر وجه تفريغه، إلا إذا حلنا العبارة على أن الاشتراط في اللزوم، وأن المراد بكونه موقوفاً عدم لزومه، لأنّه في قوته، لكن قوله: (على رأي) لا موقع له حينئذ، وكيف كان فالعبارة لا تخلو من تكليف.

والاصلح أن الفضولي موقوف غير باطل، وكما يتصور الفضولي في البيع يتتصور في الشراء، وإن كان حديث عروة [البارقي، عن النبي صلى الله عليه وآله] <sup>(١)</sup> إنما يدل على حكم البيع <sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وكذا الغاصب).

أي: حكم الغاصب كالفضولي، وهو أصلح الوجهين، وإن احتمل الفساد، نظراً إلى القرينة الدالة على عدم الرضا، وهي: الغصب.  
قوله: (وللملك تتبع العقود ورعاية مصلحته).

يعنى: أن له إجازة أي عقد اختار إجازته، فإن أجاز عقداً من العقود المرتبة على المغصوب - كما لو بيع بسيف، ثم بدار، ثم بفرس، ثم بثوب، باعتبار اختلاف الأيدي - صلح ذلك العقد، وبطل ما قبله من العقود، لأن صحته باجازته تقتضي كون المبيع باقياً على ملكه، وبقاوته على ملكه ينافي صحة شيء من العقود السابقة على ذلك العقد، إذ لو صلح شيء منها لخرج المبيع عن ملكه، فلم تؤثر إجازته فيه.

(١) في «م»: عن الباقر عليه السلام، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

(٢) عوالي الباقي: ٣٦ حديث ٢٠٥، المستدرك ٤٦٢: ٢ باب ١٨ حديث ١، نقلأً عن كتاب ثاقب المناقب لحمد بن علي الطوسي، سنن الترمذى ٣٦٥: ٢ حديث ١٢٧٦.

لكن سيأتي -في- أنَّ من باع مال غيره فضولاً ثم اشتراه. ما يقتضي التردد في بطلان ما قبله، لأنَّ إذا حلنا عبارته فيها يأتي على التردد، كان على احتمال الصحة، يتحمل الصحة بالإجازة هنا. وأما ما بعده من العقود فيبني على أنَّ إجازة الفضولي كاشفة أو ناقلة، فإنَّ قلنا بالأول صح ما بعده، لتبين وقوع تصرفه في ملکه، وإنَّ قلنا بالثاني تحيى فيه ثلاثة أوجه:  
أحدها: البطلان، لعدم الإجازة، لأنَّه ينحصرها في المغصوب منه، وقد خرج عن ملکه.

الثاني: الصحة من غير توقف على إجازة المتصرف بيده.

الثالث: توقفه على إجازته، وسيأتي مثل هذا فيما بعد.

ولو ترتبت العقود على ثمن المغصوب، كما لو بيع السيف بقوس، ثم القوس بدابة، ثم الدابة ببعير، ثم البعير بدراهم، فإنَّ الحكم ينعكس لو أجاز واحداً منها، فإنَّ ما قبله يصح، ويقف ما بعده على الإجازة كالفضولي، إلا إذا قلنا الإجازة كاشفة، كما لو أجاز بيع الدابة بالبعير، فإنَّ إجازته إنما يعتد بها شرعاً أنَّ لو كان مالكاً للدابة، وإنما يكون مالكاً لها حينئذ أنَّ لو ملک ما بذلت في مقابلة، وهو: القوس، وإنما يملِكه على هذا التقدير إذا ملک السيف، وإنما يملِكه أنَّ لو صاح بيع السيف به، فيجب الحكم بصحَّة ذلك، حلاً لكلام المسلم على الوجه الذي يكون معتمداً به شرعاً.

واعلم: أنَّ هذا إنما يستقيم إذا جرت العقود على العوض الذي هو الثمن، ثم على ثمنه وهكذا، فلو جرت على الثمن خاصة، كما لو بيع السيف مراراً فأجاز واحداً منها، فإنَّ ذلك العقد يصح ويبطل ما قبله، إلا العقد الذي قوبل فيه المغصوب بالسيف، وفيما بعد ذلك العقد الأوجه الثلاثة السابقة.

وبهذا يظهر أنَّ إطلاق كلام الشارح<sup>(١)</sup> وشيخنا الشهيد في الدروس<sup>(٢)</sup>

(١) ايضاح الفوائد ٤١٨: ١.

(٢) الدروس: ٣٣٥.

## ومع علم المشتري إشكال.

- بأن في سلسلة المثلمن يصح العقد المجاز، وما بعده دون ما قبله، وفي المثلمن بالعكس - غير مستقيم، ويحتاج إلى التتفريح في موضع:  
الأول: بيان حال ما بعده في سلسلة المثلمن، بما ذكرناه.

الثاني: وقف ما بعد المجاز في سلسلة المثلمن على الاجازة، دون البطلان.

الثالث: أن ذلك في سلسلة مخصوصة في المثلمن كما بيناه، لامطلاً.

قوله: (ومع علم المشتري إشكال).

أي: له التتبع إذا كان المشتري جاهلاً، لتحقق المعاوضة حينئذ، أما مع علمه بالغصب في الحكم إشكال، ينشأ من ثبوت المعاوضة في العقد، فله تملكه بالاجازة رعاية لمصلحته، ومن انتفائها بحسب الواقع، لأن المدفوع ثمناً يملكه الغاصب، لتسليطه إياه عليه، وهذا يتمنع استرداده عند الأصحاب وإن بقيت عينه، والمطالبة<sup>(١)</sup> بعوضه إذا تلف خاصة عند المصنف، فيمتنع على مالك العين تملكه.

ويمكن أن يكون ذلك معطوفاً على مخدوف دل على السياق، وتقدير العبارات: وكذا الغاصب، أي: وكذا بيع الغاصب موقف إذا كان المشتري جاهلاً، ومع علمه إشكال، ينشأ مما ذكر، فيكون الإشكال في كونه موقفاً على الاجازة، وإن بعد هذا التقدير، وأثينا الأمرين قدرت الإشكال فيه، فجيئه في الآخر لازم له.

ويمكن أن يكون الإشكال فيها معاً، وفيه من التكليف ما لا يتحقق، والأصح عدم الفرق بين علمه بالغصب و عدمه، لأن المعتمد أن للمشتري استعادة المثلمن مع بقاء عينه، لعدم خروجه عن ملكه إلى الغاصب، لعدم المقتضي. وتجويز تصرفه فيه عند الأصحاب لتسليطه عليه، لا ينافي كونه عوضاً

(١) كلمة (المطالبة) معطوفة على جملة (يتمنع)، أي: وتمتنع المطالبة بعوضه. وفي «م» وردت الكلمة (فيتمنع) قبل (المطالبة) وحذفناها لعدم ورودها في المجرى وعدم اقتضاء السياق لها.

## والأقرب اشتراط كون العقد له مميز في الحال ،

للمبيع بمقتضى عقد البيع، إذ لو وقع التصرير بمثل ذلك في عوض العقد الفضولي  
لن أوقعه فضولاً، لم يكن قادحاً في ثبوت الإجازة للملك.

فإن قلت: إن جعلت الإجازة كاشفة دلت بمحضها على انتقال المثل إلى  
ملك المميز بالعقد، فكيف تؤثر فيه إباحة المشتري له للغاصب بعد العقد، إما  
بتسلطيه إيه عليه أو بتصريره له بالاباحة؟ وسيأتي في كلام المصنف اختيار كون  
الإجازة كاشفة.

قلت: لما أجمع الأصحاب على أنه إذا تلف العوض، ليس للمشتري  
مطالبة المشتري به، وجب إخراج هذا الحكم عن مقتضى الأصل بالاجماع،  
وإجراء ماعدها على الأصل.

فإن قلت: حق المعاوضة مع كون المشتري عالماً بأن البائع غاصب أن لا  
 تكون مقصودة، فلا يعتد بها أصلاً.

قلت: هذا لا يقبح في كونها مقصودة، وإنما لقبح في بيع الفضولي إذا  
 علم المشتري بالحال. والحاصل: أن كلما يقال في الغاصب، يقال في الفضولي،  
 والجواب هو الجواب.

**قوله: (والأقرب اشتراط كون العقد له مميز في الحال).**

وجه القرب: أنه مع عدم من له أهلية الإجازة، تكون صحة العقد ممتنعة  
في الحال، وإذا امتنعت في زمان ما امتنعت دائماً، لأن بطلان العقد في زمان يقتضي  
 بطليانه دائماً، ولما فيه من الضرر على المشتري، لامتناع تصرفه في العين - لامكان  
 عدم الإجازة، ولعدم تحقق المقتضي - وفي المثل لامكان الإجازة، فيكون قد خرج  
 عن ملكه.

وإنما يتصور ذلك عندنا: إذا تصرف للطفل على خلاف المصلحة، أما  
 عند الاشارة فتصوره ظاهر.

ويضعف بانتقاده من كان بعيداً، يتنبع إليه الوصول عادة إلا في زمان

فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينعقد على إشكال، وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز،

طويل. والظاهر عدم الاشتراط، لعموم الدليل الدال على صحة الفضولي من غير فرق، فإن عموم (أوفوا بالعقود) <sup>(١)</sup> يتناوله.

قوله: (فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينعقد على إشكال).  
يلوح من هذا الاشكال التردد في اشتراط أن يكون للعقد محيز في الحال، إلا أن يقال: الطفل إذا بلغ كان له أهلية الاجازة بالفعل، وقبله له ذلك بالقوة، فالمحيز في الجملة موجود، لكن على هذا تكون المسألة التي بعده عند المصنف مجزومة بعدم النفوذ فيها، لانتفاء المحيز فعلاً وقوة، فيكون التشبيه في عدم النفوذ لا في الاشكال في عدم النفوذ، وهذا وإن كان خلاف المتادر منها، إلا أنه تندفع المنافة عن العبارة، لأن التردد ينافي الترجيح المستفاد من قوله: (والأقرب...).

قوله: (وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز).

إن حل على أن المراد: وكذا الاشكال في عدم النفوذ لو باع مال غيره إلى آخره، فنشأ الاشكال من أن العقد كان موقعاً على الاجازة من المالك الذي وقع البيع، حال كونه مالكاً، وقد تعذرت بانتقال الملك إلى مالك آخر، فامتنع الحكم بالصحة. ومن أن الاجازة للعقد الفضولي من مالك العين ومن يقوم مقامه في ذلك، فإن الوكيل المفوض تعتبر إجازته على وفق المصلحة قطعاً، ومن انتقل المبيع إليه تصرفه أقوى، بل يحتمل أن يقال: مجرد الانتقال إلى المتصرف فضوليًّا كاف في صحة العقد، لأن ذلك أبلغ من إجازة المالك.

وإن حل على أن المراد: وكذا لا ينفذ إلى آخره، فوجيهه أن الاجازة قد تعذر، وإنما على القول بأنها كاشفة، يلزم كون الملك لشخصين في زمان واحد. واعلم أن في هذه المسألة إشكالاً، وذلك لأن الاجازة إن كانت كاشفة لزم دخول المبيع في ملك المشتري من حين العقد، فيكون السبب المقتضي للملك

وفي وقت الانتقال إشكال، ويترتب الناء.

العاقد فضولاً غير صحيح، لكونه واقعاً على ملك الغير، فإذا فسد فسدت الإجازة المترتبة عليه.

والتحقيق أن يقال: إن كان السبب الناقل للملك بعد العقد الفضولي مع علم المالك بجريان الفضولي كان فسخاً له، فيبطل، فلا تؤثر فيه الإجازة لامتناع الرضى بالفضولي مع صحة التصرف فيه، الناقل عن الملك. وإن كان بغیر علمه نظر في أنه هل يعد هذا التصرف مستلزمأً للفسخ أم لا؟ وعلى الثاني نظر هل تعد الإجازة كاشفة، أو معتبرة في السبب المقتضي لنقل الملك؟ فعلى استلزم الفسخ لا بحث، وعلى اعتبار الإجازة في السبب بناء على الثاني يمكن الصحة مع إجازته، وعلى كونها كاشفة يتوجه البطلان، لأنه يلزم من ثبوتها نفيها.

إلا أنه يشكل بعموم قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) <sup>(١)</sup> ولم يقدم دليل يدل على انفساخ الفضولي، ولا قام دليل على انحصر الإجازة في المالك المعين، وهو الأول، ومن المعلوم أن لزوم الفضولي إنما يتوقف على انضمام رضى المالك إلى صيغة العقد، ليصير العقد كال الصادر عن رضاه، فيكون عقد الوكيل، وإذا كان تقدّم العقد على الرضى لا يقبح، فتقدّمه على الملك لا يقبح، لانتفاء المقتضي. فييمكن أن يقال: يكفي لصحة الإجازة ثبوت الملك في ظاهر الحال، فكانه ناب مناب المالك فيها.

ويرد عليه: أن الثن الثاني إن ملكه المالك لم يجز أن يتخلّف عنه ملك المشتري المتصرف فضولاً، وإن لم يملكه كانت المعاوضة فاسدة، ولا سبييل إلى القول به.

قوله: (وفي وقت الانتقال إشكال).

ينشأ: من أن الإجازة هي: الرضى، وهي: المكلمة للسبب، فيمتنع انتقال الملك قبلها، ومن أن العقد سبب تأم في حصول الملك، لعموم (أوفوا

بالعقود) <sup>(١)</sup> وتمامه في الفضولي إنما يعلم بالاجازة، فإذا أجاز تبين كونه تماماً، فوجب ترتب الملك عليه، وإلا لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصة، بل به مع شيء آخر، ولا دليل يدل عليه.

والاحتجاج بأنه لواه لزم تأثير المدوم في الموجود - لأن العقد حاها عدم - ليس بشيء، لأن تأثيرها ليس في العقد، بل في الأمر المترتب عليه، وهو: نقل الملك، وهذا بعد تمام السبب يجب أن يكون موجوداً لا معدوماً، على أنه لا تأثير هنا، لأن علل الشرع معرفات للأحكام لا مؤشرات، فلا يمنع تعريفها للأحكام المرتبة على الأمور العدمية.

وكذا الاحتجاج على كونها جزءاً أو شرطاً - بأنها إما شرط في قبول المخل، أو في فعل الفاعل - ليس بشيء أيضاً، لمنع الحصر، إذ يجوز كونها عالمة على تمامية العقد واعتباره في نظر الشريعة، مع عدم مطابقتها للمدعى.

إذا عرفت هذا، فهل للمشتري فسخ الفضولي قبل الاجازة، بحيث إذا حصلت لا يكون معتداً به؟ لا شك أنه على تقدير كونها كاشفة ليس له ذلك، لأنه قد تبين دخوله في ملكه من حين العقد، فكيف ينسخ؟ وعلى التقدير الآخر، لا بعده في أن له ذلك، لأن الم وجود هو بعض السبب، فهو كما لوردة الإيجاب أو رجع عن قبوله، لو جوزنا تقديمها قبل صدور الإيجاب.

ثم أنه هل للمشتري التصرف في الثمن؟ يوجد في عبارة الشارح السيد ما يدل على المنع في توجيهه بيع مال الطفل، وينبغي تنزيله على هذين القولين، وأرجح القولين انتقال الملك بالعقد.

ويمكن أن يقال: إتلاف الثمن المعين موجب لانفساح البيع، فيمتنع إتلافه.

ولوباع مال أبيه بظن الحياة وأنه فضولي، فبان ميتاً حينئذ وأنه البيع ملكه، فالوجه الصحة.

ولا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم، ولا مع حضور العقد.  
 ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين، ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمناً، وما اغترمه من نفقة أو عوض عنأجرة أو غلاء، مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك، وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم  
ولا بالثمن مع علم الغصب، إلا أن يكون الثمن باقياً،

---

قوله: (ولوباع مال أبيه بظن الحياة وأنه فضولي).

قيل: قوله: ( وأنه فضولي ) مستغنى عنه. قلنا: بل أراد به: الاشعار بمنشأ الوجه الضعيف، أعني: أن العقود تابعة للقصد.

قوله: (فالوجه الصحة).

أراد: الصحة من غير توقف على شيء آخر، أعني: اللزوم، وينبغي أن يكون ذلك موقوفاً على إجازته، وهو الأصح، لأنه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن، بل مع إجازة المالك، إلا أن يقال: قصده إلى أصل البيع كاف. ومثله: ما لوباعه فضولياً، ثم تبين شراء وكيله إليها.

قوله: (مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك).

ثبتت غروره في الصورتين.

قوله: ( وإن لم يكن كذلك ).

أي: وإن انتفى الأمران، وهو: جهله بأن له مالكاً غير البائع، وإن المالك.

قوله: (ولا بالثمن مع علم الغصب).

أي: لا يرجع بالثمن إذا علم كون البائع غاصباً، قيل: هذا القيد مستدركاً، قلنا: لا، فإنه لا يلزم من علمه بأن له مالكاً، أن يكون في يده غاصباً.

فالأقوى الرجوع به.

ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع، لأنه بنى على الظاهر.

ولو تلتفت العين في يد المشتري، كان للمالك الرجوع على من شاء منها بالقيمة إن لم يجز البيع، فان رجع على المشتري الجاهل، في رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن إشكال.

قيل: هو في سياق بيع المغصوب، قلنا: بل في سياق بيع مال الغير فضولاً غاصباً كان أولاً.

قوله: (فالأقوى الرجوع به).

هذا أصح، وظاهر كلام الأصحاب عدم الرجوع مطلقاً، وفي رسالة الشيخ أبي القاسم بن سعيد ما يقتضي الرجوع<sup>(١)</sup> مطلقاً، وهو المتوجه، لكن نقل في التذكرة الاجماع على عدم الرجوع<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية...).

أي: لو قال: هذا كان مالاً لفلان البائع واشتريته منه، ثم ثبت كونه مال الغير، لم يمنع قوله ذلك من الرجوع، وإن كان ظاهره ينافي استحقاق الرجوع، لأنه بنى في قوله هذا على الظاهر.

قوله: (فإن رجع على المشتري الجاهل، في رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن إشكال).

ينشأ: من أنها تلتفت في يده، فقرار ضمانها عليه، ومن أنه غره بكون المبيع ملكاً له، فيرجع عليه، وهو أقوى، فيرجع بها.

(١) نكت النهاية (الجواجم الفقهية): ٦٢١.

(٢) التذكرة: ٤٦٣: ١.

ولو باع ملكه وملك غيره صفة صحة فيها يملك ووقف الآخر على إجازة المالك، فان أجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين، بأن يقوما جميعاً، ثم يقوم أحدهما، هذا إذا كان من ذات القيمة، وإن كان من ذات الأمثال قسط على الأجزاء،

**قوله:** (صح فيما يملك ، ووقف الآخر على إجازة المالك).

**أي:** صح البيع فيما يملك ، أي: لزم لوجود شرط اللزوم، وهو كونه مالكاً، فدل على أنه أراد بالصحة: اللزوم.

**قوله:** (وقف الآخر على إجازة المالك).

فإن قيل: كيف يكون الوقوف للآخر على الإجازة، والموقوف إنما هو للعقد أو لثره؟ قلنا: تقدير العبارة: وقف العقد في الآخر، بدليل ما قبله. فان قيل: كيف يكون العقد الواحد لازماً موقوفاً؟ قلنا: بالإضافة إلى شيئاً لا يحذور.

**قوله:** (وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين ، بأن يقوما ...).

إنما اعتبر تقومهما ثم تقوم أحدهما، لتعرف نسبة قيمة كل منها إلى مجموع القيمتين، فيعرف ثمن كل منها من مجموع الثمن، وإنما لم يقسط على العينين، لامكان زيادة الثمن على القيمتين أو نقصانه عنها، وعدم مساواة كل من القيمتين للأخرى.

وفي عبارته حذف، تقديره: ثم يقوم أحدهما، وتُنسب قيمته إلى مجموع القيمتين، ويؤخذ له بتلك النسبة من مجموع الثمن.

**فرع:** لو كان كمصارعي باب أو زوجي حق، وجب أن يقوما معاً، منفرداً كل منها عن الآخر، ثم ينسب قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين، لأنه إنما يقوم المال باعتباره، وكل منها إنما يملك أحد الزوجين، فلا يستحق ما يزيد من القيمة باجتماعهما، بخلاف أحکام الغصب.

**قوله:** (وإن كان من ذات الأمثال قسط على الأجزاء).

وذلك لعدم الاحتياج إلى اعتبار القيمة، لثبت التساوي في المثل بين

سواء اتحدت العين أو تكثرت.

ولو فسخ تخير المشتري في فسخ الملوک والامضاء، فيرجع من الثن  
بقطط غیره.

ولو باع مالك النصف النصف انصرف إلى نصيبه، ويحتمل

أجزاءه، وسيأتي في الغصب إن شاء الله تعالى تحقيق الفرق بين المثلی والقيمي.

قوله: (سواء اتحدت العين أو تكثرت).

أي: سواء اتحدت أو تكثرت في كلّ من المثلی والقيمي، فالأقسام  
أربعة: اتحدت في القيمي كالعبد المشترك ، تكثرت فيه كالعبد مع الجارية،  
اتحدت في المثلی كففيز من بر، تكثرت فيه كففيزین، لكن هذا على إطلاقه لا  
يسقى، بل يجب أن يقيد بما إذا تساوت الأوصاف التي لها دخل في زيادة القيمة  
ونقصانها، أما إذا تفاوتت كجيد الخطة مع رديئها أو مع الشعير مثلاً، فإن المرجع  
حينئذ إلى القيمة، وإلا لزم استواء الخطة والشعير في الثن، وهو معلوم البطلان،  
فإن متساوي الأجزاء إنما قسط الثن على أجزاءه لتساواها في القيمة، لعدم  
الاختلاف بينها المؤثر في اختلاف القيمة، والموضع المذكور بخلاف ذلك.

قوله: (ولو فسخ تخير المشتري في فسخ الملوک والامضاء).

ينبغي تقييده بما إذا كان جاهلاً في الحال، وإلا فلا فسخ له.

سؤال : التراضي إنما وقع على مجموع المبيع بما صح بالإضافة فإذا فسخ  
الغير في ملكه ارتفع التراضي ، فيلزم بطلان العقد؟

جوابه: لما وقع التراضي على المجموع صح العقد، فإذا طرأ عليه البطلان  
بالإضافة إلى بعض المبيع لم يلزم بطلان الآخر، لعدم الدلالة، ولأن الرضى قد  
حصل ضمناً، فتكفي الصحة، ولا يلزم من البطلان في الآخر ارتفاع الرضى الذي  
كان قد حصل ، ولا بطلان حكمه.

قوله: (ولو باع مالك النصف النصف انصرف إلى نصيبه، ويحتمل

الاشاعة، فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة.  
أما الاقرار فيبني على الاشاعة قطعاً،

---

الاشاعة، فيقف في نصف النصيب الآخر على الاجازة).

ووجه الأول: أن اللفظ من حيث هو هو، وإن تساوت نسبته إلى النصيبين، إلا أنه من خارج قد ترجح انصرافه إلى النصف المملوك للبائع، نظراً إلى أن إطلاق البيع إنما يحمل على المتعارف في الاستعمال و المتبادر إلى الفهم وهو البيع الذي ترتب عليه الانتقال بفعل المتعاقدين.

ووجه الثاني: استواء النسبة قسراً للنظر على اللفظ، ولا ريب أن القرينة المذكورة مرجحة للمعنى السابق، فيكون الوجه الأول أقوى.

واعلم أن المراد بالإشاعة هنا: الإشاعة بالنسبة إلى النصيبين، لا الإشاعة للجزاء في الأجزاء، لأن ذلك ثابت على كل من التقديرتين، أعني: صرف البيع إلى المملوك ، أو تزييله على مملوكه و مملوك شريكه، فهو معنى آخر تدل عليه المقابلة لما قبله.

قوله: (أما الاقرار فينزل على الاشاعة قطعاً).

أي: على الإشاعة التي ذكرنا معناها آنفاً، فلا ينحصر المقرب به في نصيب المقر ظاهراً، ولا بد من تحرير هذه المسألة، وصورتها: أن ملكاً كدار إذا كان يهد شخصين على ظاهر الملك، فأقر أحدهما بان ثالثاً يستحق نصفها، فإن الإقرار لا يحمل على أن النصف المقرب به هو ما في يد المقر؛ لأن لفظ الاقرار صالح لكل من النصيبين ولا ترجيح، فصرفه إلى إحديهما دون الآخر ترجيح بغير مرجع.

ولا يمكن ادعاء الترجيح بأمر خارجي، كما في المسألة السابقة؛ لما ذكرناه من قرينة البيع هناك ، وهي متيقنة هنا، فإن الاقرار لمن كان إخباراً عن ملك الغير لشيء، لم يجب أن يكون منصراً إلى ما في اليد؛ لإمكان وقوع هذا الإخبار على مافي يد الغير.

لا يقال: الاقرار حقيقة إنما يكون على مافي اليد، وأما على مافي يد الغير

فلو قال: نصف الدار لك، أو قال مع ذلك: والنصف الآخر لي ولشريكه وكذبه الشريك، فللمقر له ثلثا ما في يده، ولو قال: والنصف الآخر لي، أو الدار بيدي وبينك نصفان، أخذ نصف ما في يده.

---

فاما هو شهادة، ولا يعد اقراراً؛ لأننا نقول: الاقرار إخبار عن حق الغير، ولم يثبت تخصيصه بما في اليد، وتسميته الإخبار بما في يد الغير شهادة، والأصل عدم ذلك.

ولو سلمنا بهذا الأمر إنما هو في لفظ الاقرار، فيتحقق هذا لو قال: أقررت، أما اذا قال: لفلان كذا الفلانى فإنه إخبار، إن شئت سميته إقراراً، وإن شئت شهادةً، وإن شئت وزعته لو تعلق بمختلفين في اليد وعدمهما.

قوله: (فلو قال: نصف الدار لك، أو قال مع ذلك: والنصف الآخر لي ولشريكه وكذبه الشريك، فللمقر له ثلثا ما في يده).

مقتضى قوله: (أو قال مع ذلك ...) أنه لا تفاوت بين الصورتين في الحكم المذكور، وهو كذلك؛ لأن اليد الشابة لكل منها الشابة شرعاً، اذا ضممتها الاقرار اقتضت ذلك، وظاهر قوله: (فللمقر له ثلثا ما في يده) أن ذلك يتفرع على الاشاعة المذكورة، وليس كذلك. بل المتفرع على الاشاعة تنزيل الاقرار على ما في يديهما، كما قررناه سابقاً.

نعم له مدخل، حيث أن تكذيب الآخر إذا انضم إليه اقتضى ذلك، وهو كاف في صحة التفريع في الجملة، ووجه استحقاق المقر له الثلين، أن الشريك المكذب بزعم المقر ظالم بالربع؛ لأنه مقتضى إخباره إنما يستحق ربعاً، وبيده نصف، فالرابع الذي ظلم باخذه على حسب الاقرار نسبته إلى المقر وإلى الثالث على حد سواء، اذ لا ترجيح، فإنه قدر تاليف من العين المشتركة، فيوزع الاستحقاق على ما في يده، وعلى ما وقع الظلم به، والثالث باقرار المقر يستحق النصف، ويستحق هو الربع، والنصف ثلثا المجموع، فيكون للثالث ثلثا ما في يد المقر، وثلثاما في يد الشريك ظلماً، وللمقر ثلث كل منها.

ولو وضمَ إلى المملوك حراً أو خمراً أو خنزيراً صحي في المملوك وبطل في الباقي، ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكاً،

---

لا يقال: مقتضى الاشاعة التنزيل على ما في يد كل واحد منها، فيكون للثالث بمقتضى الاقرار ربع ما في يد كل من الشركين، كما لو صرخ فقال: لك نصف ما في يدي ونصف ما في يد شريكك، فكيف تغير الحكم حتى صار له بيد المقرب ثلث الاصل؟

لأننا نقول: لما حصل تكذيب الشريك، تحقق تلف الرابع، فوجب كونه منها، فبمقتضى التكذيب صار الأمر كذلك.

فإن قيل: التكذيب لا يقتضي ذلك؛ لأنَّه يقتضي رد ما اقتضاه الاقرار، وهو استحقاق الثالث نصف ما في يد الشريك، وذلك ربع، فكيف يتحقق ضياعه منها ليلزم ماذكر؟

قلنا: لما أقر له بنصف، كان متعلق الاقرار أمراً كلياً في يد كل واحد من الشركين، فلما رد الشريك اقراره، كان الرد نافذاً في الرابع، الذي هو نصف ما في يده فصار تالفاً، ويمتنع تلف الامر الكلي، اذ التلف إنما يتحقق في نفس الأمر، بحيث يتربُّ عليه مقتضاه؛ للأمر المتعين المتشخص.

ولا شبهة في أنَّ العين المشتركة اذا تلف بعضها، إنما يتلف من الشركين على نسبة استحقاقها، ولما انتفت علاقة الشركة بين الثالث والشريك الثاني برده الاقرار، انحصرت شركته للمقرر، فيكون التالف منها موزعاً على نسبة استحقاقها.

اذا عرفت ذلك، فالمسألة من اثنى عشر؛ لأنَّ فيها نصف سدس، وهو ثلث الرابع، ومخرجه اثناعشر، باعتبار ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه. قوله: (وعلى الحر لو كان مملوكاً).

يلزم القائلين في الأول -أعني: مستري المغصوب العالم بالغصب- بعدم الرجوع في الثمن عدم الرجوع هنا، وهو مدخل، إلا أن يقال: ذلك خرج

وعلى قيمة الخمر عند مستحلبيه.

ولوباع جملة الثرة وفيها عشر الصدقة صح فيها يخصمه دون حصة  
القراء، إلا مع الضمان.

بالاجماع، وإطلاق المصنف التقسيط يقتضي الفرق بينه وبين ما هناك ، وفي بعض  
الحواشى المنسوبة الى شيخنا الشهيد طرد الحكم هنا ، وهو بعيد .  
قوله: ( وعلى قيمة الخمر عند مستحلبيه ).

في حواشى شيخنا الشهيد: أن التقويم في الحر والعبد بين ، وفي الباقي  
تفصيل ، وهو: إنه إن تساوت قيمة الخل المنضم الى الخمر ، والشاة المنضمة الى  
الخنزير عند الملتين ، قوما معا عند أهل الذمة ، وإن كان الخل أرفع قيمةً عند  
المسلمين ، فالظاهر التقويم منفردين؛ لاشتمال الاجتماع على غبن البائع ، أو امتناع  
التقويم؛ لأنه إن كان عند أهل الذمة لزم الأول ، وإن كان عند المسلمين فالثاني .  
وفي الحقيقة ، ليس لهذا الكلام كثير محصل؛ لأن الأصل في التقويم  
اعتباره عند المسلمين؛ لأن الحكم إنما هو لأهل الاسلام ، فا دام يمكن ذلك  
وجب المصير اليه ، ولا يعدل عنه الا عند التعذر ، وهو فيما يملك ممكنا فتعين  
اعتباره ، ولا اعتبار بالتساوي و عدمه .

أما ما لا يملك ، فلا بد من الرجوع في تقويمه الى من يرى له قيمة من غير  
المسلمين للضرورة ، فيقتصر على محلها ، ولاريب أنه لا يقبل قول الكافر في التقويم؛  
لاشتراط العدالة فيه ، بل يرجع في ذلك الى قول العدول ، كالذى أسلم عن كفر ،  
أو المسلم المجاور للكفار .

وقول المصنف: ( عند مستحلبيه ) لا ينافي ذلك ؛ لأنه ظرف للقيمة ،  
للتقويم .

قوله: ( إلا مع الضمان ).

الظاهر أن المراد به: عدم الأداء من غيرها ، ولا يشترط لفظ مخصوص ،  
نعم لابد من علم المشتري به لو كان عالماً بالزكاة .

ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبيه، إذ ثمن حصته مجهول على إشكال.  
ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين،  
اتفاقاً أو اختلافاً.

---

**قوله:** (ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبيه، إذ ثمن حصته مجهول على اشكال).

هذا اذا باع أربعين لا أزيد، فان باع أزيد، ولم يبلغ النصاب الثاني فالبطلان ليس إلا لعدم تعين النصاب؛ لأنَّ الزائد عفو، والاشكال بيتبني على أنَّ الواجب شاة غير معينة، أو مقدار شائع في النصاب، ويدل على الأول: الاكتفاء بشاة من غير اعتبار تقوم الجميع، وأنه لو لم يبق إلا واحدة تعين أخذها من دون اعتبار القيمة.

وعلى الثاني وجوب التقسيط في المراض مع الصحاح، والاناث مع الذكور، وسقوط شيء من الفريضة بتلف شيء من النصاب بغير تفريط، والأصح الثاني.

**والجواب عن الأول:** أن الشارع اكتفى بسمى الشاة؛ تسهيلاً على المكلف.

#### فرع:

هل الخمس كالزكاة؟ ظاهر كلام الأصحاب:- أنه لو اشتري مالاً من لا يخمس لم يجب عليه الخمس - العدم، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو اشتري مال أهل الخلاف، الذين يخالفون في محل الزكاة أو قدرها، مع احتمال إطلاق الحكم.

**قوله:** (اتفاقاً أو اختلافاً).

حكم الشيخ بالبطلان في المختلفين؛ للجهل بالنسبة، وهو ضعيف.

وللأب والجد له ولایة التصرف ما دام الولد غير رشيد، فان بلغ ورشد زالت ولايتها عنه، ولهما أن يتوليا طرف العقد.  
والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفة، أو الغائب.

---

قوله: (وللأب والجد له ولایة التصرف ما دام الولد غير رشيد).  
أورد عليه: أن مقتضاه زوال الحكم بمحصول الرشد، وليس كذلك؛ لأنّه قد يصير رشيداً قبل البلوغ.  
وجوابه: أن ذلك مدلوّل عليه بالمفهوم المخالف، وهو مفهوم الزمان على ما ذكره بعض الأصوليين.

قوله: (فان بلغ ورشد زالت ولايتها عنه).  
قيل عليه: لا يصح هذا التفريع؛ لأنّ الأول أعم من البلوغ وعدمه.  
قلنا: لا يتنبع تفريع الشيء على الشيء، باعتبار تناوله ما عليه التفريع،  
كما في قوله تعالى: (ولاتقربوهن حتى يطهرون ، فإذا تطهرون فآتوهن)<sup>(١)</sup>.

قوله: (والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه؛ لصغر أو جنون).  
بشرط ولايتها، مع عدم الأب والجد له في الصغير، وكذا في الجنون إن اتصل جنونه بحجر الصغر، بخلاف ما لو بلغ رشيداً ثم جن، ولا شبهة في أنّ عبارته غير حسنة؛ لأنّه لم يستوعب من يليه الأب والجد له.

قوله: (أو سفة).  
بشرط عدم الأب والجد له، إلا أن يتجدد السفة بعد البلوغ والرشد.

---

والوصي إنما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه أو جنونه،  
وله أن يفترض مع الملاعة، وأن يقوم على نفسه.

والوكيل يضي تصرفه ما دام الموكل حياً جائز التصرف، فلومات  
أو جن أو أغمى عليه زالت الولاية، له أن يتولى طرف العقد مع الاعلام  
على رأي، وكذا الوصي يتولا هما،

قوله: (والوصي - إلى قوله:- أو جنونه).

بشرط أن لا يكون جنونه متجدداً بعد البلوغ والرشد، وكذا القول في  
السفه.

قوله: (وله أن يفترض مع الملاعة).

اشترط الملاعة؛ احتياطاً مال الموكل عليه ولا بد من الاشهاد، ولأنَّ فيه  
تضييعاً لحقه، ولأنَّ الوكيل في قضاء الدين يجب عليه الاشهاد، فهذا أولى.  
وكذا الرهن؛ لما قلناه، فإنه ربما كثرت ديونه، فلزم الضرب مع الغرماء في  
حال الفلس أو الموت، نبه عليه الشهيد في بعض حواشيه.

قوله: (وأنَّ يقوم على نفسه).

بان يوقع العقد الموجب للملك، ولا بد من الاشهاد، وكذا الرهن لما  
سبق.

قوله: (وله أن يتولى طرف العقد مع الاعلام على رأي).

أي: مع الاعلام بالحال، المراد به: الاذن من الموكل، والخلاف يتحقق  
في شيئاً: في تولي طرف العقد، وفي بيعه لنفسه، وإن كانت العبارة أعم من  
ذلك، فإنَّ اشتراط الاعلام إنما هو في تولية العقد لنفسه، فلو كان وكيلاً آخر في  
الشراء، أمكن أن لا يطرد الخلاف في شرائه لنفسه هنا.

والأصح جواز تولي الطرفين، اذ مغایرة المتعاقدين يكفي فيها الاعتبار،  
وجواز بيعه لنفسه مع الاذن، ولو بالقرينة الدالة عليه، كأن يقول: مرادي البيع  
وتحصل الثمن.

وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه.  
 ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلاء،

قوله: (وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه).  
 لك في قراءة المولى وجهان:  
 أحدهما: على وزن فعلٍ، إسم مفعولٍ من وليته.  
 والثاني: على وزن مهديٍّ، من وليه يليه.

وبدون المصلحة يقع فضوليًّا، وفي بعض الحواشى المنسوبة إلى الشهيد،  
 نقلًا عن المصنف بواسطة قطب الدين، احتمال تزيل تصرف الولي على خلاف  
 المصلحة منزلة الاتلاف بالاقتراب؛ فان غاية مافيه أنه إتلاف، ولا يقصر عن  
 الاتلاف بالاقتراب المحكوم بجوازه، فان الجميع اتلاف. وليس بشيء، فان  
 الاقتراب ناقل الملك، واتلاف الإنسان مال نفسه ليس كاتلافه مال الطفل قبل  
 صيرورته مملوكًا.

وأيضاً فان الاتلاف اذا جاز على وجه مخصوص، لم يثبت جوازه مطلقاً،  
 كما هو ظاهر، فان ثبوت جوازه في فرد، لا يستلزم جوازه في فرد آخر. ولو صح  
 ذلك لم يكن الحكم مقصوراً على الأسباب الثابتة شرعاً.

قوله: (ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان  
 بطلاء).)

الجار الأول يتعلق بوكيلين، فان فعلاً هنا بمعنى مفعول، فيصح للتعلق به،  
 ولا يجوز تعلقه بـ(اتفاق)؛ لفساد المعنى. نعم الجار الثاني يتعلق بـ(اتفاق)،  
 والتقدير: لو اتفق عقد البيع الصادر من الوكيلين اللذين وكالهما على الجمع  
 والتفريق: أي تصرف كل منها مع الآخر، وبدونه مأذون فيه زماناً، بان كان  
 زمان أحد العقددين يعنيه هو زمان الآخر بطلاء على أصح الوجهين؛ للتنافي.  
 واحتمال التنصيف ضعيف، اذ لا مقتضي له. ونسبة كل من العقددين الى مجموع  
 المبيع متساوية، وهذا هو المراد بقوله: (ويتحمل التنصيف في الأول) وإنما أثبت

ولو سبق أحدهما صحة خاصة، ويحتمل التنصيف في الأول فيتخيران.

ولو باعاه على شخص ووكيله، أو على وكيليه دفعه، فإن اتفق  
الثن جنساً وقدراً صحة، وإلا فالأقرب البطلان.

ولو اختلف الخيار، فالأقرب مساواته لاختلاف الثن،

---

لهم التخير؛ لبعض الصفة على ذلك التقدير.

قوله: (ولو سبق أحدهما صح خاصة).

أي: صح السابق دون اللاحق، وهو الذي حاوله بقوله: (خاصة)، وفي  
حواشي الشهيد: إن هذا حيث يكون وكيلًا عن الموكلي الأول، فلو كان وكيلًا عن  
المشتري الأول، ولم يشترط قصد عين الموكلي، صح الثاني أيضاً.

ومعنى هذا: أنه إذا كان الموقع للعقد الثاني وكيلًا عن المشتري الأول،  
ولم يقصد معيناً - لأنَّا لم نشرطه في الصحة. كان العقدان لشخص واحد، فيصحان  
إذا حصل الاتفاق الآتي ذكره.

واعلم أنَّ السبق يتحقق بكمال القبول، فتى سبق قبول أحد العقددين فهو  
السابق، بخلاف الإيجاب؛ لأنَّ انتقال الملك يتربَّ على كمال العقد.

قوله: (فإن اتفق الثن جنساً وقدراً صحيحاً).

لأنَّه لا مانع من الصحة إلا كونها سببين تامين في انتقال الملك، ولا  
امتنان في اجتماعها؛ لأنَّ الأسباب الشرعية معرفات للأحكام.  
قوله: (وإلا، فالأقرب البطلان).

أي: وإن لم يتفق الثنان في الجنس والقدر، بان اختلفا في أحدهما،  
والظاهر أنه يريد بالاختلاف في الجنس، ما يشمل الاختلاف في الصفة، ووجه  
القرب امتنان الجمع بين العقددين، ولا ترجيح، فيبطلان، وهو الاصح، ويحتمل  
التنصيف - الذي مر في المسألة السابقة - هنا بطريق أولى.

قوله: (ولو اختلف الخيار فالأقرب مساواته؛ لاختلاف الثن).

الاختلاف في القدر كشرط الخيار عشرة أيام وخمسة أيام، ووجه القرب أن

إلا أن يجعلاه مشتركاً بينهما.

### الفصل الثالث: الوضان:

وشرط المعقود عليه: الطهارة فعلاً أو قوة،

الخيار نوع ارتفاق، فإن كان للمشتري، كان منزلة النقصان في الثمن، أو للبائع فهو منزلة الزيادة فيه، ويحتمل عدم المساواة؛ لأنّه لا يعد مالاً، فلا يختلف به الوضان.

قوله: (إلا أن يجعلاه مشتركاً بينهما).

أي: اختلاف الخيار مساو لاختلاف الثمن في جميع الأحوال، إلا في حال جعل الوكيلين الخيار مشتركاً بينهما، والاجود جعل ضمير (بينهما) راجعاً إلى كل من البائع والمشتري، والضمير في ( يجعلاه ) راجعاً إلى كل من الوكيلين في العقدين، لكن لا تتناول العبارة حينئذ ما إذا باعا على شخص ووكيله.

ولو جعلناه راجعاً إلى المتعاقدين في كل من العقدين، ليتناول ما ذكرناه، ليقي رجوع ضمير (بينهما) إلى البائع والمشتري لا يخلو من سماحة، ومع هذا، فالاصح هنا البطلان أيضاً؛ لأن اختلاف الخيار منزلة اختلاف الثمن، واشتراكه لا يخرج عن الاختلاف المذكور، الموجب لتنافي العقدين وبطليهما، وعبارة الشارح ولد المصنف<sup>(١)</sup> هنا لا تخلو من فساد، فينبغي التنبيه لها.

قوله: (وشرط المعقود عليه الطهارة فعلاً، أو قوة).

اراد بالقوة هنا: كونه بحيث يقبل الطهارة، كالثوب والماء النجسيين، ولكن يرد عليه الكلب والدهن المتنجس فانهما غير طاهرين بوحد من الاعتبارين، ويعذر له سبق ذكر حكمها في اول الباب، فاعتمد على ما سبق. ولا يرد عليه العصير العني بعد الحكم بنجاسته، فإنه لا يصح بيعه حينئذ على الظاهر؛ لأنّه عين نجاسة قد اسقط الشارع منفعته، وإن كان يؤول إلى الطهارة

(١) ايضاح الفوائد ١: ٤٢٤-٤٢٥.

وصلاحية الملك ، فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته.

كالخمر اذا أعدت للتخليل .

واعلم أنَّ قوله: (المعقود عليه) يتناول الثمن والمثمن ، فان كلاً منها جرى عليه العقد ، وإن كان المبادر من المعقود عليه المثمن .  
قوله: ( وصلاحيته للملك ).

المبادر من صلاحية الملك : كونه بحيث يمكن تملكه ، فتندرج فيه مباحثات الأصل ، فانها صالحة للتملك ، ولا يصح بيعها قبل الحيازة ، لكن قوله: ( فلا يقع العقد على حبة حنطة ) يدل على أنه يريد: أنَّ ما لا يملك لقلته لا يقع العقد عليه ، فيكون ذكر الصلاحية مستدركاً .

ومع ذلك فترد عليه مناقشة ، وهو: أنَّ مثل الحبة والحبتين من الحنطة وغيرها لا تدخل في الملك ، وليس بشيء ، فانها تدخل في الملك ، وتقبل التقل بحية ونحوها ، ولعله يريد بالملك: الملك بعقد معاوضة ، فانها لا تعد مالاً عادة ، بحيث يجعل في مقابلها عوض ، ولا يجوز أخذ نحو ذلك غصباً اجاعاً .  
ويجب رد العين مع بقائهما ، ولو تلفت فعنده المصنف في التذكرة لا يجب لها شيء <sup>(١)</sup> ، وفي الدروس يجب رد المثل <sup>(٢)</sup> .

والتحقيق أنَّ نقول: أنَّ اجزاء الملك - وإن بلغت القلة - مملوكة قطعاً ، ولا يجوز لأحد انتزاعها غصباً ، ويجب رد العين ، ومع التلف فالمثل؛ لعموم «على اليد ما أخذت» <sup>(٣)</sup> ، والواجب في المثل ، ويلزم المصنف أنَّ من اتلف على غيره حبات كثيرة منفردة لا يجب عليه شيء .

وببيان الملازمـة: أنَّ اتلاف كل واحدة على حدة لا يوجب شيئاً ، وإذا لم يترتب على تلفها شيء حال التلف ، لا يترتب عليه شيء بعد ذلك ؛ لعدم

(١) التذكرة ١: ٤٦٥ .

(٢) الدروس: ٣٣٨ .

(٣) مسند أحمد ٨: ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، سنن الترمذى ٢: ٣٦٨ حديث ١٢٨٤ ، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ حديث

والمغایرة للمتعاقدين، فلو باعه نفسه فالأقرب البطلان وإن كان الثن مؤجلاً

المقتضي، وكذا يلزم فيمن أتلف مداً من الخنطة لعدة ملائكة لكل واحد حبة، أن لا يترب عليه شيء؛ لانتفاء المقتضي بالإضافة إلى كل واحد.

نعم لا يعد هذا القليل مالاً في العادة، فلا تجري عليه عقود المعاوضات؛ لاستدعائهما كون العقود عليه مالاً ومتقهماً، ومعلوم أن هذه لا تعد مالاً، ولا تعد متقومة في العادة.

وعبارة المصنف هنا تحتمل الأمرين، فإن ظاهرها غير مراد؛ لأن مقتضاه أن الحبة لا تملك، وليس كذلك، وإلا لجاز أخذها، فيجتمع للأخذ في دفعات منها مال جزيل، وليس لمانع أن يمنع الملزمة ملتزماً بأن نفي الملك لا يعني الأولوية الممكن ثبوتها هنا.

قوله: (والمغایرة للمتعاقدين، فلو باعه نفسه فالأقرب البطلان).

هذا هو الأصح؛ لاستحالة أن ينتقل العبد إلى ملك نفسه، ولأن الحرية شرط الملك، الذي هو شرط صحة البيع، وإنما يتحقق الفرض بالبيع فيلزم الدور، وإنما خص التفريع ببيعه نفسه فيكون مبيعاً، ولم يفرج جعل نفسه ثمناً لامتناع تصور ذلك؛ لأنه مملوك لغيره، فلا يمكن تصرفه بغير إذنه.

قوله: (وإن كان الثن مؤجلاً).

حاول بذلك دفع توهם جوازه في هذه الحالة، ينشأ توهם ذلك من تعليل عدم جواز البيع هنا لعدم ملك الثن، ومع وجود الأجل ينبغي ذلك؛ لأنه تحرر بالبيع، فيكون في وقت الحلول مالكاً.

كذا قيل، وليس بشيء؛ لأن عدم ملك الثن لا دخل له في صحة البيع وفساده، وإلا لامتناع بيع الفقر الذي لا شيء له أصلاً، بل عدم صلاحية الملك هو المانع، وهو موجود في الحالين، وإنما أراد رفع توهם من قد تخيل جوازه مع التأجيل؛ نظراً إلى عدم لزوم أداء الثن، لأن المانع هو امتناع لزوم الأداء، لا نفي عدم الأداء.

بخلاف الكتابة.

والانتفاع به، فلا يصح على ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي، ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره، عدا اللبن.

والقدرة على التسليم، فلا يصح بيع الطير في الهواء إذا لم تقض عادته بعوده، ولا السمك في الماء إلا أن يكون محصوراً، ولا الآبق منفرداً إلا على من هو في يده.

---

قوله: (بخلاف الكتابة).

جواب عن سؤال مقدر قد يورد هنا، ودفعه بأن الكتابة ليست بيعاً، بل عتق على وجه مخصوص، وثبتت جوازه شرعاً بالنص لا يقتضي جواز البيع.  
قوله: (فلا يصح على ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي).  
فإن لها منفعة مقصودة محمرة، ويجوز بيع رضاها، كما سبق.  
قوله: (ولا على ما لا منفعة له).  
أي: لا منفعة معتمداً بها عادة فيه، وإن كان فيه منفعة لا يعتد بها.

قوله: (فلا يصح بيع الطير في الهواء، إذا لم تقض العادة بعوده).  
فإن قضت العادة بذلك - كثثير من الحمام ونحوه - صح البيع، وكذا يصح جعله ثمناً مع العادة، ولا يصح لوم تفضي العادة بذلك.  
قوله: (ولا السمك في الماء، إلا أن يكون محصوراً).

شرط في التذكرة لبيعه شرطياً ثلاثة: أن يكون مملوكاً، ومشاهدته، فيعتبر أن لا يكون هناك مانع من الرؤية ككدوره الماء ونحوها، وإمكان صيده، وبدون ذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>. وتملك السمكة في البركة المعدة لحياته، صرخ به في

(١) التذكرة ٤٦٦: ١

والعلم، فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به.

ولا تكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود، سواء كان عوضاً أو ثمناً، بل لابد من الاعتبار بأحدهما.

ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول، ولو تعذر وزنه أو كيله أو عدته، اعتبر وعاء وأخذ الباقي بمحاسبة.

وتكتفي المشاهدة في الأرض والثوب وإن لم يذرعا.

التحرير (١) في باب البيع. ولا فرق بين كبير البركة وصغرها، فاطلاق عبارة المصنف هنا بيع المخصوص غير ظاهر.

ومع ذلك فإن أراد بالخصوص ما يُعَدُّ بسهولة، فهذا غير شرط لصحة بيع السمك الكثير في البركة الكبيرة بالشروط، وإن كان في صيده مشقة كما صرخ في التذكرة (٢).

ويمكن أن يريد بالخصوص: ما يكون في مكان يمكن ضبطه بالمشاهدة، ليخرج عنه ما كان في نحو الأجرة، والنهر المتدا الذي لا ينضبط ما فيه بالمشاهدة.

قوله: (فلا يصح بيع المجهول، ولا الشراء به).

كان ينبغي فيها قبله أن يجعل كلّاً من الأمرين، أعني: البيع له، والشراء به معاً سواء.

قوله: (وتكتفي المشاهدة في الأرض والثوب وإن لم يذرعا).

نقل الاجماع على جواز ذلك في التذكرة (٣)، وحكى في الدروس عن ظاهر الخلاف منع ذلك (٤)، والأصلح الصحة؛ لعدم المقتضي لاعتبار الذرع هنا، إذ لا نقل عن عهده صلى الله عليه وآله.

(١) تحرير الأحكام ١: ١٧٨.

(٢) التذكرة ١: ٤٧٠.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٧.

(٤) الدروس: ٣٣٧.

ولو عرف أحدهما الكيل أو الوزن وأخبر الآخر صح، فان نقص أو زاد تخير المغبون.

ولو كان المراد الطعام أو الريح افتقر إلى معرفته بالذوق أو الشم، ويجوز شراؤه من دونها بالوصف، فان طابق صحة، وإلا تخير. والأقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف، بناء على الأصل من السلامة، فان خرج معيناً فله الأرش إن تصرف، وإلا الأرش أو الرد،

**قوله: (والأقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف، بناء على الأصل من السلامة).**

المطعوم حلواً وحامضاً ونحوهما، كالعسل والدبس، والمشروم بانواعه، يجوز اعتماداً على مقتضى طبعه، اذ هو الأصل، وتغيره عن مقتضاه خلاف الأصل، فيكون ذلك جارياً مجرى وصفه، فيتنفي عنه الغرر.

وذكر بعض الأصحاب أن به رواية<sup>(١)</sup>، تقتضي الصحة مع التراضي على ذلك، وهو المشهور بين الأصحاب، والعمل به أظهر دليلاً، اذ ليس المراد بالغرر مطلق الجهة، وإنما يجز بيع الصبرة المرئي بعضها، ولا البيع بالوصف بل على وجه مخصوص، وينع حصوله هنا.

واعلم أنه ربا فهم من العبارة: أنه لا يشترط مشاهدته أيضاً، والظاهر أنه لابد من المشاهدة؛ لثلا يلزم الغرر، وعبارات الأصحاب ليس فيها أزيد من بيعه بغير اختبار ولا وصف، وفي بعضها من غير اختبار فقط، وهو لا يدل على عدم اعتبار المشاهدة، فيكون اعتبار المشاهدة مستفاداً من عدم جواز بيع المجهول.

وأيضاً فإن المغتفر هو عدم الاختبار، بالإضافة إلى الشم والذوق، وعبارة المختلف<sup>(٢)</sup> وابن ادريس<sup>(٣)</sup> تقتضيان اعتبار المشاهدة، فعبارة ابن ادريس هذه:

(١) رواها ابن ادريس في السرائر: ٢٣٥.

(٢) المختلف: ٣٨٩.

(٣) السرائر: ٢٣٥.

والأعمى والمبصر سواء.

ولو أدى اختباره إلى الإفساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة، فإن كسره المشتري فخرج معيناً فله الأرش خاصة إن كان لمسوره قيمة، والثمن بأجمعه إن لم يكن كالبيض الفاسد.

يمكن أن يقال: بيع عين المشاهدة المرئية لا يجوز أن يكون موصوفاً؛ لأنّه غير غائب قيام ببيع خيار الرؤية بالوصف، فاذن لا بد من شمه وذوقه؛ لأنّه حاضر مشاهد غير غائب، وعبارة المختلف قريبة من ذلك.

والحق أنّ المسألة إنما هي في المشاهد دون غيره، فمن ثم يضعف الغرر؛  
لعدم الذوق والشم.

وفي التحرير: ولو بيع بشرط السلامة، من غير اختبار ولا وصف إلى آخره <sup>(١)</sup>، وهو مخالف لما هنا؛ لأنّ مقتضى العبارة هنا بيعه مطلقاً، وما هنا موافق لعبارة الأكثر، ولما نقل من لفظ الرواية.  
قوله: (والأعمى والمبصر سواء).

خالف سلار في ذلك، فجوز الرد للأعمى ولو بعد التصرف <sup>(٢)</sup>، وليس بظاهر.

قوله: (ولو أدى اختباره إلى الإفساد كالبطيخ والجوز، جاز بيعه بشرط الصحة).  
كما يجوز بيعه بشرط الصحة، يجوز بيعه مطلقاً، وهو منزلة اشتراط الصحة،  
وفي عبارة الشيخ: فابتاعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب <sup>(٣)</sup>، فعلى الإطلاق واحتراط الصحة لا بحث، وعلى البراءة من العيوب يشكل لو خرج كلّه  
معيناً، ولم يكن لمسوره قيمة كالبيض، فإنّ مقتضى رجوعه بالثمن كلّه في الصورة

(١) تحرير الأحكام ١٧٩:١

(٢) المراسم: ١٨٠

(٣) النهاية: ٤٠٤

ويجوز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق، وفتقه أحوط.

ولا يجوز بيع المباحات بالأصل قبل الحياة،  
والمسك والوحش، ولا بيع الأرض الخزاجية إلا تبعاً لآثار التصرف،

**الأولى** - لعدم وجود ما يقابل له. يقتضي بطلان هذا الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد،  
فإنه لا شيء في مقابل المثل حينئذ، فيكون أكل مال بالباطل.

وقد نبه على هذا في الدروس<sup>(١)</sup> ولعل مراد المصنف بقوله: (جاز بيعه  
بشرطه الصحة) عدم جواز اشتراط البراءة من العيوب، وإن كان الإطلاق متزاً  
على الصحة.

واعلم أنه لو احتاج نقله مثلاً إلى مؤنة، فبذلك المشتري، ثم تبين الفساد،  
فالذي يقتضيه النظر أنه ليس له رجوع على البائع بها؛ لانتفاء المقتضي.

قوله: (ويجوز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق، وفتقه أحوط).  
المشهور في فاره بهاء غير منقوطة، وهو الظاهر من عبارات الأصحاب،  
والذى صرخ به اللغويون فارة المسك بهاء<sup>(٢)</sup>، وهي تاء مهموسة<sup>(٣)</sup> كالقارة في غيره،  
وهو الصواب.

إذا علم هذا فلا حاجة إلى فتقه كما قلناه، قال في الدروس: ويجوز شراء  
المسك في فاره، وإن لم يفتق بادخال خيط فيه، وفتقه أحوط<sup>(٤)</sup>، وعبارته تحتمل  
أمررين:

أحدهما: إن عدم فتقه يجوز البيع معه بادخال خيط فيه، فيكون ذلك  
قاماً مقام اختباره.

والثاني: إن فتقه يتحقق بادخال خيط فيه، ولا يحتاج إلى شقه، وهو غير  
واجب، فيكون في حيز لم، ولما لم يكن للأول وجه تعين الحمل على الثاني.

(١) الدروس: ٣٣٧.

(٢) انظر: القاموس المحيط (فار) ١٠٧: ٢، وجمع البحرين (فار) ٤٣٢: ٣.

(٣) أي أنها من حروف المنس. وفي النسختين الخطبيتين والنسخة الحجرية: مهموزة وهو خطأ قطعاً.

(٤) الدروس: ٣٣٧.

والأقرب جواز بيع بيوت مكة.

ولو حفر بئراً في أرض مملوكة له أو مباحة ملك ماءها بالوصول إليه، وكذا لو حفر نهراً فجري الماء المباح فيه فإنه للحافر خاصة، وكذا لو حفر ظهر معدن في أرض مباحة أو مملوكة.

ويشترط في الملك التامية، فلا يصح بيع الوقف، إلا أن يؤدي بقاوه إلى خرابه خلف أربابه، ويكون البيع أعد.

**قوله: (والأقرب جواز بيع بيوت مكة).**

بناء على أنها فتحت صلحاً أو عنوة، فيكون بيعاً تبعاً لآثار التصرف، ويكون الخلاف مع الشيخ القائل: بان جميعها مسجد<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف.

**قوله: (فلا يصح بيع الوقف، إلا أن يؤدي بقاوه إلى خرابه؛ خلف بين أربابه، ويكون البيع أعد).**

عبارات الأصحاب في ذلك مختلفة، وأكثراهم موافق لما هنا، وفي الإرشاد اعتبر الخراب والخلف معاً<sup>(٢)</sup>، وبعضهم جعل الخراب سبباً برأسه، وبعضهم اعتبر أمراً زائداً<sup>(٣)</sup>، والمعتمد جواز البيع في ثلاثة مواضع:  
أحدها: ما إذا خرب وأضمحل، بحيث لا ينفع به كحسر المسجد إذا رث، وجذعه إذا انكسرت.

ثانياً: ما إذا حصل خلف بين أربابه، يخاف منه تلف الأموال؛ ومستند له صحيحه علي بن مهزيار<sup>(٤)</sup>.

ويشتري في الموضعين بشمنه ما يكون وقفاً على وجه يندفع به الخلف؛ تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الامكان، ويتولى ذلك الناظر الخاص إن كان،

(١) الخلاف ٥٠:٢ مسألة ٣١٥ كتاب البيوع.

(٢) إرشاد الأذهان: ١٣٧.

(٣) منهم: ابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٣.

(٤) الكافي ٣٦:٧ حديث ٣٠، الفقيه ٤: ٦٢٨ حديث ١٧٨، التهذيب ٩: ١٣٠ حديث ٥٥٧، الاستبصار ٤: ٩٨ حديث ٣٨١.

ولا بيع أُم الولد مادام ولدها حيًّا، إِلَّا في ثمن رقبتها مع إعسار المولى عنه، وفي اشتراط موت المولى نظر.  
ولا بيع الرهن بدون إذن المرهن.

وإِلَّا فالحاكم.

ثالثها: اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة، ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيرها، لرواية جعفر بن حسان عن الصادق عليه السلام (١).

واعلم أن قول المصنف: (ويكون البيع أعود) مراده به: اندفاع الخلف بالبيع، وإلا فلا وجه لجوازه حينئذ.

قوله: (وفي اشتراط موت المولى نظر).

الأصح أنه لا يشترط؛ لإطلاق الرواية (٢).

فرع (٣): تباع أُم الولد في مواضع:

الأول: اذا كانت أمة لكافر واسلمت.

الثاني: اذا مات مورثها وليس سوهاها، وخلف تركها.

الثالث: اذا أعسر مولاها في ثمن رقبتها.

الرابع: اذا وطأها فاستولدها بعد أن رهنتها.

الخامس: اذا مات مولاها ولم يختلف سوهاها، وعليه دين على قول (٤).

السادس: اذا قتلت مولاها، واذا جنت على غيره على قول (٥).

السابع: اذا مات ولدها.

الثامن: اذا استولد مملوكة الغير، ثم ملكتها.

(١) الكافي ٣٥:٧ حديث ٢٩، وفيه: جعفر بن حيان، الفقيه ٤:١٧٩ حديث ٦٣٠، وفيه: جعفر بن حنان، التذيب ٩:١٣٣ حديث ٥٦٥، الاستبصار ٤:٩٩ حديث ٣٨٢.

(٢) الكافي ١٩٢:٦ حديث ٢، التذيب ٨:٢٢٨، حديث ٨٥٩، الاستبصار ٤:١٢ حديث ٣٥.

(٣) في «م»: قوله، وال الصحيح ما أثبتناه.

(٤) قاله الشهيد في اللمعة: ١١٢.

(٥) المصدر السابق.

ويجوز بيع الجاني وإن كان عمداً وعتقه، ولا يسقط حق المجنى عليه عن رقبته في العمد، ويكون في الخطأ التزاماً للفداء،

الحادي عشر: في نفقتها.

العاشر: إذا علقت بعد افلان المولى، وثبتت الحجر عليه.

الحادي عشر: إذا كان علوقها من المشتري في مدة خيار البائع.

الثاني عشر: بيعها على من تتعتق عليه.

الثالث عشر: بيعها بشرط العتق.

الرابع عشر: في بيع أم ولد المفلس إذا لم يكن رهناً<sup>(١)</sup> خلاف.

قوله: (ويجوز بيع الجاني وإن كان عمداً وعتقه، ولا يسقط حق المجنى عليه عن رقبته في العمد).

خالف الشيخ في جواز البيع في الجنابة عمداً<sup>(٢)</sup>، والوجه الجواز؛ لعدم المانع، والضمير في قوله: (إإن كان) يعود إلى الجاني، أي: وإن كان الجاني قد جنى عمداً، أو إلى الفعل الذي هو الجنابة، أو إلى الجنابة على حد:  
ولا أرض أبقل إيقاعها<sup>(٣)</sup>.....

ومنع المصنف في كتاب العتق من عتقه.

ولعل ما هنا هو الأظهر؛ جمعاً بين الحقين، فإنَّ حق المجنى عليه لا يسقط في العتق، ولا في البيع، فعلى هذا يقع العتق مراعي، فإن استرقه تبيَّن بطلاً، وإن رضي على مال تبيَّن الصحة، وفي البيع إن استوفى منه واسترقه، رجع المشتري على البائع إن كان جاهلاً، لا إن كان عالماً.

(١) في «م»: رهنا/خ.

(٢) الميسوط ٢:١٣٥، والخلاف ٢:٣١ مسألة ١٩٧ كتاب البيوع.

(٣) قال الجوهري في الصحاح ٤:١٦٣٦ «بقل»: أبقل الأرض: خرج بقتلها. قال عامر ابن جوني الطائي:

فلا مُرْتَأة وَدَقَّة وَذَقَّة ..... ولا أرض أبقل إيقاعها  
ولم يقل أبقل لأنَّ تأنيث الأرض ليس بتأنيث حقيقي.

فيضمن المولى حينئذ أقل الأمرين من قيمته وأرش الجنایة على رأي، ثم للمجني عليه خيار الفسخ إن عجز عنأخذ الفداء، ما لم يجز البيع أولاً.

### فروع:

أ: لوباع الآبق منضماً إلى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء، وكان الثن في مقابلة المنضم.

قوله: (فيضمن المولى حينئذ أقل الأمرين من قيمته، وأرش الجنایة، على رأي).

هذا أصبح، خلافاً للشيخ، حيث أوجب الأرش مطلقاً، كائناً ما كان<sup>(١)</sup>، فإن الأرش لو زاد على القيمة لم يجب سواها، إذ لا يعني الجنائي على أكثر من نفسه.

قوله: (لوباع الآبق منضماً إلى غيره، ولم يظفر به، لم يكن له رجوع على البائع بشيء).

هذا هو المشهور، وقال السيد المرتضى: لا يشتري وحده، إلا إذا كان يقدر عليه المشتري<sup>(٢)</sup>، ورواية سماعة<sup>(٣)</sup> تشهد للأول، وفيها ضعف، فقول السيد جيد، واختاره في المختلف<sup>(٤)</sup>، وحيث شرطاً الضميمة فلا بد أن يكون مما يصح افراذه بالبيع، وإنما لم يرجع على البائع بشيء مع عدم الظفر، للرواية الصحيحة، ولأنه دخل على ذلك.

قوله: (وكان<sup>(٥)</sup> الثن في مقابلة المنضم).

هكذا عبارات الأصحاب وعبارة الرواية<sup>(٦)</sup>، ويشكل بأن البيع إنما وقع

(١) الخلاف: ٣١: ٢ مسألة ١٩٧ كتاب البيع، و ٣٥: ٩٥ مسألة ٥ كتاب الجنایات.

(٢) الانصار: ٢٠٩.

(٣) الكافي ٢٠٩: ٥ حدیث ٣، الفقيه ١٤٢: ٣ حدیث ٦٢٢، التهذیب ٧: ٦٩، حدیث ١٢٤، ٢٩٦.

.٥٤٠

(٤) المختلف: ٣٧٩.

(٥) في «م»: ولو كان، وما أثبتناه من خطية القواعد، وهو الصحيح.

(٦) هي رواية سماعة السابقة.

أما الضال فيمكن حله على الآبق لثبوت المقتضي، وهو: تعذر التسليم، وعدم وجود المقتضي لصحة البيع، وهو: العقد، فعلى الأول يفتقر إلى الضميمة - ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة - وعلى الثاني

عليها معاً، فكيف يكون الثمن في مقابلة أحدهما خاصة؟ فلعل المراد كون الثمن في مقابل الضميمة باعتبار ما حصل للمشتري، وثبتت عليه يده لا باعتبار الملك. وتظهر الفائدة لو أعتقه، ويبعد القول بعدم دخوله في الملك مع صحة جريان المعاوضة عليه، إذ مقتضى الصحة ترتب الأثر، والفساد فيه الرجوع بحصته من الثمن، والقول بدخوله في الملك متين، والرواية وعبارات الأصحاب منزلة على ضرب من المجاز على معنى كان الثمن في مقابلة الضميمة.

لكن تشكل المسألة بما لو كانت الضميمة من غير مالك الآبق، فإن استحقاق صاحب الضميمة جميع الثمن معلوم البطلان؛ لما قلناه من أنه خلاف مقتضى المعاوضة، واستحقاق البعض يقتضي البطلان في الآبق، وهو خلاف إطلاق النصوص.

ويندفع بعدم الصحة في هذه الصورة من رأس؛ لأنَّ الضميمة إنما هي لمالك الثمن كله، وفي الصورة المذكورة يمتنع ذلك فتمتنع الصحة.

قوله: (أما الضال فيمكن حله على الآبق؛ لثبوت المقتضي، وهو تعذر التسليم...).

المراد: حله عليه في اعتبار الضميمة، وليس المراد بالحمل عليه: القياس في لمحته حكمه، بل مساواته له في الحكم بالدليل الذي ذكره. ويمكن احتمال آخر، وهو عدم الصحة مطلقاً؛ لانتفاء شرط الصحة، وهو إمكان التسليم، والحمل على الآبق قياس، ولم أجد بالاحتمال الثالث تصرحاً.

فيتمكن أن يقال: اشتراط القدرة على التسليم في الجملة، لا مطلقاً، وإنما ممتنع بحسب احتمال الصحة هنا مطلقاً، أو مع الضميمة؛ للاحتجاع على اشتراط هذا الشرط.

لا يفتقر، ويكون في ضمان البائع إلى أن يسلمه، إلا مع الإسقاط.  
 بـ: لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح، ولو قدر المشتري على  
 انتزاعه دون البائع فالأقرب الجواز، فان عجز تغير.  
 وكذا لو اشتري ما يتعدّر تسليمه إلا بعد مدة ولم يعلم المشتري  
 كان له الخيار.

---

فإن قلت: فيلزم جواز بيع ما يتعدّر تسليم بعضه.  
 قلنا: لا؛ لأنّ المراد بقولنا: في الجملة، ما لا ينافي مسألة الآبق والضال  
 حذراً من مخالفة الاجماع، لا مطلقاً.

قوله: (ويكون في ضمان البائع الى أن يسلمه، إلا مع الإسقاط).  
 أي: مع اسقاط الضمان المذكور، فإنه يسقط؛ لأنّه حقه، ويضعف هذا  
 الاحتمال بأنّ اشتراط القدرة على التسليم في الجملة اجاعي، فكيف يتحقق بوجود  
 المقتضي للصحة؟

قوله: (لو باع المغصوب وتعذر تسليمه ...).  
 ظاهر عبارة الشيخ عدم صحة بيع المغصوب، وإن أمكن تسليمه <sup>(١)</sup>، وهو  
 ضعيف.

قوله: (ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع، فالأقرب الجواز).  
 هذا أصح؛ لوجود المقتضي وهو العقد، وحصول المطلوب وهو تسليم  
 المشتري المبيع، فيكون الشرط إمكان تسليم البائع، أو تسليم المشتري المبيع عادة في  
 الجملة، ولولا هذا لامتنع القول بذلك؛ لأنّه يلزم مخالفة الاجماع.

قوله: (فإن عجز تغير).  
 أي: فإن تجدد عجزه تغير؛ لأنّه قبل القبض من ضمان البائع.

---

ولو باع ما يعجز عن تسلیمه شرعاً كالمرهون لم يصح، إلا مع إجازة المرهون.

ج: لو باع شاة من قطيع أو عبداً من عبيد ولم يعين بطل.

ولو قال: بعت صاعاً من هذه الصيغان مما تتماثل أجزاؤه صحة،

ولو قسم أو فرق الصيغان وقال: بعتك أحدهما لم يصح.

قوله: (ولو باع ما يعجز عن تسلیمه شرعاً كالمرهون...).

قيل: قد ذكرت هذه المسألة، لسبق ذكر منع بيع الرهن قبل الفروع.

قلنا: لم يبين وقوفه على الإجازة هناك ، وبين هنا.

قوله: (لو باع شاة من قطيع، أو عبداً من عبيد، ولم يعين بطل). لأن المبيع واحد منها غير معين.

قوله: (ولو قال: بعتك صاعاً من هذه الصيغان، مما تتماثل أجزاؤه صحة، ولو فرق الصيغان، وقال: بعتك أحدهما لم يصح).

الفرق بين الصورتين، أن المبيع في الثانية واحد من الصيغان المتميزة الشخصية غير معين، فيكون بيعه مشتملاً على الغرر، وفي الأولى المبيع أمر كلي غير مشخص، ولا متميز بنفسه، ويقوم بكل واحد من صيغان الصبرة ويؤخذ به، مثله ما لو قسم الأربع وباع رباعها من غير تعين، ولو باع رباعاً قبل القسمة صح ونزل على واحد منها مشاعاً لأنه حينئذ أمر كلي.

فإن قلت: المبيع في الأولى أيضاً أمر كلي.

قلنا: ليس كذلك، بل هو واحد من تلك الصيغان الشخصية منهم، فهو بحسب صورة العبارة يشبه الأمر الكلي، وبحسب الواقع جزئي غير معين ولا معلوم. والمقتضي لهذا المعنى هو تفريق الصيغان، وجعل كل واحد برأسه، فصار إطلاق أحدها متولاً على شخصي منها غير معلوم، فصار كبيع أحد الشياه وأحد العبيد.

ولو أنه قال: بعتك صاعاً من هذه، شائعاً في جملتها حكمنا بالصحة.

وكذا يبطل لو قال: بعتك هذه العبيد إلا واحداً ولم يعين، أو  
بعتك عبداً على أن تختار من شئت منهم.  
ولو باع ذراعاً من أرض أو ثوب يعلمان ذرعانها صح إن قصدا  
الاشاعة، وإن قصدا معيناً بطل.  
ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً من معلوم تساوت أجزاؤه أو  
اختللت، كنصف هذه الدار أو هذه الصبرة مع علمها قدرأ.

قوله: (وكذا يبطل: بعتك هذه العبيد إلا واحداً، ولم يعين).  
أي: حال العقد، وإنما بطل؛ لأن تجھيل المستثنى يقتضي تجھيل المستثنى  
منه.

#### فرع:

لو باعه الأرض إلا جريباً من هنا إلى حيث ينتهي المزروع بطل؛ للجهل  
بالموقع الذي ينتهي إليه، وتفاوت الأجزاء، وللشيخ قول بالجواز ضعيف<sup>(١)</sup>،  
ومثله لو باعه جريباً من هنا إلى حيث ينتهي.

قوله: (ولو باع ذراعاً من أرض أو ثوب، يعلمان ذرعانها صح إن  
قصدا الاشاعة).).

الذرعان بضم الذال، كما ذكره في القاموس<sup>(٢)</sup> وإنما صح حينئذ؛ لأنه  
كالجزء المعلوم النسبة، فلذلك اشترط علمهما بقدر الذرعان في كل من الثوب  
والأرض، وإنما يصح إذا علم كل منها بأن الآخر قصد الاشاعة.

قوله: (ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً من معلوم، تساوت  
أجزاؤه أو اختللت).

يعتبر كون الجملة معلومة، وإلا لزم جهة المبيع، ولا فرق بين متساوي

(١) البسطو ٢:١٥٤، الخلاف ٢:٤٤ مسألة ٦٤ كتاب البيوع.

(٢) القاموس (ذرع) ٣:٢٢.

ويصح بيع الصاع من الصبرة وإن كانت مجهمولة الصيعان إذا عرف وجود المبيع فيها، وهل ينزل على الإشاعة؟ فيه نظر، فإن جعلنا المبيع صاعاً من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع، وعلى تقدير الإشاعة يتلف من المبيع بالنسبة.

**د: إيهام السلوك كابهام المبيع، ولو باع أرضاً محفوفة بملكه وشرط**

---

الأجزاء ومتخلفها في ذلك؛ لانتفاء الغرر، وهذا إنما يكون قبل تقسم الأجزاء وتميزها ثم بيع جزء منها، كما قلناه، إلا أن يقصد الإشاعة في المجموع؛ لأنَّه حينئذ كبيع الجزء من أشياء متعددة. ولا فرق في اشتراط العلم بالجملة حينئذ بين متساوي الأجزاء ومتخلفها، وإلا لم يكن الجزء معلوماً.

**قوله: (ويصح بيع الصاع من الصبرة، وإن كانت مجهمولة الصيعان).**

وذلك لأنَّ المبيع أمر كلي، كما قدمناه، والأجزاء متساوية، فلا غرر ولا جهة بجهل صياعها، بخلاف ما لو باع النصف، فإنه مع الجهة لا يعلم قدره، فيلزم الغرر.

**قوله: (وهل ينزل على الإشاعة؟ فيه نظر).**

ينشأ: من احتمال اللفظ كلاماً منها، والحق أنَّ عدم الإشاعة هو السابق إلى الفهم، وعليه دلت الرواية<sup>(١)</sup>. وتظهر الفائدة فيها لو تلفت بعض فعل الإشاعة يتلف بعض المبيع، وعلى العدم يبقي ما بقي صاع، فقوله: (فإن جعلنا...) بيان لفائدة القولين.

**قوله: (إيهام السلوك كابهام المبيع).**

أي: فيكون مبطلاً؛ وذلك لأنَّ السلوك إلى المبيع من حقوقه، فابهامه يفضي إلى إيهام المبيع، فإنَّ الأغراض تتفاوت بكون المرء من جهة دون جهة.

المر من جهة معينة صَحُّ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَبْهَمْ بَطْلُ، وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكُهَا بِحَقْوَهَا  
صَحُّ، فَيُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي السُّلُوكُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَابِ

قوله: (وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكُهَا بِحَقْوَهَا صَحُّ، فَيُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي السُّلُوكُ  
مِنْ جَمِيعِ الْجَوَابِ). .

لأنَّ إطلاق العقد ينزل على ما يتوقف الانتفاع عليه، وهو ثبوت المرء  
والجهات كلها متساوية في ذلك، باعتبار انتفاء ما يدل على استحقاقه من جهة  
بخصوصها، فثبتت من الجميع لبطلان الترجيح من غير مرجع . فان قيل: لم  
[أَنْ] [١] يستحق المرور من جهة مخصوصة، إما بان يجعل التعين اليه، او الى  
البائع؛ لأنَّه ضرورة بذلك؟

قلنا: لأنَّه لما باعها بحقوقها، استحق المشتري المرور من جميع الجهات،  
التي كان البائع يستحق المرور منها.

ولسائل أن يقول: إنَّ الْبَيْعَ بِحَقْوَهَا يَقْتَضِي دُخُولَ مَا كَانَ حَقًّا لَهَا، أَيْ:  
حَقًّا لِمَالِكِهَا بِاعْتِبَارِهَا، أَمَّا مَا كَانَ حَقًّا لِمَالِكِهَا بِاعْتِبَارِ مُلْكِهِ لِمَا حَوْلَهَا، فَلَا يَعْدُ مِنْ  
حَقْوَهَا عَادَةً، فَلَا يَنْدُرُجُ فِي حَقْوَهَا.

نعم لو تقدم إحياءها على إحياء ما حولها، كان المرور إليها من جميع  
الجوانب معدوداً من حقوقها، بخلاف ما لو كان إحياء ما حولها سابقاً على إحيائها،  
فإنَّه لا حقيقة.

ويمكن الجواب: بأنَّ إحياءها وإن تأخر عنها حولها، لكن استحقاق المرور  
باعتبارها ثابت في هذه الحالة أيضاً؛ لأنَّ المرء إليها من ضرورات الانتفاع بها،  
وهو ثبات للملك من جميع الجوانب، كما لا يخفى.

ولا نعني بكون المرور إليها من جميع الجوانب إلَّا هذا المعنى، واعلم أنه لو  
باعها وأطلق يتجه تعين مقلناه، أعني: استحقاق المرور من جميع الجهات، كما  
اختاره المصنف في التذكرة (٢).

(١) لم ترد في «م»، وأثبتناها من الحجري لاحتلال المعنى بدونها.

(٢) التذكرة ٤٧١: ١.

وإن كانت إلى شارع أو ملك المشتري على إشكال.

هـ : لو باع بحكم أحدهما، أو ثالث من غير تعين قدر الثمن أو وصفه بطل، فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل، أو القيمة

قوله: (وإن كانت إلى شارع أو ملك المشتري على اشكال).

أي: يثبت السلوك من جميع الجوانب وإن كانت إلى شارع، أو ملك المشتري، إلى آخره، ومنشأ الاشكال من ثبوت استحقاق البائع المرور إليها من جميع الجوانب -في الصورتين المذكورتين- إلى ملك المشتري، فيكون ذلك حقاً لها، فيندرج في البيع.

ومن أن المقتضي لكونه حقاً لها، توقف الانتفاع على المرور الذي لا يتحقق إلا بذلك. كما قررناه، وهو في الصورتين متحقق بالشارع وملك المشتري، فلا دليل يدل على اندراج السلوك من الجوانب في البيع، فيقتصر فيه على موضع اليقين؛ لأنَّه على خلاف الأصل. والذي ينبغي توقف استحقاق المرور من جميع الجوانب هنا على التعين وإن كان متوجهاً في صورة وجود ملك المشتري إلى جانب المبيع استحقاق المرور مطلقاً؛ لأنَّ المرور في ملك المشتري لم يكن حقاً للبائع، فلا يندرج في حقوقها.

ويمكن أن يقال: هو وإن لم يكن مندرجًا في حقوقها فلا يلزم ما ذكر؛ لأنَّ ذلك إنما عدناه من حقوقها، لضرورة توقف الانتفاع عليه الذي هو الغرض الأصلي من المبيع، وفي كل من الصورتين ذلك مندفع.

واعلم أنه لو أطلق البيع، ولم يقيد بحقوقها، يجيء الاشكال المذكور في هاتين الصورتين وإن كان هنا أضعف.

قوله: (لو باع بحكم أحدهما، أو ثالث من غير تعين قدر الثمن أو وصفه بطل، فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل أو القيمة).

لأنَّ المشتري إنما قبضها، بناءً على أنَّ الثمن في مقابلتها للبائع، وقد فات بفساد البيع فيجب ردتها؛ حذراً من أن يفوت على البائع كل من العوض والمعوض؛

يُوم القبض، أو أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف على الخلاف،

ولأنه رضي بانها تكون له وتلفها منه في مقابل الثمن، وقد فات ذلك بفساد البيع،  
فيكون تلفها منه بقيمتها.

وربما اشكل بانه إنما دخل، على أن تلفها منه بالثمن لا بالقيمة، فيجب أن  
يكون اللازم الثمن، زاد على القيمة أو لا.

ويحاجب بأن ذلك كان باعتقاد صحة البيع، فعند فساده يجب رد العين، فمع  
فواتها يرجع الى قيمتها أو مثلها.

وعن قطب الدين: أن الحاكم إن كان المشتري فعليه ماحكم به، إن زاد عن  
القيمة مع التلف <sup>(١)</sup>، وينعكس لو كان البائع الحاكم، وهو من مثال الاشكال  
المتقدم، وجوابه جوابه.

واعلم أن الواجب في المثل المثل بكل حال؛ لأنه أقرب إلى العين من القيمة  
باعتبار المشاكلة. ويشكل لو كان المثل في موضع التسلیم كثير القيمة، وفي موضع دفع  
البعض قليلاً جداً كالماء في المفازة، وعلى شاطئ الفرات، فإن المتوجه هنا الانتقال  
إلى القيمة، وإلا لزم الضرر العظيم. ولو تعذر المثل في المثل صير إلى القيمة وقت  
تعذرها.

قوله: (يُوم القبض ...).

ذكر المصنف قولين وبقي ثالث، وهو لزوم قيمة يوم التلف كائنة ما كانت،  
وهو الأصح؛ لأن الواجب مع وجود العين ردها، والانتقال إلى القيمة إنما يكون عند  
تلفها فيعتبر حينئذ؛ لأنه وقت استحقاقه، وهذا إنما هو في القيمة السوقية، أما إذا  
تفاوتت القيمة لتفاوت العين كالمزال تم التلف، فإن الواجب الأعلى قطعاً لفوات  
أبعاض العين، وعليه نبه.

(١) ذكر السيد العاملی في المفتاح ٤: ٢٧٩: أن هذا القول نقله الشهید في حواشیه.

وعليه أرش النقص والأجرة إن كان ذا أجرة لا تفاوت السعر، وله الزيادة إن كانت من فعله عيناً أو صفة، وإلا فللبائع وإن كانت منفصلة. و: تكفي المشاهدة عن الوصف وإن تقدمت مدة لا تغير عادة، ولو احتمل التغيير صحة للاستصحاب، فإن ثبت التغيير تخير المشتري، والقول قوله لو ادعاه على إشكال.

**قوله:** (وعليه أرش النقص [والأجرة إن كان ذا أجرة] <sup>(١)</sup> لا تفاوت السعر).

أي: عليه أرش النقص؛ لما قلناه: من أن الناقص من العين، وليس عليه تفاوت السوق مع بقاء العين قطعاً وإن نقصت القيمة السوقية للرخص؛ لأن الواجب هو رد العين.

أما مع التلف ففيه الخلاف السابق؛ لأن فوات العين يوجب الرجوع إلى القيمة، فتعتبر القيمة العليا حيث كانت مضمنة، أو قيمة يوم القبض إذا هو وقت الضمان، أو قيمة يوم التلف على الأصح؛ لما قلناه -وعليه أجرة الرد إن كان للرد مؤونة للضمان المذكور، لظاهر «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» <sup>(٢)</sup>، وكذا في طرف المشتري، لو كان لرد الثمن مؤنة أيضاً.

**قوله:** (وله الزيادة إن كانت من فعله عيناً أو صفة).

زيادة العين كالصبغ ونحوه، والصفة كالصنعة يعلمها العبد، والنقش في الثوب ونحوه، فيشتركان بالنسبة.

**قوله:** (والقول قوله لو ادعاه على إشكال).

ينشأ: من احتمال أن يكون كل منها هو المدعي، ولعل الأظهر أنه البائع؛ لأن الأصل عدم وصول حق المشتري إليه، وبقاء حقه على البائع حتى يعلم المسقط

(١) ما بين المعقوتين لم يرد في «م»، وأثبتناه من خطية القواعد لأن الشرح يقتضيه.

(٢) مستند أحمد ٨:٥، ١٢، ١٣، سنت الرمذاني ٣٦٨:٢ حديث ١٢٨٤، سنت ابن ماجة ٢:٨٠٢ حديث

**ولا يصح بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب، وكذا اللبن في الضرع مع المخلوب منه، وكذا الجلد والصوف على ظهر النعم وإن**

---

**فيحلف المشتري، فانه في معنى المنكر وإن كان بصورة المدعى، على أن المبيع ليس بالصفة التي اشتراه عليها.**

**قوله:** (ولا يصح بيع السمك في الآجام، وإن ضم إليه القصب).

هي جمع أجمة: وهي غابة القصب، وهذا حيث لا يكون السمك محصوراً مشاهداً، وللشيخ قول بالجواز ضعيف<sup>(١)</sup>، قال المصنف في المختلف: التحقيق أن يقال: المضاف إلى السمك إن كان هو المقصود بالبيع، ويكون السمك تابعاً له صحيحة البيع، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، وهذا حسن لكن فيه اعراض عن الأخبار الواردة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

**قوله:** (وكذا اللبن في الضرع مع المخلوب منه).

هذا هو المشهور، وجوزه الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> وجماعة<sup>(٥)</sup>، والمنع أقوى، ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض لم يكن بيعاً حقيقياً، بل نوع معاوضة ومرادضاة غير لازمة، بل جائزه؛ وافقاً لاختياره في المختلف<sup>(٦)</sup> ومنع منه ابن ادريس<sup>(٧)</sup>، وصححه عبدالله بن سنان تشهد للجواز<sup>(٨)</sup>.

قال في الدروس ولوقيل: بجواز الصلح عليها كان حسناً، فيلزم حينئذ، وعليه تحمل الرواية<sup>(٩)</sup>.

**قوله:** (وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم).

(١) النهاية: ٤٠١، الخلاف ٤٢:٢ مسألة ٤٤ كتاب البيوع.

(٢) المختلف: ٣٨٧.

(٣) الكافي ١٩٤:٥ حديث ١١، التهذيب ١٢٤:٧ حديث ١٢٦، ٥٤٣.

(٤) النهاية: ٤٠٠.

(٥) منهم: ابن حزرة في الوسيلة: ٢٨٣، ونقله العلامة في المختلف: ٣٨٦ عن القاضي وابن الجندى وغيرهم.

(٦) المختلف: ٣٨٦.

(٧) السراج: ٢٣٢.

(٨) الكافي ٢٢٤:٥ حديث ٤، التهذيب ١٢٧:٧ حديث ٥٥٦، الاستبصار ٣:١٠٣ حديث ٣٦٢.

(٩) الدروس: ٣٣٦.

ضم إلها غيره، وكذا ما في بطونها، وكذا لوضمها.  
ويجوز بيع الصوف على الظهر منفرداً على رأي.

في بعض النسخ النعم، وهو أولى، والمراد: بيعهما معاً، حتى لا ينافي ما يأتي  
من جواز بيع الصوف على الظهور، فإن الجهة من جهة الجلد، فإنه غير مرئي ولا  
موصوف.

قوله: (وكذا ما في بطونها).

أي: وكذا لا يجوز بيع ما في بطونها وإن ضم إليه غيره، ولا يخفى ما فيه من  
التكرار، باعتبار اندراجه في ضميمة ماقبله، وباعتبار سبق منع بيع المجهول.  
قوله: (وكذا لوضمها).

أي: وكذا لوضم النوعين معاً، بأن باع كل منها مع الآخر، وهو ما في  
البطون إلى الجلد والصوف.

قوله: (ويجوز بيع الصوف على الظهر منفرداً على رأي).

هذا مذهب المفيد<sup>(١)</sup>، وأحد قول ابن ادريس<sup>(٢)</sup>، والمصنف في  
المختلف<sup>(٣)</sup> والتذكرة<sup>(٤)</sup> والتحرير<sup>(٥)</sup>، وشرط شيخنا في الدروس في صحته  
اشترط جزء في الحال أو بقائه إلى أوان جزء<sup>(٦)</sup>، ولا ريب أنه أحوط. والمعتمد  
الجواز مطلقاً؛ لانتفاء الغرر، ولرواية إبراهيم الكرخي<sup>(٧)</sup>.

نعم ينبغي القول بثبوت المطالبة بجزء حالاً، إلا أن يشترط مدة معلومة.  
إن قيل: بيعه إلى أوان جزء بيع إلى أجل مجهول.

(١) المقنية: ٩٥.

(٢) السراير: ٢٣٣-٢٣٢، وقال بعدم الجواز في ص ٢٣١.

(٣) المختلف: ٣٨٦.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٨.

(٥) تحرير الأحكام ١: ١٧٨.

(٦) الدروس: ٣٣٦.

(٧) الكافي ٥: ١٩٤، حديث ٨، الفقيه ٣: ١٤٦، حديث ٦٤٢، التهذيب ٧: ٤٥، حديث ١٢٣، حديث ١٩٦.

وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وإن انضم إلى معلوم، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً.

ز: رؤية بعض المبيع كافية إن دلت على الباقي لكونه من جنسه،

قلنا: ليس هذا بيعاً إلى أجل، بل هو بيع حال، إلا أن الأجل عرض له في كمال حال البيع، فاكتفى فيه بالحالة على العرف، فهو كما لو باع الثرة وشرط بقاءها إلى أوان قطعها، وسيأتي.

قوله: (وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وإن انضم إلى معلوم، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً).

قد صرخ بهذا الضابط في المختلف<sup>(١)</sup> في مائل، ومثال ما إذا كان المجهول تابعاً: الحمل مع أمها، واطلاق العبارة يشمل ما إذا شرط حل دابة مع بيع دابة أخرى، إلا أن يقال: التبعية إنما تتحقق مع الأم؛ لأنه حينئذ متزلة بعض أجزائها، ومثله زخرفة جدران البيت.

وقد يستفاد من الضابط، أنه لابد من كون المعلوم مقصوداً، ليصح ضم المجهول التابع اليه، فيشترط ذلك في ضميمة الآبق، وفي ضميمة الثرة إذا أريد بيعها بعد ظهورها، إن شرطنا أحد الامور التي تأتي ونحو ذلك، وفي استفادة ذلك من عبارات الأصحاب خفاء؛ لأنها مطلقة.

قوله: (رؤية بعض المبيع كافية إن دلت على الباقي؛ لكونه من جنسه).

أي: إن دلت على ذلك؛ لكونه من جنسه، فتعلق اللام (دللت) والجار والجرور في حيز (إن): أي إن أفادت رؤيته الدلالة على الباقي بسبب كونه مجانساً له، فلا يراد: إن سلة العنب تكفي رؤية بعضها، فإنه من جنس الباقي؛ لأن رؤيته لا يستفاد منها الدلالة على الباقي، بسبب كونه من جنسه؛ للتباوت في أجزاء العنب

كظاهر صبرة الخنطة، ثم إن وجد الباطن بخلافه تخيير في الفسخ، ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهه.

ولو أراه أنموذجًا، وقال: بعترك من هذا النوع كذا بطل، لأنّه لم يعيَن مالاً ولا وصف.

ولو قال: بعترك الخنطة التي في البيت، وهذا الأنموذج منها صحيحة، إن دخل الأنموذج لرؤيه بعض المبيع، وإن لم يدخل على إشكال، ينشأ: من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف، إذ لا يمكن الرجوع إليه عند الاشكال بأن يفقد.

والبطيخ في الصنف الواحد تفاوتاً تختلف به الأغراض، بخلاف أجزاء الصنف من الخنطة.

قوله: (ثم إن وجد الباطن بخلافه تخيير).

لأنّ البيع قد صحيحة؛ لأنّه لا يدفع الضرر بالدلالة السابقة، وثبتت الخيار لتدارك الفائت.

قوله: (ولو قال: بعترك الخنطة التي في البيت، وهذا الأنموذج منها صحيحة إن دخل الأنموذج لرؤيه بعض المبيع).

قد يقال: يرد عليه إمكان تلف الأنموذج، فلا يكون هناك ما يرجع إليه عند الاشكال.

قوله: (وإن لم يدخل على إشكال، ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف، إذ لا يمكن الرجوع إليه عند الاشكال بأن يفقد).

ومن أن مشاهدة المثل أبلغ من الوصف. وفيه نظر؛ لأنّ الرؤية لا تقتضي العلم بالأوصاف؛ لإمكان الغفلة عنها، بل عدم العلم بها أصلًا، بخلاف ما لو ضبطت باللّفظ، فإنها تصير متعينة حينئذ، لكن هنا كلامان:

أحد هما: قول الصنف في تعليل كون المبيع غير مرئي ولا موصوف، إذ لا يمكن الرجوع إليه عند الاشكال بأن يفقد، وأراد: فيها لورأى أعلى صبرة الخنطة، فإن

ح: لو باع عيناً غير مشاهدة افتقر إلى ذكر الجنس والوصف، فلو قال: بعتك ما في كمي لم يصح، مالم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، اتحد الوصف أو تعدد، ولا يفتقر معهما إلى الرؤية من المتعاقدين، فلو وصف للبائع أو للمشتري أو لهما صحة البيع، فإن خرج على الوصف لزم، وإلا تخير من لم يشاهده، ففي طرف الزيادة يتخير البائع، وفي طرف النقصان المشتري.

ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه، ولو زاد ونقص باعتبارين تخيراً معاً، سواء بيع بشمن المثل أولاً.

بيعها صحيح بذلك، مع إمكان فقد الأعلى، كأن تحرق مثلاً، فيكون البيع غير موصوف، إذ لا يمكن الرجوع اليه عند فقد المرئي، وحصول الاشكال. والتعليق أنَّ البيع غير مرئي ولا موصوف، ورؤية الانموذج لا تقوم مقام الوصف؛ لما قلناه، بخلاف ما إذا رأى بعضه ودل على الباقي، فإنه كالمرئي كله.

الثاني: ما الفرق بين قوله: بعتك من هذا النوع كذا، وبين أن يبيعه الخنطة التي في البيت برؤية الانموذج اذا لم يدخله، حتى جزم في الأول بالبطلان، وتوقف في الثاني؟ يجب ملاحظة الفرق، وكأنه غير ظاهر.

قوله: (لو باع عيناً غير مشاهدة، افتقر إلى ذكر الجنس والوصف). يعتبر في الوصف ما يكون رافعاً للجهالة، فيراعى التعرض لأوصاف السلم، وفي التذكرة ما ينبه على ذلك <sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا يفتقر معهما إلى الرؤية من المتعاقدين).  
أي: مع الجنس والوصف.

قوله: (ولوزاد ونقص باعتبارين تخيراً).  
كما لو سمن وذهب عينه.

ولو رأى بعض الضياعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف، وخيار الرؤية على الفور. ط: يجوز الإندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد، إلا بالتراضي، ويجوز ضم الظرف في البيع من غير إندار. ي: لو باعه بدينار غير درهم نسية مما يتعامل به وقت الأجل،

قوله: (ولو رأى بعض الضياعة، ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف).

الضياعة: هي الأرض المعدة للزرع وشبهه، وإنما كان لها الخيار في المجموع خاصة؛ حذراً من بعض الصفة على البائع.

قوله: (وخيار الرؤية على الفور).

فيسقط بالتأخير إذا علم به، ولو جهل فالظاهر بقاوه، بخلاف ما لو جهل الفورية، إذ لا عذر له حينئذ.

قوله: (يجوز الإندار للظروف، ما يحتمل الزيادة والنقيصة، لا ما يزيد إلا بالتراضي).

الإندار بالدال المهملة: الإسقاط والمراد باحتمال الزيادة والنقيصة: كونه بحيث لا يقطع بأحد هما، فلا يجوز إندار ما يقطع بزيادته، أو ما يقطع بنقيصته، إلا أن يتراضي المتباعان عليه؛ لأنَّ في ذلك تضييعاً لمال أحد هما قطعاً، بخلاف ما إذا كان برضاهما، واقتصر المصنف على قوله: (لا ما يزيد) لدلالة على النقيصة.

قوله: (لو باعه بدينار غير درهم نسية، مما يتعامل به وقت الأجل).

يجب في (غير) نصباً، وجرها غلط؛ لأنَّها استثنائية لاصفة، و(نسية) منصوبة، إما لأنَّه حال من الدينار، أو تميز للنسبة في (باعه بدينار)، والجار متعلق بمحذف على أنه صفة لدرهم، ولو أنه جعل صفة للدينار والدرهم معاً، وألحد هما بالاستقلال على طريق البديل على معنى: بدينار بما يتعامل به وقت الأجل، أو غير درهم مما يتعامل به كذلك، أو بدينار غير درهم مما يتعامل به كذلك لكان أشمل،

أو نقداً مع جهله بالنسبة، أو بما يتجدد من النقد بطل، ولو قدر الدرهم من الدينار صحيحاً.

ولو باعه بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار بطل، مع تعدد الصرف بالسعر المذكور، أو جهله.

فإنه يعم المسائل كلها، لكن لا يخفى مافيه من التكليف، ولا ريب في البطلان في الصور كلها؛ للجهالة.

قوله: (أو نقداً مع جهله بالنسبة).

معطوف على نسبة، أي: لو باعه بدينار غير درهم نقداً، أي: حالاً، مع جهله بنسبة الدرهم إلى الدينار، إما بجهله لأحد هما المستلزم لجهله بالنسبة، أو بجهله بمجرد النسبة، حيث علم كلاماً منها على انفراده.

قوله: (أو بما يتجدد من النقد).

معطوف على قوله: (مع جهله)، أي: لو باعه بدينار غير درهم حالاً، مما يتجدد من النقد، أي: يحدث السلطان المعاملة به بين الناس من الدنانير والدراهم. لكن على هذا المعنى لا يحسن بالمقابلة؛ لأن متقضاها أن ما يتجدد من النقد هو الثمن، وإنما هو الدينار إلا درهماً.

ولو عطف على قوله: (بدينار غير درهم) لكان المسألة خارجة عن مسألة الدينار والدرهم، وظاهره أن الكلام إنما هو فيها، فإن ذلك تفصيل لما أجمله الشيخ<sup>(١)</sup>. ولا نزاع في أن الحكم في الجميع البطلان، فقوله: (بطل) جواب في المسائل كلها.

قوله: (لو باعه بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار بطل، مع تعدد الصرف بالسعر المذكور، أو جهله).

أي: لو باعه بعشرين درهماً من الدراهم التي اعتيد صرف العشرين منها

ولوباعه بنصف دينار لزمه شق دينار، ولا يلزمـه صحيح إلا مع إرادته عرفاً.

بالدينار المعلوم، فإنـ كان صرف الدينار بالسعر المذكور، أعني: بـ العشرين متعددـاً، كما لو كانتـ أصنافـ الفضة متعددةـ كالخشنةـ، والناعمةـ، والسوداءـ والبيضاءـ، وكلـها تصرفـ بالسعرـ المذكورـ بـطلـ؛ لـعدمـ التـعيـنـ، وإنـ لمـ يـكـنـ متـعـدـداًـ، لكنـ جـهـلـ المشـتـريـ أوـ أحـدـهـماـ ماـ يـصـرـفـ مـنـهـ عـشـرـونـ بـديـنـارـ بـطـلـ أيـضاًـ.

ويفهمـ منـ قولهـ: (معـ تـعـدـدـ الـصـرـفـ أوـ جـهـلـهـ)ـ أنهـ لـوـ اـتـحـدـ وـعـلـمـاهـ يـصـحـ، وـهـوـ ظـاهـرـ. وـالـحـاـصـلـ أنـ مـدارـ الصـحـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـمـسـتـشـنـيـ وـالـمـسـتـشـنـيـ مـنـهـ، وـالـنـسـبـةـ بـيـنـهـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ جـنـسـهـاـ، فـيـكـونـ اـطـلاقـ الشـيـخـ (١)ـ وـالـجـمـاعـةـ الـبـطـلـانـ (٢)ـ غـيرـ ظـاهـرـ. وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـرـيدـونـ بـهـ إـلـاـ مـعـ قـيـامـ أـحـدـ الـمـواـنـعـ، وـبـهـذاـ تـبـينـ حـكـمـ الدـرـهـمـ مـنـ الدـرـاهـمـ، وـالـدـيـنـارـ مـنـهـاـ وـمـنـ الدـنـانـيرـ.

وـاعـلـمـ أـنـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ صـورـاًـ: لـأـنـ الـبـيـعـ: إـمـاـ يـكـونـ حـالـاًـ، أـوـ مـؤـجاـلاًـ. وـعـلـىـ التـقـدـيرـينـ إـمـاـ يـكـونـ الـاسـتـشـنـاءـ مـنـ النـقـدـ الـحـاضـرـ، أـوـ مـنـ الـمـتـجـدـدـ، أـوـ مـنـ الـمـتـعـالـمـ بـهـ وـقـتـ الـحـلـولـ فـيـ الـمـؤـجلـ. وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ إـمـاـ يـكـونـ النـسـبـةـ مـعـلـومـةـ، أـوـلـاـ. فـالـصـورـ عـشـرـ، تـظـهـرـ بـأـدـنـيـ تـأـمـلـ. قولهـ: (لـزـمـهـ شـقـ دـيـنـارـ).

وـلـاـ يـلـزـمـهـ قـطـعـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ؛ لـأـنـ فـيـهـ تـفـوـيـتاًـ لـلـغـرـضـ، فـاـنـهـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـعـاـمـلـةـ حـيـنـئـذـ، بـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـسـلـمـهـ نـصـفـ دـيـنـارـ، كـمـ يـسـلـمـ نـصـفـ الدـارـ مـشـاعـاًـ وـنـصـفـ الدـابـةـ.

قولـهـ: (وـلـاـ يـلـزـمـهـ صـحـيـحـ إـلـاـ مـعـ إـرـادـتـهـ عـرـفـاًـ).

أـيـ: مـعـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـعـرـفـ كـذـلـكـ، فـاـنـ كـوـنـ الـعـاـمـلـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ الـعـرـفـ كـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ.

(١) المـبـسوـطـ ٠٩٨:٢

(٢) مـنـهـ الـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٥٠:٢

يا : لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صحيحة ، إلا بطل الجميع .

يب : يجوز استثناء الجزء المعلوم في أحد العوضين ، فيكون الآخر في مقاولة الباقي .

فلو قال : بعتك هذه السلعة بأربعة إلا ما يساوي واحداً بسعر اليوم ، قال الشيخ : يبطل مطلقاً للجهالة ، والوجه ذلك ، إلا أن يعلما سعر اليوم .

قوله : (لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صحيحة ، إلا بطل ) .

وأطلق الشيخ صحة البيع <sup>(١)</sup> ، والمصنف صححه مع الجهالة في صاع ، والأصح ما هنا ؛ لأن المبيع هو الصبرة لا الصاع ، وقوله : (كل قفيز) بالتصب حال من الصبرة ، وليس بدلاً ؛ لأن الصبرة مقصود بيعها ، وإنما هذا بيان حال مبيعاً ، فلا وجه لصحة البيع في قفيز واحد مع الجهالة .

قوله : (يجوز استثناء الجزء المعلوم من أحد العوضين ) .

يعلم من عبارته وتعدد المسائل ، ما كان استثناء في الثمن ، وما كان استثناء في المثلمن .

قوله : (بعتك هذه السلعة بأربعة إلا ما يساوي واحداً بسعر اليوم ، قال الشيخ : يبطل مطلقاً للجهالة <sup>(٢)</sup> ، والوجه ذلك ، إلا أن يعلما سعر اليوم ) .

لا شبهة في أن الإطلاق الواقع في عبارة الشيخ غير جيد ، لكن قول المصنف بالصحة اذا علما سعر اليوم يحتاج الى تنقيح ، فإنه لا بد في الصحة من علمهما بمحضها الواحد من سعر اليوم ، فإن العلم بالسعر لمقدار مجرد ، لا يقتضي العلم بمحضها جزء

(١) المسوط ١٥٢:٢ .

(٢) المسوط ١١٦:٢ .

ولو قال: إلا ما يخص واحداً، قال: يصح في ثلاثة أرباعها بمجموع  
الثمن.

والأقرب عندي البطلان، لثبت الدور المفضي إلى الجهالة،

ذلك المقدار منه.

ويشترط أيضاً أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً، فلو كانت السلعة كلها  
تساوي واحداً بسعر اليوم لبطل؛ لاستغراق الاستثناء.

قوله: (ولو قال: إلا ما يخص واحداً، قال: يصح في ثلاثة أرباعها  
بمجموع الثمن<sup>(١)</sup>).

الفرق بين (ما يساوي واحداً) و(ما يخص واحداً) أن المساوي باعتبار  
السعر الواقع بين الناس؛ لأن المتبادر من المساواة المساواة عرفاً، وما يخص الواحد  
باعتبار توزيع الثمن على السلعة، لا بحيث يقابل الأجزاء بالاجزاء، فإن الاختصاص  
يتعين بما يقتضيه المقام، بخلاف مساواة السلعة للثمن، فإنه مع الاطلاق ينزل على  
المتعدد.

قوله: (والأقرب عندي البطلان لثبت الدور المفضي إلى الجهالة).  
وذلك لأن معرفة المستثنى إنما يتحقق إذا عرف مقدار الجميع؛ لما قلناه من  
أن المراد: ما يخص الواحد باعتبار توزيع كل من السلعة والثمن على الآخر، وذلك  
إنما يكون مع صحة البيع وانعقاده ليتعين المستثنى، وصحته إنما تتحقق إذا كان مقدار  
البيع معلوماً، والعلم به إنما يتحقق إذا علم المستثنى، وهذا النوع من الدور دور معية  
لا دور توقف، فإن مقدار المبيع ومقدار المستثنى يعرفان معاً.

واعلم أن البطلان الذي اختاره المصنف، إنما يتوجه إذا كان المستثنى من  
السلعة مقدار ما يخص واحداً بعد انعقاد البيع، ومقابلة أجزاء المبيع بأجزاء الثمن، فاما  
إن كان الاستثناء من السلعة لمقدار ما يخص واحداً، حين مقابلة الثمن لمجموع السلعة  
قبل انعقاد البيع واستقراره، فما ذكره الشيخ حق، فإن أربعة دراهم في مقابلة مجموع

فان علماء بالجبر والمقابلة أو غيرهما صح البيع في أربعة أحاسسها بجميع الثن.

السلعة تقتضي اختصاص درهم بربعها، وقد نبه المصنف على ذلك في التذكرة <sup>(١)</sup>. ويعلم ارادة البائع والمشتري لذلك بقولها.

قوله: (فان علماء بالجبر والمقابلة أو غيرها، صح البيع في أربعة أحاسسها بجميع الثن).

أي: فان كان كل واحد من البائع والمشتري حين العقد يعلمان مقدار ما صح البيع فيه، ومقدار المستثنى بطريق الجبر والمقابلة أو غيرها من الطرق، كالخطأين والأربعة المناسبة صح البيع، كما ذكره المصنف، ولا يكفي لصحة البيع تمكناً من استخراج ذلك بعد العقد، للجهالة الموجبة للبطلان.

وفي التذكرة: أنه لو باع خمسة أرطال على سعر المائة باثني عشر درهماً صح وإن جهل في الحال قدر الثن، لأنَّه مما يعرف بالحساب، ولا يمكن تطرق الزيادة إليه ولا النقصان، فينتفي الغرر <sup>(٢)</sup>.

ومثله جوز فيها لو باع من اثنين صفة قطعة أرض على الاختلاف، بأن ورث من أبيه حصة ومن أمه حصة أقل أو أكثر، وجعل الواحد منها أحد النصيبين، وللآخر الباقي فإنه يصح، وإن جهلاً قدر نسبة النصيب إلى الجميع في الحال، ونسبة النصيب في الثن، ويرجعان إلى ما يقتضيه الحساب، إذ الثن في مقابلة الجملة، فلا تضر جهالته بالأجزاء <sup>(٣)</sup>.

ومثله قال: لو قال: بعتك نصبي من ميراث أبي من الدار، فان عرف القدر حالة العقد صح، وإن جهل بطل، ولو عرف عدد الورثة وقدر الاستحقاق إجمالاً فالأقوى الصحة، ويكون له ما يقتضيه الحساب <sup>(٤)</sup>.

فيظهر من كلامه أنه إذا كان المبيع معلوماً بالقوة القريبة وإن كان مجھولاً بالفعل يصح، وهو مشكل، للاشتراك في الغرر.

(١) التذكرة ٤٨٧: ١.

(٢، ٣، ٤) التذكرة ٤٨٧: ١.

فاما بالجبر: بأن نفرض المستثنى شيئاً، فالمبيع السلعة إلا شيئاً يعدل أربعة أشياء بأربعة دراهم، لأننا فرضنا أن المقابل بدرهم شيء، فيكون المقابل بأربعة دراهم أربعة أشياء، فإذا جبرنا السلعة إلا شيئاً بشيء، وزدنا على أربعة أشياء شيئاً لل مقابلة، كانت السلعة تعدل خمسة أشياء، فالشيء خمسها، فيكون المستثنى خمسها يخص درهماً، والذي صح فيه البيع أربعة أخاسها بأربعة دراهم.

ولو قلت: المستثنى شيء، فالمبيع السلعة إلا شيئاً، كل ربع منها بدرهم، وهو رباعها إلا ربع شيء، وذلك يعدل شيئاً كاملاً، فإذا جبرناه بربع شيء كان ربعاً كاملاً، فيقابل الشيء ربع شيء، فيكون ربع السلعة معادلاً لشيء وربع شيء، فتكون السلعة معادلة لخمسة أشياء، فالشيء خمسها.

وأما بالخطأين الزائدين: فبأن نفرض المستثنى ثلث السلعة تارة، ورباعها أخرى، فلنطلب المخرج المشترك لها، طلباً لتسهيل العمل بصيغورتها صاححاً، وذلك اثنا عشر، الثالث منها أربعة، وقد فرضنا اختصاصها بدرهم، فتكون بالثمن ستة عشر، لأنه أربعة دراهم، فإذا ضممنا المستثنى إليها بلغت عشرين، وقد كانت اثنى عشر، فأخطأ بثمانية زائدة، والرابع ثلاثة، فتكون بأربعة، اثنا عشر هي مع المستثنى خمسة عشر، فأخطأ بثلاثة زائدة، فلنضرب المال الأول وهو أربعة في الخطأ الثاني، يبلغ اثني عشر.

وكذا المال الثاني، وهو ثلاثة في الخطأ الأول، وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين، نقسم الفضل بين حاصلي الضرب، وهو اثنا عشر، لأنك إذا أسقطت أقل المرتفعين وهو اثنا عشر من أكثرها، وهو أربعة وعشرون يبق اثنا عشر، فتأخذ الفضل بين الخطأين، وهو الباقي من أكثرها، بعد استقطاع الأقل منه، وهو خمسة.

وأنت بالخيار إن شئت ردت اثني عشر إلى واحد، لأنها في الأصل شيء واحد، وإنما صار إلى اثني عشر محاولة لجعل الكسور صاححاً، ثم تنسبه إلى الفضل بين الخطأين، يكون خمساً، فيكون المستثنى خمس السلعة.

وإن شئت قسمت اثنى عشر على خمسة، يخرج اثنان، وخمسان هي المستثنى من مجموع السلعة، وهو الخامس من اثنى عشر.

أو الناقصين: بأن تفرض المستثنى اثنى تارة، والسدس أخرى، والمخرج المشترك لها أربعة وعشرون، فعلى تقدير كونه اثنى، وهو ثلاثة منها يكون بأربعة دراهم اثنى عشر، هي مع المستثنى خمسة عشر، فيكون الخطأ بتسعة ناقصة، وعلى تقدير كونه السادس، وهو أربعة منها يكون بأربعة دراهم ستة عشر، هي مع المستثنى عشرون، فيكون الخطأ بأربعة ناقصة.

فإذا ضربت المال الأول وهو ثلاثة في الخطأ الثاني، وهو أربعة يبلغ اثنى عشر، وإذا ضربت المال الثاني وهو أربعة، في الخطأ الأول وهو تسعة، يبلغ ستة وثلاثين، نأخذ الفضل بينها، وهو أربعة وعشرون.

فاما أن ترده إلى الواحد كما قلناه، وتقسمه على الفضل بين الخطأين وهي خمسة، أي: تنسبه إليه، لأنّ قسمة الأقل على الأكثري هي نسبة إليه، أو تقسم الفضل بين حاصلي الضرب، أعني: أربعة وعشرين على الفضل بين الخطأين، وهو خمسة، تخرج أربعة وأربعة أخاس هي خمس أربعة وعشرين التي فرض كونها السلعة، فيكون المستثنى خمسها.

ولو كان أحد الخطأين زائداً، والآخر ناقصاً كالاثنين والثالث، فإن مخرجها أربعة وعشرون، فإن الخطأ بالفرض الأول تسعة ناقصة، وبالفرض الثاني ستة عشر زائدة، تجمعها وتحفظها للقسمة.

وكذا تعمل في كل ما يختلف فيه الخطأان بالزيادة والنقصان، ثم تضرب المال الأول وهو ثلاثة في الخطأ الثاني، وهو ستة عشر يكون ثمانية وأربعين، ثم المال الثاني وهو ثمانية في الخطأ الأول، وهو تسعة، يكون اثنين وسبعين، تضمنها إلى المترفع الأول، يكون مائة وعشرين، تقسمها على أربعة وعشرين، وهو المخرج المشترك لكل من اثنين والسادس يكون خمسة، تنسبها إلى المحفوظ يكون الخمس.

ولو يعاده بعشرة وثلاثة ثمن فهو خمسة عشر، لأن الثمن شيء يعدل عشرة وثلاثة شيء، فالعشرة تعدل ثلاثة ثلثي الثمن.

---

وإن شئت قسمت مائة وعشرين على خمسة وعشرين، تخرج أربعة وأربعة أخاس، تنسبها إلى المخرج المشترك يكون خمسة، فذلك هو المستثنى، وبالأربعة الأعداد المناسبة، تقول: لما كان نسبة المستثنى إلى الدرهم الذي يخصه، كنسبة المبيع إلى الأربعة الدرامات التي تخصه، باعتبار كونها ثماناً له، لأن الاستثناء بما يخص درهماً من السلعة، إنما كان باعتبار مقابلة ما انعقد عليه البيع من المبيع للثمن المقتضي مقابلة الأجزاء بالأجزاء، وجب أن تكون نسبة المستثنى إلى مجموع المستثنى والمبيع، كنسبة الدرهم إلى مجموع الدرهم وثمن المبيع، والدرهم خمس المجموع.

وتحقيقه: أن إقليدس قد برهن على أن الأربعة إذا تناست، كان نسبة الأول إلى الثالث كنسبة الثاني إلى الرابع، وهو إبدال النسبة، أي: جعل النسبة للمقدم إلى المقدم كنسبة التالي إلى التالي.

وبرهن أيضاً على أن المقادير الأربعة إذا تناست مفصلة تناست مركبة، فتكون نسبة مجموع المقدمين إلى المقدم كنسبة مجموع التالين إلى التالي، فإذا عكست كانت نسبة المقدم إلى المقدمين كنسبة التالي إلى التالين، وهو محقق لما ذكرناه، فيكون المستثنى خمس مجموع السلعة.

أو يقال: لما كان نسبة المستثنى إلى الدرهم كنسبة المبيع إلى الثمن، وجب أن تكون نسبة المستثنى إلى المبيع كنسبة الدرهم إلى الثمن، وهو بقدر ربعه، وذلك لأن إقليدس قد برهن على أن الأربعة إذا تناست، كانت بعد الإبدال مناسبة كتناسبها قبله، ف تكون خمس المجموع، فيكون المستثنى خمس السلعة.

قوله: (ولو قال: بتعنك بعشرة وثلاثة ثمن، فهو خمسة عشر).

لأنك تقول: الثمن شيء، والمبيع بعشرة وثلاثة شيء يعدل شيئاً كاماً، وبعد إسقاط المشترك تكون العشرة معادلة لثلاثي شيء.

أو تقول: ثلاثة ثمن شيء، والمبيع بعشرة وشيء يعدل ثلاثة أشياء، وبعد

ولو قال: وربع المثلن، فهو ثلاثة عشر وثلاث،

إسقاط المشترك تكون العشرة معادلة لشتيين، فالشيء خمسة، وبالخطأين تفرض ثلث المثلن ستة، فيكون المثلن ثمانيه عشر، وقد كان بضميمته إلى العشرة ستة عشر، فالخطأ باثنين زائدين، ثم تفرضه سبعة، فيكون المثلن إحدى وعشرين، وبالإضافة إلى العشرة سبعة عشر، فالخطأ بأربعة زائدة.

ومضروب المال الأول وهو ستة، في الخطأ الثاني وهو أربعة، أربعة وعشرون، ومضروب المال الثاني وهو سبعة، في الخطأ الأول وهو اثنان، أربعة عشر، فإذا أسقط أقل الخطأين من أكثرها بقي اثنان.

وكذا أقل حاصل الضرب من أكثرها بقي عشرة، فإذا قسمت على ما بقي من الخطأين خرج خمسة، وهي ثلث المثلن المجهول، فالمثلن خمسة عشر.

**قوله:** (ولو قال: وربع المثلن، فهو ثلاثة عشر وثلاث).

لأنك تقول: المثلن شيء، فالمبيع بعشرة وربع شيء يعدل شيئاً كاملاً، وبعد إسقاط المشترك تكون العشرة معادلة لثلاثة أرباع شيء، فربع المثلن ثلاثة وثلاث.

أو تقول: ربع المثلن شيء، فالمثلن في تقدير أربعة أشياء تعدل عشرة وشيئاً، فإذا أسقطت المشترك تكون العشرة في معادلة ثلاثة أشياء، وبالخطأين تفرض الربع أربعة، فيكون المثلن ستة عشر، فأخطأ باثنين، إذ الأربعة مع العشرة أربعة عشر، ثم تفرضه خمسة، فيكون المثلن عشرين، فأخطأ بخمسة، إذا أسقط أقلهما من الأكثر بقي ثلاثة.

ومضروب المال الأول وهو أربعة، في الخطأ الثاني وهو خمسة، عشرون ومضروب المال الثاني وهو خمسة، في الخطأ الأول وهو اثنان، عشرة، إذا أسقطت أقلهما من الأكثر بقي عشرة، تقسم على ما بقي من الخطأين، يكون ثلاثة وثلاث، وهي الربع المجهول.

ولو قال: إلا ثلث الثمن، فهو سبعة ونصف.

**المقصد الثالث:** في أنواع المبيع، وفيه فصول:  
**الأول:** الحيوان، وفيه مطلبان:

قوله: (ولو قال: إلا ثلث الثمن، فهو سبعة ونصف).

لأنك تقول: الثمن شيء، فالمبيع عشرة إلا ثلث شيء يعدل شيئاً كاملاً، وبعد الجبر والمقابلة يكون شيء وثلث شيء يعدل عشرة، فالشيء سبعة ونصف.  
أو تقول: المستثنى شيء، فالمبيع عشرة إلا شيئاً يعدل ثلاثة أشياء، لأنَّ ثلث الثمن شيء، وبعد الجبر والمقابلة، العشرة تعدل أربعة أشياء، فالشيء إثنان ونصف.

أو تقول: المستثنى شيء، والثمن ثلاثة أشياء، فالعشرة تعدل أربعة أشياء، لأنها تعدل الثمن وثلاثة، فالشيء إثنان ونصف، وهو المستثنى، وبالخطأين تفرض المستثنى ثلاثة، إذا أسقطت من العشرة بقي سبعة هي الثمن، وبذلك الفرض يكون الثمن تسعة، فقد أخطأ باثنين.

ثم تفرضه أربعة، فيبقى ستة هي الثمن، وبمقتضى الفرض يكون الثمن اثني عشر، فقد أخطأ بستة، تضرب المال الأول، وهو ثلاثة في الخطأ الثاني، وهو ستة يكون ثماني عشر، ثم المال الثاني، وهو الأربعة في الخطأ الأول، وهو اثنان يكون ثماني، إذا أسقطت من المضروب الآخر بقي عشرة، تقسمها على ما بقي من الخطأين بعد الإسقاط وهو أربعة، يكون اثنين ونصف هي الثالث المستثنى، فيكون الثمن ماذكر.

قوله: (في أنواع المبيع).

قد سبق الكلام على ما يعتبر في الموضعين، وهذا الكلام على أمور مخصوصة من أنواع المبيع، أعني: الحيوان والثار والنقدin؛ لأنَّ هذه يشترط فيها أمور زائدة على ما تقدم، مثل: تحريم بيع الام من دون الولد، واعتبار بدو الصلاح في الثرة، والتراخيص في المجلس في بيع النقدin.

**الأول:** الإناسي من أنواع الحيوان إنما يملكون بسبب الكفر الأصلي إذا سبوا، ثم يسري الرق إلى ذرية المملوك وأعقابه وإن أسلموا، ما لم ينعتقوا.

ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك، ولا يملك من دار الإسلام ولا من دار الحرب إذا كان فيها مسلم، فان أقرّ بعد بلوغه بالرقية حكم بها

---

واطلاقه (أنواع) ربما فهم منه أنه يذكر جميع أنواع المبيع هنا، وليس كذلك، وكأنه اعتمد في البيان على ما أتي به، ثم إنّ هذه الأشياء لا تختص بكونها مبيعاً، بل يجوز جعلها ثمناً.

ثم اعلم أنه سيجيء في كلامه الكلام في أنواع المبيع باعتبار الندو النسائية، والبيع مع الاخبار برأس المال، ومساواة الثمن للعرض.

قوله: (إذا سبوا).

صوابه سبوا بغير ياء، مثل دعوا ونهوا، لكنه منقول عن خط المصنف كذلك، ولعل الخطأ من الناقل.

قوله: (ثم يسري الرق إلى ذرية المملوك واعقابه).

الذرية والأعصاب: هم النسل من الأولاد وأولادهم.

قوله: (ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم).

بشرط إمكان تولده منه عادة؛ تمسكاً بأصل الحرمة، ولا فرق بين كون المسلم ذكراً أو انثى.

قوله: (فان أقرّ بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها).

أي: فان أقر المأخوذ من دار الحرب، وفيها مسلم يتولد عنه بعد بلوغه، ولا بد من كونه رشيداً، وكأنه تركه استغناء بذكره في المسألة التي بعده.

عليه، ما لم يكن معروفاً النسب، وكذا كل من أقربها بالغاً رشيداً مجهولاً وإن كان المقر له كافراً، ولا يقبل رجوعه.

**قوله:** (وكذا كل من أقربها بالغاً رشيداً).

اعتبر في التذكرة في باب اللقطة بلوغه وعقله<sup>(١)</sup>، وكأنه يرى أن الرشد غير شرط؛ لأن إقرار السفيه بالرقية ليس إقراراً بالمال، فيكون مسموماً، كاقراره بما يوجب القصاص.

ويشكل لو كان له مال، فإن الإقرار على نفسه بالرق يقتضي كون المال للمقر له، فيكون إقراراً بالمال، إلا أن يقال: يثبت المال للمقر له تبعاً لثبوت الرقية، لأن إقرار بالمال، فلا يكون ذلك من صحة إقرار السفيه بالرقية، وهو محتمل.

**قوله:** (ولا يقبل رجوعه).

قال في التذكرة: لا شتماله على تكذيب اقراره، ودفع ما ثبت عليه بغير موجب، قال: ولو أقام بيته لم تسمع؛ لأنها باقراره أولاً قد كذبها<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد يقال: إذا أظهر لرجوعه تأويلاً يسمع، - كأن قال: لم أعلم بكوفي تولدت بعد اعتناق أحد الآبوبين مثلاً، ثم علمته بعد ذلك باليقنة وهو متوجه. فالمصير إليه ليس بذلك بعيد، وستأتي له نظائر في باب القضاء وغيره إن شاء الله تعالى.

ولو أقر بالرقية لمعن فرد، فادعى الحرية، في اعتبار رجوعه وجهان:  
أحدهما: يعتبر؛ لأن اقراره قد سقط اعتباره برد المقر له، فإذا انتفت رقته وجوب أن يكون حراً، خصوصاً على قول الشيخ بأنه لو أقر لآخر بالرقية لا يسمع<sup>(٣)</sup>.  
والثاني: لا يعتبر؛ لأنه لما أقر بالرقية للمعين نفذ «إقراره لامحالة؛ لعموم إقرار العلاء على أنفسهم جائز» فتحقق كونه رقاً، ورد المقر له إنما ينفي ملكه إياه بالنسبة إليه ظاهراً، لا لكونه رقاً الثابت شرعاً باقراره.

(١) التذكرة ٢٨٣: ٢

(٢) التذكرة ٤٩٧: ١

(٣) المسوط ٣٥٢: ٣

ولو اشتري عبداً يباع في الأسواق فادعى الحرية، لم يقبل إلا  
بالبينة.

ويملك الرجل كلّ بعيد و قريب، سوى أحد عشر: الأب، والأم،  
والجدة، والجدة لها وإن علوا، والولد ذكرأً وأنثى، وولد الولد كذلك وإن  
نزل، والأخت، والعمة، والخالة وإن علت، وبنت الأخ، وبنت الأخت  
وإن نزلتا، فن ملك أحدهم عتق عليه.

ولهذا لورجع الى التصديق قُبِل منه؛ ولأنه لما أقر بالرقية اقتضى ذلك منعه  
من التصرفات التي تعتبر فيها الحرية، فزوال ذلك يحتاج الى دليل. وما اشبه هذه  
المسألة بمسألة ما لو أقر لزيد بمال معين، فرد المقر له الاقرار، فادعاه المقررين انكاراً  
المقر له.

ومن هذا يظهر الحكم فيما لو أقر بالرقية ولم يعين . ثم ادعى الحرية، ولوأظهر-  
في الموضعين- لرجوعه تأويلاً، يخرج به عن منافاة الاقرار، ثم أقام بينة، فعل ماسبق  
تسمع هنا بطريق الاول.

قوله: (ولو اشتري عبداً يباع في الأسواق، فادعى الحرية لم يقبل إلا  
بالبينة).

ظاهر العبارة أنه ادعى الحرية بعد الشراء؛ نظراً الى مقتضى الفاء، فإنَّ فاء  
الجزاء تقتضي ذلك ، وليس الحكم مخصوصاً بذلك ، فإنه لو ادعى الحرية مع كونه  
يباع لم يثبت إلا بالحججة؛ لأنَّ ظاهر اليد والسلطنة يقتضي الملك ، حتى يثبت ما  
ينافيء.

قوله: (ويملك الرجل...).

أي: ملكاً مستقراً، وإلا لم يستقم الاستثناء؛ لأنَّ المستثنىات تملك  
أيضاً، لكن يعتق حين الملك، فلا يستقر ملك أحد منهم.

وقوله: (فن ملك أحدهم) المراد به: في الجملة من غير تقييد بقولنا: غير  
مستقر، وإلا لم يبق لقوله: (عتق عليه) موقع.

وتملك المرأة كل أحد، سوى الآباء وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والرضاع كالنسبة على رأي. ويكره ملك القريب غير من ذكرنا، ويصح أن يملك كل من الزوجين صاحبه، فيبطل النكاح وإن ملك البعض. وما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام فهو للإمام خاصة،

---

قوله: (والرضاع كالنسبة على رأي).  
هذا هو الأصح؛ لأن الأم من الرضاعة أم حقيقة، وكذا الاخت والبواقي، ولظاهر قوله: «الرضاع لحمة كل حمة النسبة»، وللرواية بذلك (١).

قوله: (وإن ملك البعض).  
أي: يبطل النكاح فيه أيضاً؛ لمنافاة الملك العقد، ويستحبيل التبعيض؛ لأن التفصيل قاطع للشركة.

قوله: (وما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام، فهو للإمام خاصة).  
المراد: ما يؤخذ بالقتال، وهو المعتبر عنه بغنيمة من غزا بغير إذن الإمام عليه السلام، وهذا هو المشهور؛ للرواية الواردية به (٢) وإن كانت مرسلة. أما ما يأخذه نحو الواحد، لاعلى هذا الوجه، بل على وجه الاختلاس، أو على وجه المغالبة في الموضع المنفردة ونحوها على وجه الغصب فإنه لآخذنه، فان الحري وما له فيء فكل من قهره ملكه، ولو قهره على ماله ملك ماله ولو كان حربياً، وقد سبق بيان ذلك في أحكام الغنيمة من الجهاد، وسيأتي من قوله: (وكل حري قهر حربياً...) يدل على أن المصنف لا يريد هنا إلا ما ذكرناه.

(١) التهذيب ٨: ٢٤٣ حديث ٨٧٧-٨٧٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٥ حديث ٣٧٨.

لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التلوك والوطء وإن كانت لللامام أو بعضها.

قوله: (لكن رخصوا لشيعتهم حال الغيبة التلوك والوطء، وإن كانت لللامام أو بعضها).

أول هذه العبارة وآخرها غير ملائمين؛ لأنَّ أولها يقتضي كون الحكم في غننيمة من غزا بغير اذن الامام، كما يتبادر من قوله: (لكن)، فانها الاستدراك ما فهم من كونها لللامام عليه السلام، وهو عدم جواز التصرف فيها، وآخرها يقتضي شمول الحكم لها ولغيرها لأنَّه قد سلف أنَّ جميع المأمور بغير اذنه عليه السلام له، فكيف يستقيم قوله: (أو بعضها)؟ ولعله حاول التنبيه بذلك على الحكم عند القائل بأنَّ المأمور بغير اذنه عليه السلام كالمأمور بأذنه.

أو أنه تخيل شمول العبارة لمن يشتري من لا يعتقد الخمس، فإنه لا يجب اخراج خسها، كمن اشتري جارية بمال غير مخمس وهو لا يعتقد ذلك، أو نت عنه جارية مخمسة، أو قهر حربياً على ابنته مثلاً، فإنها من الأرباح.

ولا يمكن أن يقال: إن هذه الغننيمة وإن كانت كلها لللامام، إلا أنه لا يمتنع أن يجب فيها الخمس، كما احتمله في المختلف<sup>(١)</sup>، لأنَّ ذلك لا يصح ما ذكره؛ لأنَّها إن كانت كلها لللامام، وان وجب عليه فيها الخمس، لم يستقم ان يقال: بعضها له، وان كان بعضها له لم يستقم ان يقال: كلها له، والترديد بين الامرین يشعر بالتنافي بينها.

واعلم أنَّ الضمير في قوله: (رخصوا لشيعتهم) ي يريد بهم: أئمة الهدى عليهم السلام وإن لم يجر لهم ذكر؛ لدلالة ذكر الامام عليه السلام عليهم، ولشدة ظهور ذلك، كما في قوله سبحانه: (حتى توارت بالحجاج)<sup>(٢)</sup>، ومقتضاه أنها لا تخل للمخالف، وهو كذلك كما دلت عليه الاخبار<sup>(٣)</sup>.

(١) المختلف: ٣٨١.

(٢) سورة (ص): ٣٢.

(٣) التهذيب ١٣٦: ٤ حديث ٣٨٣، ٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٧ حديث ١٨٨، ١٨٩.

ولا يجب إخراج حصة غير الإمام منها. ولا فرق بين أن يسبهم المسلم والكافر.

### وكلّ حرب قهر حربياً فباعه صبح

لكن هذا في الغنيمة المذكورة، دون ما لو قهر مخالف حربياً على ابنته مثلاً فانه يملکها، اذ ليس هو باسوء حالاً من الحربي. ولو أنَّ مخالفًا اشتري جارية من الغنيمة المذكورة بعد تملك الإمامي لها، في بقاء التحرم عليه تردد.

وهل يملك الإمامي المغنمة من الغنيمة المذكورة بمجرد الاستيلاء عليها؟ قوة كلام الاخبار وعبارات الاصحاب تقتضي ذلك، ويحتمل توقيفه على بذل العوض؛ لأنَّ هذه يد ظاهراً، فلا بد من بذل عوض في مقابلها، فيكون حينئذ استنقذاً.

**قوله:** (ولا يجب اخراج حصة غير الإمام منها).

لظاهر ترجيحهم عليهم السلام لشيعتهم من غير اشتراط، لإخراج الحصة المذكورة.

**قوله:** (ولا فرق بين أن يسبهم المسلم والكافر).

لعل هذا راجع الى أول الباب، وهو قوله: (الاناسي من انواع الحيوان اما يملكون <sup>(١)</sup> بالكفر الاصلبي اذا سبوا) وان بعد هذا المرجع.

ويمكن أن يكون راجعاً الى قوله: (ما يؤخذ من دار الحرب، فانه لا فرق في الحكم بين كون الآخذ - وهو السابي - مسلماً كسلطان الجور من المسلمين، أو كافراً كسلطان كافر، ونحوهما).

**قوله:** (وكل حرب قهر حربياً فباعه صبح).

قد سبق مراراً ما يصلح لكونه تقريراً لذلك، وهو أنَّ الحربي وماله فيء، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين من يدين بتحرم هذا النوع من القهر وغيره، وكونه فيئاً للمسلمين يقتضي عدم احترامه، فيصير ملكاً بالقهر والغلبة.

(١) في النسخة الخطية للقواعد: بسبب الكفر الأصلي ...

وإن كان أخاه أو زوجته، أو من ينعتق عليه كابنه وبناته وأبويه على إشكال، ينشأ: من دوام القهر المبطل للعتق لوفرض، ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر.

---

وتعليل الشارح في باب الجهاد، بأنَّ أهل الحرب لما لم يلتزموا شرعاً لم يثبت في ذمة المتلف العوض<sup>(١)</sup> غيرجيد؛ لاقتضائه أنَّ من التزم شرعاً يثبت في ذمته العوض، وليس كذلك.

قوله: (وإن كان أخاه أو زوجته).

لا وجه لذكر الأخ بخصوصه، أما الزوجة في ذكرها تنبئه على سقوط حقوق الزوجية بانفاسخ النكاح بتملكها.

قوله: (أو من ينعتق عليه على اشكال ينشأ: من دوام القهر المبطل للعتق لوفرض، ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر).

مقتضى عبارته تكافؤ الوجهين، وأنه لا ترجح لأحدهما على الآخر، وهو كذلك؛ لأنَّ القرابة المخصوصة تقتضي العتق، وقهر الحربي يقتضي الملك، والمقتضيان دائمان.

وقول المصنف: (المبطل للعتق لوفرض) مقتضاه أنَّ العتق لا يقع؛ لأنَّ حكم ببطلانه على تقدير فرض وقوعه، وكأنه نظر إلى أن القهر دائم، وهو في كل آن يقتضي الملك، فيمتنع حصول العتق حقيقة لوجود منافيه، فلا يكون إلا بطريق الفرض.

ولك أن تقول: القهر إنما يقتضي ملك غير الملوك، أما الملوك فلا يعقل ملكه، فاذن من اشتري حربياً لا يقال: ملكه بالقهر، فإذا تحقق الملك، لم يكن القهر مملكاً في ذلك الحال، فيعمل المقتضي للعتق - وهو القرابة المخصوصة - حينئذ عمله؛ لقبول الحال له حينئذ فيصير حرراً، وحينئذ فيعود إلى الملك بالقهر المقتضي له.

---

والتحقيق: صرف الشراء إلى الاستنقاذ، وثبوت الملك للمشتري بالسلط، في لحق أحكام البيع حينئذ نظر.

وعلى هذا فلا يعد هذا إبطالاً للعتق؛ لأن العتق اذا وقع صحيحاً كيف يبطل، وإنما هو ملك طارئ بسبب مستقل؟ وأيضاً فإن القرابة إنما تمنع دوام الملك لا ابتداءه؛ لإمكان ملك القريب، ولو كان دوام القرابة يمنع ابتداء الملك لامتنع دخول القريب في الملك المقتضي لانتهاكه.

ويمكن أن يقال: لما كان القهر دائماً امتنع حصول العتق؛ لأنه وإن لم يكن موجباً لحصول ملك آخر، فهو مانع من الخروج عن الملك، فإن تحقق امتناع الخروج عن الملك بلاحظته، فما ذكره المصنف صحيح، وإلا فلا.

قوله: (والتحقيق صرف الشراء إلى الاستنقاذ، وثبوت الملك للمشتري بالسلط).

هذا التحقيق جيد؛ لأن الوجهين لما تعارضوا تكافئاً لم يمكن الحكم بأحدهما دون الآخر، فلم يبق إلا أن يكون تملك المشتري بسلطه على الحربي الذي هو المبيع، فيكون البيع الواقع ظاهراً استنقاذًا في نفس الأمر لا بيعاً حقيقياً؛ لأن الشرط - وهو تحقق ملك البائع - غير معلوم، والاستنقاذ هو: بذل عوض عن يد شرعية في نفس الأمر، وظاهرًا، أو غير شرعية، وهو الاقتدار. واليد الشرعية في نفس الأمر كهذه، وظاهرًا كما في الحربي في نفس الأمر إذا استولى عليه ظاهرًا.

قوله: (في لحق أحكام البيع حينئذ نظر).

توجيه هذا النظر تفريعاً على أن الشراء حينئذ استنقاذ غير ظاهر؛ لأنه إذا لم يكن هناك بيع، كيف تتحقق أحكامه؟ وما ذكره أحد الشارحين من التوجيه بوجود عقد البيع، وانه استنقاذ: غير جيد؛ لأنه إن كان استنقاذًا لم يكن بيعاً. وكذا ما بين به ولد المصنف من أنه كالبيع، ومن انتفاءه، وهو ظاهر<sup>(١)</sup>، والذي يختلف بخاطري أن هذا النظر من جانب المشتري لا وجه له

### **المطلب الثاني: في الأحكام:**

يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين: الاشاعة، وعلم النسبة، فلو باعه يده أو رجله أو نصفه الذي فيه رأسه أو الآخر بطل، ولو باعه شيئاً منه أو جزءاً أو نصرياً أو قسطاً بطل.

أصلاً؛ لأنَّ انتقال الملك إليه ليس بالعقد، وما بذلك لا يعد ثمناً.

أما من جانب البائع فلا يعد ذلك؛ لأنَّ ما ييد الحربي إذا دخل بأمان محترم، فلا يجوز انتزاعه بغير السبب المبيع له شرعاً، ويجب أن تترتب عليه أحكامه، فيكون له خيار المجلس، والرد بعيب الثن، ونحو ذلك، وهو الذي يظهر من عبارة الدروس في كتاب العتق، حيث قال: يكون استنقاذًا لاشراء من جانب المشتري، لكن جوز له الرد بالعيب، وأخذ الأرش<sup>(١)</sup>، ولعله نظر إلى أنه إنما بذلك العوض عن اليد بناءً على سلامته . وفي اقتضاء ذلك المطالبة بالأرش تردد؛ لأنَّه عوض الجزء الفائت من المبيع، ولا مبيع هنا . وجواز الرد مشكل أيضاً؛ بناءً على الاستنقاذ؛ لأنَّه إذا ملكه بالقهر والتسلط، لم يكن له إبطال ملكه بدون حصول سبب شرعي .

قوله: (فلو باعه يده، أو رجله، أو نصفه الذي فيه الرأس، أو الآخر بطل).

أي: أو النصف الآخر يعني: مقابل الذي فيه الرأس، ووجه البطلان الجهة، فإنَّ مقدار المبيع لا يعلم أين ينتهي . وعلل أيضاً بعدم القدرة على التسليم، فإنَّ كان منظوراً فيه إلى جهة عين المبيع، حيث أنَّ أجزاءه غير متعينة فهو حق، وإن نظر فيه إلى غير ذلك انتقض بحال الاشاعة، فإنَّ تسليم المشاع أيضاً غير مقدور.

إلا أنَّ يقال: إذا باعه مشاعاً فالاشاعة ملحوظة في البيع، فتجب القدرة

(١) الدروس: ٢٠٩

ويصح لو باعه نصفه أو ثلثه، ويحمل مطلقه على الصحيح.

على التسليم بحسبها، بخلاف ما اذا باعه معيناً، فانه لا بد من القدرة على التسليم بحسب التعين، فتكون القدرة على التسليم معتبراً فيها حال المبيع على ما وقع عليه حالة البيع.

قوله: (ويصح لو باعه نصفه أو ثلثه).

مراده: اذا باعه ذلك على طريق الاشاعة، وإلا لم يبق فرق بينه وبين قوله: (ويحمل مطلقه على الصحيح)، وعبارة التذكرة<sup>(١)</sup> تنبئه على أن هذا هو المراد، وصحة البيع حينئذ بالاجماع.

قوله: (ويحمل مطلقه على الصحيح).

أي: لو أطلق بيع النصف من الحيوان فهو وإن احتمل النصف معيناً، لكن الشائع والغالب هو بيعه مشاعراً، فيحمل مطلق النصف الواقع في العقد على النصف المشاع، وعلله في التذكرة بأصله صحة العقد<sup>(٢)</sup>، وهو الذي يشعر به قوله: (على الصحيح)، فإن لفظ المسلم يجب أن يصان عن المذر.

ويرد عليه: أن مجرد أصله صحة العقد لا يكفي في وجوب حل اللفظ على المعنى الصحيح، بل لا بد من دلالة اللفظ عليه، إما بذاته أو بقرينة؛ ليحكم بصحته.

وجوابه: أن لفظ صلاحية الدلالة هنا، وأقل المراتب أن تكون دلالة على كل من المعنين مساوية للدلالة على الآخر، فالقرينة: ارادته نقل الملك، وصيانة كلام المسلم عن المذر، على أن الاستعمال في النصف الشائع أكثر.

فرع:

قوى في التذكرة جواز بيع النصف معيناً من الحيوان المذبوح؛ معللاً

(١) التذكرة ٤٩٨: ١

(٢) التذكرة ٤٩٨: ١

ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالأقرب بطلان البيع، والصحة في المذبوح.

بزوال المانع، فإن القدرة على التسليم ثابتة هنا<sup>(١)</sup>. ولقائل أن يقول: إن الجهالة ثابتة هنا، وهي مفضية إلى عدم القدرة على التسليم، كما قدمناه.

قوله: (ولو استثنى البائع الرأس والجلد، فالأقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح).

أقوال الأصحاب هنا أربعة:

الأول: القول بالصحة مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

الثاني: القول بالبطلان مطلقاً للجهالة، فإن كلاماً منها مجھول<sup>(٣)</sup>.

الثالث: تفصيل المصنف، وهو القول بالصحة في المذبوح - وألحق به في المختلف ما يقصد به الذبح<sup>(٤)</sup> - والبطلان فيها ليس كذلك<sup>(٥)</sup>.

الرابع: تفصيل شيخنا الشهيد في الدروس بالصحة مطلقاً، لكن يكون فيها لا يقصد بالذبح شريكاً بنسبة القيمة<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ في المسوط<sup>(٧)</sup> والنهاية: يكون شريكاً بنسبة القيمة<sup>(٨)</sup>، فإن كان مراده على الاطلاق فهو قول خامس، وهو الذي افتى به ابن سعيد في الشرائع<sup>(٩)</sup>، وإن أراد فيها عدا المذبوح كان كقول الدروس.

(١) المصدر السابق.

(٢) ذهب إليه السيد في الانتصار: ٢١٢، وابن الجنيد كما في المختلف: ٣٨٤، وغيرهما.

(٣) لم نعثر على قائله، وفي المفتاح: ٤: ٣٢٣: «القول ببطلان البيع والشرط، وقد نقله الفخر في الإيضاح، وأبو العباس في المذهب...»، ولم يذكروا اسم القائل.

(٤) المختلف: ٣٨٤.

(٥) كما ذهب إليه هنا في القواعد، وكذلك في التذكرة ١: ٤٩٨.

(٦) الدروس: ٣٤٥.

(٧) المسوط: ١١٦: ٢.

(٨) النهاية: ٤١٣، وفيه: وإذا باع الإنسان بغيراً أو بقرأ أو غنا واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً للبتاع بمقدار الرأس والجلد.

(٩) الشرائع: ٥٧: ٢.

ولو اشتراكا في الشراء وشرط أحدهما الرأس والجلد لم يصح،  
وكان له بقدر ماله.

لكن ظاهر العبارة الاطلاق، وفي رواية السكوني <sup>(١)</sup> وهارون الغنوبي <sup>(٢)</sup>  
ما يشهد لقول المبسوط والنهاية، وأول الروايتين مشعر بأن الاستثناء كان في بغير  
يراد به الذبح، والقول بالبطلان مطلقاً متوجه، فإن العمل بها ينافي مقتضى  
القرآن، فإن المأمور به هو الوفاء بالعقد، وهو هنا ممتنع؛ لما سبق.  
فالعدول عنها يقتضيه خروج عن الوفاء به، ومصير إلى البيع بغير عقد،  
والتزام غير ما وقع التراضي عليه. ومتى حكمنا ببطلان الاستثناء، لم يبق في  
اللفظ ما يدل على استثناء جزء مشاع بوجه من الوجوه.

#### تفریع:

لا يصح استثناء اللحم بالوزن؛ للتفاوت بالاختلاط بالعظم قلة أو  
كثرة، وكذا بالشحم، إلا أن يعين مكاناً لا يختلط بغيره فإنه يجوز، كما اختاره ابن  
الجنيدي <sup>(٣)</sup>، وحسنه في المختلف <sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولو اشتراكا في الشراء، وشرط أحدهما الرأس والجلد لم  
يصح، وكان له بقدر ماله).

لدلالة رواية هارون بن حزة على ذلك <sup>(٥)</sup>، ويشكل الحكم بما قدمناه،  
ويعارض ظاهر الرواية بمقتضى القرآن <sup>(٦)</sup>، وبأن العقود بالقصد. ويرد على  
المصنف أن البطلان الذي اتفق به في مسألة استثناء البائع آت هنا، ودليل الصحة  
مشترك بين المتألتين؛ لأن الروايتين المذكورتين وردتا بالصحة فيها.

(١) الكافي ٥: ٣٠٤ حديث ١.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣ حديث ٤، التهذيب ٧: ٧٩ حديث ٣٤١.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٨٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هي رواية هارون الغنوبي السابقة.

(٦) المائدة: ١.

ولو قال له: الربع بيننا ولا خسران عليك، فالأقرب بطلان الشرط.

ولو وطأها أحدهما لشبة فلا حدة، وبدونها يسقط بقدر نصيبيه خاصة، فان حملت قومت عليه حصة الشريك، وانعقد الولد حراً، وعلى أبيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة، ولا تقوم بنفس الوطء على رأي.

ولا جواب له إلا باحد أمرين: إما أن يكون الحكم في مسألة الشريك مجمعاً عليه، فيعمل بالإجماع في موضعه، أو أن رواية هارون صحيحة بخلاف رواية السكوني، والذي يتضمنه النظر بطلان مطلقاً ان لم يلزم في ذلك مخالفة الاجماع.

قوله: (ولو قال: الربع بيننا ولا خسران عليك، فالأقرب بطلان الشرط).

الأصح بطلانه وبطلان العقد؛ لأن خلاف مقتضى الشركة، وخلاف مقتضى أصول المذهب؛ لأن نماء ملك الشخص إنما يكون له.

قوله: (وبدونها يسقط بقدر نصيبيه خاصة).

الظاهر أنه لا فرق بين كونه محسناً وبكراً، فإن الحد إنما يتبعض اذا كان جلداً، وفي رواية: يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد، ويضرب بقدر ماليس له<sup>(١)</sup>.

قوله: (فإن حملت قومت عليه حصة الشريك).

ظاهره ثبوت هذا الحكم وإن كان عالماً بالتحريم، وربما أشكل من جهة أنه زان على ذلك التقدير، فكيف يلحقه الولد؟ ويجاب بأن له فيها حقاً، فباعتباره يخرج عن كونه زانياً، ولا يتبعض النسب ولا أعممة الولد، وللرواية. والمعترض في التقويم قيمتها السوقية وإن زادت عن الثمن، والرواية بلزوم

(١) الكافي ٢١٧:٥ حديث ٢، التهذيب ٧٧:٧ حديث ٣٠٩.

ويتخير المشتري إذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد، وقبل القبض في الفسخ، والامساك مجاناً، وبالأرش على رأي.  
ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فن البائع، إن لم يُحدث فيه المشتري حدثاً.

ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري، فإن كان في الثلاثة تخير كال الأول، وفي الأرش نظر.

ولا يمنع من الرد بالعيب السابق، فلو كان بعدها، أو أحدث المشتري فيه حدثاً منع من الرد بالعيب السابق.  
والحمل حال البيع للبائع على رأي، إلا أن يشترطه المشتري،

---

الأكثر<sup>(١)</sup> متأولة بالحمل على ما إذا نقصت القيمة بالوطء.

قوله: (وبالأرش على رأي).

هذا هو الأصح؛ لأن جميعه مضمون حينئذ فكذا أبعاضه؛ لمقابلتها بأبعاض الثمن.

قوله: (وفي الأرش نظر).

هو كما سبق في الفتوى.

قوله: (ولو كان بعدها، أو أحدث المشتري فيه حدثاً، منع من الرد بالعيب السابق).

لا من الأرش.

قوله: (والحمل حال البيع للبائع على رأي، إلا أن يشترطه المشتري).

هذا هو الأصح، وقيل: للمشتري، ولا يصح استثناؤه للبائع<sup>(٢)</sup>، وقيل:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١٥٦: ٢.

فيثبت له معه، فان سقط قبل قبضه أو في الثلاثة من غير فعله قومت في الحالين، وأخذ من الثن بنسبة التفاوت.

له، ويصح استثناؤه<sup>(١)</sup>، وكلاهما ضعيف.

قوله: (فان سقط قبل قبضه، أو في الثلاثة من غير فعله، قومت في الحالين، وأخذ من الثن بنسبة التفاوت).

أي: قومت في حال كونها حاملاً ومجهضاً، وينسب التفاوت الى قيمتها حاملاً، ويؤخذ من الثن بهذه النسبة، وفي حواشي شيخنا الشهيد ما حاصله: أن هذا ليس على اطلاقه، وإنما على رأي المصنف من أن الحمل لا يدخل إلا بالشرط فيكون خارجاً عن المبيع، أو على القول: بأن العيب الحادث في جملة ليس لأجزائها قسط من الثن يوجب الأرش.

وما ذكره من أن عبارة المصنف لا تجري على اطلاقها صحيح، فإن عبارة المصنف وإن لم يكن فيها دلالة على أن الحمل كان داخلاً في المبيع، ليتعرض الى قيمته، بان يعتبر تقويمها حاملاً مع الحمل، لكنها مطلقة فيجب تنقيحها، بان الحمل إن اشترط فلا بد من ادخاله في التقويم، وإن لم يستشرط قومت هي خاصة حاملاً، إلا أن في عبارته مناقشتين:

إحداهما: أن قوله: إن هذا يتمشى على رأي المصنف، غير جيد؛ لأن المصنف يرى دخول الحمل مع الشرط، فمقالته لا تقتضي عدم دخوله مطلقاً، بل في بعض الأحوال، فلا بد حينئذ من التقييد، ومع ذلك فلو كانت مقالته تقتضي هذا لوجب إجراء كلامه على اطلاقه، بناء على مذهبـه، فلا يستقيم ما ذكرهـ، وحـقهـ أن يقول: هذه العبارة مطلقة، ويجب تقييدهـا بما إذا كانـ الحملـ غيرـ داخلـ فيـ البيـعـ.

الثانية: قولـ: أنـ هذاـ يتمشـىـ علىـ القـولـ بـأنـ العـيبـ الـحادـثـ فيـ جـمـلـةـ لـأـجـزـائـهـ قـسـطـ مـنـ الثـنـ إـلـىـ آـخـرـهـ، غـيرـ مـسـتـقـيمـ، فـانـ الثـنـ إـذـ قـوـيلـ بـالـمـبـيعـ كـانـ

ولو قال: اشتري حيواناً بشركتي أو بيننا صلح البيع لهما، وعلى كلّ منها نصف الثمن، فان أدى أحدهما الجميع باذن صاحبه في الإنقاذ عنه لزمه الغرم له، وإلا فلا، ولو تلف فهو منها، ويرجع على الأمر بما نقد عنه باذنه.

والعبد لا يملك مطلقاً على رأي، فلو كان بيده مال فهو للبائع، وإن

لأجزاءه قسط منه قطعاً، وهذا يزيد وينقص اعتبارها.

ويبعد أن يقال: أن مثل الحمل اذا اشترط لا يكون له جزء من الثمن؛ لأنّه وإن كان تابعاً، إلا أنّ الثمن يزيد باعتباره، كما ينقص باعتبار عدم دخوله، ولعل مراده من العبارة: أن العيب الحادث لا يوجب الأرش، كما هو مذهب المقيد<sup>(١)</sup>، وكون ذلك في جلة: ليس لاجزائها جزء من الثمن، من زيادات القلم.

لكن يرد عليه: أنه على هذا القول لا أرش أصلاً؛ لأنّه إنما يستحق الرد خاصة دون الأرش، كما هو ظاهر، فلا يستقيم بناء الحكم عليه.

واعلم أنّ في عبارته: العيب الحادث في جلة ليس لاجزائها قسط من الثمن يوجب الأرش، وحقه لا يوجب الأرش، وكأن (لا) سقط من قلم الناسخ. قوله: (لزم الغرم له).

لأنّه أمره بالأداء عنه، فلم يكن متبرعاً. فان قلت: لم يشترط الرجوع والاذن أعم منه، قلت: وقع دفع المال بالاذن، ولم يحصل ما يتضمن التبرع، فلم يسقط الاستحقاق.

قوله: (والعبد لا يملك مطلقاً على رأي).

هذا هو الأصح لظاهر قوله تعالى: (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) <sup>(٢)</sup> لا يقال: العبد لا عموم له، فلم يدل على أنّ كل عبد كذلك؛ لأنّا نقول: ظاهر

(١) المقنعة: ٩٢.

(٢) التحل: ٧٥.

علم به: فان شرطه المشتري صحيح إن لم يكن ربوياً، أو كان و اختلفا، أو تساويا و زاد الثمن.

ولو قال له العبد: اشتريني ولك علىي كذا لم يلزم علىرأي.

ولو دفع إلى مأذون مالاً ليشتري رقبة ويعتقها و يمحى عنه بالباقي،

الكلام: أن عدم القدرة على شيء مرتب على العبودية والمملوكة.

قوله: (أو تساويا و زاد الثمن).

يعتبر في الزيادة أن تكون مما يتمول؛ ليكون في مقابلة العبد.

قوله: (ولو قال له العبد: اشتريني ولك علىي كذا، لم يلزم علىرأي<sup>(١)</sup>).

قيل باللزم اذا كان له مال وقت الشرط<sup>(٢)</sup>؛ تعويلاً على رواية ليس لها دلالة ولا بينة<sup>(٣)</sup>، والأصح العدم.

قوله: (ولو دفع إلى مأذون مالاً ليشتري رقبة، ويعتقها، و يمحى عنه بالباقي).

أي: يمحى المأذون بالباقي، ويلوح من قوله في الرواية: «أما الحجة فقد مضت بما فيها لاترد»<sup>(٤)</sup> أنه وكله في تحصيل فعل الحج، ليكون شاملًا لفعله بنفسه وغيره، وإلا لم تمض مع إمكان أن يقال: أن مضيئها أعم من صحة الاجارة.

وكونه لم يأمر بالرجوع إلى الثمن يحتمل أن يكون لتلفه، وإن لم يكن في الرواية ذكر للتلف لكنه محتمل، وقوله: «فقد مضت بما فيها»، قد يشعر بذلك؛

(١) ذهب إلى هذا الرأي ابن ادريس في السرائر: ٤٠، والحقوق في الشرائع ٥٨:٢، والشهيد في الدروس: ٣٤٧.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: ٤١٢.

(٣) الكافي ٢١٩:٥ حديث ١، ٢، التهذيب ٧٤:٧ حديث ٣١٥، ٣١٦.

(٤) الكافي ٦٢:٧ حديث ٢٠، التهذيب ٧٤:٧ حديث ١٠٢٣ و ٢٤٩:٨ حديث ٩٠٣ و ٩٤٣:٩ حديث ٩٤٥.

فاسترى أباه ودفع إليه الباقي للحج، ثم أدعى كل من مولى الأب والمأذون وورثة الدافع كون الثن من ماله، فالقول قول مولى المأذون مع اليدين وعدم البينة.

لأنه يؤذن بأن هناك شيئاً.

قوله: (فالقول قول مولى المأذون مع اليدين وعدم البينة).

وذلك لأنه صاحب اليد؛ لأن يد العبد يد المولى، وفي النافع: يناسب الأصل إمضاء ما فعله المأذون مالم تقم بيته تنافيه<sup>(١)</sup>، وكأنه يريد بالاصل: اصالة صحة ما فعل من شراء، وعتق، وغيرهما.

قال في الدروس: وهو قوي اذا اقر بذلك؛ لأنه في معنى الوكيل، إلا أن فيه طرحاً للرواية المشهورة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفيه ضعف آخر؛ لأن اقرار الوكيل إنما يعتبر اذا لم يكن اقراراً على الغير، ومعلوم أن اقرار العبد على ما في يده اقرار على السيد فلا يسمع.

ثم قال: وقد يقال: أن المأذون بيده مال لموى الأب وغيره، وبتصادم الدعاوى التكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه، ولا تعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد؛ لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطاً، قال: وهذا واضح لاغبار عليه<sup>(٤)</sup>.

أقول: تأملنا ذلك فلم نجده واضحاً، فإن المال الذي بيده المأذون في هذا الفرض لا يدل دليلاً أصلاً على أنه لموى الأب أو غيره، وإنما الذي دل عليه الدليل هو أنه لモلاه؛ نظراً الى مقتضى اليد، فكيف يكون لمن لا يد له، ولا سبب يقتضي ملكه سوى مجرد دعوه واقرار المأذون الذي هو غير معتر؟

(١) المختصر النافع: ١٣٣.

(٢) الكافي ٦٢:٧ حديث ٢٠، التهذيب ٢٣٤:٧ حديث ١٠٢٣ و ٢٤٩:٨ و ٩٠٣ حديث ٩٤٥.

(٣) الدروس: ٣٤٩.

(٤) الدروس: ٣٤٩.

وتحمل الرواية بالدفع إلى مولى الأب عبده كما كان، على إنكار البيع، فإن أقام أحدهما بينة حكم له.

واعجب من هذا قوله: ان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين، فإنه إن أراد بها صحة البيع، فعلوم أن دعوى مولى الأب: أنه اشتري بماله تقتضي فساد العقد؛ لأن العوضين اذا كانوا من مالك واحد لم تكن المعاوضة صحيحة.

**قوله:** (وتحمل الرواية بالدفع إلى مولى الأب عبده كما كان على إنكار البيع).

الرواية المشار إليها هي رواية ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام (١)، واشيم مضبوط - في مواضع لا بأس بالتعويل عليها -، بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت، وهي ضعيفة، فإن ابن أشيم غال. والجار في قوله: (بالدفع) يتعلّق بالرواية أو بمحذوف، أي: والرواية الواردة بالدفع إلى آخره، و(عبده) بالنصب مفعول المصدر، أي: يدفع عبد مولى الأب إليه، والجار في قوله: (على إنكار البيع) متعلق بقوله: (وتحمل الرواية). ويشكل هذا الحمل بأنّ في الرواية أنه ادعى شراء أب المأذون بماله، فيكون معترضاً بالبيع، مدعياً فساده.

وأشكل منه ردّها مع كونها من المشاهير، وأشكال من الجميع العمل بمقتضاه؛ لأنّ قبول اقرار العبد على ما في يده لغير مولاه خلاف أصول المذهب، وبالجملة فما صار إليه المصنف هو ما تقتضيه الأصول، ويبقى النظر في تنزيل الرواية.

**قوله:** (فإن أقام أحدهما بينة حكم له).

يعني: مولى الأب وورثة الدافع؛ لأنّهما مدعيان، فايّهما أقام بينة فالحكم له.

(١) الكافي ٦٢:٧ حديث ٢٠، التهذيب ٢٣٤:٧ حديث ١٠٢٣ و ٢٤٩:٨ حديث ٩٠٣ و ٢٤٣:٩ حديث ٩٤٥

ولو أقام كل من الثلاثة بينة، فإن رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالأول، وإلا فالأقرب ترجيح بينة الدافع، عملاً بمقتضى صحة البيع، مع احتمال تقديم بينة مولى الأب، لادعائه ما ينافي الأصل، وهو الفساد.  
ولو اشتري كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق،

---

قوله: (فإن رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالأول).  
الترجيح لبينة مولى المأذون؛ لأنَّه ذو اليد، وأراد بقوله: (فالحكم كالأول) التشبيه في أنَّ الترجيح بجانبه، لأنَّ عليه اليدين أيضاً.  
قوله: (وإلا فالأقرب ترجيح بينة الدافع؛ عملاً بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الأب، لادعائه ما ينافي الأصل، وهو الفساد).  
.

وجه القرب: ما أشار إليه من أنَّ بينة الدافع قد اعتمدت بمقتضى الأصل، فترجحت على الأخرى وهو الأصح. وتوضيح وجه الاحتمال: أنَّ مولى الأب بالإضافة إلى ورثة الدافع خارج، فتقديم بينته؛ لأنَّه مدع بأحد تفاسير المدعى، لأنَّه يدعي ما ينافي الأصل.

ويضعف بأنه مدع وخارج بالإضافة إلى مولى المأذون، كما أنَّ الآخر أيضاً مدع وخارج بالإضافة إليه، ولا يلزم من كون دعوى أحدهما توافق الأصل، ودعوى الآخر تناقضه؛ أن يكون أحدهما بالإضافة إلى الآخر مدعياً وخارجاً، فترجح بينته.

وتقدم بينة مدعى الفساد إنما يكون حيث لا يقطع بكون الآخر مدعياً، فاما اذا قطع به واقاماً بينتين فلا بد من الترجيح، وهو ثابت في جانب مدعى الصحة.

قوله: (ولو اشتري كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق).  
وذلك لأنَّ العقد السابق هو الذي صدر عن أهله في محله، والآخر محظوظ ببطلانه إن اشتراه لنفسه وقلنا: إنَّ العبد يملُك؛ لامتناع أن يملك العبد سيده

فان اتفقا بطل، إلآ مع الاجازة، ولو كانا وكيلين صحا معاً.

---

وإن اشتراه مولاه.

أو قلنا: إنه لا يملك : فاما أن يكون وكيلاً، أو مأذونا، فان كان مأذوناً بطل الإذن بخروجه عن ملك المولى، وإن كان وكيلاً، فان لم يعزل عن الوكالة ببيع مولاه وخروجه عن ملكه فالعقد صحيح، كما صح السابق، والا وقف على الاجازة من المولى؛ لأنها فضوليّة.

**قوله:** (فان اتفقا بطلاء، الا مع الاجازة).

يتحقق اقتراهاها بالاتفاق في القبول؛ لأنّ به يتم السبب، والمراد ببطلانها: عدم لزومها، وإلا لم يصحا مع الاجازة، ووجه ذلك أنّ كل واحد منها اذا كان مأذوناً بطل اذنه بالبيع، فيكون تصرفه حينئذ مولاه فضوليّاً، كذا حقق المصنف في المختلف <sup>(١)</sup>.

ولك أن تقول: إن بطلان الإذن بمجرد الشروع في البيع غير واضح، اذ المبطل إن كان الخروج عن الملك فاما يخرج بتمام العقد، وإن كان الشروع فيه، لأنّ قصده الى إخراجه عن ملكه قصد الى منعه من التصرف ، ففيه منع؛ لأنّ قصده الى بيته لا يدل على قصده الى منعه من التصرف باحدى الدلالات.

ومن أين يعلم ذلك، حتى أنه لو أوجب البيع فلم يقبل المشتري، أو بدا له فانّ الظاهر بقاء الإذن عملاً بالاستصحاب ، وتمسكاً ببقاء المقتضي ، والظاهر أنّ كلاً من العقددين صحيح غير موقوف على الاجازة.

**قوله:** (لو كانا وكيلين صحا معاً).

لأنّ الوكالة لا تزول بالخروج عن الملك ، ولا بالقصد اليه، بخلاف الإذن فإنه يزول بالخروج عن الملك ؛ لأنّه من توابعه، وفي رواية أبي خديجة: يمسح طريقهما، ويحكم بتقدم عقد من كان طريقه أقرب، وفيها: إنّ الآخر يكون

ولو اشتري مسروقة من أرض الصلح، قيل: يردها على البائع  
ويستعيد الثمن، فان مات فن وارثه، فان فقد استعيرت،

مملوكاً له<sup>(١)</sup>، ومقتضاه أن يكون كل منها اشتري الآخر لنفسه، وأنَّ العبد يملك.  
قال الشيخ: وفي رواية أخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما، فايها  
وقعت القرعة به كان عبداً للآخر<sup>(٢)</sup>، قال المصنف في التذكرة: الرواية بالقرعة لم  
نقف عليها<sup>(٣)</sup>، لكن الشيخ رحمه الله ذكر هنا الاطلاق في النهاية<sup>(٤)</sup>  
والتهذيب<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أنَّ القرعة لاستخراج الواقع أولاً، مع علم المتقدم واشتباه  
تعيشه، أو مع الشك في التقدم وعدمه، أما مع الاقتران فلا وجه للقرعة، وما  
ذكره حق في موضعه.

قوله: (ولو اشتري مسروقة من أرض الصلح، قيل: يردها على  
البائع ويستعيد الثمن، فان مات فن وارثه، فان فقد استعيرت).  
هذا الحكم وردت به رواية مسكين السمان<sup>(٦)</sup>، وهو مخالف للقواعد  
المقررة من وجوه:

الأول: وجوب الرد على البائع أو وارثه مع فقده، فإنه غير مالك ولا ذو  
يد شرعية، فكيف يجوز تسليم مال غير المعصوم اليه؟ واعتذر شيخنا عن ذلك في  
شرح الارشاد: بأنَّ البائع لم يثبت كونه سارقاً، ويده أقدم، ومخاطبته بالرد ألزم،  
خصوصاً مع بعد دار الكفر.

ولك أن تقول: أحد الأمرين لازم، فإنَّ يده إنْ كانت شرعية فالبيع

(١) التهذيب ٧٣:٧ حديث ٣١٠، الاستبصار ٨٢:٣ حديث ٢٧٩.

(٢) التهذيب ٧٣:٧ حديث ٣١١، الاستبصار ٨٢:٣ ذيل حديث ٢٧٩.

(٣) التذكرة ١:٥٠٠.

(٤) النهاية ٤١٢:٤.

(٥) التهذيب ٧٣:٧ حديث ٣١١.

(٦) التهذيب ٨٣:٧ حديث ٣٥٥.

والأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعي.

ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري، فأبقي أحدهما ضمه بقيمته، ويطالبه بما اشتراه،

صحيح ماض ولا رد، وإن كانت يد عدو وان لم يجز التسليم إليه ومخاطبته بالرد، ولا يقتضي جواز تسليم من هي في يده إليه، وإن وجب عليه السعي في ذلك فأنّ له طريقاً إليه، أما مراجعة المالك أو الحاكم. وليس له أن يقول: الرواية متأيدة بهذا التوجيه؛ لأنها إن كانت حجة فهي المستند، وإلا طرحت، ولا يحتاج إلى هذا.

الثاني: إن استساعها في الثمن المدفوع إلى البائع - كما في الرواية - يقتضي أخذه من غير آخره؛ لأن ما بيدها لمالكها . واعتذر في الدروس بأن مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترماً احتراماً عرضياً، فلا يعارض ذهاب مال محترم احتراماً حقيقياً<sup>(١)</sup>.

ولك أن تقول: الاحترام يقتضي عصمة المال، ولا تفاوت في ذلك بين كون الاحترام عرضياً و حقيقياً، والمتفلف للمال المحترم حقيقة ليس هو مولى الجارية . بل الذي غره، والمغرور لا يرجع على من لم يغره لا مباشرة ولا تسيبياً. وحقيقة الحال أن كلاماً منها مظلوم بضياع ماله، ولا يرجع أحد المظلومين على المظلوم الآخر، بل على ظالمه.

قوله: (والأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعي).

هذا هو الأصح، لكن على اطلاقه مشكل، بل يجب تسليمها إلى المالك، فإن تعذر الوصول إليه فالحاكم، وهذا هو المراد، وكأن الاطلاق اعتماداً على تعذر الوصول إلى المالك غالباً؛ بعد دار الكفر.

قوله: (ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري، فأبقي أحدهما ضمه بقيمته، ويطالبه بما اشتراه).

وقال الشيخ: يرد المشتري الى البائع العبد الباقي، ويسترجع نصف الثمن ويطلب الآبق، فان وجده اختار حينئذ، ورد النصف الذي قبضه من البائع اليه، وإن لم يجده كان العبد الباقي بينهما<sup>(١)</sup>، وهي رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وعليها جم من الاصحاب<sup>(٣)</sup>.

ويشكل بأن التالف مضمون على المشتري، لأنّه مقبوض بالسوم، وله المطالبة بالمباع؛ لأنّه موصوف في الذمة، ولا وجه لكون العبد الباقي بينهما؛ فأن المباع ليس نصف كل واحد منها. والمعتمد ما اختاره المصنف من أن الآبق مضمون على المشتري بقيمتة، والمباع موصوف في ذمة البائع، فله المطالبة به، وليس له استرجاع شيء من الثمن.

وبني في الدروس قول الشيخ والجماعة على أن العبدين متساويان في القيمة، ومتطابقان في الوصف، وإن حق المشتري منحصر فيها<sup>(٤)</sup>. ويشكل بأن انحصار الحق فيما يكون بورود البيع على عينها، وهو خلاف الفرض، وعدم تضمين التالف مخالف لما عليه الاكثر من أن المقبوض بالسوم مضمون.

وفي المختلف نزها على تساوي العبدين من كل وجه ليلحق بمتساوي الأجزاء، وحينئذ فيجوز بيع عبد منها، كما يجوز بيع قفيز من الصبرة، وينزل على الاشاعة فيكون التالف منها والباقي لها<sup>(٥)</sup>.

قلت: لوضوح هذا التنزيل لنافي ارجاع نصف الثمن، كما وردت به الرواية، وفي الكلام أيضا مناقشتان:

الاولى: ان العبدين ليسا من متساوي الأجزاء غالباً في شيء، وإن فرض

(١) النهاية: ٤١١.

(٢) التهذيب ٨٢:٧ حديث ٣٥٤.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ٢:٦٠، والشهيد في اللمعة: ١٢٠.

(٤) الدروس: ٣٤٨.

(٥) المختلف: ٣٨٢.

ولو اشتري عبداً من عبدين لم يصح.

ويجب على البائع استبراء الموطوءة بمحضة، أو خمسة وأربعين يوماً  
قبل بيعها إن كانت من ذات الحيض،

اتفاق تساويها على خلاف الغالب، فلا يكونان كصبرة الخنطة.

الثانية: انه لو تم ذلك فالأصح أن اطلاق بيع قفيز من صبرة لا ينزل على  
الاشاعة - كما سبق بيانه - فلا يستقيم ما ذكره لتزيل الرواية.

قوله: (ولوباع عبداً من عبدين لم يصح).

لجهة المبيع، ولو فرض استساوايتها من كل الوجوه، وقد عرفت مقالته في  
المختلف.

قوله: (ويجب على البائع استبراء الأمة الموطوءة بمحضة، أو بخمسة  
وأربعين يوماً قبل بيعها إن كانت من ذات الحيض).

لما روي عن الصادق عليه السلام في الجارية التي لم تبلغ الحيض، ويخاف  
عليها الحبل: أن البائع يستبرئها بخمس واربعين ليلة، وكذا المشتري <sup>(١)</sup>.

وعن الرضا عليه السلام فيمن وطأ جارية، وعزل عنها: أن عليه أن  
يستبرئها <sup>(٢)</sup>. فان باعها قبل الاستبراء أثم قطعاً، ويصح البيع لرجوع النبي الى  
أمر خارج. وهل يجب استبراؤها أم يتعين تسليمها الى المشتري؟ اطلق في  
التذكرة <sup>(٣)</sup> والتحرير وجوب التسليم الى المشتري زمان الاستبراء <sup>(٤)</sup>.

وهو كما يصلح للاستبراء الواجب على المشتري يصلح للاستبراء الواجب  
على البائع، فان أراد الأول فلا بحث فيه، ولا يجب وضعها على يد عدل، ولا  
يفرق بين كونها حسنة أو قبيحة. وإن أراد الثاني فهو مشكل، فإنه واجب ثبت  
قبل البيع، فلا وجه لسقوطه.

(١) الكافي ٤٧٣:٥ حديث ٥، التهذيب ١٧٠:٨ حديث ٥٩٣، الاستبصار ٣٥٨:٣ حديث ١٢٨٤.

(٢) التهذيب ١٧١:٨ حديث ٥٩٤، الاستبصار ٣٥٩:٣ حديث ١٢٨٧.

(٣) التذكرة ١:٥٠٠.

(٤) التحرير ١:١٩١.

وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها،

فإن قيل: بعد وقوع البيع صارت حقاً للمشتري، فلا يجوز منعه منها.

قلنا: قد ثبت وجوب الاستبراء سابقاً على البائع فلا يسقط، غاية ما في الباب أن المشتري إذا جهل الحال له الفسخ.

فإن قيل: الاستبراء حق الله، والمبيع حق للأدمي، وحق الله لا يعارض حق الأدمي.

قلنا: في الاستبراء أيضاً حق للبائع، فلا يكون حقاً لله ملائكة. وبعد ذلك فقول التذكرة لا يخلو من وجه، فإنها بعد البيع أجنبية من البائع، فلا يجوز بقاوها عنده، نعم يأثم بترك الاستبراء.

والتحقيق: أن يقال: أنه لو باع قبل الاستبراء يكون البيع مراعي، فإن ظهر حمل تبيين بطلانه؛ لأنه من المولى حيث كانت فراشاً له، وإن تبيين الصحة، فلا يكون حينئذ ملكاً للمشتري، فلا يتعين التسليم اليه، بل ولا يجوز استصحاباً لبقاء وجوب الاستبراء، وهذا واضح، لا شبهة فيه.

#### فرع:

لو شرط وضعها على يد عدل مدة الاستبراء صحيحة، وفي النفقه أشكال، ينشأ: من أنها على المالك، ومن أنه منع منها باشتراط البائع، فيكون على البائع.

قوله: (وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها).

إنما يجب الاستبراء على البائع إذا كان قد وطأها، وإن عزل كما سبق في الرواية، وأما المشتري فيجب عليه الاستبراء، سواء علم الوطء أو جهل حالها؛ للرواية السابقة، ولما ورد في أوطاس<sup>(١)</sup>: لا توطأ الحيالي حتى يستبرئن

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صل الله عليه وآله وسلم ببني هوازن،

ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء، أو كانت لا مرأة، أو صغيرة، أو آيسة، أو حاملاً، أو حائضاً.

---

بحيضة (١).

ولو قال المصنف: وكذا يجب على المشتري قبل وطئها ولو جهل حاملها  
لكان أولى؛ لشموله كلاً من القسمين.

قوله: (ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء).

المراد به: العدل؛ لأنَّ غيره لا يعد ثقة. وفي الأخبار اعتبار وثوق المشتري  
به (٢)، ولا ريب أنه لا يتحقق الوثوق شرعاً بدون العدالة.

قوله: (أو كانت لا مرأة أو صغيرة أو آيسة).

أي: أو كانت صغيرة، أي: لم تبلغ، أو آيسة، وقد سبق بيان سن اليأس،  
وبذلك وردت الرواية (٣). وهل تلحق بأمة المرأة أمة الصغير الذي لا يمكن  
الوطء منه عادة، وكذا العين والجحوب؟ اشكال.

ومثله لو باعها امرأة لرجل، فباعها الرجل في المجلس، ويقرب هنا عدم  
الاستبراء للقطع بعدم وطئه، فهو أقوى من إخباره.  
قوله: (أو حاملاً أو حائضاً).

أما الحامل؛ فلأنَّ حلتها إنْ كان من زنى فلا حرمة له، وإنْ كان من غيره  
فإن التربص إلى زمان وضعه لا يعد استبراءً في عرف الفقهاء، وأما الحائض فأن  
مسها إنما يكون بعد الطهر.

فالاستبراء المخصوص غير واجب، وحيث يجب الاستبراء يستوي في

---

(١) روى المحدث النوري في مستدركه ٥٩٦: ٢ باب ١٣ من أبواب نكاح العبيد حديث ٢ عن الشيخ الطبرسي في جمجمة البيان: «عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر منادياً فنادي يوم أوطاس: لا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى حتى يستبرئن بمحيضة». وقريب منه مارواه في العوالى ١: ٢٢٨ حديث ١٥٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٧٢، حديث ٤، التهذيب ٨: ١٧٣، حديث ٦٠٤، ٦٠٣، الاستبصار ٣: ٣٥٩، حديث ١٢٨٩.

(٣) التهذيب ٨: ١٧٤، حديث ٦٠٧، ٦٠٩، الاستبصار ٣: ٣٦٠، باب ٢١١.

وجوبه كون الناقل بيعاً وغيره من تملكه وارث ونحوهما؛ لعموم حديث اوطاس.  
ويجب الكف عن الوطء قبلأً ودبراً، ولا يحرم ماسوه؛ لقول أبي الحسن  
عليه السلام في حديث محمد بن اسماعيل، وقد سأله يحمل للمشتري ملامستها؟  
قال: «نعم ولا يقرب فرجها»<sup>(١)</sup>، وهو صادق على القبل والدبر. وفي  
التحرير حرم مطلقاً<sup>(٢)</sup>، والرواية حجة عليه، واختار في الدروس ما قلناه<sup>(٣)</sup>،  
وفي بعض الأخبار: التصریح بجواز التفحیذ<sup>(٤)</sup>.

وقد يحتال لاسقطات وجوب الاستبراء بامور:

منها: اعتاقها، ثم العقد عليها، فقد ورد جواز الوطء معه من غير استبراء في  
غير حديث<sup>(٥)</sup>.

ومنها: بيعها لامرأة، ثم شراؤها منها لاندراجهما في أمة المرأة، ولو احتجنا  
بالمرأة غيرها كالطفل أمكن ذلك، ولو باعها لرجل ثم اشتراها منه حيث يجوز  
أمكن الحكم بالسقوط أيضاً.

ومنها: ما لو زوجها، فطلقتها الزوج قبل الدخول، فانها مطلقة غير مدخول  
بها، فلا عدة ولا استبراء عليها، وما كان واجباً قبل ذلك فقد سقط بالعقد عليها  
مع احتمال بقاء الوجوب هنا.

نعم لو باعها لغيره ثم تزوجها منه، أو أحله وطأها فإنه لا استبراء لها هنا؛  
لأن النكاح لا يجب الاستبراء قبله إلا أن يعلم الوطء، وهذا لو اعتقدها جاز أن  
يتزوجها في الحال، فلو اشتراها حينئذ فلا استبراء؛ لما عرفت من أن السابق قد  
سقط، واللاحق لا يقتضي وجوب الاستبراء، كما لو اشتري زوجته قبل الدخول

(١) التهذيب ١٧٣:٨ حديث ٦٠٥، الاستبصار ٣:٣٦٠ حديث ١٢٩١.

(٢) تحرير الأحكام ١:١٩١.

(٣) الدروس: ٣٤٧.

(٤) التهذيب ١٧٨:٨ حديث ٦٢٣، الاستبصار ٣:٣٦٣ حديث ٤:١٣٠٤.

(٥) التهذيب ١٧٥:٨ حديث ٦١٤-٦١٢، الاستبصار ٣:٣٦١ حديث ١٢٩٧-١٢٩٥.

ويحرم وطء الحامل قبلًا قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام،  
ويكره بعده إن كان عن زنى،

من مالكها، فإنه لا وجه لوجوب الاستبراء حينئذ. وهذا وجه قوي، ويكون هذا من الموضع التي يسقط فيها الاستبراء.

فإن من اشتري من كوحته التي قد أولدها لا يعقل القول بوجوب استبرائتها عليه؛ لورود الرواية: بان من أعتق سريته لا استبراء عليه فروجته أولى <sup>(١)</sup>؛ لأن الزوجية أربط في الفراش من الملك.

قوله: (ويحرم وطء الحامل قبلًا قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره بعده إن كان عن زنى).

في عدة أخبار: النهي عن وطء الحامل <sup>(٢)</sup>، وفي بعضها: حتى تضع ولدتها من غير استفصال <sup>(٣)</sup>، وهو شامل لمن كان حلها عن حل، أو شبهة، أو مجھولاً، وكذا ما كان عن زنى. وفي بعض الأخبار: «إذا جاز حلها أربعة أشهر وعشرة أيام جاز وطئها في الفرج» <sup>(٤)</sup>.

وطريق الجمع: إما بحمل المنع على ماعدا الزنى وهو المناسب؛ لأن المجهول محترم، اذ الاصل فيه عدم التحرير وحمل الجواز على الزنى، أو بحمل المنع على الحمل من الحلال والشبهة والجواز بعد الاربعة والعشرة على المجهول، والزنى لاحرمة له أصلًا. ويضعف هذا بان المجهول إن كان له حرمة كان كالصحيح، وإلا فكالزنى.

ولا يعارض بان حق المالك لا يسقط إلا في الموضع المعلوم السقوط، والمجهول يمكن فيه الزنى، وبأن الزنى لاعدة له ولا استبراء، ولا حل للزاني

(١) التهذيب ٨: ١٧٤، ١٧٥ حديث ٦١٠، ٦١١.

(٢) التهذيب ٨: ١٧٦، ١٧٧ حديث ٦١٩، ٦٢٠، الاستبصار ٣: ٣٦٢ حديث ١٣٠٢، ١٣٠١.

(٣) التهذيب ٨: ١٧٦ حديث ٦١٧، الاستبصار ٣: ٣٦٢ حديث ١٢٩٩.

(٤) الكافي ٥: ٤٧٥، حديث ٢، وفيه: ... فلا بأس بنكاحها في الفرج، التهذيب ٨: ١٧٧ حديث ٦٢٢، الاستبصار ٣: ٣٦٤ حديث ١٣٠٥.

## وفي غيره إشكال،

ولا ماء له، فلا يناسب وجوب التربص؛ لأنَّ امكان الزنى مدفوع بأصلالة عدمه، وبوجوب البناء على الغالب، وعدم احترام ماء الزاني ونفي العدة والاستبراء للزنى لا يمنع وجوب التربص في الحمل. والظاهر الأول مع كون الثاني محتملاً. وقد اختلف كلام المصنف هنا، وفي النكاح، وفي الطلاق.

ثم إن تخصيص الوطء بالقبل - كما دلت عليه العبارة - غير ظاهر، وكأنه تمسك بظاهر بعض الروايات الدالة على تحريم الوطء في الفرج الى أن تمضي المدة المذكورة<sup>(١)</sup> حلاً للفرج على القبل.

وهكذا وجد في كلامه وكلام أكثر الأصحاب<sup>(٢)</sup>، والتجه المنع قبلاً ودبراً؛ لصدق اسم الفرج على الدبر، ولأنَّ في بعض الاخبار: «لا تقرها حتى تضع»<sup>(٣)</sup>، وهو شامل للمدعى، ولا يضر كون ظاهره دالاً على عدم جواز مسها أصلاً؛ لأنَّ دفع تحريم ما عدا الوطء برواية أخرى<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وفي غيره إشكال).

أي: وفي غير الزنى اشكال ، ينشأ من اطلاق التحرم قبل أربعة أشهر وعشرة أيام ، والجواز بعده في النصوص وكلام الأصحاب ، ومن اطلاق المنع إلى حين المنع المقتضي لوجوب الجمع بحمل الأول على الزنى ، والثاني على ماعده . ويؤيده أنَّ العدة والاستبراء إنما هما لعلم براءة الرحم من الحمل ، فإذا حرم الوطء لإمكان الحمل فع وجوده أولى . واعلم أنَّ فتوى المصنف قد اختلف في هذا الكتاب في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: الأول: ما هنا .

الثاني: في النكاح ، ذهب إلى تحريم الوطء إلى الوضع فيما عدا الزنى وجهل الحال ، وفي المجهول حكم بالكراهية قبل أربعة أشهر وعشرة أيام ، ونفي البأس عن

(١) المصدر السابق.

(٢) منهم: المحقق في الشرائع ٥٩:٢، والشهيد في الدرس ٣٤٧.

(٣) التهذيب ١٧٦:٨ حديث ٦١٧، الاستبصار ٣٦٢:٣ حديث ١٢٩٩.

(٤) التهذيب ١٧٨:٨ حديث ٦٢٣، الاستبصار ٣٦٣:٣ حديث ١٣٠٤.

فان وطأها عزل استحباباً، فان لم يعزل كره بيع ولدها، ويستحب أن يعزل  
له من ميراثه قسطاً.

ويكره: وطء من ولد من الزنى بالملك والعقد -فان فعل فلا يطلب  
الولد منها-

الزنى.

الثالث: في الطلاق، جعل الوطء فيما اذا كان الحمل من زوج، أو مولى،  
أو شبهة بعد أربعة أشهر وعشرة أيام مكروهاً، وقبل ذلك حراماً، وسكت عن  
الزنى والجهول.

وفي الجميع خص التحرم بالقبل حيث جزم، فعلى هذا يكون الاشكال  
هنا في الجميع كما يرشد اليه كلامه آخرأ، والأصح التحرم فيما عدا الزنى الى  
الوضع.

قوله: (فان وطأها عزل استحباباً).

أي: حيث يجوز الوطء؛ لدلالة الأخبار عليه <sup>(١)</sup>، وعلى ما اختاره  
المصنف من اختصاص التحرم بالقبل حيث يحرم الوطء، هل يستحب العزل لو  
وطأ دبراً؟ يحتمله، وليس في كلامه دلالة عليه.

قوله: (فان لم يعزل كره له بيع ولدها، ويستحب أن يعزل له من  
ميراثه قسطاً).

لدلاله الأخبار على ذلك، وفيها التعليل بتغديه نطفة الوطء <sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويكره وطء من ولدت من الزنى بالملك والعقد).

لدلاله الأخبار على ذلك؛ معللاً فيها بأنّ ولد الزنى لا يفلح <sup>(٣)</sup>.

قوله: (فان فعل فلا يطلب الولد منها).

(١) الكافي ٤٨٧:٥ حديث ١، الفقيه ٣:٢٨٤ حديث ١٣٥١، التهذيب ١٧٨:٨ حديث ٦٢٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي ٣٥٣:٥ حديث ٥، و ٥:٣٥٥ حديث ٥.

ورؤية المملوك ثمنه في الميزان، والتفرقة بين الطفل وأمه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين، أو مدة الرضاع على خلاف، وقيل: يحرم.

---

أي: لا يفعل ما يصيره كالطالب له بان ينزل فيها، بل ينبغي له العزل ونحو ذلك مما يمنع حصول الولد عادة.

قوله: (ورؤية المملوك ثمنه في الميزان).

علل في الخبر بأنه لا يفلح<sup>(١)</sup>، والظاهر أن ذكر الميزان - وإن وردت به الرواية - ليس قياداً في الكراهة؛ لأنّ الظاهر أن ذلك جرى على ما كان مقتضى العرف حينئذ من جعل الثمن في الميزان ليوزن، فلو جعل في غير الميزان كره رؤيته أيضاً، مع احتمال قصر الكراهة على مورد النص.

قوله: (والتفرقة بين الطفل وأمه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين أو مدة الرضاع على خلاف).

أي: على خلاف في تعين مدة الاستغناء، والتقدير: قبل الاستغناء الحاصل ببلوغ أحد المرتبتين كائناً ذلك، أي: كونه بهذا أو بذلك على خلاف.

قوله: (وقيل: يحرم) <sup>(٢)</sup>.

الأصح التحرم لدلالة عدة أخبار على ذلك، مثل قوله عليه السلام: «بيعوهما جيئاً أو امسكوهما جيئاً» <sup>(٣)</sup>، وغيره من الاخبار <sup>(٤)</sup>. والظاهر أنّ البيع باطل؛ لأنّ منع التفرقة اخرجها عن صلاحية المعاوضة بها، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث بالثمن الى الجارية لما سمع بكاء ولدها، ولم يأمر باسترضاء البائع <sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٢١٢:٥ حدث ١٤، التهذيب ٧: ٧٠ حدث ٣٠٢

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ٢١:٢، والنهاية: ٤١٠.

(٣) الكافي ٢١٨:٥ حدث ١، الفقيه ١٣٧:٣ حدث ٥٩٩، التهذيب ٧٣:٧ حدث ٣١٤.

(٤) الكافي ٢١٨:٥ حدث ٢، الفقيه ١٣٧:٣ حدث ٦٠٠، التهذيب ٧٣:٧ حدث ٣١٢.

(٥) الكافي ٢١٨:٥ حدث ١، الفقيه ١٣٧:٣ حدث ٥٩٩، التهذيب ٧٣:٧ حدث ٣١٤.

والظاهر أنه لا فرق بين البيع وغيره من العقود الناقلة، كما اختاره في التذكرة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الروايات أومأت إلى العلة، وهي قائمة في الموضع المذكور. وهذا الخلاف إنما هو بعد سقى اللباء الذي لا يعيش الولد بدونه غالباً، أما قبله فلا يجوز قطعاً؛ لأنَّه تسبيب إلى إهلاك الولد.

واعلم أنَّ الخلاف في مدة الاستغناء اطلقه الشيخ<sup>(٢)</sup> والجماعة في كتاب الجهاد وهنا، ولم يفرقوا بين الذكر والاثني<sup>(٣)</sup>. والذي يقتضيه صحيح النظر الفرق بينها؛ لأنَّ الفرق في حضانة الحرة قد وقع، فجوز التفرير بعد سنتين في الذكر، وبعد سبع في الاثني على المشهور بين المؤخرتين<sup>(٤)</sup>، فليجز ذلك في الأمة؛ لأنَّ حقها لا يزيد على حق الحرة، ولأنَّ «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٥)</sup>، خرج منه مادل الدليل على منع التفرقة فيه بين مطلق الامهات والأولاد، فيبقى الباقي على الأصل، ولأنَّ الأخبار الدالة على عدم جواز التفرير لا تحديد فيها، فيحمل اطلاقها على المدة المحرمة بمقتضى الحضانة؛ لأنَّ ذلك هو الحق المقرر للام في كون الولد معها في نظر الشارع.

وإطلاق الأصحاب هنا يحتمل أمرين: إما الحوالة على ماهنائك ، أو لعدم الظرف بما يعين المراد، وقد صرَّح به بعض متأخري الأصحاب، وهو الشيخ أحمد بن فهد، بأنَّ المسألة هنا مبنية على الاقوال في الحضانة، فكان شاهداً لما قلناه، وهذا هو الصواب الذي ينبغي المصير إليه.

اذا عرفت ذلك، فالظاهر إلحاقي من يقوم مقام الام في الشفعة كأمها وكالأخ والأخت، وعليه دل بعض الأخبار<sup>(٦)</sup>، وصرَّح به المصنف في

(١) التذكرة ١:٥٠١.

(٢) المسوط ٢:٢١.

(٣) منهم: ابن الجنيد والعلامة كما في المختلف: ٣٣١، وابن ادريس في السراير: ١٥٨.

(٤) منهم: الشهيد في اللمعة: ٢٠٣.

(٥) رواه الشيخ في الخلاف ٤٧:٢ مسألة ٢٩٠ كتاب البيع.

(٦) الكافي ٥:٢١٨، حديث ٢، الفقيه ٣:١٣٧، حديث ٦٠٠، التهذيب ٧:٧٣، حديث ٣١٢.

ولو ظهر استحقاق الموطوعة غرم العشر مع البكارة ونصفه لامعها، والولد حر، وعلى الأب قيمته للمولى يوم سقوطه حياً، ويرجع على البائع بما دفعه ثمناً وغرم عن الولد، وفي الرجوع بالعمر وأجرة الخدمة نظر، ينشأ: من إباحة البائع له بغير عوض، ومن استيفاء عوضه.

---

التذكرة<sup>(١)</sup>، ومدة التحرم هي ما ذكرناه في الام بطريق أولى. فإذا كان الولد اثني ومن قام مقام الام كذلك حرم التفريق الى سبع سنين، وإلا فالى سنتين لما قلناه من أن الذكر لا تحرم التفرقة فيه بعد سنتين، فلا يفرق فيه بين كونه الولد أو القائم مقام الام.

قوله: (ويرجع على البائع بما دفعه ثمناً، وغرم عن الولد).

للرواية، ولأن المعاوضة لما كانت فاسدة لم يملك الثمن، والولد حر فلا قيمة له اذا ليس مالاً، فيرجع بما اغترمه عنه قطعاً، ولا يتحقق أن هذا الحكم مع جهالته بالغضب، وقوله: (ولو ظهر) قد يرشد اليه.

قوله: (وفي الرجوع بالعمر وأجرة الخدمة نظر، ينشأ من اباحة البائع له بغير عوض، ومن استيفاء عوضه).

في الوجه الأول مناقشة، فإن البائع ما أباحه له بغير عوض، ولعله لما كان مقتضى المعاوضة إباحته له بغير عوض، -بناءً على ما اظهره من كونه ملكاً أو في حكمه، فكان كالمبيع له بغير عوض، حيث أوقع صورة المعاوضة-. أطلق عليه اسم المبيح. ولا يتحقق ضعف الوجه الثاني؛ لأنه لم يستوف العوض، فإنه استوف ذلك مجاناً بزعم البائع، وكان مغروراً فيرجع على من غره.

ولوقيل: في (المنشأ هذا: ينشأ)<sup>(٢)</sup> من أنه مغدور ومن أن الاتلاف منه لكان حسناً، والأصل في الرجوع بذلك أيضاً.

---

(١) التذكرة ٥٠١:١.

(٢) في «م»: في المشاهد أشياء، وفي الحاشية: (الشاهد) خل، وما ثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

ويستحب لمن اشتري مملوكاً: تغيير اسمه، وإطعامه حلوة، والصدقة

عنه بشيء.

ويصح بيع الحامل بحر، والمرتد وإن كان عن فطرة على إشكال،  
والمريض المأيوس من برئه. ولو باع أمة واستثنى وطأها مدة معلومة لم  
يصح.

**الفصل الثاني: في الثمار: وفيه مطلبان:**

**الأول: في أنواعها:**

يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاماً واحداً وأزيد،

قوله: (واطعامه حلوة، والصدقة عنه بشيء).

في حديث زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا اشتريت رأساً، فغير اسمه، وأطعمه شيئاً حلواً، وتصدق عنه باربعة دراهم» (١).

قوله: (ويصح بيع الحامل بحر).

لأنَّ المبيع لها لا للحر.

قوله: (والمرتد وإن كان عن فطرة على إشكال).

لأنَّه لا يخرج بالارتداد عن كونه مملوكاً ومالاً وإن وجب قتله.

قوله: (يجوز بيع ثمرة النخل، بشرط الظهور عاماً واحداً وأزيد).  
إنما ابتدأ بشمرة النخل؛ لكثرة دورانها على لسان أهل الشعع، وكثرة ورود  
الأنباء بحكمتها بخصوصها (٢)، واحتراصها بكثير من الأحكام.

والمراد بالظهور: خروج الثمرة وبروزها وإن كانت في طلعها، كما دلت  
عليه الأخبار، ففي حديث سماعة قال: سأله عن بيع الثمرة هل يصح شراؤها قبل

(١) الكافي ٥: ٢١٢، حديث ١٤، التهذيب ٧: ٧٠، حديث ٣٠٢.

(٢) انظر: الوسائل ١٣: ٢، باب ١ من أبواب بيع الثمار.

ولا يجوز قبله مطلقاً على رأي.

ولا يشترط فيها بدا صلاحه - وهو الحمرة أو الصفرة - الضمية،  
ولا زيادة على العام، ولا يشرط القطع إجماعاً،

أن يخرج طلعاً؟ فقال: «لا، إلا أن يشتري معها شيئاً» <sup>(١)</sup> الحديث، وفي غيره  
من الأخبار ما يدل على ذلك أيضاً <sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولا يجوز قبله مطلقاً على رأي).

قال ابن بابويه بجوازه قبل أن يظهر زيادة على عام <sup>(٣)</sup>، ونقل الشارح ولد  
المصنف القول بالجواز سنة مع الضمية مطلقاً <sup>(٤)</sup>، وكثير من الأخبار تدل على  
ذلك <sup>(٥)</sup>. فتشهد لابن بابويه روایة يعقوب بن شعيب الصحیحة <sup>(٦)</sup>، وغيرها من  
الأخبار، وقوله لا يخلو من قوة. وتشهد للقول الآخر روایة سماعة <sup>(٧)</sup>، والعمل  
بالمشهور أقوى.

وقول المصنف: (مطلقاً) يحتمل أن يكون في مقابل (عاماً واحداً)،  
ويحتمل أن يكون في مقابل الضمية، والزيادة على العام، وشرط القطع، أي:  
سواء كان مع أحد هذه أو بدوتها.

قوله: (ولا يشترط فيها بدا صلاحه، وهو الحمرة أو الصفرة...).

اختلاف كلام الأصحاب في أن بدء الصلاح في ثمرة النخل هل هو  
الاحمرار فيها يحمر والاصفار فيها يصفر، أو بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد؟ وقيل:

(١) الكافي ١٧٦:٥ حديث ٧، الفقيه ٣:١٣٣ حديث ٥٧٨، التهذيب ٧:٨٤ حديث ٣٦٠، الاستبصار ٢٩٥ حديث ٨٦:٣

(٢) منها: ماروا الشیخ في التهذيب ٧:١٤٤ حديث ٦٣٧، الاستبصار ٣:١١٣ حديث ٤٠٢.

(٣) المقنع: ١٢٣

(٤) إيضاح الفوائد ١:٤٤٦

(٥) انظر: الوسائل ١٣:٩ باب ٣ من أبواب بيع الثمار.

(٦) التهذيب ٧:٨٧ حديث ٣٧٣، الاستبصار ٣:٨٦ حديث ٢٩٢

(٧) الكافي ١٧٦:٥ حديث ٧، الفقيه ٣:١٣٣ حديث ٥٧٨، التهذيب ٧:٨٤ حديث ٣٦٠، الاستبصار ٢٩٥ حديث ٨٦:٣

وهل يشترط أحدها فيما لم يبد صلاحته؟ قولان، أقربهما: إلهاقه بالأول.  
 ولو بيعت على مالك الأصل، أو باع الأصل واستثنى الثرة، فلا  
 شرط إجماعاً. وأما ثمرة الشجرة، فيجوز بيعها مع الظهور، وحده انعقاد  
 الحب.

طلع الثريا، أورده في التذكرة بصيغة: وحكي عن بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>، فيحتمل  
أن يكون القائل بذلك من العامة<sup>(٢)</sup>، والمشهور الأول، وعليه دل أكثر  
الأخبار<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وهل يشترط أحدها فيما لم يبد صلاحته؟ قولان، أقربهما:  
إلهاقه بالأول).

أي: بما بدا صلاحته، فلا يشترط في صحة بيعه أحد الأمور الثلاثة؛  
تمسكاً بعمومات الكتاب والسنة، ورواية أبي الربيع الشامي محمولة على  
الاستحباب، مع عدم صراحتها في البطلان<sup>(٤)</sup>، والأصح عدم الاشتراط؛ لرواية  
الخلبي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (لو بيعت على مالك الأصل، أو باع الأصل واستثنى  
الثرة، فلا شرط إجماعاً).

أي: فلا يشترط شرط من هذه الشروط، والحكم الثاني ظاهر، والأول  
اعتبر لتبعدية الأصل.

قوله: (وأما ثمرة الشجرة، فيجوز بيعها مع الظهور، وحده انعقاد  
الحب).

(١) التذكرة: ٥٠٣: ١.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٢٧٦، الموطأ: ٦١٩: ٢ حديث ١٣.

(٣) الكافي: ١٧٥: ٥ حديث ٣، التهذيب: ٨٤: ٧، ٣٦٣، ٣٥٨ حديث ٨٥، الاستبصار: ٣ حديث ٨٧: ٣، ٢٩٨.

(٤) الفقيه: ١٥٧: ٣ حديث ٦٩٠، التهذيب: ٨٧: ٧ حديث ٣٧٢، الاستبصار: ٨٦: ٣ حديث ٢٩٣.

(٥) الكافي: ١٧٥: ٥ حديث ٢، الفقيه: ١٣٢: ٣ حديث ٥٧٦، علل الشرائع: ٥٨٩ حديث ٣٥ باختلاف  
في السنن، التهذيب: ٨٥: ٧ حديث ٣٦٤، الاستبصار: ٣ حديث ٨٧: ٣ حديث ٢٩٩.

ولا تشترط الزيادة على رأي. ولا تجوز قبل الظهور عاماً ولا اثنين على رأي، ولا فرق بين البارز كالمشمش، والخفى كاللوز.

وقيل: حده أن يتسمو فيها الماء الحلو ويصفر لونها<sup>(١)</sup>، وقيل غير ذلك، وما ذكره المصنف أصح، ومقتضى كلامه أن الظهور: انعقاد الحب، وإن بدو الصلاح غيره.

وصريح عبارة التذكرة<sup>(٢)</sup> وغيرها: أن بدو الصلاح هو انعقاد الحب، فيكون الظهور غيره، فعلى تجويز بيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح تبع قبل الانعقاد، والظاهر الجواز مطلقاً وإن كان الأحوط اعتبار الانعقاد، وبالجواز صرح في التذكرة<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر المختلف<sup>(٤)</sup> والارشاد.

قوله: (ولا تشترط الزيادة على رأي).

يمتحن قوله: (على رأي) ارتباطه بكل من قوله: (وحده انعقاد الحب)، وقوله: (ولا تشترط الزيادة)، فإن كلاً منها مختلف فيه، ويتحتم اختصاصه بقوله: (ولا تشترط الزيادة)، أي: على عام واحد، ويمكن أن يراد: ولا تشترط الزيادة على ما ذكر مطلقاً من زيادة على انعقاد الحب، والزيادة على ما ذكر بضميمة، أو اشتراط القطع، أو البيع أزيد من عام.

قوله: (ولا تجوز قبل الظهور عاماً، ولا اثنين على رأي).

أي: في الشجر غير النخل، والخلاف هنا كما تقدم في النخل، والأصح عدم الجواز.

قوله: (ولا فرق بين البارز كالمشمش، والخفى كاللوز).

أي: لا فرق في ذلك كله، فما ذكر فيه الجواز يجوز مطلقاً، وما ذكر فيه المنع يمنع مطلقاً.

(١) قاله الشيخ في المبسot ١١٤:٢.

(٢) التذكرة ١:٤٥٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المختلف: ٣٧٧.

وأما الخضر، فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله، لقطة ولقطات.

والزرع يجوز بيعه، سواء انعقد السنبل فيه أو لا، قائماً وحصيداً، منفرداً ومع أصوله، بارزاً كان كالشعير، أو مستقراً كالحنطة والعدس والهرطمأن والباقي.

ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزءاً وجزات، وكذا ما يخترط كالحناء والتوت خرطة وخرطات، منفردة ومع الأصول، بشرط الظهور في ذلك كله.

ولو باع الزرع بشرط الفصل وجب قطعه على المشتري، فإن لم يفعل فللباائع قطعه وتركه بالأجرة، وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع.

قوله: (وأما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها، لا قبله).  
كذا في التذكرة <sup>(١)</sup> وغيرها <sup>(٢)</sup>، ومقتضاه اعتبار بدو الصلاح، فلا يجوز بيعها عندما يكون ورداً قبل الانعقاد.

قوله: (ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة <sup>(٣)</sup>...).  
هي بفتح الراء واسكان الطاء، وإنما يجوز بيعه إذا ظهر ورقه؛ لأنَّ الأصول لا ترى، فلو لم يكن الورق موجوداً لكان المبيع مجھولاً.

قوله: (وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع).

أي: يجب على المشتري القطع، فإن لم يفعل فللباائع قطعها سواء كانت مما ينتفع به حينئذ أم لا، صرح به في التذكرة <sup>(٤)</sup>.

(١) التذكرة ١: ٥٠٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٨٨.

(٣) قال الزبيدي في تاج العروس ١: ٥٧١ «فَتَّ»: الفتُ: الإسفست بالكسر وهي الفضفضة اي الرطبة.

(٤) التذكرة ١: ٥٠٤.

### المطلب الثاني: في الأحكام:

ليس للبائع تكليف مشتري الثرة القطع قبل بدو صلاحها، إلا أن يشترطه، بل يجب عليه تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بالنسبة إلى جنس الثرة، فما قضت العادة بأخذها بسراً اقتصر على بلوغه ذلك، وما قضت بأخذها رطباً أو قسماً آخر إلى وقته، وكذا لو باع الأصل واستثنى الثرة وأطلق وجوب على المشتري إبقاءها.

ولكل من مشتري الثرة وصاحب الأصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر.

---

قوله: (بل يجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بالنسبة إلى جنس الثرة).  
في حواشي شيخنا الشهيد: أن قوله: (عرفاً) جواب سؤال مقدر، تقديره:

أن الأجل إذا كان مجھولاً أخل بصححة البيع، فكيف تجب التبقية إلى أوان أخذها وهو غير معلوم؟ وجوابه: أن ذلك معلوم عرفاً فانتفت الجهة، كذا قال.

والسؤال غير وارد، لأن هذا ليس أجلًا في عقد البيع لا بالنسبة إلى المثل ولا إلى المثمن، وإنما هذا أمر مترب على عقد البيع وثبوته، فهو من مقتضيات المعاوضة لا أجل في نفس المعاوضة، فإذا ثبت البيع وانتقل المبيع إلى المشتري ثبت له حينئذ استحقاق التبقية، فلا تضر جهالة أجل الإبقاء؛ لأن ذلك حق خارج عن نفس المعاوضة، على أنه لو كان الأجل في نفس المعاوضة لم يكن ماذكره رافعاً للجهالة، فإنه لا يجوز تأجيل أحد العوضين إلى أوان أخذ الثرة عرفاً. واجاب بحوابين آخرين، أحدهما: أن هذا الأجل ليس مقصوداً في المعاوضة، وإنما عرض إرفاقاً بالمعاوضتين بعد تمام العقد، وليس بعيداً مما قلناه وإن لم تكن عبارته صريحة فيه.

ولو تضررا منعا، ولو تقابل ضرر أحدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري، ولا يزيد عن قدر الحاجة، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة. ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثرة وإن تضرر الأصل بمص الرطوبة.

---

قوله: (ولو تضررا منعا).

اذ ليس لأحدهما الاضرار بنفسه وصاحبها.

قوله: (ولو تقابل ضرر أحدهما ونفع الآخر).

مراده: أنه لو كان السقي وعدمه موجباً لضرر أحدهما ونفع الآخر، أي: يقابل موجب الضرر والنفع بالنسبة اليهما، أي: نافٍ موجب نفع أحدهما موجب نفع الآخر، بحيث لا يجتمع معه، فتكون العبارة في تأويل: قبل ضرر أحدهما ضرر الآخر، وقابل نفع أحدهما نفع الآخر، باعتبار تقابل المقتضيين في المقتضي.

ولا يجوز الحمل على ظاهر العبارة؛ لأن النفع والضرر متقابلان مطلقاً لها ولغيرهما، ولا ارتکاب ذلك بتأويل مقابله مقتضى نفع أحدهما وضرر الآخر؛ لأن الشيء الواحد اذا اقتضى الأمرين معاً كان موضع الترجيح، ولا يكون الشيء الواحد مقابلاً لنفسه. واذا كان المقتضي لنفعهما معاً غير المقتضي لضررهما معاً صدق أن نفع أحدهما مقابل لضرر الآخر باعتبار مقتضاه، ولا ترجيح في هذا الموضع جزماً.

فالعبارة غير جيدة، وكلام شيخنا الشهيد في بعض الحواشى: أن التقابل هنا تقابل العدم والملكة مع عدم اتحاد الموضوع ليس جيداً، لأن موضع التقابل الذي أراده هو ما إذا كان السقي وعدمه نافعاً لأحدهما مضرًا للآخر، وحينئذ فالموضوع متعدد ولا معنى للتقابل فيه على واحد من الاعتبارين.

قوله: (رجحنا مصلحة المشتري).

لأن حقه على البائع حيث دخل على البيع الذي اقتضى وجوب البقاء والسي.

ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصر،  
فالأقرب حمل الإطلاق عليه.

ولو ظهر بعض الثرة، فباعه مع المتجدد في تلك السنة صحيحة، سواء  
اتحدت الشجرة أو تكثرت، وسواء اختلف الجنس أو اتحد.  
ويجوز أن يستثنى ثمرة شجرة أو نخلة معينتين - ولو أباهم أو شرط  
الأجود بطل البيع. وأن يستثنى حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة.

قوله: (ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصر  
فالأقرب حمل الإطلاق عليه).

وجه القرب: أن العرف إذا استقر كان دليلاً على ارادتهم ذلك، فيكون  
قرينة حالية على ارادة هذا القيد في العقد، والاضمار من ضروب المجاز يثبت  
بالقرينة الدالة على ارادته، وليس التوجيه الذي ذكره الشارحان (١) جيداً، وهو  
أن خطاب قوم إنما يحمل على العرف الخاص بهم، فإن الالفاظ في العقود  
والايقاعات إنما تحمل عند الإطلاق والتجرد عن القرآن، والموانع على الحقيقة  
العرفية العامة مع انتفاء الحقيقة الشرعية.

قوله: (ولو ظهر بعض الثرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة  
صحيح).

لرواية أبي الربيع الشامي (٢)، لأن بيعها أزيد من سنة يقتضي الجواز هنا  
بطريق أول، والأول اجماعي.

قوله: (ولأباهم أو شرط الأجود بطل البيع).  
إن كان الأجود في البستان معلوماً بينهم، ولا يريدون باطلاقهم سواء  
صح اشتراطه، وهو ظاهر، فإن المقتضي للبطلان إنما هو الجهة فإذا انتفت صح.

(١) ولد المصنف في ايضاح الفوائد ٤٤٧:١.

(٢) الفقيه ١٥٧:٣ حديث ٦٩٠، التهذيب ٨٧:٧ حديث ٣٧٢، الاستبصار ٨٦:٣ حديث ٢٩٣.

فإن اجتىحت الثرة سقط من المستثنى بالنسبة، ولو اجتىحت الثرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا أو سرقة، فهي من مال المشتري، ولو كان قبل القبض فن البائع.

ولو تلف البعض أخذ الباقى بحصته من الثمن وله الفسخ، ولو أتلفه أجنبى تخير المشتري بين الفسخ والإزام المخالف، والأقرب إلحاق البائع به، وإتلاف المشتري كالقبض.

**قوله:** (فإن اجتىحت الثرة سقط من المستثنى بالنسبة).

بشرط عدم التعدي والتفرير، وطريق معرفته في الجزء المشاع ظاهر، وأما في الأرطال المعلومة فيؤخذ بالحرز والتخييم، فيقال: هل ذهب ثلث الثرة أو نصفها فيسقط من الثنيا بتلك النسبة.

**والجروح:** الإلحاد والاستئصال كالاجحاح والاجتياب ذكره في القاموس<sup>(١)</sup>، وما في الكتاب مني للمفعول فإنه متعد بنفسه.

**قوله:** (ولو تلف البعض أخذ الباقى بحصته من الثمن وله الفسخ).

لتبعض الصفقة، وهو مضمون على البائع.

**قوله:** (ولو أتلفه أجنبى تخير المشتري بين الفسخ والإزام المخالف).

أما الفسخ فلانه مضمون على البائع، وأما الزام المخالف فلانه أتلف ماله؛ لأنَّ المبيع قد انتقل إلى المشتري وإن كان مضموناً على البائع.

واعلم: أنَّ المراد بكونه مضموناً على البائع: تلفه من ماله وإنفاسخ البيع إذا تلف بأفة سماوية؛ لامتناع تضمين البائع قيمة المبيع بقتضى الآفة، ولو أتلف متلف تخير بين الفسخ وأخذ الثمن، والإبقاء والمطالبة بالغوض.

**قوله:** (الأقرب إلحاق البائع به).

أي: بالأجنبى، فيتخير معه بين الفسخ والمطالبة بالثمن، وعدمه والمطالبة بالغوض، ووجه القرب: أنه أتلف ملكه فله مطالبه بعوضه. ويحتمل أن يكون

ولا يجب على البائع السقي، بل التكين منه مع الحاجة، فلو تلفت بترك السقي، فإن لم يكن قد منع فلا ضمان عليه، وإن منع ضمن، وكذا لو تعبيت.

ويجوز بيع الثرة والزرع بالأثمان والعروض، إلا بيع الثرة بالتمر وهي المزابنة، إلا الزرع بالحب وهي المحاقلة. ولو اختلف الجنس جاز،

إلا ففاسخاً للبيع، وهو ضعيف؛ لأنَّ انفساخه إنما يكون حيث لا يكون البائع متلفاً؛ تمسكاً باصالة بقاء العقد، واقتصاراً على موضع الوفاق. وهذا إذا لم يكن للبائع خيار، فإنَّ كل ما يعد اجازة من المشتري يعد فاسحاً من البائع - كما سيأتي - فحينئذ يطالب بالثمن ليس إلا.

**قوله:** (فلو تلفت بترك السقي) إلى قوله (وإن منع ضمن).

إن قيل: كيف يضمن بالمنع؟

قلنا: لأنَّه سبب الا تلاف.

فإن قيل: التسبب إنما يتتحقق بإيجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة أخرى - كما سيجيء في الغصب كحفر البئر وفتح رأس الظرف. وهنا لم يوجد البائع شيئاً، وإنما منعه من السقي فهو كمنع المالك من حفظ ذاته حتى هلكت. قلنا: بل التحقيق أنَّ البائع لما كان ذايد على الأصول، ومنع المشتري من سقي الثرة صارت يد البائع على الثرة باعتبار التبعية للاصول، كما لو منع صاحب البيت من له صندوق في بيته عن حفظه حتى تكسر أو احترق، فإنه حينئذ يكون في يده تبعاً للبيت، فيجيء الضمان من جهة اليد.

**قوله:** (إلا بيع الثرة بالتمر وهي المزابنة).

هي مفاجلة من الزبن، وهو الدفع، ومنه المزابنة لأنَّهم يدفعون الناس إلى النار، سميت بذلك لأنَّها مبنية على التخمين، والغبن فيها مما يكثير، وكل منها يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فيتدافعان.

**قوله:** (ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة).

كما لو باع زرع حنطة بدخن .  
وهل يسري المنع إلى ثمر الشجر؟ الأقرب ذلك ،لتطرق الربا على  
إشكال .

هي مفاعة من الحقل ، وهي الساحة التي تزرع ، سميت مفاعة لتعلقها  
بزرع في حقل ، أو أطلق اسم الحقل على الزرع تسمية للشيء باسم مجاوره فكانه  
باع حقولاً بعقل . والأصل في تحريمها ما روي : أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن  
المفاعة والمزاينة ، فالمفاعة : أن يبيع الرجل الزرع بما به فرق من حنطة ، والمزاينة :  
أن يبيع الثمرة بما به فرق من ثمر (١) .

قال المصنف في التذكرة : وهذا التفسير إن كان من النبي صلى الله  
عليه وآله فذاك ، وإن كان من الراوي فهو أعرف بتفسير ما رواه ، ولأنه مجهول  
بيع بجنسه وهو ربويان فلم يصح ؛ لتطرق احتمال الزيادة بل التساوي نادراً (٢) .  
إذا عرفت ذلك فقوله : (ولا الزرع) معطوف على قوله : (إلا بيع الثمرة  
بالتمر) .

#### فرع :

لوباع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس ؛ لأنه حشيش غير معلوم ولا  
مكيل سواء تساوياً جنساً أو تفاوتاً ، ولا يشترط التقابض في الحال ، وهو ظاهر ،  
وقد نص عليه في التذكرة (٣) .

قوله : (وهل يسري المنع إلى ثمر الشجر؟ الأقرب ذلك ؛ لتطرق  
الربا على إشكال) .

الإشكال في العلة التي هي وجه القرب ، ولا يلزم من ورود الإشكال فيها  
انتفاء القرب ؛ لإمكان ثبوت الحكم بعلة أخرى ، فإن العلة المقتضية لمنع بيع

(١) التهذيب ١٤٣:٧ حديث ٦٣٣ ، ٦٣٥ ، الاستبصار ٣:٩١ حديث ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) التذكرة ٥٠٨:١ .

(٣) التذكرة ٥٠٩:١ .

والأصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن.

واستثنى من الأول العرايا، فإنه يجوز بيع العربية، وهي: النخلة التي تكون في دار الإنسان أو بستانه بخرصها تمراً لا منها، ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان، ويجوز تعدده.

الرطب - وهو نقصانه عند الجفاف - بالتمر قائمة هنا.

والذي في التذكرة: بناء الحكم في غير النخل على ثبوت الربا ، فحينئذ يكون الاشكال في ثبوته منافيًّا لكون المنع أقرب. والذي يختل بخاطري إمكان التعليل بالعلة المنصوصة عليها المذكورة.

وأما الاشكال فالراجح فيه لزوم الربا، لأنَّ كونه غير مكيل ولا موزون الآن لا ينفي ثبوت الربا، فإنه من جنس ما يكال وما يوزن.

قوله: (والأصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن).

هذا هو الأصح كما اختاره المصنف وجاءة<sup>(١)</sup>؛ للربا الذي ذكرنا جواز حصوله، ولما قلناه من العلة في بيع الرطب بالتمر، ول الصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (واستثنى من الأول العرايا، فإنه يجوز بيع العربية).

المراد بالأول: بيع الثمرة بالتمر.

قوله: (وهي النخلة التي تكون في دار الإنسان ...).

هذا التفسير أصح، وفسرها الشيخ في المسوط: بأنها النخلة لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول إليها<sup>(٤)</sup>، والأصح مختار المصنف لنص أهل اللغة على ما يكون في الدار بأنه عربية، وللاشتراك في الحاجة الداعية إلى المشروعية،

(١) منهم: الشهيد في الدروس، ٣٥١-٣٥٠، والملمة: ١٢١.

(٢) الكافي: ٥: ٢٧٥، حدث ٥، التهذيب ١٤٣: ٧، حدث ٦٣٣، الاستبصار ٩١: ٣، حدث ٣٠٨.

(٣) معاني الأخبار: ٢٧٧، التهذيب ١٤٣: ٧، حدث ٦٣٥، الاستبصار ٩١: ٣، حدث ٣٠٩.

(٤) المسوط: ٢: ١١٨.

ولا يشترط التقابض في بيع العريمة قبل التفرق، بل الحلول، فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

### فروع:

**أ:** لا يجب التماطل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها،

إنما يجوز ذلك بشرط ستة:

**أ:** كون الثمن من غيرها فلا يجوز لواشرطه منها، واحتفل في المختلف الجواز<sup>(١)</sup>، والأصح عدم.

**ب:** كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً.

**ج:** كونه موصوفاً أو مشاهداً.

**د:** كونه حالاً.

**ه:** عدم المفاضلة حين العقد.

**و:** اتحادها فلا يجوز في بستان واحد أزيد من واحدة، ولو تعدد البستان أو الدار جاز تعددها.

إذا عرفت ذلك فقول المصنف: (بخرصها تمراً لا منها) إشارة إلى الشرط الأول، قوله: (بل الحلول) إشارة إلى الرابع، قوله: (ولا يجوز التفاضل عند العقد) إشارة إلى الخامس، قوله: (ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان) إشارة إلى السادس، قوله: (بخرصها تمراً) قد يرمي إلى الثاني، وسيأتي الشرط الثالث في الفرع السابع.

**قوله:** (ولا يشترط التقابض في بيع العريمة قبل التفرق).

خلافاً للشيخ في المبسوط، فإنه اشترطه وطرد الحكم في بيع الربويات<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف.

**قوله:** (لا يجب التماطل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها).

(١) المختلف: ٣٧٨.

(٢) المبسوط: ١١٨: ٢.

ولا يجوز التفاضل عند العقد.

ب: لا تثبت العريمة في غير النخل، إن منعنا بيع ثمر الشجر  
بالمماثل.

أي: لا يجب أن يطابق الحاصل من العريمة من المتر للثمن الذي خرست  
ثمرتها بمقداره عند البيع، والحاصل أنه لا بد من خرصها: إما من البائع والمشتري،  
أو من غيرهما من أهل الخبرة بحيث يغلب على ظنها المقدار الحاصل منها تمراً عند  
الجفاف، فتبع ثمرتها بهذا المقدار.

ثم إنها عند الجفاف لوزادت أو نقصت لم يكن ذلك قادحاً في صحة  
العواوضة، لإطلاق النص ولسبق الحكم بالصحة.

إذا عرفت ذلك فهل يتشرط لوكان الخارص غيرها أن يكون عدلاً؟ لا  
أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب، وامتناع الرجوع إلى خبر الفاسق قد يقتضي  
الاشتراط، والظاهر العدم، لكن يتشرط كونه من أهل المعرفة.

قوله: (ولا يجوز التفاضل عند العقد).

لورود النص باعتبار المساواة حينئذ<sup>(١)</sup>، فيكون التفاوت موجباً للربا،  
ولأنَّ الأصل المنع إلا فيما دل عليه النص<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لا تثبت العريمة في غير النخل إن منعنا بيع ثمر الشجر  
بالمماثل).

لاختصاص النص بالنخل<sup>(٣)</sup>. وقد سبق أنَّ الأصح المنع في ثمر الشجر  
أيضاً.

ويمكن أن يقال: يفهم من العبارة أنا إن لم منع تثبت العريمة أيضاً، مع  
أنها لا تثبت على هذا التقدير؛ لأنَّه إذا جاز مطلقاً لم يكن الجواز مخصوصاً بالعرية.

(١) التهذيب ٩٥:٧ حديث ٤٠٤.

(٢) الكافي ١٤٧:٥ حديث ١ و ٢ و ٣، التهذيب ١٧:٧ حديث ٧٥ و ٧٦.

(٣) التهذيب ١٤٣:٧ حديث ٦٣٤.

ج : يجوز بيع العريمة وإن زادت على خمسة أوسق .  
 د : إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان ، أو مستأجرهما ، أو  
 مشتري ثمرة البستان على إشكال .

ولعله أراد الجواز في الجملة ، فلا ينبغي إلا على القول بالمنع لا على القول بالجواز .

قوله : (يجوز بيع العريمة وإن زادت على خمسة أوسق) .

خلافاً للشافعي <sup>(١)</sup> .

قوله : (إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان ، أو مستأجرهما ،  
 أو مشتري ثمرة البستان على اشكال) .

الذي يظهر من كلام الشارحين : أن الاشكال في مشتري الثمرة ، ومنشؤه  
 عدم تناول النص له والمشاركة في العلة <sup>(٢)</sup> .

والتحقيق أن : نقول أن القول في شرح العريمة غير منضبط ؛ لأنَّ كلام  
 أهل اللغة مختلف ، فينبغي أن يقال : ما ثبت القول بجوازه عند الأصحاب يجوز فيه  
 اعتضاداً بعمومات صحة البيع ، ونظرًا إلى مشاركة العلة ، ولصدق إضافة الدار  
 والبستان إلى المالك المستأجر ومشتري الثمرة .

وفي الدروس ذهب إلى الحق المستغير <sup>(٣)</sup> ، وللنظر في هذا البحث مجال ،  
 فإنَّ الإضافة فيما ذكر إنما هي على وجه المجاز ، إلا أنَّ يقال : المنشقة معتبرة في مفهوم  
 العريمة ، حيث قال الشيخ : العريما هي جمع عريمة ، وهي النخلة لرجل في بستان  
 غيره يشق عليه الدخول إليها <sup>(٤)</sup> ، فيكون مناط الحكم فيها المنشقة على الغير في  
 الدخول إلى بستانه : إما لمكان أهله أو لغير ذلك ، فحينئذ يجوز البيع لدفع هذه  
 المنشقة ، فعل هذا حيث ثبتت هذه المنشقة في النخلة الواحدة على الغير تثبت  
 الرخصة .

(١) الأم : ٣، ٥٤، ٥٦ .

(٢) فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٤٤٠ .

(٣) الدروس : ٣٥١ .

(٤) المبسوط ٢ : ١١٨ .

هـ : لوقال : بعترك هذه الصبرة من الغلة أو الثرة بهذه الصبرة سواء بسواء ، فإن عرفا المقدار صح ، وإلا بطل وإن تساويا عند الاعتبار ، سواء اتحدا الجنسان أو اختلفا.

و: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بمحضه صاحبه من الثرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع ، وأن يبيع الثرة مشترها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده .

### قوله: (سواء بسواء).

هو على حد مثلاً بمثل ، فإن السواء لا يصدق إلا بين شيئاً ، ولعله حل على معنى: قدرًا بقدر بضرب من التجريد.

قوله: (يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بمحضه صاحبه من الثرة بشيء معلوم منها ، لا على سبيل البيع).

إنما لم يجز على سبيل البيع؛ لما عرفت من أنه لا يجوز بيع الثرة بجنسها ، وإن لم يكن الثن منها ، فكيف إذا كان منها! وفي التذكرة هل يجوز البيع؟ يحتمل ذلك ؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضته الربا ، اذ لا وزن في الثرة على رؤوس الشجر<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أن هذا إن كان في النخل فهو المزابنة ، وإن كان في غيره فعل القولين ، فاحتتمال التجويف مطلقاً مشكل . وقد تضمنت العبارة اشتراط كون عوض القبالة معلوماً وهو ظاهر ، وكون العوض من الثرة . وعبارة الرواية<sup>(٢)</sup> قد تدل على الأمرين ؛ لأن أخذه بالكيل ، الظاهر أن المراد به: خرصه ، قوله: «يعطيني نصف هذا الكيل» ، يقتضي إعطاء نصف المعين ، وواقعة النبي صلى الله عليه وآله مع أهل خير صريحة في ذلك<sup>(٣)</sup> . والأصل في ذلك ما رواه يعقوب بن شعيب ،

(١) التذكرة ١: ٥٠٨.

(٢) الكافي ١٩٣: ٥ حديث ١٩٣ ، الفقيه ١٤٢: ٣ حديث ٦٢٣ ، التهذيب ١٢٥: ٧ حديث ٥٤٦ .

(٣) الكافي ٢٦٦: ٥ حديث ١ ، ٢ ، التهذيب ١٩٣: ٧ حديث ٨٥٥ .

عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: اختر: إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى، وتعطيني نصف الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك وأرد عليك، قال: «لا بأس بذلك»<sup>(١)</sup> وفي الرواية مباحث:

أ: إن مقتضى قوله: إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى ، أن يتقبل عن ثمرة المجموع، فظاهره أنه يخرص ويقبله بخرصه، فيكون للشريك نصف. وعبارة المصنف خالية من ذلك، والرواية الواردة بفعل النبي صلى الله عليه وآله في خبر مع اليهود دالة على ذلك.

ب: إن مقتضى قوله: زاد أو نقص كون هذه المعاملة معاوضة، وإلا لكان الزائد لها والناقص عليها، وقد امتنع كونها بيعاً، لما سبق، فلم يق إلا أن يكون صلحاً بلفظ القبالة.

فإن قلت: الربا يعم الصلح، فكيف جاز هنا مع امتناع البيع للربا؟

قلت: قد استثنى هذا من الصلح، فإنه وإن دخله الربا لكن اخرج هذا منه؛ لدعاء الحاجة إليه.

فإن قلت: فعل هذا تكون القبالة لازمة.

قلت: عبارة الكتاب لا دلالة فيها على اللزوم نفياً ولا إثباتاً، لكن سيأتي في المزارعة اشكال في أن الزائد إباحة، وإن كان الناقص بأفة سماوية غير مضمون، وذلك ينافي كونها صلحاً ولازمة.

وفي التذكرة: وهل يكون ذلك لازماً؟ إشكال<sup>(٢)</sup>، وشيخنا الشهيد في الدروس صرخ بكون ذلك نوعاً من الصلح، فيكون لازماً<sup>(٣)</sup>، وهو الذي يقتضيه النظر.

(١) الكافي ٥: ١٩٣ حديث ٢، الفقيه ١٤٢: ٣ حديث ٦٢٣، التهذيب ١٢٥: ٧ حديث ٥٤٦.

(٢) التذكرة ٥١٠: ١.

(٣) الدروس: ٣٥١.

ج: هل يحتاج ذلك الى صيغة عقد؟ الظاهر نعم؛ لأنّه صلح في المعنى، ولأنّ الافعال لما لم يكن لها دلالة بنفسها على المعاني تعين المصير الى الألفاظ، وحيثند فيحمل على العقد؛ لأنّه الموظف شرعاً لنقل الملك ، ولأنّ الأصل بقاء الملك مالكه حتى يقطع بسيبه.

فإن قلت: عبارة الرواية تدل على خلاف ذلك.

قلت: ليس فيها دلالة على أنّ المسؤول عنه فيها هو الجاري في المعاوضة، فيجوز أن يكون المسؤول عنه هو صحة إيقاع ما اراده.

د: قال في التذكرة: وهل يكون مضموناً في يده؟ الأقرب ذلك؛ لأنّه إما بيع فاسد أو تقبل<sup>(١)</sup>، والذي يتضمنه البحث به كونه مضموناً، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(٢)</sup>، ولأنّه لم يدفع مجاناً بل بعوض، ولأنّ المقبوض بالسوم مضمون - كما سيأتي-. فهذا أولى، مع أنّ قول المصنف: لأنّه إما بيع فاسد أو تقبل لادلة له على المدعى، لأنّ الكلام إنما هو في كون المتقبل مضموناً.

واعلم أنّ المصنف قال في المزارعة ما ينافي هذا، وكذا كلام الأصحاب. قال في الدروس: وقراره مشروط بالسلامة<sup>(٣)</sup>، ومعناه: أنه لو تلف من الثرة شيء سقط عنه التالف.

وتحقيق ذلك مذكور في المزارعة، فيما لو خرص على العامل وخierre، فإنّ الأصحاب نصوا على أنه اذا هلك شيء سقط من المتقبل.

وهذا اشكال، وهو أنّ التقبل إن كان بيعاً لم يصح؛ لكونه مزابنة، وإن كان صلحاً لم يصح لكون العوض مشروطاً منها؛ للغرر، وإن كان في الذمة لم

(١) التذكرة ٥١٠:١.

(٢) سنن الترمذى ٣٦٩:٢ حديث ١٢٨٤، مسند أحادى ١٢:٥، وفيها: حتى تؤدي، سنن البىقى ٩٥:٦، سنن ابن ماجة ٨٠٢:٢ حديث ٢٤٠٠، مسند أحادى ٨:٥، تلخيص المستدرك للذهبي المطبع مع

مستدرك الحاكم ٤٧:٢، وفيها: حتى تؤديه.

(٣) الدروس: ٣٥١.

يسقط بتلفه شيء.

ويمكن الجواب: بأن ذلك صلح، والغر فيه محتمل مع ورود النص على ذلك، وحيثئذ فإذا تلف منه شيء يلزم تلف بعض العوض المشروط، فإذا لم يتحقق ضمانه لم يجب العوض.

فإن قيل: إن كان صلحاً صحيحاً امتنع كونه بغير عوض.

قلنا: هو صلح صحيح، والعوض مأخوذ من العوض كما اشترت به الرواية<sup>(١)</sup>، وصرح به في كلام الأصحاب، ومقتضى كلام الدروس أن ثبوته مراعي بالسلامة وعدمهما، فإن هلكت فلا صلح، وإن سلمت ثبت وجوب العوض<sup>(٢)</sup>. ويشكل بأمررين:

أ: أنه لو هلك بعضها يجب القول بعدمبقاء الصلح، فلا يلزم ما باقى من العوض، إلا أن يقال: سلامة الجميع شرط للصلح في الجميع، وسلامة الأبعاض شرط للصلح فيها.

ب: لو تقبلها بعوض غير مشروط منها، فقد صرخ في الدروس بالجواز<sup>(٣)</sup>، ولا معنى لاشتراط قراره بالسلامة حينئذ؛ لأن العوض إذا قبض بعوض يجب أن يكون مضموناً، فإذا<sup>(٤)</sup> تلف يجب أن يبقى عوضه في الذمة، فيمتنع اجتماع المعاوضة والقول بالسقوط بالتلف.

وإنما يتوجه السقوط إذا كان العوض من العوض؛ لأنه إذا رضي به المقبول، وتلف بغير تفريط احتاج بدله في الذمة إلى دليل، ولا منافاة بين كونه إذا تلف في باقي المعاوضات يجب بدله، وكونه إذا تلف هنا لا بدل له؛ لأن المقتضي للوجوب هناك ثابت، بخلافه هنا.

(١) التهذيب ١٩٣:٧ حديث ٨٥٥.

(٢) ٣٥١ الدروس:

(٤) من هنا إلى قوله: (بطل الثاني) اعتمدنا فيه على النسخة الحجرية لعدم وجود نسخة خطية لهذه الفقرات، والنسخة المعتمدة حالياً منها أيضاً.

ولو اشتري لقطة من الخضروات، فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز، فالأقرب مع محاكمة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة،

والمحصل أن نقول: أن كلاً من القولين لا يخلو من الاشكال، أما اشتراط كون القبالة من الثرة المقبلة ففيه اشكالان:

الأول: إن اشتراط العوض من المعرض ينافي صحة المعاوضة عند جمع، وليس ما يدل في النصوص على الجواز هنا.

الثاني: أنه لو نقصت الثرة بغير آفة، بل نقصاناً عن الخرض يجب على تقدير كون العوض منها، أن لا يجب الناقص على المتقبل، مع أنهم يوجبونه عليه، ومع الزيادة تكون له الاباحة، كما يرونوه، وأما على الجواز مطلقاً فالاشكالان مع ثالث، وهو عدم امكان اشتراط السلامة في قرار القبالة، حيث يكون الثمن في الذمة؛ لما قلناه من امتناع كون محل العوض الذمة، ويدهب بتلف الثرة.

قوله: (ولو اشتري لقطة من الخضروات، فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز، فالأقرب مع محاكمة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة).

الصواب محاكمة، فإن المماكحة لا أصل لها في اللغة، ولكن قلم المصنف سبق إلى غير المراد، ومعنى محك وماحك: لج والمراد به هنا: المناقشة في المتجدد.

ووجه القرب: أن الشركة عيب يثبت بها الخيار، والحق أنه إن تحدد ذلك قبل القبض ثبت الخيار؛ للتعيب بالشركة، وإلا فلا، وفيهم من قوله: إن الأقرب ثبوت الخيار مع محاكمة البائع، مخالفته لما إذا لم يماحك.

وقد تردد مع هبة الزائد، فيبيق ما إذا لم يطالب ولم يهرب غير مذكور حكمه في العبارة، ولو حملت المماكحة على ما إذا لم يهرب مجازاً بقرينة المقابلة لعم الصور كلها، وأفاد أحكام الجميع.

ولا خيار لو وبه البائع على إشكال.

ز: يشترط في الثمن الذي يشتري العريمة به العلم بالكيل أو الوزن،  
ولا تكفي المشاهدة.

ح: لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم، إلا بعد قلعه  
ومشاهدته.

ولو اشتري الزرع قصيلاً مع أصوله فقطعه فنبت فهو له، أما لوم  
يشترط الأصل فهو للبائع.

ولو سقط من الحب المخصوص فنبت في القابل، فهو لصاحب البذر لا  
الأرض.

**قوله:** (ولا خيار لو وبه البائع على إشكال).

ينشأ من زوال العيب بالهبة وانتفاء المحاكمة، ومن عدم وجوب القبول،  
والتحقيق: أن الهبة لا تتحقق بمجرد هبة البائع من دون القبول، والعيب لا يزول  
إلا بانتقال الملك إليه بالقبول والقبض، فبدونها تبقى الشركة المعدودة من  
العيوب، فيبقى الخيار بحاله، ولا ريب أن القبول للهبة غير واجب عليه ليسقط  
خياره.

**قوله:** (لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم، إلا بعد  
قلعه ومشاهدته).

ذهب في الدروس إلى جوازه؛ تحكيمًا للعرف، وحكاه عن ابن  
الجنيد <sup>(١)</sup>، وما ذكره من تحكيم العرف غير ظاهر؛ لأن ذلك مجهول، اذ المقصود  
منه هو ما ليس بمرئي ولا موصوف، والتحقيق: أنه لا يجوز بيعاً، بل صلحًا.

### الفصل الثالث: في الصرف:

وهو: بيع الأثمان بمثلها، وشرطها: التقابض في المجلس وإن كانوا موصوفين غير معينين، والتساوي قدرأً مع اتفاق الجنس.  
فلو افترقا قبله بطل، ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين، ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لابعده، ولو قبض البعض صح فيه خاصة.

---

قوله: (الفصل الثالث: في الصرف: وهو بيع الأثمان بمثلها).

الأثمان: هي الذهب والفضة كما نص عليه في التذكرة<sup>(١)</sup> وفي حواشى شيخنا الشهيد عن قطب الدين: أن الذهب والفضة ثمنان وإن باعهما بعرض، وهذا لو باع ديناراً بحيوان ثبت للبائع الخيار بالاتفاق، قال: وإن كانوا عوضين فكل منها بائع ومشتر ، فلو باع حيواناً بحيوان، ثبت لكل منها الخيار.

قوله: (وشرطه التقابض في المجلس).

حقه أن يقول: شرطه التقابض قبل التفرق، والمجلس لا دخل له، والفرق يثبت عرفاً ولو بخطوة ونحوها، لا بالحائل بينها كالجدار ونحوه اذا كانوا مصطحبين.

قوله: (وإن كانوا موصوفين غير معينين).

لا يظهر وجه كون هذا هو الفرد الأخفى، ليعطفه بـ(أن) الوصلية.

قوله: (ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح، لابعده).

أي: وكيل كل منها، ولو كان العقادان هما الوكيلان، فالعبرة بتقابضهما أو بتقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين، فإن التفرق وعدمه إنما يعتبر في المتعاقدين، سواء كانوا هما المالكين أو الوكيلين.

---

ولو اشتري منه دراهم، ثم اشتري بها دنانير قبل قبض الدرادم بطل الثاني، فان افترقا بطل.

ولو كان له دنانير، فأمره بأن يحوّلها إلى الدرادم أو بالعكس، بعد المساعدة على جهة التوكيل صح وإن تفرقا قبل القبض، لأن النقادين من واحد على إشكال، ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح، مع اشتمال المقبوض على الحق.

**قوله: (بطل الثاني).**

لأن انتقال العوضين في الصرف الأول موقوف على التقادب، فيكون كل منها قد باع ما لم يصر ملكاً له، والذي يجب أن يقال: إن البيع حينئذ يكون فضوليأً.

**قوله: (ولو كان له دنانير فأمره أن يحوّلها إلى دراهم، أو بالعكس، بعد المساعدة على جهة التوكيل صح وإن تفرقا قبل القبض؛ لأن النقادين من واحد على اشكال).**

الذي ذكره الشيخ في النهاية هنا هو أنه اذا كان لانسان على صيرفي دراهم أو دنانير، فيقول له: حوال الدرادم الى الدنانير، أو الدنانير الى الدرادم، وساعره على ذلك كان ذلك بجائزأ وإن لم يوازنها في الحال ولم ينافقه؛ لأن النقادين جميعاً من عنده<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ادريس: إن أراد بذلك أنها افترقا قبل التقادب لم يصح بغير خلاف، وإن أراد أنها تبايعا وتقابضا ولم يوازنها كان صحيحاً<sup>(٢)</sup>. وقال المصنف في المختلف: ولا استبعاد في مخالفه هذا النوع من الصرف لغيره، باعتبار اتحاد من عليه الحق، فكان كالتقابض<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية: ٣٨٠.

(٢) السراج: ٢١٨.

(٣) المختلف: ٣٥٨.

ويحتمل أن يحمل كلام الشيخ على التوكيل، فان قوله: حول الدرارم الى الدنار أو الدنار الى الدرارم نوع توكيل، وحينئذ لا اشكال سواء تقابضا في المجلس أولاً. هذا كلامه، فحكم بأنه مع التوكيل لا اشكال، وهنا تردد، مع أنه فرض المسألة على جهة التوكيل، والحق أن المسألة مقصورة على التوكيل خاصة، فلو تعاقدا من غير توكيل لم يصح اذا تفرقا قبل القبض كما قاله ابن ادريس<sup>(١)</sup>.

وليس في عبارة الشيخ والرواية<sup>(٢)</sup>، ما ينافي ذلك، فلا حاجة الى أن يقال: أنها واقعة خاصة، وقد تكلف الشارح ولد المصنف بناء المسألة على مقدمات:

أ: أنه ليس من باب بيع دين بدين، وليس المسألة المفروضة من هذا في شيء، اذ التوكيل إنما يحمل على العقد الصحيح كائنا ما كان.

ب: جواز تولي الواحد طرف العقد، وهذا منتجه غير أن المصنف يختار الجوانز، وليس بعيد أن يكون الاشكال بهذا الاعتبار.

ج: ان ما في الذمة مقبوض، وهذا كالاول، اذ لا حاجة لنا الى فرض المسألة مقصورة على بيع ما في ذمته بما في ذمته، بل يمكن فرضها في تعين كل من النقادين إن لم يجوز ذلك.

د: قبض الوكيل قبض الموكل<sup>(٣)</sup>، وهذا لما كان موضع اتفاق لم يكن بناء المسألة المشكلة عليه.

فإن قيل: التعليل بكون النقادين من واحد أي دخل له في صحة المسألة؟

قلنا: من حيث أنه اذا كان وكيلًا والنقدان منه، كان التقابض مكنا.

وقوله: (على اشكال) يتعلق بقوله: (صح...).

(١) السراج: ٢١٨.

(٢) الكافي: ٥ ٢٤٥ حديث ٢، الفقيه ١٨٦:٣ حديث ٨٣٧، التهذيب ١٠٢:٧ حديث ٤٤١.

(٣) ايضاح الفوائد ٤٥١:١.

والجودة والرداة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنينية، ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس.

والمغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره، وإلا جاز بجنسه، بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش.

ولا يجوز إنفاقه إلا إذا كان معلوم الصرف بين الناس، فإن جهل وجوب إثباته.

---

قوله: (والمغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره، وإلا جاز بجنسه، بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش).

الغش بالكسر هو الإسم، اذا عرفت ذلك فاطلاق المصنف بيع المغشوش بغير جنسه مع جهل قدره غير ظاهر؛ لأنّه متى بيع مع القطع بزيادة تقابل الغش صح، سواء جهل قدر الغش أم لا.

فإن قيل: إنما أطلق ذلك؛ لأنّ البيع مبني على المكاييسة والمغالبة، فلا يدفع المشتري في مقابل المغشوش بوزنه صافياً، ومتى دفع دون ذلك مع جله القدر لم يؤمن الربا.

قلنا: كون الغالب ذلك لا يمنع وقوع البيع بوزن الجميع صافياً؛ لإمكانه في العادة، فيكون إطلاق العبارة بأن يباع بغير الجنس غير جيد.

قوله: (ولا يجوز إنفاقه إلا إذا كان معلوم الصرف بين الناس، فإن جهل وجوب إثباته).

المراد باتفاقه: بيعه والشراء به، ولا شبهة في أنه إذا كان معلوم الصرف بين الناس، أي: مقدار ما فيه من الصافي، أو مقدار ما يساوي باعتبار ما فيه من الصافي والغش.

واطلاق عبارة الشيخ في النهاية على وجوب إثباته<sup>(١)</sup> محمول على الجهل

---

## وتراب معدن أحد النقادين يباع بالآخر احتياطاً،

بصরه بين الناس؛ لانتفاء الغش اذا كان معلوماً، وعلى ذلك دلت رواية محمد ابن مسلم عن الباقي عليه السلام<sup>(١)</sup> وصححته أيضاً عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>، فان جهل صرفه بين الناس فلم يعلم مقدار ما فيه من الصافي وجب ابانته، وإلا كان غشاً محراً، ولصحيحه ابن سنان، عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>.  
 اذا عرفت ذلك فالمراد من (ابانته): إظهار حاله بحيث يتبيّن، فهل يكفي فيها أن يقول: هذا مغشوش أم لا بد أن يقول: فيه من الفضة كذا، ومن النحاس كذا؟ لا أعلم في ذلك تصريحاً بشيء، والتجه أنه إن كان يباع بجنس ما فيه من الجوهر لا بد من الإبانة؛ ليعلم السلامة من الربا.  
 وإن بيع بغير جنسه كفى قول: إنَّ فِيهِ غُشًا؛ لأنَّ ذَلِكَ لَوْمَنَعْ لَمْنَعْ فِيهَا إِذَا كَانَ قَدْرُ الْغُشِّ مَجْهُولًا، وقد اطلقوا جواز بيعه حينئذ بغير الجنس والجهالة، وإن كان السابق الى الفهم منها جهالة كل من البائع والمشتري، إلا أنها تصدق مع جهالة أحدهما، ولأنها إن منعت منعت حيث وجدت.  
 ولا يخفى أنَّ الغش المعتبر هو ما يكون له قيمة دون ما يستهلكه، كما نبه عليه في التذكرة<sup>(٥)</sup>.

**قوله:** (وتراب معدن أحد النقادين يباع بالآخر احتياطاً).

أي: يجب في بيعه كونه بالنقد الآخر أو بمخالفتها بطريق أولى؛ لأنَّه اذا جاز بيعه بالنقد الآخر وبالخالف يكون أبعد، والمراد بقوله: (احتياطاً) أن وجوب ذلك لل الاحتياط في التحرز من الربا. ولو بيع بوزنه من النقد المجانس له فالظاهر عدم الجواز؛ لأنَّ ما فيه من التراب لا قيمة له، فيبقى الزائد في المقابل بغير عوض.

(١) الفقيه ١٨٤:٣ حديث ٨٣١، التهذيب ١٠٨:٧ حديث ٤٦٥، الاستبصار ٩٦:٣ حديث ٣٣٢.

(٢) الكافي ٢٥٣:٥ حديث ٢، التهذيب ١٠٩:٧ حديث ٤٦٧، الاستبصار ٩٧:٣ حديث ٣٣٤.

(٣) الكافي ٢٤٩:٥ حديث ٢١، الفقيه ١٨٥:٣ حديث ٨٣٦، التهذيب ١٠٩:٧ حديث ٤٦٨.

(٤) التهذيب ١٠٩:٧ حديث ٤٦٦، الاستبصار ٩٧:٣ حديث ٣٣٣.

(٥) التذكرة ٥١٢:١.

ولو جماعاً بيعاً بها.

ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر، ولا بالفضة في جوهر الرصاص.

ومالصاغ من النقددين إن جهل قدر كل واحد بيع بها أو بغيرها أو بالأقل إن تفاوتاً،

قوله: (ولو جماعاً بيعاً بها).

أي: لو جمع تراب كل من النقددين بيعاً بها، لمقابلة كل بمخالفه، ولو بيعاً بأحددهما، وقطع بزيادة الثمن على ما في مجانسه من الصافي، يقابل بها تراب الآخر صحيحاً، ولو بيعاً بغيرها صحيحاً مطلقاً.

قوله: (ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر، ولا بالفضة في جوهر الرصاص).

لأن ذلك تابع غير مقصود بالبيع، فاشبه الخلية على سقوف الجدران، ولحسنة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام (١).

قوله: (ومالصاغ من النقددين إن جهل قدر كل واحد بيع بها، أو بغيرها، أو بالأقل إن تفاوتاً).

المصاغ قياسه من أصاغ، وهو غير مسموع، إنما المسموع منه الثلاثي، وقياس المفعول منه مصوغ، إذا علم هذا بالمصوغ من النقددين: إما أن يجهل مقدار ما فيه من كل واحد منها، أو يعلم، فإن جهل: فاما أن يعلم تساويهما، أو تفاوتهما، أو يجهل الامران.

ولا ينافي علم تساويهما الجهل بقدر كل واحد منها؛ لإمكان أن يكون مع المصوغ منها ضمية أخرى من حديد، أو نحاس، أو نحو ذلك، فإن جهل قدر كل واحد منها بيع بها معاً - ليكون كل جنس في مقابل الجنس الآخر - أو بغيرها.

(١) الكافي ٢٥١:٥ حديث ٢٩، التهذيب ١١٣:٧ حديث ٤٨٧، الاستبصار ٩٨:٣ حديث ٣٣٧.

## وإن علم بيع بأيهم شاء مع زيادة الثمن على جنسه،

ولو بيع بأحدهما على وجه قطع بزيادته على ما في المجموع من جنسه زيادة تقابلباقي صحي البيع، ولا فرق بين إمكان التخلص وعدمه، خلافاً لابن حزرة حيث منع من بيع المجهول من كل منها إذا أمكن تخلص أحدهما من الآخر، سواء بيع بها، أو بأحدهما، أو بالمتزوج منها<sup>(١)</sup>. وهو ضعيف؛ لأنَّ المخلوط من جنسين لا تضر جهالة كل منها على حدة كالخليطة والشعيـر.

إذا عرفت ذلك فلا فرق في جواز البيع بالجنسين معاً، أو بغيرهما، بين كون الجنسين متساوين، أو متفاوتين، أو بجهل الحال، فأما إذا بيع بأحدهما فإنه إن قطع بزيادة الثمن على ما في المجموع من جنسه زيادة تقابل الجنس الآخر جاز، فإنه يجوز مطلقاً، والـ لم يجز مطلقاً.

فقول المصنف تبعاً للشيخ<sup>(٢)</sup>: (أو بالأقل إن تفاوتاً) لا وجه له، إذ مع الزيادة يصبح مطلقاً، وبدونها لا يصبح مطلقاً كما قررناه. وتخيل انه إذا بيع بالأقل مع التفاوت يكون أقرب إلى حصول الزيادة، فتخصيصه به مخالفة على حصوله، - كما نبه عليه في الدروس<sup>(٣)</sup> ضعيف؛ لأنَّ الشرط القطع بالزيادة، وليس بالأقل أولى بها من الأكثـر من حيث الأقلية والأكـثرية، وقد نبه على ذلك المصنف في المختلف<sup>(٤)</sup>.

واعلم أنَّ المراد بـ(الأقل) : الأقل وزناً وقدراً، لا الأقل قيمة كما توهـمـ بعضـهم؛ لأنَّ أصل هذا الحكم عبارةـ الشـيخـ، وهي صـريحةـ فيـ أنهـ إنـ كانـ الغـالـبـ الفـضـةـ بـيعـ بـالـذـهـبـ، وـبـالـعـكـسـ.

قولـهـ: (وـإـنـ عـلـمـ بـيعـ بـأـيـهـاـ شـاءـ، مـعـ زـيـادـةـ الثـمـنـ...).

أـيـ: وـإـنـ عـلـمـ قـدـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ، فـهـوـ اـشـارـةـ إـلـىـ القـسـمـ الآـخـرـ، وـلـاـ

(١) الوسيـلةـ .٢٨١-٢٨٠

(٢) النـاهـيـةـ .٣٨٢

(٣) الدـرـوـسـ .٣٧٠

(٤) المـخـلـوـفـ .٣٥٨

ولو بيع بها أو بغيرها جاز مطلقاً.

**وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معاً أو بغيرهما لا بأحدهما، ثم يتصدق به مع جهل أربابه.**

---

شك في جواز البيع بأيهما شاء، اذا حصلت الزيادة المذكورة.

**قوله: (ولو بيع بها، أو بغيرها جاز مطلقاً).**

أي: سواء حصلت الزيادة أم لا، ويمكن أن يكون المراد: الاطلاق بين أن يعلم قدر كل واحد منها أو بجهل، والأول أبعد عن التكرار، وإن كان اعتبار الزيادة إنما هو بطريق المجاز؛ لأنها باعتبار القيمة لانتفاء الجنسية.

**قوله: (وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معاً، أو بغيرهما لا بأحدهما، ثم يتصدق به مع جهل أربابه).**

أما بيعه بها معاً فللجهل بقدر كل منها، ولو بيع بأحدهما لم يؤمن حصوله، وتعجب الصدقة مع جهل أربابه، والأصل في ذلك رواية علي بن ميمون الصائغ، عن الصادق عليه السلام (١).

لا يقال: لم لا يكون حلالاً لآخذه، كما يحل التقاط ما يتتساقط من السنبل عند نقل الغلة؟

لأننا نقول: إنما يحكم بالخل اذا دلت القرائن على اعراض المالك ولم يعلم هنا، وينبغي الحق ذوي الحرف بالصائغ في ذلك كالخياط والحداد ونحوهما، والمراد بالصياغة في العبارة: المكان الذي يصاغ فيه.

واعلم أن مصرف هذه الصدقة هو مصرف سائر الصدقات المندوبة؛ لأنها بالنسبة الى المالك غير واجبة.

---

(١) الكافي ٥: ٢٥٠ حديث ٢٤، التهذيب ١١١: ٧ حديث ٤٧٩.

والمحلى بأحد النقادين يباع مع جهل قدره بالآخر أو بغيرهما أو بالجنس مع الضمية، ومع علمه يباع بالآخر أو بغيرهما مطلقاً، وبجنسه مع زيادة الثمن أو اتهاب المحلى من غير شرط،

**قوله:** (والمحلى بأحد النقادين يباع مع جهل قدره بالآخر، أو بغيرهما، أو بالجنس مع الضمية).

أي: إلى الثمن؛ لتكون الضمية في مقابلة الخلية، والمضمون في مقابلة المحلى، وهكذا يفهم من عبارة المخالف<sup>(١)</sup>، وفي حواشى شيخنا الشهيد ماصورته إلى المشن، قاله المحققون، ويجوز إلى الثمن، وصحته غير واضحة؛ لأنَّ الضمية إلى المشن يقتضي أمراً آخرأً وزيادة أخرى ليصح البيع.

واعلم أنَّ مقتضى العبارة: أنه لا يجوز بيعه بالجنس من دون الضمية، والحق الجواز مع العلم بزيادة الثمن زيادة تقابل المحلى، وقد نبه عليه في المخالف<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (ومع علمه يباع بالآخر، أو بغيرهما مطلقاً، وبجنسه مع زيادة الثمن، أو اتهاب المحلى من غير شرط).

المراد بقوله: (مطلقاً) تعليم الجواز في بيعه بالجنس الآخر أو بغيرهما، سواء حصل هناك زيادة من حيث القيمة تكافئ المحلى أم لا، وسواء اتهب أم لا؛ لأنَّ الاطلاق في مقابل هذين القيدتين المعتبرتين مع الجنس. ويوجد في بعض القيود تفسير (مطلقاً): بعلم أم لا، وليس بمستقيم؛ لأنَّ أصل هذه المسألة مقيد بالعلم. إذا عرفت ذلك، فيباعه بالجنس مشروط بزيادة الثمن على الخلية، زيادة تقابل المحلى، أو باتهاب المحلى، لكن يشترط لصحة العقد حينئذ أن لا يكون مشرطياً اتهابه في العقد؛ لأنَّ اشتراط ذلك يقتضي الزيادة مع اتحاد الجنس، فيلزم الربا.

(١) المخالف: .٣٥٩

(٢) المخالف: .٣٥٩

ولو تشخص الثن تعين، فليس له دفع المساوي.

### فروع:

أ: لو عينا الثن والمثمن ثم تقابضاً، فوجد أحدهما بما أخذه عيباً،  
فإن كان من غير الجنس بطل الصرف، كأن يجد الذهب نحاساً أو الفضة  
رصاصاً، وكذا في غير الصرف لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً بطل، وإن  
كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة. ويختير من انتقل إليه في  
الفسخ، وأخذه بحصته من الثن.

وسينافي أنه لو باعه درهماً بدرهم، وشرط صياغة خاتم - إن قلنا بجوازه  
للرواية - (١) فإنه لا يتعدى. ولا يستقيم أن يكون معنى (من غير شرط): من غير  
اشترط زيادة؛ لأنَّه مقابلة، إذ قد عطف عليه بـ (أو) فيكون بدلها، وحمله على عدم  
اشترط التقابض فيه ضعيف.

ولا يتحقق أنَّ الزيادة إذا تحققت صحيحة البيع بالجنس مع الجهل أيضاً.

قوله: (ولو تشخص الثن تعين، فليس له دفع المساوي).

فيه تبييه على رد خلاف بعض العامة حيث قال: إنَّ الثن لا يتعين  
بالتعيين (٢).

قوله: (لو عينا الثن والمثمن ثم تقابضاً).

لا حاجة في تصوير المسألة إلى التقابض، بل لو ظهر ذلك قبل فكذلك.

قوله: (بطل الصرف).

فيه تسامح إذ لم يصح من أصله، ويحمل على أنَّ مراده: ظهور بطلانه.

قوله: (ويختير من انتقل إليه بين الفسخ وأخذه بحصته من  
الثن).

وذلك لبعض الصيغة.

(١) الكافي: ٥: ٢٤٩، حديث ٢٠، التهذيب: ٧: ١١٠، حديث ٤٧١.

(٢) انظر: كفاية الأخيار: ١: ١٦٢.

وإن كان من الجنس، كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسوداد الفضة تخير بين الردة والامساك ، وليس له مطالبة البدل في الموضعين.

---

قيل: حقه البطلان؛ لأنَّ البيع إنما تعلق بالمجموع، فإذا بطل فيه لم يتحقق في شيء.

قلنا: البيع تعلق بالجميع ضمناً، فإذا بطل في البعض لم يجب أن يبطل في البعض الآخر، لكن لتعلق التراضي بالمجموع اثبنا له الخيار.  
قوله: (وليس له مطالبة البدل في الموضعين).

أي: فيما لو ظهر المعيب من غير الجنس مع التعين، أو منه معه أيضاً.  
واعلم أنَّ الضمير في قوله: (وإن كان من الجنس) مقتضى السياق أن يعود إلى العيب، لكنه لا يستقيم؛ لأنَّ العيب لا يعد من الجنس، أو من غيره، وإنما حقه أن يرجع إلى المعيب.

فاما أن يكون عائداً إليه؛ لدلالة العيب عليه، أو يراد من العيب: المعيب، كما يراد بالضحك الصاحك، فإنه بجاز مشهور؛ لأنَّ اطلاق المشتق منه على المشتق شائع، لكن قوله بعد: (وإن كان من الجنس كخشونة الجوهر) لا يستقيم؛ لأنَّ ضمير (كان) إن رجع إلى العيب لم يستقم إلا بتأويل المعيب؛ لما عرفت من أن العيب لا يعد من الجنس، وحينئذ فلا يستقيم التمثيل بخشونة الجوهر ونحوه.

وقوله: (بطل الصرف) المراد منه: الصرف الذي قصداه، والمراد ببطلانه: عدم صحته.

وقوله: (كأن يجد الذهب نحاساً، والفضة رصاصاً) فيه توسع، إذ حقه أن يقول: ككون الذهب نحاساً، أي: الذي ظن كونه نحاساً.  
إذا عرفت ذلك، فكما أنه ليس له البدل في الموضعين، فليس له الأرش في الثاني؛ حذراً من الربا، وهو مفهوم من قوله بعد: (ولو اختلف الجنسان فله الأرش ما داما في المجلس...).

ولو اختلف الجنسان فله الأرش ما داما في المجلس، فإن فارقاه،  
فإن أخذ الأرش من جنس السليم بطل فيه، وإن كان مخالفًا صحي

قوله: (ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس).

لا شبهة في هذا الحكم؛ لثبت التقصان في الصفة الموجبة لنقصان المالية،  
وتطرق الربا منتف باختلاف الجنسين، وكذا تخيل مانعية التفرق قبل القبض.

قوله: (فإن فارقاه، فإن أخذ الأرش من جنس السليم بطل فيه،  
وإن كان مخالفًا صحي).

مقتضى الحكم الواقع في عبارة المصنف هنا امور:  
أ: أن الأرش عوض العيب الواقع في أحد العوضين من غيرهما؛ وهو  
مشكل؛ لأن المعروف أن الأرش جزء من الثن، نسبته إليه كنسبة نقص قيمة  
العيوب عن الصحيح.

ب: أنه لا يتعين كونه من جنسهما؛ لظاهر قوله: (وإن كان مخالفًا)،  
وقد صرخ في التحرير بذلك <sup>(١)</sup>. ويشكل بأن الحقوق المالية إنما يرجع فيها إلى  
النقددين، فكيف الحق الواجب باعتبار نقصان في أحدهما؟

ج: الفرق بين الدفع من جنس السليم فيبطل فيه، أو من جنس العيب أو  
من غيرهما فيصح.

ويشكل بأن الدفع من جنس أحدهما كالدفع من جنس الآخر، فإما أن  
يبطل فيما معًا، أو يصح فيما معًا، وما قيل من أنه لو دفع من جنس السليم، كما  
لو كان العوضان ديناراً وعشرة دراهم، وكان الدينار معييًّا من الجنس بما يقتضي  
نقصان قيمته بقدر درهم فدفع إليه درهماً، فإن المبيع يكون ديناراً ودرهماً عشرة  
دراهم، وقد تفرقا قبل قبض الدرهم، فيبطل الصرف فيه بعينه، آت فيها لو دفع  
ذهبًا قيمته درهم، فإنها قد تفرقا قبل قبضه، فيجب أن يبطل كالسليم، بخلاف  
مالو دفع من غيرهما.

(١) تحرير الأحكام: ١٧٢: ١

د: ظاهر قوله: (بطل فيه) أي: بطل البيع في الأرث، أنه لا يجوز دفع الأرث بعد ذلك. ويشكل بأنه اذا استحق في ذمته عوض نقصان أحد العوضين، كيف يبطل فيها لوعينه فيما لا يجوز أخذه؟

فإن قلت: هو مغير في جهات القضاء، فإذا عين جهة له امتنع المطالبة بشيء آخر، فحيث امتنع أخذه؛ لامتناع ذلك بالإضافة إلى الصرف للتفرق قبل قبضه، وهو محسوب من العوضين.

قلنا: إذا امتنع شرعاً من جهة لم يصدق تخييره بالإضافة إليها، ولو سلم تخييره فيها لم يلزم البطلان، بل عدم جواز المطالبة بغيرها، حتى لو تراضياً على الأداء من غير النقادين بعد التعيين في أحد هما ينبغي القول بالجواز، على أن القول بالبطلان بالتفرق قبل القبض من أصله مشكل. فإن المدفوع ليس أحد عوضي الصرف، وإنما هو عوض صفة فائتة من أحد العوضين. فترتب استحقاقها على صحة العقد، وقد حصل التقابض في كل من العوضين، فلا مقتضى للبطلان، إذ وجوب التقابض إنما هو في عوضي الصرف، لا في ما وجب بسببيهما.

هـ: لم يذكر المصنف على تقدير البطلان في الأرث البطلان في شيء من العوض السليم وعدمه، ويلزمه القول بذلك؛ لأنه على ما نقلناه عن بعض حواشى الشهيد يكون العوض السليم في مقابل المعيوب والأرث، فيكون التفرق واقعاً قبل قبض العوض فيها قابل الأرث من السليم.

ويمكن أن يقال: قد صدق التقابض في مجموع العوضين المقتضي لصحة الصرف، واشترط قبض الأرث قبل التفرق إذا كان من النقادين، أو من جنس السليم على اختلاف الرأيين، ليس لكونه جزءاً من المعاوضة، بل لكونه من توابعها، ومن ثم لو اسقط مستحقه لم يلزم في المعاوضة اختلال، كما لو كان النقادان من جنس واحد.

والتحقيق أن يقال: إن كان الأرث داخلاً في المعاوضة اعتبار قبضه في

ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس، فان تفرقا بطل ،  
وإلا كان له المطالبة بالبدل .

صحته وصحة مقابله اذا كان من النقادين، والا لم يجب أصلاً، ولو قيل: إنه لكونه عوض صفة لا مقابل له من العوض الآخر، ردناه بأن أحد العوضين في مقابل الآخر من جهة المالية، فلا فرق بين الجزء والصفة التي لها دخل في المالية. و: لم يذكر المصنف حال المعاوضة بعد بطلان البيع في الأرش، وعلى ما ذكره يجب أن يثبت للمشتري الخيار؛ لفوات بعض ما له دخل في المالية، وامتناع تداركه، كما لو كان العوضان من جنس واحد وأحدهما معيب من الجنس.

ولو قلنا ببطلان شيء من الآخر في مقابل الأرش لوجب أن يثبت للبائع خيار بعض الصفة، إلا أن يقال: البعض جاء من قبله فلا يثبت له خيار . اذا عرفت ذلك فقد قال المصنف في التحرير: ولو اختلفوا فله الأرش في المجلس، فلو فارقا لم يجز أن يأخذ من الأثمان، ويجوز من غيرها <sup>(١)</sup>.

وقريب منها عبارة الدروس <sup>(٢)</sup>، وهي أجود من عبارة هذا الكتاب والتذكرة <sup>(٣)</sup>، والعمل على ما في التحرير على تردد في كون الأرش من غير الثن، ولو قلنا به في المنع من أخذه من جنس النقادين بعد النقادين تردد، ويظهر ذلك كله مما سبق .

**قوله:** (ولو كانا غير معينين ظهر العيب من غير الجنس، فان تفرقا بطل ).

لصدق التفرق قبل القبض، ولا يعنى أن التحرز في كون العيب من غير الجنس واقع في العبارة .

**قوله:** (وإلا كان له المطالبة بالبدل).

(١) تحرير الأحكام: ١٧٢: ١.

(٢) الدروس: ٣٧١-٣٧٠.

(٣) التذكرة: ٥١٣: ١.

ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم، ولو كان من الجنس  
فله الرد والإمساك مع الأرش مع اختلاف الجنس،

لأنَّ العوضين في النمة، والمدفوع لما لم يكن من الجنس امتنع كونه أحد  
العوضين، فيطالب بما في النمة؛ لانتفاء المانع، اذا لم يحصل التفرق قبل القبض.  
قوله: (ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم).

أي: اختص ذلك البعض بالحكم، أي: البطلان فيه إن تفرقا قبل  
الابدال، فيتخير لبعض الصفة، والمطالبة بالبدل إن لم يتفرقا.

قوله: (ولو كان من الجنس فله الرد، والإمساك مع الأرش مع  
اختلاف الجنس).

التقييد باختلاف الجنس إذا هو للإمساك بالأرش.

فإن قلت: المبيع هو الأمر الكلي لا المدفوع فلم تثبت المطالبة بالأرش،  
وقد كان الواجب أن يكون له الرد أو الرضى به.

قلنا: لما دفعه البائع وقبضه المشتري تعين بالفرض وتملكه، فكان له  
المطالبة بأرشه، كما أن له فسخ الملك فيه للعيب؛ لأنَّ الاطلاق منزل على  
الصحيح وإن صدق على العيب.

لا يقال: إن كان المبيع صادقاً على المعيب فلا رد ولا أرش، وإن لم  
يكن له المطالبة بالأرش، إذ المبيع غير المعيب إلا بالتراضي.

لأنَّ نقول: المبيع صادق على المعيب، لكنه منزل على الغالب في الاطلاق  
وهو الصحيح.

فإن قلت: إن كان المعيب مقصوداً للمتابعين لم يثبت الأرش، وإن لم  
يسن إمساكه بالأرش؛ لأنَّ المبيع غيره.

قلنا: هو مقصود تبعاً؛ نظراً إلى أنه مما يصدق مفهوم اللفظ عليه في الجملة،  
فصح كونه مبيعاً في الجملة، ولكن لما كان الغالب الاطلاق على الصحيح ثبت له  
الأرش أو الرد؛ نظراً إلى الغالب.

ومجاناً مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وإن تفرقا على إشكال، وفي اشتراط أخذ البدل في مجلس الرد إشكال.

---

قوله: (ومجاناً مع اتفاقه).

أي: وله الرد والمساك مجاناً مع اتفاق الجنس، فلا يثبت الأرش، للزوم الربا.

قوله: (والمطالبة بالبدل، وإن تفرقا على اشكال).

الاشكال فيما اذا تفرقا، ومنشئه من أن الابدال يقتضي كون المبيع هو البدل، وقد تفرقا قبل قبضه فيكون الصرف باطلأ، فلا يكون له أخذ البدل، ومن أن التقادص في العوضين قد تحقق؛ لأن المدفوع كان محسوباً عوضاً وقد ملكه المشتري؛ بدليل أن نماءه من حين الاقباض الى حين الرد له، وهذا فسخ طارى على الملك؛ بسبب ظهور العيب.

وتحقيقه: أن ما في الذمة وإن كان أمراً كلياً، إلا أنه اذا عين في شيء، وقبضه المستحق تعين وثبت تملكه له، فإذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته؛ تداركاً لفائدة حقه، فإذا فسخ رجع الحق إلى الذمة، فتعين حينئذ عوضاً صحيحاً. وبهذا يظهر أن الأول كان عوضاً في المعاوضة، وقد قبضه قبل التفرق، فتحقق شرط الصحة، فلا يلزم بطلانها بالفسخ الطارى على العوض المقتضي لعوده إلى الذمة، وكون البدل عوضاً في الجملة لا يقتضي نفي عوضية غيره، فلا يقتضي التفرق قبل قبضه التفرق قبل قبض العوض في المعاوضة، وهذا واضح، فكان الأصل ثبوت المطالبة بالبدل.

قوله: (وفي اشتراط أخذ البدل في مجلس الرد إشكال).

ينشأ: من صدق التقادص في العوضين الذي هو شرط الصحة، ومن أن الفسخ في العوض المدفوع رفع كونه عوضاً في الحال، فيشترط قبض البدل؛ لكونه هو الثمن، والأصل عدم الاشتراط؛ لأن قبض ما يعد ثمناً قد تحقق، فيصبح به الصرف، والأصل عدم وجوب غيره، ولأن القبض معتبر قبل تفرق المتعاقددين،

ب: نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد، فلو صارفة وهي تساوي عشرة بدينار، فردها وقد صارت تسعة بدينار صحيحاً، وكذا لو صارت أحد عشر.

ج: لو تلف أحدهما بعد التقابض، ثم ظهر في التاليف عيب من غير الجنس بطل الصرف، ويرد الباقي ويضمن التاليف بالمثل أو القيمة. ولو كان من الجنس كان لهأخذ الأرش مع اختلاف الجنس، وإلا فلا.

د: لو أخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس،

---

فإن تحقق لم يشترط غيره، وإنما فسدت المعاوضة من رأس.

قوله: (نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد...). لأنّه قد ثبت، والأصل بقاوته، ولا تعد زيادته جبراً، كما لا يعد نقصه عيناً.

قوله: (لو تلف أحدهما بعد التقابض، ثم ظهر في التاليف عيب من غير الجنس بطل الصرف، ويرد الباقي، ويضمن التاليف بالمثل أو القيمة.).

قد سبق ما يصلح تقريراً لذلك، وضمان التاليف بالمثل في الذهب والفضة والدرهم والدنانير، وبالقيمة في مثل المصوغات، وما يكون من الأجناس الغير المثلية.

قوله: (ولو كان من الجنس كان لهأخذ الأرش مع اختلاف الجنس، وإنما لا فلا).

ولا يكون التلف مانعاً من المطالبة بأرش العيب.

قوله: (لو أخبره بالوزن، ثم وجد نقصانه بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس).

ويتخير مع الاختلاف بين الرد والأخذ باللحصة.

ولو وجد زيادة، فان كان قال: بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل، وإن قال: بعتك ديناراً بدینار صح، وكانت الزيادة في يده أمانة، ويحتمل أن تكون مضمونة، لأنّه قبضه على أنه عوض ماله.

المراد: أنه يتبيّن عدم صحته.

قوله: (ويتخير مع الاختلاف بين الرد والأخذ باللحصة).

سيأتي فيما لو باعه متساوي الأجزاء، أو مختلفة على أنه مقدار معين، فتبين أنه أقل أن يأخذ الأول باللحصة، والثاني على خلاف.

قوله: (ولو وجد زيادة، فان كان قال: بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل).

لأنّه باع المجموع المشتمل على الزيادة بمقتضى الاشارة، وإن سماه ديناراً باقل منه مع اتحاد الجنس.

قوله: ( وإن قال: بعتك ديناراً بدینار صح).

لأنّ البيع والثمن في الذمة، لا المدفع.

قوله: (وكانت الزيادة في يده أمانة).

نظراً إلى أصلالة البراءة من الضمان.

قوله: (ويحتمل أن تكون مضمونة؛ لأنّه قبضه على أنه عوض ماله).

هذا أصح؛ لعموم «على اليد ما اخذت»<sup>(١)</sup>، ولما ذكره؛ لأنّه قبضه على أنه أحد العوضين اللذين جرى عليهما عقد المعاوضة، فيجب أن يكون مضموناً؛ نظراً إلى مقتضى العقد، ولأنّه أقرب إلى الزمان من المقوض بالسوم، وأصلالة البراءة

(١) سنن الترمذى ٣٦٩:٢ حديث ١٢٨٤، مسند أحادى ١٢:٥، وفيها: حتى تؤدي، سنن البىقى ٩٥:٦  
سنن ابن ماجة ٨٠٢:٢ حديث ٢٤٠٠، مسند أحادى ٥:٨، تلخيص المستدرك للذىي الطبع مع  
مستدرك الحاكم ٤٧:٢، وفيها حتى تؤدية.

أما لو دفع إليه أزيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد، أو ليزن له حقه منه في وقت آخر، فإن الزيادة هناأمانة قطعاً.

ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض، ولاأخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة إن منعنا الإبدال مع التفرق، وكذا الدافعها، إذ لا يجب عليه أخذ العوض، نعم لو لم يفترقا ردة الزائد وطالب بالبدل.

---

بعد التزامه بالضمان لا يجدي نفعاً.

قوله: (أما لو دفع إليه ...).

لأنه وكيل له، ونائب في الحفظ.

قوله: (ولاخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة، إن منعنا الإبدال مع التفرق).

الظرف الأخير قد تنازعه كل من الفسخ والإبدال، أي: ولاخذ الزيادة الفسخ مع التفرق، إن منعنا الإبدال مع التفرق؛ وذلك لأنه لا طريق إلى التخلص من عيب الشركة إلا بالفسخ، وهذا عيب طارئ على مقتضى العقد، ولو جوزنا الإبدال - كما سبق أنه الأصح- لكان إلى التخلص من العيب طريق آخر، فلا يثبت فسخ المعاوضة اللاحزة.

قوله: (وكذا الدافعها، إذ لا يجب عليه أخذ العوض).

أي: وكذا يثبت الفسخ لدفع الزيادة؛ لأن حقه لما اخترط بحق المشتري باعتبار دفع المشتمل على الزيادة، وحصل التفرق المانع من الإبدال حصل التعيب بالشركة؛ وذلك لأن عين ماله لا يمكن الوصول إليها، إذ هي مختلطة بعين مال الآخر، والذي يأخذها بعد التغير إنما هو عوض ماله.

ولو جوزنا الإبدال بعد التفرق لم يثبت له الخيار؛ لأن ماقبضه المشتري وإن اشتمل على حقه، إلا أنه ليس عينه؛ لمكان الزيادة، والبائع غير في جهات الأداء، فله أن يعين للمشتري حقه.

هـ : لو كان لأحد هما على الآخر ذهب، وللآخر على الأول دراهم، فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تفاصيل على إشكال، منشأه: اشتتماله على بيع دين بدين، أما لو تباريا أو اصطلاحاً جاز. ويجوز اقتضاء أحد الندين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة.

قوله: (لو كان لأحد هما على الآخر ذهب، وللآخر على الأول دراهم، فتصارفا بما في ذمتهما، جاز من غير تفاصيل على إشكال، منشأه اشتتماله على بيع دين بدين).).

قيل: إنما فرض المسألة في الذهب والدراء؛ لأنَّه لو اتَّحد الجنسان لوقع التفاصيل بما في ذمتهما على جهة الظهر فلا يقع البيع، وقوله: (من غير تفاصيل) يريده: من غير تفاصيل زائد على القبض [الحاصل بكونه في الذمة؛ لأنَّ ما في الذمة مقبوض، ولو لا ذلك لم يجز الصرف؛ لاشترطه بالقبض] <sup>(١)</sup> قبل التفريق.

وما ذكره في منشأ الإشكال من اشتتماله على بيع دين بدين حق، إنَّ كان المراد من بيع الكالى بالكالى: بيع الدين بالدين، إلا أنه خلاف المعروف من كلامه فيما سيأتي بعد أسطر. ولم يذكر الوجه الآخر في منشأ الإشكال لظهوره، فهو إما العمومات الدالة على الصحة؛ لكونه بيعاً، أو يقال: هو الشك في كونه بيع الكالى بالكالى، إلا أنَّ هذا وحده يكون منشأ الإشكال باعتبار طرف الشك، إذا عرفت ذلك فلو تهابها احتمل في الدروس الجواز <sup>(٢)</sup>.

ووجه الاحتمال الآخر، أعني: ما تشعر به العبارة من عدمه، أنه يستلزم الصرف؛ لأنَّ الاداء بما في الذمة من غير الجنس، وهو من الندين يقتضي ذلك.

قوله: (ويجوز اقتضاء أحد الندين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة).

(١) ما بين القوسين لم يرد في «م»، وأثبتناه من المجري، وهو الأنسب.

(٢) الدروس: ٣٧٠.

ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة، كان له الإندار بسعر وقت القبض وإن كان مثلياً.

و: لو اشتري ديناراً بعشرة ومعه خمسة جاز أن يدفعها عن النصف، ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وإن كان حيلة.

ز: لو اشتري من المودع الوديعة عنده صحت، إذا دفع إليه الثمن في المجلس، سواء علماً وجوده أو ظنواه أو شكّا فيه، فإن ظهر عدمه بطل الصرف.

ح: روي جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم، ولا يجوز التعديه.

---

أي: استيفاء أحدهما بدلأً من الآخر، المراد: كونه صرفاً بعين وما في الذمة.

قوله: (ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة، كان له الإندار بسعر وقت القبض وإن كان مثلياً).

المراد: أنهما لم يتحاسبا في وقت القضاء المتفرق في كل مرة، إذ لو تحاسبا عند الأخذ، لم يجز احتسابه بسعر الوقت.

والإندار بالدال المهملة معناه: الاستقطاع، أي: أنه يسقط مما في الذمة بسعر وقت القبض؛ لأنه لا يحتسب مما في يده إلا إذا كان من جنسه، فلابد من اعتبار سعره بالجنس الآخر وإن كان مثلياً؛ لأن اعتبار المثلية في التضمين، لا فيها إذا أخذ بدلأً من جنس آخر.

وكذا القول في غير الصرف إذا وقع الاقتضاء في المثلثات، ومحل الاعتبار هو وقت الأخذ؛ لأنه وقت الاستيفاء، فيعتبر السعر حينئذ.

قوله: (روي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم، ولا يجوز التعديه).

الرواية رواها أبو الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله

### المقصد الرابع: في أنواع البيع:

وهي بالنسبة إلى الأجل أربعة، وإلى الإخبار برأس المال أربعة، وإلى مساواة الثمن للعوض قسمان.

فهنا فصول ثلاثة:

**الأول:** العوضان إن كانوا حالين فهو النقد، وإن كانوا مؤجلين فهو بيع الكالى بالكالى وهو منهي عنه، وإن كان المعوض حالاً خاصة فهو النسبة وبالعكس السلف.

عن الرجل يقول للصائغ: صع لي هذا الخاتم، وابدلك درهماً طازجاً بدرهم غلة، قال: «لابأس»<sup>(١)</sup>. والطازج النقى الحالص، معرب أصله تازة.

وفي كون ماذكره هو المروي نظر؛ لأن الرواية تضمنت جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطاً في الصياغة، لا البيع بشرط الصياغة، وقد نبه على ذلك المصنف في المختلف<sup>(٢)</sup>، والشيخ<sup>(٣)</sup>، وابن ادريس على الفتوى بجواز ذلك، ووجهه ابن ادريس باتفاقه الربا؛ لأنه الزيادة في العين، وهي منتفية<sup>(٤)</sup>، وذلك غير ظاهر؛ لأن الربا مطلق الزيادة، سواء كانت عيناً أو صفة، والأصح عدم الجواز.

ولو قلنا بالجواز في هذه المسألة اعتباراً بهذه الرواية - لو صلحت دليلاً - لم يعد الحكم إلى غير ذلك، كاشتراض صياغة سوار مثلاً؛ اقتصاراً على موضع النص. قوله: (وهي بالنسبة إلى الأجل أربعة...).

أنواع البيع عشرة؛ لأن العوضين: إما حالان وهو النقد، أو مؤجلان وهو الكالى بالكالى، أو الثمن حال وهو السلف، أو بالعكس وهو النسبة؛ ولأن

(١) الكافي: ٥ ٢٤٩، حديث ٢٠، التهذيب: ٧ ١١٠: حديث ٤٧١.

(٢) المختلف: ٣٥٨.

(٣) النهاية: ٣٨١.

(٤) السراج: ٢١٨.

وهنا مطالب:

### المطلب الأول: في النقد والنسيئة :

اطلاق العقد واشترط التعجيل يقتضي ان تعجيل الثن، واشترط  
التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط، فلو شرطاً أجلًا من غير تعيين،  
أو عيناً مجهولاً كقدوم الحاج بطل.  
ولو باعه بشمنين الناقص في مقابلة الحلول أو قلة الأجل، والزائد  
في مقابلة الأجل أو كثرته بطل على رأي.

---

البائع اذا كان قد اشتري، فاما أن يبيع مساومة، أي: من غير إخبار برأس المال،  
أو معه بزيادة وهي المراجحة، أو نقية وهي الموضعية، أو برأس المال وهي  
التولية؛ ولأن العوضين إما أن يجب فيها التساوي وهو الربا، أولا فهو ما عداه.  
واعلم أن الكالى بالكالى بالهمزة معناه: النسيئة بالنسيئة، كذا فسره  
المتصدون لتفصير غرائب الحديث كابن الأثير في النهاية، قال فيه: أنه نهي عن  
الكالى بالكالى<sup>(١)</sup>، أي: النسيئة بالنسيئة، وذلك ان يشتري الرجل شيئاً الى  
أجل، فاذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: يعنيه الى أجل آخر بزيادة  
شيء آخر، فيبيعه منه، ولا يجري بينها تقبض<sup>(٢)</sup>.

قلت: يظهر من كلامه أن الكالى بالكالى: هو الدين بالدين، سواء كان  
مؤجلاً أم لا، وإن كان أصل المادة دائراً على التأخير، كما يظهر من الفائق<sup>(٣)</sup>  
والاساس<sup>(٤)</sup>، ولعل المراد به: الدين من حيث أن من شأنه التأخير، لكن على ما  
فسر به المصنف الكالى لا يتوجه بطلان ما تقدم من مصارفة ما في الذمم؛ لأن  
المعنى عنه هو الكالى بالكالى، لا الدين بالدين.  
 قوله: (ولو باعه بشمنين - الى قوله - بطل على رأي).

---

(١) الجامع الصغير ٢٩٨: ٢ حديث ٩٤٧٠، مستدرك الحاكم ٥٧: ٢.

(٢) النهاية لابن الأثير (كلاً) ٤: ١٩٤.

(٣) الفائق (كلاً) ٣: ٢٧٣.

(٤) أساس البلاغة: ٣٩٦.

ولو باعه نسيئة، ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقىصة، حالاً أو  
مؤجلاً جاز إن لم يكن شرطه في العقد.

ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقاً، والأقرب أن الجنس  
كذلك، وقيل: تجب المساواة.

ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته أو نقصان مع علم المشتري،  
وكذا النقد.

وقيل: يصح بأقل الثنين إلى أبعد الأجلين تعويلاً على رواية في سندتها  
قبح<sup>(١)</sup>، والأصح العدم؛ لأن مقتضها لزوم مالم يتراضيا عليه مع مافيه من  
الطعن.

قوله: (جاز إن لم يكن شرطه في العقد).

فلو شرطه لم يجز؛ وعلل بلزوم الدور، فإن انتقاله عن الملك موقوف على  
حصول الشرط، وحصوله موقوف على انتقال الملك. وفيه نظر؛ لأن الموقف على  
حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال. وعلل أيضاً بعد حصول القصد إلى نقله عن  
البائع. وليس بشيء؛ لأن الفرض حصوله، وارادة شرائه بعد ذلك لا ينافي  
حصول قصد النقل، وإلا لم يصح إذا قصداً ذلك، وإن لم يستطرأه.

قوله: (والأقرب أن الجنس كذلك، وقيل: تجب المساواة).

لا فرق بين الجنس وغيره على الأصح، والرواية بالمنع<sup>(٢)</sup> غير صريحة في  
المدعى، ومحمولة على الكراهة.

قوله: (ويجوز البيع بزيادة عن قيمته، أو نقصان مع علم  
المشتري).

لا خلاف في هذا الحكم إلا في بعض صوره، ذكره في المختلف ، ويفهم

(١) الكافي ٢٠٦:٥ حديث ١، الفقيه ١٧٩:٣ حديث ٨١٢، التهذيب ٤٧:٧ حديث ٤٧١.

(٢) التهذيب ٢٣٠:٧ حديث ١٠٠٥، سنن الترمذى ٣٥٠:٢ حديث ١٢٤٩، الجامع الصغير للسيوطى

.٩٣٦:٢ حديث ٢٨٦:٢

(٣) المختلف: ٣٥٩.

ولو شرط خيار الفسخ إن لم ينقده في مدة معينة صحيحة، ولو شرط  
الآ بيع إن لم يأت به فيها، ففي صحة البيع نظر، فان قلنا به بطل الشرط  
على إشكال.

---

من العبارة أنه اذا لم يعلم المشتري لا يجوز البيع، وليس كذلك بل يجوز مطلقاً،  
وان كان مع الجهة له خيار الغبن.

قوله: (ولو شرط آلا بيع إن لم يأت به فيها، ففي صحة البيع  
نظر).

ينشأ: من عموم دلائل صحة البيع، وأنه يجري من خلال اشتراط الخيار ومن  
أن صحة البيع تقتضي صحة الشرط، فيلزم على تقدير عدم الاتيان به عدم البيع؛  
عملاً بالشرط، فيكون حين العقد حصول البيع وعدم حصوله على حد سواء، فلا  
يكون الواقع سبباً صحيحاً في البيع فيكون باطلًا، ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛  
لأنه يقتضي ارتفاعه بعد وقوعه، وهو معلوم البطلان، والبطلان اظهر.

قوله: (فان قلنا به بطل الشرط على إشكال).

أي: فان قلنا بالبيع الواقع كذلك، أي: بصحته بطل الشرط، ومنشأ  
الاشكال: من أن مقتضاه عدم وقوع البيع على أحد التقديرتين، وهو خلاف الواقع  
فلا يكون صحيحاً، ومن أنه بمزالة اشتراط الخيار، وهذا الاشكال يبني على  
شيئين:

الأول: أن العقد المشتمل على هذا الشرط صحيح، اذ لو قلنا بفساده  
لفسد الشرط قطعاً، وهذا يبني على شيء آخر، وهو الشيء الثاني، ان بطلان  
الشرط لا يفضي الى بطلان العقد، اذ لو قيل بذلك لزم من القول بصحمة العقد  
صحة الشرط؛ لأنَّ الفرض أن بطلانه يقتضي بطلان العقد فلا يجيء الاشكال.  
والأصح بطلانها، فان بطلانه يقتضي بطلان العقد.

**المطلب الثاني: في السلف: وفيه بحثان:**

**الأول: في شرائطه: وهي سبعة:**

**الأول: العقد:**

ولا بد فيه من إيجاب، كقوله: بعتك كذا، صفتة كذا، إلى كذا، بهذه الدرهم وينعقد سلماً لا بيعاً مجدداً، فيثبتت له وجوب قبض رأس المال قبل التفرق

قوله: (ولا بد فيه من ايجاب، كقوله: بعتك كذا صفتة [كذا] إلى كذا بهذه الدرهم).<sup>(١)</sup>

والذى يقع منه هذا الايجاب هو المسلم اليه، أعني: البائع؛ وذلك لأنه بيع موصوفاً في النزمة إلى أجل.

قوله: (وينعقد سلماً، لا بيعاً مجدداً).

أي: ينعقد هذا العقد الواقع بلفظ البيع سلماً؛ لأنه قد اشتمل على بيع عين موصوفة إلى أجل بثمن حال، وذلك هو السلم، وكونه بلفظ البيع لا يضر؛ لأنَّ البيع جنس للسلم وغيره، فإذا قيد بقيود السلم تمحض له، ولا يكون ذلك بيعاً مجدداً عن كونه سلماً. وإنما قيد بقوله: (مجدداً)؛ لأنَّ السلم بيع كما عرفت، فلو نفاه وأطلق لم يكن صحيحاً، فيكون (مجدداً) صفة لقوله: (بيعاً)، وإن كان استفاده هذا المعنى من قوله: (مجدداً) لا يخلو من شيء.

قوله: (فيثبتت له وجوب قبض رأس المال قبل التفرق).

هذا متفرع على كونه ينعقد سلماً، إذ لو كان بيعاً مجدداً لم يثبت له وجوب قبض الثمن قبل التفرق؛ لأنَّ ذلك من الأحكام الخاصة بالسلم، ولو جعل قوله: (مجدداً) صفة لقوله: (سلماً) على أنَّ المعنى (وينعقد سلماً) مجردأ عن ذكر السلم، لكنَّ نفي كونه بيعاً غير مستقيم.

(١) لم ترد في «م»، وأثبتناه من خطية القواعد لضرورة السياق.

نظراً إلى المعنى لا لللفظ، أو أسلمت، أو أسلفت، أو ما أدى المعنى.  
والأقرب انعقاد البيع بلفظ السلم، فيقول: أسلمت إليك هذا  
الثوب في هذا الدينار.

---

قوله: (نظراً إلى المعنى، لا لللفظ).

تعليق للحكم بانعقاده سلماً لابعاً مبرداً، ومحصلة: أن ذلك في المعنى  
سلم وإن كان اللفظ البيع. ولا يحتاج إلى هذا التكليف؛ لأن السلم بيع، فوجود  
لفظ البيع في العقد لا يقتضي أن لا يكون سلماً، فليس في اللفظ ما ينافي كونه  
سلماً أصلاً، بل البيع الموصوف إلى أجله هو السلم، غاية ما في الباب أن اللفظ  
المخصوص غير موجود.

قوله: (أو أسلمت، أو أسلفت، أو ما أدى هذا المعنى).

المراد: أسلمت، أو أسلفت إليك كذا في كذا إلى كذا، وهاتان العبارتان  
إنما تقعان من المسلم أعني: المشتري، لا المسلم إليه وهو البائع، إذ لا يعقل معناهما  
بالنسبة إلى البائع، فإن الذي يسلم الشيء في الشيء هو المشتري، وقد صر  
بذلك في الدروس<sup>(١)</sup>.

قوله: (والأقرب انعقاد البيع بلفظ السلم، فيقول: اسلمت إليك  
هذا الثوب في هذا الدينار).

أي: يقول ذلك البائع، فيكون المسلم هو المبيع، وال المسلم فيه هو الثمن.  
ووجه القرب: أن الإيجاب في البيع يصح بكل ما أدى ذلك المعنى المخصوص، كما  
سبق صحته كملكتك، كذا بكتها.

ولا ريب أن السلم أقرب إلى البيع من التمليل؛ لأنه شائع في الهبة، فإذا  
انعقد بالأبعد لتأديته المعنى المراد، فبالاقرب إذا أداه أولى. ويختمل - ضعيفاً -  
البطلان؛ لأن ذلك مجاز بالنسبة إلى البيع الذي ليس سلماً، والعقود الالزمه لا  
تشتبه بالمحاذات. وفيه منع؛ لأننا قد بيننا أن إيجاب البيع يصح بكل لفظ أدى

---

وكذا لو قال: بعتك بلا ثمن، أو على أن لا ثمن عليك، فقال:  
قبلت، في انعقاده هبة نظر، ينشأ: من الالتفات إلى المعنى، واحتلال  
اللفظ.

ذلك المعنى كملكتك ، وهذا أقرب في التأدية كما قلناه.  
لا يقال: فيصح بلفظ الخلع والكتابة؛ لأننا نقول: هذان لا يتأدي بها  
معنى البيع إلا بتكلفات وقرائن أجنبية، وما حقيقة أن في معنى آخر، ومجاز في  
البيع من أبعد المجازات، والمجاز لا ينعدم به البيع كما قررناه.  
قوله: (وكذا لو قال: بعتك بلا ثمن، أو على أن لا ثمن عليك ،  
قال: قبلت، في انعقاده هبة نظر).

ينشأ من وجود لفظ البيع المقتضي للثمن ، وجود المنافي لصحته وهو  
اشتراط عدم الثمن فيكون بيعاً فاسداً، ومن أن التقيد حينئذ بعدم الثمن قرينة ارادة  
الهبة من لفظ البيع؛ لأنَّ الهبة هي التمليل بغير عوض ، فهو مساو لها في المعنى .  
ويضعف بان استعمال البيع في الهبة مجاز لم ينقل مثله ، ولا بد في التجوز  
من النقل ، فلا تكفي العلاقة ، ومن ثم امتنع خللة لالسان الطويل . وربما قيل بانه  
إن قصد البيع بطل ، وإن قصد الهبة صحت .  
ويشكل الثاني بان مجرد القصد غير كاف من دون حصول السبب  
الشرعى ، ولا استبعد القول بالبطلان .

قوله: (ينشأ من الالتفات إلى المعنى واحتلال اللفظ).  
أي: من الالتفات إلى معنى مجموع العقد الواقع ، وإذا اجتمع معنى الجميع  
على وجه لا يتنافي كان معناه التمليل بغير عوض ، ومن أن اللفظ مختلف؛ لأنَّ البيع  
يقتضي الثمن ، والتقيد بعدهه ينافيه .

ويضعف الأول؛ بانه اما يندفع التنافي اذا عدل باللفظ عن مدلوله الى  
ما لا يدل عليه دليل سوى التنافي ، وهذا غير كاف في الصحة ، وعلى هذا فلا  
يبطل شيء من العقود المشتملة على ما ينافيها؛ لوجود المندوحة في العدول به الى  
ما لا ينافي .

وهل يكون مضموناً على القابض؟ فيه إشكال، ينشأ: من كون البيع الفاسد مضموناً، ودلالة لفظه على إسقاطه.

أما لو قال: بعت ولم يتعرض للثمن، فإنه لا يكون تمليكاً ويجب الضمان.

### الثاني: معرفة وصفه:

ويجب أن يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالمخطة مثلاً، ثم يذكر كلّ وصف مختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لا يتغابن الناس به في السلم، بل لفظ ظاهر الدلالة عند أهل اللغة، بحيث يرجعان إليه عند

قوله: (وهل يكون مضموناً على القابض؟ فيه اشكال، ينشأ: من كون البيع الفاسد مضموناً، ودلالة اللفظ على إسقاطه).

أي: على إسقاط الضمان من حيث اشتراط عدم الثمن.

قيل: البيع يقتضي الثمن، واحتراط عدم الثمن ينفيه، وقد تعارضا، فاقصى حالاتها التساقط، ويرجع إلى حكم الأصل وهو ثبوت الضمان في اليد حتى يثبت المسقط.

قلنا: هذا إذا تكافئاً، ولا ريب أنَّ مادل بمنطقية مطابقة أقوى مما يدل ضمننا، ونفي الثمن مدلوه عليه بالطابقة بخلاف اثنائه. وقيل: إن قصد المبهة فلا ضمان، والا ثبت. وليس بمستبعد؛ لأنَّ أقل ما فيه أن يكون هبة فاسدة، وهي غير مضمونة.

قوله: (ثم يذكر كلّ وصف مختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً، لا يتغابن الناس به في السلم).

المراد بقوله: (اختلافاً ظاهراً) مفسر بقوله: (لا يتغابن الناس به في

قوله: (في السلم) للاحتراز، فإنه قد يقع التغابن في السلم بما لا يتغابن به في غيره، وبالعكس.

قوله: (بل لفظ ظاهر الدلالة عند أهل اللغة، بحيث يرجعان إليه عند

الاختلاف.

ولا يجب في الأوصاف الاستقصاء إلى أن يبلغ الغاية لعسر الوجود، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم.

فلو أفضى الاطناب إلى عزة الوجود، كاللآلئ الكبار التي تفتقر إلى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء، واليوقايت، والجارية الحسناء مع ولدها إلى ما أشبهه، لم يصح وإن كان مما يجوز السلم فيه، لأدائه إلى

الاختلاف).

المراد بظهور دلالته: ما قيده بقوله: (بحيث...) ولا يختص الحكم بذى الدلالة عند أهل اللغة، اذ ما تعتبر دلالته عند اهل العرف كذلك، وإنما يمكن الرجوع اليه اذا كان مستفاضاً، او يشهد به عدلان، على ما سيجيء في كلامه. والحق اعتبار الاستفاضة حتى لا يكون العلم به عسراً.

قوله: (ولا يجب في الأوصاف الاستقصاء الى أن يبلغ الغاية؛ لعسر الوجود).

هذا التعليل غير تام؛ لأنّه يقتضي عدم الجواز، مع أنه تعليل لعدم الوجوب، وأيضاً فان بلوغ الغاية قد لا يؤدي الى عسر الوجود لكنه لا يجب؛ لأن الواجب ما تندفع به الجهالة، وهي الأوصاف التي تتفاوت القيمة بتفاوتها تفاوتاً لا يتغابن الناس بمثله.

قوله: (فلو أفضى الاطناب الى عزة الوجود، كاللآلئ الكبار التي تفتقر الى التعرض فيها للحجم، والشكل، والوزن، والصفاء، واليوقايت، والجارية الحسناء مع ولدها، الى ما اشبهه؛ لم يصح).

أما اذا أفضى الاطناب الى عزة الوجود فانه لا يصح؛ لأنّ عقد السلم عقد مبني على الغرر؛ لأنّه بيع مالييس بمرئي، فإذا كان عزيز الوجود وكان مع الغرر مؤدياً الى الخصومة والنزاع والفسخ، فكان منافي للمطلوب فلا يصح، إلا أن

الأشياء منها لا يمكن السلم فيه؛ لأن صفاته التي تتفاوت القيمة باعتبارها تفاوتاً بيناً كثيرة، اذا عدلت أدى الى عسر وجوده، وبدونها لا يحصل العلم بوصفه. فن ذلك كبار الالئ، فإنه يمتنع السلم فيها، اذ معظم صفاتها تتفاوت القيم باعتبارها أشد تفاوتاً، فان لم تذكر جميعها حصلت الجهالة، وإن ذكرت عز وجودها فامتنع السلم فيها.

وكذا اليقىت بخلاف صغار الالئ؛ لعدم اعتبار اكثـر الصفات حينئذ، اكتفاء بالوزن والعدد مع تعدد بعض الصفات، فن ثم جاز السلم في صغارها دون كبارها، كما سبأني.

ولا كذلك اليقىت؛ لاعتبار الصفات في كبارها وصغارها، حتى لو فرض الاكتفاء في بيع صغارها بالوزن لألحقناها بالالئ.

ومنها ما يمكن السلم فيه؛ لأن صفاته التي تتفاوت القيمة باعتبارها كذلك يمكن ضبطها، فهذه إن استقصي فيها لم يصح، وإلاصح كالجارية الحسناء مع ولدها، فإن وصفها بصفات تفضي إلى عزة الوجود، بان يصف اعضائها ولدها كذلك، بخلاف ما لوم يصفها بما يصيرها كذلك، فإنه يصح اذا استوفى الصفات التي بها تتفاوت القيمة تفاوتاً بيناً.

ويكن أن يقال: إن وجود الجارية الحسناء-أي: التي تطلب لاجل الحسن، وهي السرية- مع ولدها الذي تعتبر فيه الصفات الرافعة للجهالة، أو أمها، أو عمها، ونحو ذلك، مما يعز وجوده ويعسر تحصيله، فيمتنع السلم فيها وان لم يستقص في اوصافها، بخلاف الجارية التي تطلب للخدمة؛ لأن اوصافها أقل من اوصاف المطلوبة للحسن، وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف.

وإن كان الضابط المذكور في كلامه وكلام غيره- من أن المعيار في جواز السلم إمكان الوصف الذي به تتفاوت القيمة، ولا يؤدي الى عسر الوجود- يقتضي أنه لو أمكن وصفها بصفاتها المعتبرة، ولم يؤد الى عسر الوجود جاز السلم فيها.

عسر التسليم، والأقرب جوازه في اللآلئ الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها.

ويجوز اشتراط الجيد والرديء والأردا على إشكال - ينشأ من عدم ضبطه،

والحق أن الجزم بأن الجارية المطلوبة للحسن متى وصفت - كما سيأتي - بالصفات المعتبرة عَزَّ وجودها غير ظاهر، وكذا ما اشبه هذه الاشياء، فقول المصنف: (إلى ما اشبهه) معناه: مضافاً إلى ما اشبهه.

اذا عرفت ذلك في عبارة الكتاب مناقشة؛ لأنها تقتضي أن الجوهر الكبار ما لا يصح السلم فيها اذا استقصيت اوصافها؛ نظراً الى قوله: (بل يقتصر على ما يتناوله الاسم، فلو افضى الاطنان ...)، لأن مقتضى العبارة أن هذه من الصور التي يقتصر فيها على ما يتناوله الاسم، وإن كان مقتضى قوله: (التي تفتقر الى التعرض ...) أن هذه وأمثالها لابد فيها من التعرض الى الأوصاف المفضية الى عسر الوجود؛ لأن صفاتها التي بها تختلف القيمة كثيرة جداً، ومتى عطفه الواقعية عليها يقتضي الحاقها بها في حكمها؛ لأن جميعها تتفاوت قيمتها بالأوصاف الكثيرة، ولا يكفي فيها نحو الوزن، وكذا الجارية الحسناء، مقتضى عبارته أنه لا يجوز السلم فيها مطلقاً، وفيه ما عرفت.

قوله: (والأقرب جوازه في اللآلئ الصغار...).

وجه القرب: أنها تبع وزناً، ولا تعتبر فيها صفات كثيرة تتفاوت القيمة بها تفاوتاً بيناً، بخلاف الكبار، وضابط الصغار كل ما يتباع بالوزن، ولا تلاحظ فيها الأوصاف الكثيرة عرفاً، وتحديد بعض اياتها بما يطلب للتداوي دون التزيين، أو ما يكون وزنه سدس دينار رجوع الى ما لا دليل عليه.

قوله: (والأردا على إشكال، ينشأ من عدم ضبطه).

فإن ما من رديء إلا ويمكن أردا منه، والوجه الثاني يستفاد من قوله: (وقبض الجيد... ) وبيانه: أن له مرجعاً فلا يكون غير منضبط؛ لوجوب قبض

ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعينه عند العقد لا الأجدود.

وكل ما يمكن ضبط أوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وإن كان مما تمسه النار، فيجوز في عيدان النيل قبل نختها لالمعمول، والخضر، والفاكه، وما تنبتة الأرض، والبيض، والجوز، واللوز، وكل أنواع الحيوان، والإنساني، واللبن، والسمن، والشحم، والطيب، والملبوس، والأشربة والأدوية وإن كانت مركبة إذا عرفت بسائطها، وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منها بأوصافه، وفي شاة لبن - ولا تجب ذات لبن، بل ما من شأنها -

الجيد في باب السلم، فإذا أتي برديء فان كان هو الاردا فلا بحث، وإلا وجب قبضه؛ لأنّه جيد بالإضافة إلى الاردا.

وقوله: (ووجوب قبض الجيد...) جواب عن هذا، تقريره: وجوب قبض الجيد لا يصيّر الاردا مضبوطاً عند العقد ومتعيناً، بل لا يقتضي كونه مضبوطاً في وقت أصلًا.

وقد عرفت أنّ ضبط المسلم فيه شرط لصحة السلم، أما أنه لا يقتضي ضبطاً فلانه ليس من أفراده، ويزيده أيضاً حسناً أنه لو امتنع من اداء المسلم فيه، لم يتمكن الحكم من اجباره؛ لأنّ الاردا غير مضبوط ليجر على تسليمه، والجيد غير مستحق عليه، وهذا ظاهر، فلا يجوز السلم في الاردا، وهو الأصح.

قوله: (فيجوز في عيدان النيل قبل نختها لالمعمول).

هذا متفرع على قوله: (وكل ما يمكن ضبط أوصافه...)، وإنما جاز السلم في غير المنحوت لإمكان ضبطه، لكن لابد من التقدير بالوزن، أو العدد، أما المعمول فلا يجوز، سواء كان عليه ريش أم لا؛ لعدم امكان ضبطه؛ لأن اطرافه خفيفة ووسطه ثخين مع كونه مخروطاً فلا يمكن ضبطه.

قوله: (وفي شاة لبن، ولا تجب ذات لبن، بل ما من شأنها).

هذا رد على الشافعي، حيث منع في أحد قوله من السلف في شاة لبن،

وفي شاة ذات ولد أو جارية كذلك على رأي، أو حامل على إشكال ينشأ من الجهل بالحمل،

معتبراً بأنه بنزلة السلم في حيوان معه لبن مجهول<sup>(١)</sup>، وليس بجيد؛ لأنَّ الواجب ما من شأنها أن يكون لها لبن وإن لم يكن لها لبن في حال البيع، حتى لو كان لها لبن حينئذ لم يجب تسليمه، بل له أن يخلبها ويسلمها.

فعلى هذا يكون المراد باللبون: ما لها لبن بالقوة القريبة من الفعل، حتى لو دفع شاة حائلاً أو حاملاً لم يجب القبول.

نعم لو دفع حاملاً تضع بعد ساعة، قد در اللبن في ضرعها أمكِن وجوب القبول، فانهم ذكروا هذا التفسير في اللبون ردًا على الشافعي، حيث فسرها بما لها لبن بالفعل، فنعت من السلف فيها.

قوله: (وفي شاة ذات ولد، أو جارية كذلك على رأي).

هذا هو الأصل؛ لإمكان ضبط صفاتها المعتبرة في السلم، وعدم أدائه إلى عسر الوجود، ومنع الشيخ من ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف، والمراد: أن يكون الولد منفصلاً؛ لأنَّ الحمل سيدركه.

واعلم أنَّ ظاهر كلامه السابق: من أنَّ السلم في الجارية الحسناء مع ولدها لا يجوز، يقتضي أن تكون هذه مقيدة بكونها غير حسناء، وهي الجارية المطلوبة للخدمة كالزنوجية، دون المطلوبة للتسرى.

إلا أن تحمل عبارته السالفة على أنَّ المراد: المنع من الجارية الحسناء مع ولدها اذا استقصي في أوصافها، فتكون هذه على اطلاقها، إلا أنه يرد عليه عدم الاحتياج في التصور الى ذكر الولد؛ لأنَّ الاستقصاء فيها وحدها مانع وإن لم يكن معها ولد.

قوله: (أو حامل على إشكال، ينشأ من الجهل بالحمل).

(١) الأم ١٢٠، التلخيص الحير في تخرج الرابع الكبير المطبوع مع المجموع ٩: ٢٨٣.

(٢) المبسوط ٢: ١٧٦.

والمختلطة المقصودة الأركان إذا أمكن ضبطها كالعتابي، والخز الممتزج من الإبريسم والوبر، والشهد إذ الشمع كالنوى، وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجلجن وفيه الأنفحة، ودهن البنفسج، والبان، والخل وفيه الماء، والصفر، والحديد، والرصاص، والنحاس، والزئبق، والكحل، والكبريت.

ومن أنه تابع فاغتفرت جهالته، وهذا جاز بيعه مع الام، وهو الأصح.  
قوله: (والمختلطة المقصودة الأركان).

احترز به عما لا يقصد بعض أجزائه، كالماء في الخل.  
قوله: (كالعتابي).

هو قاش معروف، منسوب الى عين تاب بلد بالشام، ادغمت النون في التاء.

قوله: (والخز الممتزج من الإبريسم، والوبر).  
ضمن الممتزج معنى المختلط فعداه بـ (من)، وحقه التعديية بالباء، يقال:  
امتزج كذا بكذا.  
قوله: (ودهن البنفسج، والبان).

وإن كان فيها أجزاء من الطيب؛ لأن المقصود هو الدهن المخلوط لا الخليط، وهذا لومزج السمسم بالبنفسج ونحوه، ثم اعتصر حصل المراد من دهن البنفسج.

قوله: (والصفر، والحديد، والرصاص، والنحاس، والزئبق، والكحل، والكبريت).

يمكن عطف هذا على ما تقدم مما يجوز السلم فيه، اذا ضبطت أوصافه، ويمكن عطفه على المختلط الذي لا يقصد خليطه، فإن كل واحد لا يخلو من مخالطة جز من معدن آخر، أو تراب، أو نحو ذلك.

واعلم أن الصفر بضم الصاد المهملة، قال في الجمهرة: الصفر: هو

وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه، كاللحم مطبوخه ونيء، والخبز، والجلود، والجواهر التي يعسر ضبطها.

### فروع:

أ: يجب أن يذكر في الحيوان: النوع، واللون، والذكورة أو الأنوثة، والسن.

وفي الإناسي: زيادة القد كرباعي، أي: أربعة أشبار، أو خماسي،

الجوهر الذي تسميه العامة الصفر، وضبط الصاد في الأولى بالضم، وفي الثانية بالكسر، والرصاص بفتح الراء، والنحاس بضم النون، والزئبق بكسر الزاء والباء مع الهمزة، كذا ضبطه في الجمهرة.

قوله: (والجواهر التي يعسر ضبطها).

يمكن أن تكون جملة الصلة وموصوها جملة كاشفة، فيكون منعاً من سلف جميع الجوهر؛ والعلة ما أشار إليها من عسر ضبط الصفات.

ويمكن أن يكون للاحتراز، فيكون ما يفرض ضبطه من غير عسر فيه، ولا اضفاء إلى عزة وجوده جائز السلم ليس بعيد؛ فان نحو العقيق لا يتفاوت الحال في قيمته بتفاوت صفاتة تفاوتاً بينا كاللآلئ الكبار فيجوز السلم فيه، وبه أفتى في الدروس (١).

قوله: (كرباعي، أي: أربعة أشبار، وخماسي).

الرباعي والخماسي بضم أوله، وتعرض لتفسيره بما ذكره؛ للرد على بعض العامة الذين نزلوه على ارادة السن، أي: ابن أربع سنين، أو خمس، ونزلوا ذكر السن على وصف الأسنان، كأن يقول: مفلج الثغر، وهو ذلك (٢)، وليس بشيء؛ لأن التعرض إلى وصف عضولاً يجوز؛ لعزة الوجود.

(١) الدروس: ٣٥٤

(٢) انظر: تلخيص الخبر في تلخيص الرافع الكبير المطبوع مع المجموع ٢٨٣:٩، وفتح العزيز مع المجموع ٩٥:٣، والأم ٢٩١:٩

فيقول: عبد تركي، أسمرا، ابن سبع، طويل أو قصير أو ربع، وينزل كل شيء على أقل الدرجات.

ولا يجوز وصف كلّ عضو للعزّة، والأقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وإن كان استقصاء، كالسمن والجعودة.

---

قوله: (أو ربع).

رجل ربع ومربوع وربعة، إذا كان معتدل الحلق كما في الجمهرة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وينزل كل شيء على أقل الدرجات).

فإذا أتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط وجوب القبول، ولم يكن للمسلم المطالبة بدرجة أعلى؛ لأن المدار على صدق الاسم والدرجات لا نهاية لها، وأراد بقوله: (وينزل كل شيء): جميع الأوصاف الجارية في عقد السلم.

قوله: (والأقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وإن كان استقصاء كالسمن، والجعودة).

هذا هو الأصح؛ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>، ويحتمل وجوب اشتراط ذلك؛ لأن هذه الصفات مقصودة وتتفاوت باعتبارها القيمة.

والمفهوم من العبارة: أن مقابل الأقرب احتمال عدم الجواز، وهو الذي فهمه الشارحان<sup>(٣)</sup> ولا وجه له؛ لما سبق من أن ضابط الاستقصاء المانع من الصحة: ما افضى إلى عسر الوجود، قال في التذكرة: وبالجملة الضابط عزة الوجود وتعذرها، فيبطل معه ويصبح بدونه<sup>(٤)</sup>، وعبارة التذكرة يظهر منها أن الاشكال في الوجوب وعدمه، وهو الذي يقتضيه النظر، فإن المنع لا يعقل وجهه.

(١) في «م»: جمهرة، وما ثبناه أنساب للسياق.

(٢) التهذيب ٣٧١:٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٢ حديث ٨٣٥، الخلاف ١:٥٠٨، عوالي الآلي ٢١٨:٨٤ حديث.

(٣) إيضاح الفوائد ١:٤٦٠.

(٤) التذكرة ١:٥٥٠.

ويرجع في السن إلى الغلام مع بلوغه، ومع صغره إلى السيد، فان  
جهل فإلى ظن أهل الخبرة.  
ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف، ولو اتحد  
لونه كفى نوعه عنه.

**قوله:** (ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه، ومع صغره الى  
السيد، فان جهل فالى ظن أهل الخبرة).

استشكل في التحرير الرجوع الى قول الغلام<sup>(١)</sup>، والذي يظهر أنَّ  
الاشكال<sup>(٢)</sup> في الرجوع الى قوله وقول السيد، فإنه ليس المفهوم من الرجوع الى  
قوله إلا وجوب القبول، بحيث لا يكون للمسلم رده والمطالبة بغيره، وذلك بعيد  
عن قوانين الشعْر، بل الذي ينبغي أن يقال: اذا لم يصدقه المسلم، ولم يمكن اقامة  
البينة يرجع الى ظن أهل الخبرة.

والظاهر لا تشرط العدالة؛ لأنَّ اشتراطها يفضي الى العسر، وقد يفضي  
إلى تعذر التسليم. اذا عرفت هذا فالذى ينزل عليه اشتراط كونه ابن سبع ونحوه،  
هو أنَّ يكون في السنة السابعة مثلاً، ولا يتفاوت الحال بزيادة أو نقصان في  
السنة، اذ لو اعتبر مقدار معين في السنة لم يجز اشتراطه؛ لافضائه الى عسر الوجود.

**قوله:** (ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف).  
المراد بالنوع هنا: ما عُدَّ في العرف نوعاً كالنوي والحبشي، فلو كان هذا  
أصنافاً مختلفة فلا بد من التعرض الى المراد.

**قوله:** (ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه).

أي: إن اتحد لون النوع كفى ذكر النوع عن اللون؛ للتلازم في العادة،  
فيعرف من هذا أنَّ اللون اذا تعدد في النوع الواحد، فلا بد من التعرض اليه، وربما  
حملت العبارة على عود ضمير (عنه) الى الصنف، وهو خلاف المفهوم منها، مع أنه

(١) تحرير الأحكام ١٩٤: ١.

(٢) في «م»: الاشكالات، والأنسب ما ثبتناه.

ب: يذكر في الابل: الذكورة أو الأنوثة، والسن كبنت مخاض، واللون كالحمرة، والنوع كنعمبني فلان أو نتاجهم بختي أو عربي، إن

غير مطابق للحكم، فإن اتحاد اللون لا يكفي عن ذكر الصنف في النوع مع الاختلاف.

وهل يجب التعرض في الجارية إلى البكارية والثيوبية؟ أشكال، قال في التذكرة: لا يجب إلا مع اختلاف القيمة باختلافها اختلافاً بينا<sup>(١)</sup>.

قوله: (والنوع كنعمبني فلان، أو نتاجهم...).

أي: ونتاجبني فلان، المراد به: ما ينتج عندهم كطيبني قيس، وإنما يصح ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون المنسوب إليهم كثريين، ولو كانوا قليلين كان ذلك كاشترط الشرة من بستان بعينه فلا يصح؛ لأنّه يشترط في المسلم فيه عمومية الوجود.

الثاني: أن يكون للمنسوب إليهم نتاج معروف غير قليل، فلا يصح بدون ذلك، فقوله: (إن كثروا) شرط لتعيين النوع بنعمبني فلان، ومعناه: أنه لابد من تعين النوع، ومن صور تعينه نسبة الابل إلى بني فلان، أو نتاجهم بالشروط المذكورين، وذلك كما لو عين النوع بختي أو عربي.

والبختي بضم الباء، واسكان الحاء المعجمة، وتشديد الياء، واحد البخاري: وهي الابل الخراسانية، قوله المصنف: (بختي، أو عربي) معناه: تعين نوعها بنعمبني فلان ونتاجهم، كما يعينه بختي أو عربي. هذا على ما في بعض النسخ من وجود الكاف، فأما ما لا كاف فيها فهي صحة العبارة فيه تكلف؛ لأنّه لا يستقيم [كونه بدلاً، إذ كل من المذكورين مقصود على تقدير التعين به، ولا يستقيم]<sup>(٢)</sup> له معنى غير ذلك، إلا بارتکاب تعسف.

(١) التذكرة: ٥٥٢.

(٢) ما يعين المعقودين لم يرد في النسخ الخطية، أثبتناه من الحجرية لاقتضاء السياق له.

كثروا وعرف لهم نتاج، وإلا بطل، كنسبة المثرة إلى بستان.  
وفي الخيل: السن، واللون، والنوع كعربي أو هجين، ولا يجب  
التعرض للشياه، كالأغر والمحجل.  
وفي الطيور: النوع، والكبير والصغر من حيث الجثة، ولانتاج  
للبغال والحمير، بل يذكر عوضه النسبة إلى البلد.  
ج: يذكر في التر أربعة أوصاف: النوع كالبرني، والبلد إن  
اختلاف الوصف كالبصري، والقد كالكتار، والحداثة أو العتق.

---

قوله: (والنوع كعربي أو هجين).  
العربي: هو كرم الأبوين، والهجين: هو كرم الأب خاصة، وعكسه  
المقرف.

قوله: (ولا يجب التعرض للشيات).  
وهي جمع شية، وهي في الأصل مصدر وشاه وشيأً وشية: إذا خلط بلونه  
لوناً آخر، والأغر هو: ذو البياض في وجهه، والمحجل: ذو البياض في قوائمه، أو في  
رجليه، أو أحداهما مع اليدين، أو أحداهما، ولا يقال: محجل لذى البياض في  
اليدين خاصة، نص عليه في القاموس <sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا نتاج للبغال والحمير).  
أي: لا يتبع أحددهما بكونه نتاج بني فلان، بخلاف الأبل والخيل، وأما  
الغنم والبقر فان عرف لها نتاج فكالابل، والا فكالبغال.  
قوله: (والحداثة والعتق).

هي ضد الحداثة، قال في التذكرة في السمن، وأنه حديث أو عتيق <sup>(٢)</sup>،  
واطلاقه يقتضي الحديث؛ لأنَّ العتيق معيب، فقتضاه جواز السلم مع اطلاقه.

---

(١) القاموس المحيط (محجل) ٣٥٥: ٣.

(٢) التذكرة ١: ٥٥٢.

و في البرّ وغيرها من الحبوب: البلد، والخداثة والعتق، والصرابة أو ضدتها.

والعسل: البلد كالمكي، والزمان كالربيعي، واللون، وليس له إلا مصنف من الشمع.

وفي السمن: النوع كالبقرى، واللون كالأصفر، والمرعى، والخداثة أو ضدتها.

وفي الزبد: ذلك، وأنه زبد يومه أو أمسه.

وفي اللبن: النوع، والمرعى، ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه.

د: يذكر في الثياب ثمانية: النوع كالكتان، والبلد، واللون، والطول، والعرض، والصفاقة، والرقة، والنعومة أو أضدادها.

---

قوله: (والصرابة أو ضدتها).

المراد بالصرابة: كونها خالصة من خليط آخر كتراب ونحوه، ولم اظفر له معنى في اللغة، وكأنه خطأ.

قوله: (وليس له إلا مصنف من الشمع).

لأن الشمع ليس عسلاً، وقد اعتيد تصفيته.

قوله: (وفي السمن: النوع - إلى قوله: - والمرعى).

الظاهر أن الرجوع في المرعى إلى قول أهل الخبرة، وعلى مasicب في الغلام - من الاكتفاء بقول السيد. ينبغي هنا أن نكتفي بقول المسلم اليه.

قوله: (وفي الزبد ذلك، وأنه زبد يومه أو أمسه).

لأن أجزاء اللبن مخالطة له، فإذا تجاوز يومه ربما حصل فيه حوضة.

قوله: (ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه).

لأنه إذا تجاوز يومه تحصل فيه حوضة وتغير، وذلك عيب، والاطلاق إنما يحمل على الحلو الباقى على صفتة التي يخرج عليها، وذلك إنما هو في اليوم غالباً.

ولو ذكر الوزن بطل لعزته، وله الخام إلا أن يشترط المقصور  
ويذكر في الغزل: النوع كالقطن، والبلد، واللون والغلوظ، والنعومة  
أو اضدادها.

وفي القطن: ذلك، إلا الغلوظ وضده، فان شرط منزوع الحب فله،  
وإلا كان له بجهة مع الاطلاق، كالتمر بنواه على إشكال.

ويذكر في الصوف: البلد، والنوع، واللون، والطول أو القصر،  
والزمان، وفي اشتراط الأنوثة أو الذكورة نظر، وعليه تسليمه نقياً من  
الشوك والبعر.

هـ : يذكر في الرصاص: النوع كالقلعي والأسرب، والنعومة أو

قوله: (وإلا كان له بجهة مع الاطلاق كالتمر بنواه، على اشكال).  
ينشأ من ابتناء العرف على كون التمر بنواه بخلاف القطن، والأصح إن  
كان في بلد المتعاقدين عرف مستقر، يتفاهم أحد الامررين منه عند الاطلاق كان  
اطلاق العقد منزلة التقيد بذلك المتعارف، وإلا وجب التعين فيبطل بدونه.  
قوله: (وفي اشتراط الانوثة أو الذكورة نظر).

ينشأ من التفاوت في النعومة والخشونة اللتين هما مظنة تفاوت القيمة، وفي  
التذكرة مال إلى اشتراط ذلك واستغنى عن اشتراط النعومة والخشونة<sup>(١)</sup> وفي  
الاشتراط لأحد الامررين قوة. ولو اعتبرنا في الاشتراط تفاوت القيمة باعتبارهما  
عرفاً وعدمه أمكن؛ لأن مدار هذه الأوصاف إنما هو على اختلاف القيمة  
باختلافها، فربما كان العامي أعرف بها من الفقيه، كما صرخ به في الدروس<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كالقلعي والأسرب).

في حواشى شيخنا الشهيد: القلعي بفتح اللام، وجده بخط بعض  
الادباء، والذي ذكر في الصحاح بتسمين اللام، منسوب إلى القلع، وهو

(١) التذكرة ١: ٥٥٢.

الخسنة، واللون، ويزيد في الحديد: ذكراً أو أنثى.  
ولو انضبطة الأوانى جاز السلف فيها. فيضبط الطست جنسه،  
وقدره، وسمكه، ودوره، وطوله.  
وفي الخشب: النوع، واليبس أو الرطوبة، والطول، والعرض  
والسمك ودوره، ويلزمه أن يدفع من طرفه إلى طرفه بذلك السمك  
والدور. ولو كان أحد طرفيه أغلى من الشرط فقد زاده خيراً، ولا يلزمه  
القبول لو كان أدق، وله سمع حال من العقد.  
و: الصفات إن لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالأدوية  
والعقاقير، أو لغرابة لفظها، فلا بد وأن يعرفها المتعاقدان وغيرهما.  
وهل تعتبر الاستفاضة، أم تكفى معرفة عدلين؟ الأقرب الثاني.

معدن (۱)

قوله: (الخطب).

هو بالطاء، والسين المهملتين.

قوله: (ولو كان أحد طرفيه أغلى من الشرط فقد زاده خيراً).  
أي: فيجب قبوله، وبذلك أفق الشيخ في المبسوط (٢)، وفيه نظر؛ لأنَّ  
الاغراض تختلف بذلك، فربما قبع منظره بهذا، وربما زادت مئنة حمله، والحق أنه  
إن لم يعد عيباً عادة، ولم يفت به شيء من الاغراض المقصودة يجب قبوله، وإلا  
فلا.

قوله: (وهل تعتبر الاستفاضة، أم يكفي عدلاً؟ الأقرب الثاني).

قالت: هذا لا يناسب ما بني عليه الباب من عدم الجواز فيها لايعلم وجوده ويتعذر <sup>(٣)</sup> حصوله، ولا ريب أن معرفة العدلين مما لا يوثق بالرجوع إليهما ، لإمكان

١٢٧١:٣ (الصحاب) (قلم)

٢) المسوط: ٢٧٨.

**الشرط الثالث: الكيل أو الوزن في المكيل والموزون:**  
 ولا يكفي العدد في المعدودات، بل لا بد من الوزن في البطيخ  
 والبازنجان والبيض والرمان.  
 وإنما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة، أما السلم فلا، للتفاوت، ولا  
 يجوز الكيل في هذه لتجافتها في المكيال.  
 أما الجوز واللوز، فيجوز كيلاً وزناً وعددًا لقلة التفاوت، وفي  
 جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر.  
 ويشترط في المكيل العمومية، فلو عين ما لا يعتاد كحرة وكوز بطل،

موت أحدهما أو غيبته ونحوها، فالأقرب حينئذ اعتبار الاستفاضة.

**قوله: (الكيل أو الوزن في المكيل و الموزون).**

قد يتوهם أن مالا يكال ولا يوزن، بل يباع جزاً يجوز السلم فيه جزاً،  
 وليس كذلك؛ لأنَّ بيعه مشاهداً سليم من الغرر بالمشاهدة، فإذا بيع سلماً احتاج  
 إلى تقديره بعلوم، وسيأتي في حكم القصب والخطب ما ينبه عليه.  
**قوله: (ولا يكفي العدد في المعدودات).**

هذه العبارة وإن اطلقها، لكن سيأتي في اللوز والجوز جواز كيلاً وزنا  
 وعددًا، لقلة التفاوت. وفي التذكرة: أنه لا يباع عددًا من المعدودات صغيرةها ولا  
 كبيرة؛ للتفاوت فيقتضي الغرر، أما كيلاً فلا بأس؛ لأنها لا تتجافي في المكيال  
 فيلزم التفاوت، إنما ذلك في كبار المعدودات<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر)<sup>(٢)</sup>.**

**قوله: (ويشترط في المكيل العمومية، فلو عين ما لا يعتاد كحرة  
 وكوز بطل).**

(١) التذكرة ١: ٥٥٦.

(٢) هكذا وردت في النسخ الخطية بدون شرح.

ولو اعتبرت فساد الشرط وصح البيع، وكذا صنجة الوزن، فلو عينا صخرة  
مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة.

ويجوز في المذروع أذرعاً، ولا يجوز في القصب أطناناً، ولا الحطب  
حرزاً، ولا الماء قرباً، ولا المجزوز جزاً.

---

المكيل كمنبر: زبيدل يسع ثلاثة عشر صاعاً، ولا يحسن في هذا الموضع،  
بل حقه أن يقول: المكيل؛ لأن المراد به: آلة الكيل مطلقاً لا هذا الزبيدل  
المخصوص، اذ لو أريد لم تصح العبارة، فإن ما علم سعته لمقدار معلوم عموميته  
ثابتة، وحيثئذ فلا يصح تفريع ما ذكره من تعين ما لا يعتاد كالجلبة والكوز، ولم  
اظفر في كلامهم بالمكيل بالياء من تحت، إنما المعروف مكيال.

واعلم أن حق العبارة أن يقول: فلو عين مجرول القدر بين الناس، فإن  
عدم الاعتراض مع علم المقدار لا دخل له في عدم الصحة.  
قوله: (ولو اعتبرت فساد الشرط، وصح البيع).

المراد: ولو عين مكيلاً معتاداً فساد الشرط بخصوص ذلك المكيل، اذا لا يتعلّق  
به غرض، فاشترطه بمنزلة عدم الاشتراط فيكون لغوياً، فيكون البيع صحيحاً،  
ويحتمل فساد البيع؛ نظراً إلى صورة الشرط، فإن المشرط غير عام، والتراضي إنما  
وقع على ذلك.

ويندفع؛ بأن عدم تعلق الغرض به قرينة على أنه لا يراد خصوصه، فيلغو  
اشتراطه.

واعلم أن ظاهر قوله: (ولو اعتبرت) يقتضي أن المشرط لو اعتبرت بعد أن لم  
يكن معتاداً، وهو غير مراد قطعاً.  
قوله: (وكذا صنجة الوزن).

الصنجة، بفتح الصاد: ما يوزن به، معرب.

قوله: (ولا يجوز في القصب أطناناً، ولا الحطب حرزاً، ولا الماء  
قرباً، ولا المجزوز جزاً).

وكذا يشترط في الثن علم مقداره بالكيل أو الوزن العامين.  
ولا تكفي المشاهدة مع تقديره بأحدهما، ولو كان من الأعضاض  
الغير المقدرة بأحدهما جاز، كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موضوعة فانه  
يمجوز إسلاف الأعضاض في الأثمان، والأثمان في الأعضاض،  
ولا يجوز في الأثمان بالأثمان.

لما فيها من التفاوت الموجب للغرر في عقد السلف، وجوائز بيعها مشاهدة  
جزافاً لا يقبح؛ لانتفاء المشاهدة التي بها يندفع الغرر عما يباع جزافاً.  
قوله: (فانه يجوز اسلاف الاعضاض في الاعضاض).  
اذ لا مانع [من ذلك، وكذا يجوز اسلاف الاعضاض]<sup>(١)</sup> في الأثمان؛ لما  
قلناه من عدم المانع.

قوله: (ولا يجوز في الأثمان بالأثمان).

لو اقتصر على قوله: (ولا يجوز في الأثمان) اكتفاء بدلالة ما قبله، على  
أن المسلف الأثمان، وإنما لم يجز لأن التقادب قبل التفرق شرط، وهو مناف  
للأجل، ومع ذلك الزيادة الحكمة الحاصلة باعتبار الأجل موجبة للربا فيما إذا  
تماثل العوضان، اذ للأجل اعتبار في الثن.

ويرد على اطلاق هذا الحكم إمكان الجمع بين الأجل والتقابض قبل  
التفرق، فلا تتحقق المنافاة ووقوع السلم حالاً، فلا يلزم الربا بالزيادة الحكمة.  
ويمكن الجواب بأن الجمع بين الأجل والتقابض وإن كان ممكناً، إلا أن  
الأجل مانع من التقادب مدته، فيكون العقد حينئذ معرضأً للبطلان في كل وقت  
من أوقات الأجل، وعدم حصول التفرق قبل التقادب لا يدفع كونه معرضأً  
لذلك، والأولى المنع مطلقاً كما اختاره المصنف في التذكرة<sup>(٢)</sup>.

وأما السلم الحال فهو بيع في الحقيقة، وليس هو سلياً في الحقيقة وإن

(١) مابين المعقودتين لم يرد في النسخ الخطية، أثبتناه من الحجرية لاقضاء السياق له.

(٢) التذكرة ٥٥٠: ١

#### الشرط الرابع: قبض الثمن في المجلس:

فلو تفرقا قبله بطل ، ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة ،  
وللبائع الامتناع من قبض البعض للتعيب ، بخلاف الدين .  
ولو كان الثمن خدمة عبد ، أو سكني دار مدة معينة صح ،  
وتسليمها بتسليم العين .

---

كان بلفظه؛ لما سيأتي من أنه لا بد من التصریح بالحلول مع لفظ السلم، أو ذكر  
الأجل مضبوطاً والا بطل لاقتضائه الأجل، ولم يعین، فعلم من ذلك أن السلم لا  
يكون حالاً، ومتى وقع حالاً لا يكون سلماً .  
قوله: (وللبائع الامتناع من قبض البعض للتعيب ، بخلاف  
الدين ).

أي: للتعيب بالتشخيص، فإن العقد إنما وقع على المجموع، فيجب تسلیم  
المجموع، ولا كذلك الدين، فيجب على صاحبه قبض البعض؛ لانتفاء التعيب  
المذكور، ولكن يجب أن يقيد هذا بما إذا كان الدين عوض اتلاف، أو ضمان،  
ونحوهما.

أما لو كان مبيعاً فيجب القول: بان للمشتري الامتناع من قبض البعض  
إلى أن يسلمه الجميع، فعين ما ذكرناه.

وليس لقائل أن يقول: إن المقتضي لعدم وجوب قبض البعض ليس هو  
التعيب بالتشخيص فقط، بل هو مع تطرق انفساخ العقد في الباقي؛ للتفرق قبل  
قبضه؛ لأننا نقول: إن التشخيص وحده كاف في ثبوت العيب، وإن قارنه الامر  
الآخر فيجب أن يثبت الحكم في الموضع الذي ذكرناه، وقد اقتصر في التذكرة على  
التعليل به (١).

قوله: (وتسليمها بتسليم العين ).

---

ولا يشترط التعين، فلو قال: أسلمت إليك ديناراً في ذمتي بكتدا، ثم عين وسلّم في المجلس جاز.

ولو أسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير، ثم دفع مائتين قبل التفرق، ووجد بعضها زيفاً من غير الجنس، وزع بالنسبة، وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيف.

ولو أحاله بالثمن، فقبضه البائع من الحال عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة.

أي: تسلیم الخدمة والسكنى، وربما وجد وتسليمهما، أي: تسلیم كل من الخدمة والسكنى، وهذا وإن لم يكن تسليماً للخدمة والسكنى حقيقة، فهو في حكم التسلیم، اذ الممكن من تسليمها ليس شيئاً زائداً على ذلك.

قوله: (فلو قال: أسلمت اليك ديناراً في ذمتي...).  
لا يريد به: أن ذمتي تكون مذكورة في العقد، وإنما أراد به المصنف: كشف المراد، بان بين بان الدينار غير معين، ليقابل به الثمن، فنص على أن موضعه الذمة، اذ لو اقتصر على قوله: (أسلمت اليك ديناراً) في العبارة لم يمتنع تقديره بما يصيّره معيناً.

قوله: (وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيف).  
اذ لا أولوية لأحدهما على الآخر في كون الزيف محسوبة من ثمنه دون ثمن الآخر.

قوله: (ولو أحاله بالثمن فقبضه البائع من الحال عليه في المجلس، فالاقوى عندي الصحة).

وجه القوة: أن الحالة ناقلة؛ لأنها تقتضي تحويل الحق من ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه، فاذا اقتربت بالقبض في المجلس حصل الشرط.

قال بعض الشافعية: يبطل السلم؛ لتحول الحق الى ذمة الحال عليه،

ولو جعل الثن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل، لأنّه بيع دين بدين على إشكال.

ولو لم يعینه، ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه، فالوجه الجواز.

فامتنع الاداء عن المسلم؛ لأنّه إنما يؤدي عن نفسه<sup>(١)</sup>، وليس بشيء؛ لأنّه يؤدي عن نفسه مال المسلم الذي تحول الى ذمته، وربما قيل بالمنع؛ لأنّ الحالة معاوضة، فلا تصح عن ثمن السلم قبل قبضه . والأصلح الصحة؛ لأنّه سؤالي أن الأصلح إفادتها التحويل.

**قوله:** (ولو جعل الثن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل؛ لأنّه بيع دين بدين على اشكال).

ينشأ من التردد في كون ما في ذمة أحد المتعاقدين يعد ديناً، بحيث يبطل جعله جزءاً للمساعدة الجارية عن دين آخر، وينبغي عدم التوقف في اطلاق اسم الدين عليه، فالأشد البطلان.

**قوله:** (ولو لم يعینه، ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز).

أي: لو لم يعینه حال العقد، ووجه الجواز: أن ذلك استيفاءً فیتحقق به القبض قبل التفرق. ويتحمل البطلان؛ لأنّ الثن قد تشخيص بما في الذمة، فيكون بيع دين بدين.

أو يقال: هذه معاوضة على ثمن السلم فتكون فاسدة، وكلها ضعيف؛ لأنّ تعين الثن في شيء لا يقتضي كون ذلك هو الثن الذي جرى عليه العقد، ولا يعد ذلك أيضاً معاوضة، بل هو استيفاء.

ويشكل بما سبق من كلامه في الصرف، من أن ذلك صرف ذمة بذمة فيكون بيع دين بدين، إلا أن يقع ذلك على وجه صلح ونحوه.

(١) انظر: كفاية الأخيار ١٦٢: ١

ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح، أما في غير المقبوض فلاتنتفاء القبض، وأما في المقبوض فلزيادته على المؤجل، فيستدعي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجحولة.

**الخامس: كون المسلم فيه ديناً :**

فلا ينعقد في عين، نعم ينعقد بيعاً، سواء كانت العين مشاهدة أو موصوفة.

**السادس: الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت :**

فلو شرط أداء المسلم فيه عند إدراك الغلات، أو دخول القوافل بطل، وكذا لو قال: متى أردت، أو متى أيسرت.

ويجوز التأكيد بشهور الفرس والروم، وبالنيروز والمهرجان، لأنهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس إلى أول برجي الحمل والميزان.

**قوله: (وأما في المقبوض فلزيادته على المؤجل).**

فإن الأجل له حظ من العوض، وهذا يزيد العوض عادة بزيادة الأجل، فيكون العوض المقبوض في مقابلة من المبيع أزيد من النصف، لتكون الزيادة في مقابل الأجل، ومقدار الزيادة مجحول.

**قوله: (نعم ينعقد بيعاً، سواء كانت العين مشاهدة أو موصوفة).**

وذلك لأنَّ السلم لا يكون إلا مؤجلاً، فإذا وقع حالاً امتنع كونه من أفراد السلم، وكون العين موصوفة لا يصيِّره سلماً؛ لانتفاء الأجل، لكن سيأتي أنه لابد من التصرير بالحلول عما قريب إن شاء الله تعالى.

**قوله: (وكذا لو قال: متى أردت أو متى أيسرت).**

يجوز في تاء كل منها الفتح والضم، إلا أنَّ الضم أوقع باعتبار التعليق باليسار؛ لأنَّ المناسب تعليق الأداء بيساره.

**قوله: (وبالنيروز والمهرجان؛ لأنَّهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس إلى برجي الحمل والميزان).**

ويجوز بفتح النصارى، وفطير اليهود إن عرفه المسلمون.  
ولو أجل إلى نفر الحجيج احتمل البطلان، والحمل على الأول،  
وكذا إلى ربيع أو جمادى.

---

فالنيروز: وقت انتهاء الحمل، وهو الاعتدال الربيعي. والمهرجان:  
وقت انتهاء الميزان، وهو الاعتدال الخريفي، أعني: الذي يستوي فيه الليل  
والنهار، ويريد المصنف بقوله: (لأنهما يطلقا): إطلاقهما بالتوزيع، لا أن كل  
واحد منها يطلق على كل من الوقتين.

قوله: (ويجوز بفتح النصارى).

هو بكسر الفاء والصاد المهملة: عيد معروف عندهم.  
قوله: (إن عرفه المسلمون).

يريد: معرفته على وجه يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف، ولا بد من  
معرفة المتعاقدين به، مضافاً إلى معرفة غيرهما.

قوله: (ولو أجل إلى نفر الحجيج احتمل البطلان، والحمل على  
الأول، وكذا إلى ربيع، أو جمادى).

منشأ الاحتمالين الاشتراك بين النفرتين، وربعيين، وjamadiin، وأن  
الأول منها هو المبادر لقربه. وفرق في التذكرة بين هذه وبين ما إذا قال: إلى  
الجمعة أو غيره من الأيام، فتحتم الحمل على الأقرب هنا؛ محتاجاً بذلك قضية  
العرف المتداول بين الناس <sup>(١)</sup>.

ولك أن تقول: إن اعتبار الاشتراك فهو قائم في الجميع، أو اقتضاه  
العرف فالظاهر أنه لا يتفاوت في أن المفهوم من الاطلاق في الجميع أوها، وهو  
اختياره في التحرير <sup>(٢)</sup>، وظاهر اختيار الدروس <sup>(٣)</sup>.

(١) التذكرة ٥٤٨: ١.

(٢) تحرير الأحكام ١٩٥: ١.

(٣) الدروس: ٣٥٧.

وتحمل السنون والشهور على الهمالية وتعتبر الأشهر بالأهله، فان عقدا في أوله اعتبر الجميع بالأهله، وإن عقدا في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالأهله، ثم تتم المنكسر ثلاثين على رأي، ويحتمل انكسار الجميع بكسر الأول، فيعتبر الكل بالعدد.

---

**قوله: (وتحمل السنون والشهور على الهمالية).**

**أي: فلا تحمل على السنين والشهور الشمسية.**

**قوله: (وتعتبر الأشهر بالأهله).**

الأصل هو هذا؛ لأنها هلالية، فان لم يقع في أول الهلال اعتبر العدد؛ لأنه المعنى الثاني للشهر.

فإن قيل: ما سبق من حل الشهور على الهمالية يعني عن قوله: (تعتبر الأشهر بالأهله).

قلنا: لا يعني؛ لأن المراد بالأول: نفي اعتبارها بانتقالات الشمس أعم من اعتبارها بالعدد - يعني: ثلاثة - أم بالأهله، سواء كان تاماً أو ناقصاً، على أن إعادة الحكم لبناء حكم آخر عليه لا يعد تكراراً.

**قوله: (فإن عقدا في أوله اعتبر الجميع بالأهله، وإن عقدا في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالأهله، ثم تتم المنكسر ثلاثين على رأي ...).**

المراد بعقدتها في أوله: إيقاع العقد فيما يعد عرفاً أول الشهر، فلو تراخي يسيراً عن أول الشهر، بحيث لا يخل بال الاولوية عرفاً فالاعتبار بالهلال، أما لو مضى زمان كثير، كما لوعقدت في نصف الليل مثلاً فالاعتبار بالعدد.

ووجه ما اختاره المصنف في المسألة الثانية: أن الأشهر الباقية أمكن إجراؤها على حكم الأصل، يعني: اعتبارها بالهلال فتعين.

ولا يلزم اكمال الشهر الأول من الذي يليه؛ لأن الامال صادق، سواء اكمل من الذي يليه أو من غيره ولا يلزم مذور ولو اكمل من غيره، بخلاف

ولو قال: إلى الجمعة أو رمضان حل على الأقرب، ويحل بأول جزء منها.

ولو قال: محله في الجمعة أو في رمضان، فالأقرب البطلان.

ولو قال: إلى أول الشهر أو آخره احتمل البطلان، لأنّه يعبر به عن جميع النصف الأول والنصف الأخير والصحة، فيحمل على الجزء الأول.

ما لو أكمل من الذي يليه، فإنه يلزم اختلال الشهر الاهلاكي مع إمكان اعتباره بالهلال.

قوله: (ويحل بأول جزء منها).

لأنّ الانتهاء إليها إنما يتحقق بالانتهاء إلى أولها.

قوله: (ولو قال: محله في الجمعة، أو في رمضان فالأقرب البطلان).

هذا هو الأصح؛ للجهالة الحاصلة من عدم التعين.

قوله: (ولو قال: إلى أول الشهر أو آخره احتمل البطلان؛ لأنّه يعبر به عن جميع النصف الأول، والنصف الأخير...).

أي: الأول يعبر به عن النصف الأول، والأخير يعبر به عن النصف الأخير، والأصح الصحة؛ لأنّ المترافق من الأول هو أول جزء، ومن الآخر هو آخر جزء، على أنه إن تم له اطلاق الأول على جميع النصف الأول كان مقتضى الانتهاء إليه بلوغ أوله.

واعلم أن قوله: (والصحة، فيحمل على الجزء الأول) معناه: ويحتمل الصحة، لكن الحمل على الجزء الأول إنما يتصور في الصورة الأولى، وهي التأجيل بأول الشهر، أما التأجيل بأخره فيكون على تقدير الصحة إلى آخر جزء.

والأقرب عدم اشتراط الأجل، فيصح السلم في الحال، لكن يصرح بالحلول، فإن أطلق حمل على الأجل واحتراط ضبطه، ولو أطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل.

**قوله:** (والأقرب عدم اشتراط الأجل، فيصح السلم في الحال، لكن يصرح بالحلول).

وجه القرب: دلالته على المراد من البيع؛ لأنَّه يؤدي معنى إيجابه كما سبق، ولأنَّ السلم بيع؛ لأنَّه من جملة أفراده، فلا يكون استعمال لفظه في بيع آخر استعملاً اجنبياً، إلا أنه يجب أن يصرح بالحلول؛ لأنَّ جزء مفهوم السلم بالتأجيل، فلا بد من صارف يصرفه عن مقتضاه، وذلك هو التصريح بالحلول.

**قوله:** (فإن أطلق حمل على الأجل).

أي: فإن أطلق اللفظ عن التقييد بالحلول، حمل على مدلوله الأصلي، وهو البيع إلى أجل، فيشترط ضبط الأجل حينئذ، كما أشار إليه بقوله: (واشترط ضبطه)، وهنا سؤالان:

أحدُهُما: إن اشتراط ضبطه يقتضي ذكره، فكيف يصدق الاطلاق؟ ودفعه ظاهر، فإن الاطلاق قبل ذكره، على أن المراد بالاطلاق: عدم ذكر الحلول؛ لأنَّه في مقابله.

الثاني: أنها إذا قصداً الحلول، كيف تستقيم صحة البيع إذا ضبط الأجل؟ مع أنه خلاف المقصود.

ويُمكن أن يقال: مراده: أنه إذا أطلق عقد البيع بلفظ السلم، وعرَّاه عن قيد الحلول اقتضى التأجيل، فلا بد لصحته إذا كان مقصوداً لها من ضبط الأجل، وصيانته عن الزيادة والنقصان، فإن أهلاً ذلك بطل، وفي الدروس: لو قصد الحلول ولم يتلفظاً به صَحْ أيضاً<sup>(١)</sup>، وهو جيد.

ولو قال: إلى شهر وأبهم اقتضى اتصاله بالعقد، فالأجل إلى آخره، وكذا إلى شهرين أو ثلاثة، أما المعين فيحصل بأوله كما تقدم. ولا يشترط في الأجل أن يكون له وقع في الثن، فلو قال: إلى نصف يوم صح.

قوله: (ولو قال: إلى شهر وأبهم اقتضى اتصاله بالعقد). لأنَّ الاطلاق في الأجل معمول على الاتصال.  
قوله: (فالأجل آخره).

وذلك لأنَّ الشهر لا يراد به أوله هنا قطعاً، وإلا خلا من الأجل، فإنما قد حلنا الاطلاق على الاتصال، فلم يبق إلا أن يراد شهر كامل، فان كان في أول الملال فآخر الملال آخره، والا فثلاثون يوماً.  
قوله: (أما المعين فيحصل بأوله).

أي: أما التأجيل بالشهر المعين كرجب فيحصل بأوله؛ لأنَّ آخر الأجل يجب أن ينتهي إليه، وذلك يتحقق بأوله؛ لصدق الانتهاء إليه. ويشكل لو قال: إلى رجب عند أول هلاله، فيمكن البطلان، ويمكن حله على آخره كالمتهم. في حواشي شيخنا الشهيد: الفرق أنَّ إلى لانتهاء الغاية -ينتهي بأوله-، وانتهاء المغىي المتهم إنما يكون بآخره؛ لأنَّ الأجل، والغاية المبهمة بخلاف المغىي المعين، فإن الغاية تنتهي بأوله، وليس بظاهر، لأنَّ مقتضى اللفظ أن يكون المتهم والمعين هو الغاية.

قوله: (ولا يشترط في الأجل أن يكون له وقع في الثن، فلو قال: إلى نصف يوم صح).

خلافاً لأحمد من العامة<sup>(١)</sup>، والمراد: (أن يكون له وقع في الثن): أن يكون له اعتبار واعتداد، بحيث يكون في العادة له قسط من الثن.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤: ٣٥٧، وشرح الكبير مع المغني ٤: ٣٥٤.

**السابع: إمكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصبح التسليم، وإن كان معدوماً وقت العقد أو بعد الحلول.**

ولا يكفي الوجود في قطر آخر ليعتاد نقله إليه في غرض المعاملة. ولو احتاج تحصيله إلى مشقة شديدة، كما إذا أسلم في وقت الباكرة في قدر كثير، فالأقرب الصحة.

ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم، كما لو أسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة، أو وجد وقت الحلول عاماً، ثم أخر التسليم لعارض، ثم طالب بعد انقطاعه تغيير المشتري بين الفسخ والصبر،

**قوله: (إمكان وجود المسلم فيه عند الحلول).**

المراد بامكان وجوده: كونه بحيث يوجد كثيراً عادة بحيث لا يندر تحصيله، فالمراد: امكان وجوده عادة، فإن الممكن عادة هو الذي لا يعز وجوده.

**قوله: (ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة).**

وإن كان ينقل للقنية مثلاً، فإن ذلك لا يصح السلم فيه؛ لعدم تحقق الشرط.

**قوله: (كما إذا أسلم في وقت الباكرة في قدر كثير فالأقرب الصحة).**

لأن الشرط إمكان وجوده، لا عدم المشقة في تحصيله، والمراد بوقت الباكرة: أول حصول الفاكهة. قال في الجمهرة: الباكرة: النخلة المعجلة بالطلع والتز، وكذلك كل شجرة تعجل ثمرتها فهي باكرة.

**قوله: (أو وجد وقت الحلول عاماً، ثم أخر التسليم لعارض، ثم طالب بعد انقطاعه ...).**

ولو أخر التسليم تفريطاً منه فكذلك، وفرق بعض العامة، فلم يثبت

ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع، والمتخلف، والصبر.  
ولو تبين العجز قبل المحل، احتمل تنجيز الخيار وتأخيره.

**البحث الثاني: في أحكامه :**

لا يشترط ذكر موضع التسليم على إشكال

الفسخ هنا<sup>(١)</sup>، والحق ثبوته سواء طالبه بالاداء أم لا، نعم لورضي بالتأخير فالظاهر أنه لا فسخ له حينئذ.

قوله: (ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع، والمتخلف،  
والصبر).

أما الفسخ في الجميع؛ فلأن بعض الصفقة عيب، والمسلم فيه إنما هو المجموع وقد تعذر. وأما الفسخ في المتخلف خاصة فلانه الذي تعذر فله الرجوع إلى ثمنه؛ لأن الصبر ضرر فلا يلزم به، ولحسنة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>، فإن فسخ في البعض المتخلف فالأصل أن للبائع الفسخ أيضاً؛  
لتبعض الصفقة عليه أيضاً.

واختاره في التحرير<sup>(٣)</sup>، وقيده في الدروس بما إذا لم يكن التأخير بتغريمه<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر. وفي التذكرة: أنه لا خيار للبائع؛ لأن التبعيض جاء من قبله<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار، وتأخيره).  
يضعف الاحتمال الأول بأن المقتضي لم يوجد إلى الآن، إذ لم يستتحق شيئاً حينئذ، فالأصل التأخير.

قوله: (لا يشترط ذكر موضع التسليم على إشكال).

(١) هو الشافعي كما في كفاية الأحيار ١٦١:١.

(٢) الكافي ١٨٥:٥ حديث ٣، الفقيه ١٦٨:٣ حديث ٧٤١.

(٣) تحرير الأحكام ١٩٦:١.

(٤) الدروس: ٣٥٧.

(٥) التذكرة ٥٥٥:١.

وإن كان في حمله مؤونة، فلو شرطاه تعين.

ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز، ومع الإطلاق ينصرف وجوب التسليم إلى موضع العقد.

ولو كانوا في برية أو بلد غربة، وقصدهما مفارقتها قبل الحلول، فالأقرب عندي وجوب تعين المكان.

ينشأ: من تفاوت الغرض بتفاوته، ومن أن الإطلاق ينزل على موضع العقد. وما يقوى وجوب تعين مكان التسليم: أن إطلاق العقد إنما ينزل على موضعه إذا كان حالاً لاستحقاق المطالبة حين ايقاعه، وذلك فرع الثبوت في الذمة، فيكون قد ثبت في الذمة في ذلك المكان.

أما إذا كان مؤجلاً فإن الاستحقاق إنما يكون عند الحلول، ولا يعلم في أي مكان تحقق الحلول على البائع.

فإن قيل: يلزم مثله في بيع النسية خصوصاً إذا كان حمل الثمن مؤونة. فلنا: لما لم يقل أحد بوجوب التعين هاهنا، خرجت هذه المسألة عن مقتضى ما ذكرناه بالاجماع، فلا يلحق بها المختلف فيه.

ولا ريب أن القول بأن إطلاق العقد محمول على التسليم في موضع العقد رجوع إلى ما لا يدل عليه دليل، والاشترط مطلقاً قوي.

قوله: (وإن كان في حمله مؤونة).

حاول بجملة (إن) الوصلية التنبية على رد الخلاف للشيخ<sup>(١)</sup>، وابن حزوة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومع الإطلاق ينصرف وجوب التسليم إلى موضع العقد<sup>(٣)</sup>).

قوله: (ولو كانوا في برية، أو بلد غربة، وقصدهما مفارقتها قبل الحلول فالأقرب عندي وجوب تعين المكان).

(١) الخلاف: ٥٣: ٢ مسألة ٩ كتاب السلـم.

(٢) الوسيلة: ٢٧٧.

(٣) هكذا ورد هذا القول في النسخ الخطية من دون شرح.

ويجب أن يدفع الموصوف، ولو دفع غير الجنس لم يجب القبول، وكذا الأردا، ولو كان من الجنس مساوياً أو أجدود وجب. ولو اتفقا على أن يعطيه أردا منه وأزيد، فان كان ربيعاً لم يجز على إشكال، وإلا جاز.

أي: لو كان العقد في برية، أو بلد غربة إلى آخره، ووجه القرب: أن موضع العقد غير مراد وغيره مجهول، ويحتمل عدم الوجوب؛ للاصل، والتسليم حيث الطلب، ولا ريب أن التعين أولى.

ويفهم من عبارة المصنف: إن قصد أحدهما المفارقة لا يوجب التعين، والحق أنه لا فرق بين أن يكون قصدهما معاً، أو قصد أحدهما، وبلد الغربة والبرية ليس قيداً، بل المعتبر عدم صدق اسم بلددهما عرفاً، ولو كانوا في خارجه فيما لا يخل بكونهما في البلد عادة، أو أحدهما خاصة اعتبار تعين المكان. قوله: (ولو كان من الجنس مساوياً، أو أجدود وجب).

إن شمله اسم المسلم فيه، والا ففيه نظر، وإنما يشمله اذا اسلم في موصوف، فانا ننزله على اقل درجات ذلك الوصف؛ لأصالة البراءة من اعتبار الزائد، فإذا اتي باوسط الدرجات وما فوقه وجب القبول؛ لصدق اسم المسلم فيه عليه.

وان اسلم في رديء، فجاء بما لا يقع عليه اسم الرديء فظاهر كلام الاصحاب - الا ابن الجنيد -<sup>(١)</sup> وجوب القبول أيضاً<sup>(٢)</sup>، ويشكل؛ بأنه لا يندرج في مسمى المسلم فيه.

قوله: (ولو اتفقا على أن يعطيه أردا منه وأزيد، فان كان ربيعاً لم يجز على إشكال).

ينشأ من أن الربا يعم جميع المعاوضات، أم يختص بالبيع؟ والأصح

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٦٧.

(٢) منهم: العلامة في المختلف: ٣٦٧، والشهيد في اللمعة: ١٢٥.

وليس له إلا أقل ما يتناوله الوصف، ولهأخذ الحنطة خالية من التبن، والزائد على العادة من التراب، وأخذ التمر جافاً، ولا يجب تناهيه جفافه.

ولا يقبض المكيل والموزون جزاً، وله ملء المكيال وما يحتمله، ولا يكون ممسوحاً من غير دق ولا هز.

---

العموم؛ لإطلاق النص بتحريمه، وربما جعل منشأ الأشكال كون ذلك بيعاً أو معاوضة، وليس بظاهر، اذ لا يعد ذلك بيعاً.

قوله: (وله أخذ الحنطة خالية من التبن، والزائد على العادة من التراب).

الظاهر أن التقيد في وجوب الأخذ بالخلو من التراب عادة لا يقتصر فيه على التراب، بل التبن، والشعير، وكل خليط يخرج الحنطة ونحوها عن اسم المسلم فيه اذا كثر كذلك.

ويمكن أن يقال: هذا اذا شرط الصرابة، أما لو شرط ضدتها فلا بحث؛ نظراً الى الشرط، وربما يقال: لا يحتاج الى ذكر هذا؛ لأن قوله: (وليس له إلا أقل ما يتناوله الوصف) يعني: عنه.

قوله: (وله ملء المكيال، وما يحتمله، ولا يكون ممسوحاً).

جملة: (وما يحتمله) في معنى المفسرة لـ (ملء المكيال)، وكونه غير ممسوح لبيان أن المراد بذلك: أقصى ما يحتمله، فإنه اذا مسح وجهه صدق الملل، ولكن لم يصدق أن ذلك أقصى ما يحتمله، وبه تظهر فائدة قوله: (وما يحتمله) بعد قوله: (وله ملء المكيال).

قوله: (من غير دق ولا هز).

هذا حال من قوله: (ملء المكيال) أي: فلا يستحق مع ملء المكيال واحداً منها، وهل يجوز فعله لوتراضيا عليه؟ ينبغي أن يقال: إن أفضى الى تجهيل المبيع، بان تحصل زيادة تفاوت بحيث لا يعلم قدرها، ولا يتسامح بمثلها لم

ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله، ويجوز بعده قبل القبض على الغرم، وغيره على كراهيته، ويجوز بيع بعضه وتوليه بعضه. ويجوز أن يسلف في شيء ويشترط السائغ، كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمير. ولو أسلف في غنم وشرط أصوات نعجات معينة صحيحة.

يجزء، والا جاز.

قوله: (ويجوز بعده قبل القبض على الغرم، وغيره على كراهيته). سيأتي أن في بعض الصور خلافاً.

قوله: (ولو أسلف في غنم، وشرط أصوات نعجات معينة صحيحة). وتكون النعجات المعينة مغایرة للمسلم فيه موجودة مشاهدة. لا يقال: لا يجوز بيع المعيين مؤجلأً. لأننا نقول: هذا شرط في السلم، وليس الصوف هو المسلم فيه. ولا يقال: الشرط مع المبيع يقتضي كون المبيع هو المجموع، وهو حجة ابن ادريس، المانع من صحة ذلك (١).

لأننا نقول: الشرط ليس جزءاً من المبيع حقيقة، وإنما هو تابع من توابعه، ويتسامح في التابع بما لا يتسامح به في غيره، وإن سلم فالسلف يجوز أن يكون حالاً، فكذا بعضه، وقد سبق أن بيع الصوف على ظهور الغنم جائز. فإن قيل: السلم الحال هو الذي يجب تسليمه عاجلاً، ويشكل وجود تسليم الصوف المشترط كذلك. قلنا: لا إشكال، فإن هذا مبيع: بعضه حال يجب تسليمه عاجلاً، وبعضه مؤجل يجب تسليمه وقت الحلول.

ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة أو الثرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع، أما لو أُسند الثرة إلى ما لا تخيل عادة كالبصرة جاز.

### فروع:

أ: لو أسلف عرضاً في عرض موصوف بصفاته، فدفعه عند الأجل وجب القبول، فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة، فجاء الأجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وإن كان البائع قد وطأها، ولا عقر عليه

قوله: (ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة [معينة]<sup>(١)</sup>، أو الثرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع).

أي: لم يصح؛ إطلاقاً للعام وارادة للخاص، وذلك بجواز موت المرأة، وعدم حل النخلة، أو حصول ما لا يطابق الوصف، وشرط السلم أن يكون المسلم فيه كثير الوجود.

قوله: (أما لو أُسند الثرة إلى ما لا تخيل عادة...).

حالة النخلة تخيل، اذا لم تتحمل.

قوله: (لو أسلف عرضاً في عرض موصوف بصفاته، فدفعه عند الأجل...).

العرض: بفتح العين المهملة واسكان الراء، ومعنى (دفعه عند الأجل): أنه دفع العرض المسلم عن العرض المسلم فيه، سواء كان عند العقد بصفاته أو لم يكن، وإنما تجدد له ذلك بعد العقد، وقول بعض العامة: انه يلزم أن يتحدد العوض والمعوض<sup>(٢)</sup> باطل، فانه في وقت العقد لا اتحاد، والمعتبر الاختلاف حينئذ، وأيضاً فان المدفوع غير ما في الذمة وان كان من افراده.

قوله: (وإن كان البائع قد وطأها، ولا عقر عليه).

(١) مابين المعقوفين لم يرد في «م»، وأثبتناه من خطية القواعد، وهو الصحيح.

(٢) قاله ابو اسحاق كما في المجموع ١٣: ١٦٩.

وإن كان حيلة.

ب: لو اختلفا في المسلم فيه، فقال أحدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفاً وانفسخ العقد، ولو اختلفا في اشتراط الأجل فالأقرب أن القول قول مدعيه إن كان العقد بلفظ السلم على إشكال،

لأنه وطاً ماله.

قوله: (وإن كان حيلة).

أي: يصح ذلك وإن كان حيلة، أي: وإن قصد بهذا العقد الحيلة حل الوطء، ثم استعادها خلافاً للأحد<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولو اختلفا في اشتراط الأجل فالأقرب أن القول قول مدعيه إن كان العقد بلفظ السلم على إشكال).

وجه القرب: أنه لو كان بلفظ البيع لكان القول قول المنكر للأجل، إذ لا يلزم منه فساد العقد، والأصل عدم ذكره، ومنشأ الإشكال من تعارض الأصولين، فإن الأصل عدم ذكر الأجل والأصل براءة الذمة منه، والأصل في العقد الصحة. ولا ريب في ترجيح قول مدعيه؛ لأن مآل دعواهما في الحقيقة إلى أن الشرط المعتبر في العقد هل ذكر أم لا؟ فلا يكون الاختلاف في الحقيقة إلا في صحة العقد وفساده، لما علمت من أنه على تقدير عدم ذكر الأجل لا بيع أصلاً؛ لأنه على تقدير تجريد العقد بلفظ السلم عن ذكر الأجل يجب التصرير بالحلول، والا كان فاسداً كما سبق.

وإضاها فإن استعمال السلم في البيع المفرد مجاز، والأصل عدمه، نعم لو اختلفا في ذكر الأجل، أو التصرير بالحلول -مع كون العقد بلفظ السلم- تعارض هنا أصلان: أصلية عدم اشتراطه، وأصلية استعمال اللفظ في حقيقته، اعني: لفظ السلم.

ويكفي ادعاء ترجيح دعوى الأجل، بأن الأصل عدم التصرير بالحلول

(١) المغني لابن قدامة ٤: ٣٨٦، وشرح الكبير مع المغني ٤: ٣٨٦.

وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال أقوى.

أيضاً، فبقي استعمال اللفظ في حقيقته، وأصالة الصحة سليماً عن المعارض.

فإن قيل: الاشكال ينافي الأقرب؛ لأنَّ التردد ينافي الترجيح.

قلت: يمكن تنزيل العبارة على أنَّ ذلك أقرب، بالنظر إلى التقييد بكون العقد بلفظ السلم، لما عرفت من أنه إذا كان بلفظ البيع يكون الترجح مع نافي الأجل، فكأنَّ الأقرب: أن الاشكال في تقديم قول مدعيه، إذا كان العقد بلفظ السلم، وفيه تكلف؛ لأنَّ ذلك يؤذن بمحض احتمال في المقابل، وليس كذلك، إذ لا تردد في أنَّ مدععي الأجل إذا وقع العقد بلفظ البيع هو المدعى، والعبارة لا تخلو من شيء.

قوله: (وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال أقوى).

أي: وعلى قولنا بصحة السلم حالاً، فالاشكال في أنَّ القول قول مدعى الأجل، حيث يكون العقد بلفظ السلم أقوى، فيكون عدم ترجيح قوله أقوى من ترجيحه؛ لأن الاشكال إذا كان في جانب أقوى فهو في مقابلة ضعيف، وما ضعف الاشكال فيه قوي فيه الحكم، فيكون الاشكال جارياً في المسألة مطلقاً.

أي: سواء قلنا بان السلم يصح حالاً أم لا، وفي أحد الشقين الاشكال أقوى، أعني: إذا قلنا بصحته حالاً، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ صحة السلم حالاً يقتضي عدم فساد العقد بدون الأجل، فلا يلزم من نفي الأجل الفساد، فتبقى دعوى عدمه المعضدة بالأصل بغير معارض.

ولك أن تقول: إن صحة العقد مع عدم الأجل مشروط بالتصريح بالحلول إذا كان بلفظ السلم، والأصل عدمه، مع ما يلزم من ارتكاب المجاز في حل لفظ السلم على البيع المجرد، فلا يتم ماذكره المصنف، بل يكون الاشكال آثماً على القول بصحة الحال، كما يأتي على القول بالعدم.

واعلم أن الشارح - ولد المصنف - وجه كلام المصنف في كون عدم الاشتراط أقوى، على تقدير القول بصحة الحال: بأنَّ عدم الاشتراط قرينة في

صرف اللفظ الى مجازه<sup>(١)</sup>، وليس بشيء:

أما اولاً؛ فلأن ذلك مصحح للتجوز، ولا يعد قرينة لارتكاب المجاز.  
وأما ثانياً؛ فلانه قد سبق في كلام المصنف ما يدل على أنه اذا أتي بلفظ  
السلم، ولم يصرح بالحلول، ولا ضبط الأجل يبطل العقد، فكيف يستقيم ما ذكره؟  
واما ثالثاً؛ فلأنهما لم يتتفقا على تجريد العقد عن ذكر الأجل حتى يعد  
ذلك قرينة، وكيف يعد الأمر مختلف في وقوعه بين المتعاقدين قرينة على صرف  
اللفظ الى ما يوافق دعوى الآخر؟

واعلم أيضاً أن الشارح السيد حل عبارة المصنف على أن قول مدعى  
الأجل مقدم، بناء على عدم صحة السلم إلا مؤجلأ؛ لاعتراض جانبه مع أصلية  
صحة العقد، بأن الأصل الحمل على الحقيقة، فيكون الاشكال فيه ضعيفاً، فأما  
إذا قلنا بصحته حالا فقد وقع التعارض، فيكون الاشكال حينئذ أقوى؛ لقوة كل  
من الطرفين<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره مدفوع؛ فإن الاعتراض بوجوب حل اللفظ على حقيقته موجود  
على هذا التقدير أيضاً؛ لأن الحلول في السلم خلاف الحقيقة، ومع ذلك اذا جرد  
العقد بلفظ السلم عن الأجل والحلول كان باطلأ.

وأيضاً فان نظم العبارة يساعد ما ذكره الشارح ولد المصنف من أن  
الترجيح على تقدير الحلول؛ لأن الاشكال اذا كان في جانب أقوى كان في مقابلة  
ضعف، ولأن تفريع الحكم بكون الاشكال أقوى قد فرעה على جواز السلم حالاً،  
وهو يقتضي رفع المانع من الصحة اذا ترك الأجل، وإنما يتم ذلك اذا لم يقتضي  
لفظ السلم التأجيل ايضاً، وحينئذ فلامانع أصلاً من تقديم قول نافي الأجل.  
وقد عهد من المصنف التعبير بقوه الاشكال فيما اذا كان أحد الطرفين

(١) ايضاح الفوائد: ٤٦٩: ١.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٤٨٠: ٤.

أما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافتها، ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم إليه، لأنه منكر، ولو اختلفا في أداء المسلم فيه فالقول قول المنكر، ولو اختلفا في قبض الثن فالقول قول البائع وإن تفرقا لأنه منكر.

ارجح، كما في قوله: (ونية الاستباحة أقوى اشكالاً) في أول الكتاب.  
واعلم أن قول المصنف: (ولو اختلفا) إن رجع ضميره إلى المسلم والمسلم إليه لم يكن للاختلاف توجيه، فإنها إنما يكونان كذلك، إذا لم ينفع أحدهما عن نفسه، ولا مرجع له سوى ذلك.

قوله: (ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه منكر).  
هذا إذا كان اختلافهما في المبدأ مع اتفاقهما على مقدار الأجل، ولو اختلفا في مقداره لكن القول قول نافي الزيادة، كما علمنا من المسألة التي قبلها.  
قوله: (ولو اختلفا في قبض الثن فالقول قول البائع وإن تفرقا؛ لأنه منكر).

أي: منكر لقبض ماله الذي هو الثن الثابت عند المسلم.  
فإن قلت: لم كان القول قول البائع، مع أنه يقتضي فساد العقد بالتفرق قبل قبض الثن، والقول هو قول مدعى الصحة؟

قلت: ليس النزاع في الصحة، إذ هما متفقان على وقوع العقد صحيحاً، ولكن اختلفا في حصول إيفاء الثن، والأصل عدمه، وكون المفسد بحيث يلزم طرؤه ليفرقهما قبل القبض لا يقتضي ترجيح دعوى المسلم؛ لأن المقتضي للفساد أيضاً قائم، وهو التفرق قبل القبض الذي لم يدل عليه دليل، ولا يقدح فساد العقد به، حيث أنه مسبب عنه، فرجع الحكم فيه إلى حصول المقتضي والشك في المانع، وب مجرد الاحتمال لا يندفع بسببه المقتضي، وليس هذا ما إذا وقع الاختلاف في وقوع العقد صحيحاً أو فاسداً في شيء. ومثله ما لو اختلفا في قبض أحد عوضي الصرف قبل التفرق، أما لو اختلفا بعد الاتفاق على القبض على كونه

أما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق أو بعده قدم قول مدعى الصحة، وكذا لو أقاما بينة، لأنها تضم إلى الصحة الإثبات.

ولو قال البائع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق، قدم قوله رعاية للصحة.

---

وقع قبل التفرق أو بعده، فإن القول قول مدعى الصحة، لا لدعوى الصحة فقط؛ بل لأن الأصل عدم طروع المفسد، وأصالة عدم التقدم في القبض معارضه باصالة عدم التقدم في التفرق.

قوله: (وكذا لو أقاما بينة...).

أي: القول قول مدعى الصحة لقوة جانبه بدعوى أصالة عدم طروع المفسد؛ لأن الأصل بقاء صحة العقد، ولكون دعواه مشتبه والآخرى نافية، وبينة الإثبات مقدمة.

### فرع:

لو قالت الأخرى: ضبطنا حاملها من حين العقد إلى الآن، وقطعنا بعدم حصول الاقباض وما جرى مجرأه، فالظاهر أن الترجيح في الجانب الآخر؛ لأن ذلك مما لا ينضبط؛ لجواز حصول الحوالة ولو من الوكيلين، ونحو ذلك.

قوله: (ولو قال البائع: قبضته، ثم رددته إليك قبل التفرق، قدم قوله؛ رعاية للصحة).

قد يقال: هذا محل اشكال؛ نظراً إلى أن أصالة الصحة تعارض باصالة عدم حصول القبض، إلا أن يقال: مع تعارضهما يحصل الشك في طروع المفسد، والأصل عدمه.

أو يقال: المقتضي للفساد مشكوك فيه، إذ لا يعلم أن التفرق كان قبل القبض، والأصل عدمه فيتمسك باصل الصحة.

ج: يجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء، فان امتنع قبضه الحكم إن سأله البائع.

ولو دفع أكثر لم يجب القبول بخلاف الأجدود، ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي، وكذا يجوز لو دفع بعضه أو أرداً قبل الأجل وإن شرط التعجيل.

---

قوله: (يجب قبول المثل).

قبل: لا يحسن التعبير، بل حقه أن يقول: يجب قبول المسلم فيه.

قلنا: هذا حسن؛ لأن المسلم فيه أمر كلي لا يمكن تسليمه، إما يسلم ما يطابقه في الأوصاف من الأمور الجزئية.

قوله: (أو الإبراء).

أي يجب: إما قبول المثل المدفوع في وقت الحلول، أو إبراء المسلم إليه من المسلم فيه، ويمكن أن ينزل على أن المراد: وجوب قبولة وقت الحلول، أو وقت الإبراء من الأجل الصادر من الجانيين، فإن إبراء أحدهما الآخر لا يوجب سقوط حقه من الأجل مالم يسقط.

قوله: (فإن امتنع قبضه الحكم إن سأله البائع).

قبل: إنما يقبحه الحكم بالشرط اذا اجبر المسلم على القبض فلم يقبض، والظاهر أن له أن يقبحه وإن لم يجبره على قبضه اذا امتنع، ولو لم يسأله البائع لم يجب عليه قبضه، ويجوز له ذلك؛ لأنه نائب مناب المالك، وهل له اجباره لو امتنع؟ الظاهر لا؛ لأنَّ يد البائع يدرسي بها المشتري، ولم يصدر منه ما ينافيها.

قوله: (ولو دفع أكثر لم يجب القبول، بخلاف الأجدود).

لأنَّ الأكثر مشتمل على الزيادة، ومعها لا يتعين الحق فلا يجب قبضه، وأما الأجدود فقد سبق تحقيقه.

قوله: (وكذا يجوز لو دفع بعضه، أو أرداً قبل الأجل وإن شرط التعجيل).

ولو دفعه قبل الأجل لم يجب القبول، سواء تعلق بالبائع غرض، كتخليص الرهن أو الضامن، أو خوف الانقطاع في المخل، أو لم يكن غرض سوى البراءة، سواء كان للممتنع غرض، بأن يكون في زمن نهب أو كانت دابة يخدر من علفها، أو لم يكن.

ولو أسلم نصراني إلى نصراني في خر فأسلم أحدهما قبل القبض بطل، وللمشتري أخذ دراهمه،

---

أي: وكذا يجوز مع التراضي لو دفع بعض المثل، أي: بعض المسلم فيه عن جميعه قبل الأجل وان شرط هذا الدافع التعجيل باسقاط باقي الأجل ، وكذا الحكم فيما لو دفع اردا منه قبل الأجل ، وان شرط في دفعه التأجيل المذكور، إذ لا يتخييل بسبب ذلك حصول مانع. ولو دفعه كذلك من غير شرط، وتراضيا عليه فلا اشكال في الصحة. وليس المراد من قوله: (وإن شرط التعجيل) اشتراط ذلك في العقد، اذ ليس هو بقصد ذكر شروطه، ولأن اشتراط ذلك في العقد لا يجوز؛ لأنه يلزم تعدد المبيع الى اجلين، فيكون كالبيع الى اجلين.

قوله: (ولو دفع قبل الأجل لم يجب...).

رد بذلك على بعض المخالفين من العامة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولو أسلم نصراني إلى نصراني).

لا حاجة الى التثليل بالنصراني؛ لأن كل كافر كذلك.

قوله: (فاسلم أحدهما قبل القبض بطل، وللمشتري أخذ دراهمه).

أي: بطل المسلم، وذلك لتعذر العوض على وجه امتنع حصوله، و تستحيل صحة المعاوضة مع امتناع العوضين أو أحدهما، فلآخر الرجوع الى عوضه بالفسخ.

---

(١) قاله الشافعي، انظر: كفاية الأخبار ١: ١٦٢، والمجموع ١٣٩: ١٣، ١٤٠: ١٣٩.

ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحلبيه.

لا يقال: قد حكم بصحتها فيستصحب.

لأننا نقول: طرأ المنافي قبل قبض العوض المقتضي لثبات العقد، فيثبت الانفساخ.

لا يقال: إن كان المسلم هو المسلف فليس المانع من قبل المسلم إليه، فيجب بقاء المقابلة، وإن كان المسلم إليه لم يجب أن يسقط استحقاق الآخر بفعل غيره.

لأننا نقول: تغدر المسلم فيه من قبل الشارع، سواء كان بإسلام المسلم أم المسلم إليه، لأنه بإسلام أحدهما خرج عن صلاحية تعلق المعاوضة به في نظر الشارع، فامتنع بقاء صحتها، حيث لم يحصل القبض المقتضي لثباتها.

وتخيل أن إسلام المسلم إليه منزلة الإتلاف للخمر على الكافر، فيضمن القيمة عند مستحلبيه ليس بشيء؛ لأنه لم يتلف شيئاً، ولا تسبب في الإتلاف، وإنما تسبب إلى امتناع التصرف في الخمر، وذلك لا يعد إتلافاً، والأصل انفساخ.

قوله: (ويحتمل السقوط).

أي: سقوط المسلم فيه لا إلى بدل؛ لأن المسلم إن كان هو المسلف ظاهر، لأن الذي فوت على نفسه مالية الخمر بإسلامه، وقد انعقد السلم صحيحاً، فلا شيء له، وإن كان هو المسلم إليه فلأنَّ المسلم لا يثبت في ذمته الخمر، وليس بشيء؛ لأن الإسلام وان منع من الخمر، إلا أنه لا دليل على بقاء معاوضة قد امتنع حصول أحد عوضيها.

قوله: (والقيمة عند مستحلبيه).

أي: ويحتمل ثالث، وهو هذا، وربما رخص بما إذا كان المسلم هو المسلم إليه؛ لأنه منزلة مختلف خمر الكافر، وليس بشيء، اذ هو قياس بغير جامع.

د: إذا قبضه تعين وبرئ المسلم إليه، فإن وجده معيباً فرده زال ملكه عنه وعاد حقه إلى الذمة سليماً.

ولو وجد بالثمن عيباً، فإن كان من غير الجنس بطل إن تفرقا قبل التعويض أو كان معيناً، وإن كان من الجنس رجع بالأثر، وله البدل مع عدم التعين وإن تفرقا على إشكال، وإن تعين تخير بين الأثر والرد فيبطل السلم.

ولو كان الثمن مستحقاً، فإن كان معيناً بطل، وإلا بطل إن تفرقا قبل قبض عوضه.

قوله: (فإن وجده معيباً فرده زال ملكه عنه، وعاد حقه إلى الذمة سليماً).

اعتراض شيخنا الشهيد بما لا محصل قوياً له، ثم أجاب بأن المراد: زوال الملك الذي حصل ظاهراً، وليس بشيء؛ لأن الملك حصل ظاهراً وباطناً، وهذا يستحق نماء في تلك المدة لو امتدت، وأي بعد في أن يكون قد ملك المدفوع بالقبض ملكاً متزلزاً ل مكان العيب، فإذا علم به كان له فسخ ملكيته، والمطالبة بالسليم.

قوله: (أو كان معيناً).

أي: مطلقاً وإن لم يتفرقا، وقد سبق مثله في الصرف.

قوله: (وله البدل مع عدم التعين وإن تفرقا على إشكال).

سبق مثل هذا في الصرف، والفتوى على أن له البدل في الموضعين.

قوله: (وإلا بطل إن تفرقا قبل قبض عوضه).

ولا يعتد بقبضه؛ لأن مال الغير، فلا يمكن جعله ثمناً بحال بخلاف المعيب.

فرع:

لو أسلفه، أو صارفه ولم يحصل القبض إلا بعد مدة، حتى حصل نماء ولم

ه : لو أسلم في شيئاً صفة بشمن واحد صحيح، تختلفاً أو تماثلاً.  
ولو شرط الأداء في أوقات متفرقة صحيح إن عين ما يؤديه في كل  
وقت، وإلا فلا، ولو شرط رهناً أو ضميناً ثم تفاسخاً أو رد الثمن لعيوب بطل  
الرهن وببرىء الضميين.

ولو صاحبه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن  
لتعلقه ببعض مال الصلح لا به.

### الفصل الثاني: في المراجحة وتوابعها .

**المراجحة :** هي البيع مع الإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وإنجاها  
كالبيع ويزيد بربح كذا.

ويجب العلم برأس المال والربح، فلو قال: بعتك بما اشتريت  
وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح، وكذا لو علم بما قدر رأس المال وجهاً

يتفرق، فالظاهر أن الغاء لمن انتقل إليه العوض الباقى، ولو تفرقاً بعد حصوله في  
من له الغاء اشكال، ينشأ من أن التفارق قبل القبض موجب لبطلان العقد من  
حينه، أو من أصله.

**قوله:** (المراجحة هي البيع).

كأنها إنما سميت مراجحة؛ لأن الربح إنما يثبت إذا رضي كل واحد منها،  
فكأنها متراجحان.

**قوله:** (وكذا لو علم بما قدر رأس المال وجهاً الربح).

إما بان لم يعلمه أصلاً، أو بان علماً نسبة بعضه إلى البعض الآخر كربع  
درهم في كل عشرة، ولم يعلما جملته فإنه لا يصح هاهنا على أصح الوجهين وإن  
أمكن استخراجها بالحساب بسهولة، وهو مختار المختلف<sup>(١)</sup> ويكتفى في عدم علمها  
عدم علم واحد منها.

الربع، ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف.

وتكره نسبة الربع إلى المال، فيقول: رأس مالي مائة وبعтик بربع كل عشرة واحداً، فان قال : فالثمن مائة وعشرة، بل ينبغي أن يقول: رأس مالي مائة وبعтик بما اشتريت وربع عشرة.

ثم إن كان البائع لم يعمل فيه شيئاً صحيحاً يقول: اشتريته بهذا، أو هو علىيّ، أو ابتعته، أو يقوم عليّ، أو رأس مالي.

---

**قوله: (ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف).**

أي: صرف الدرارم والدنانير التي وقع الشراء بها إن اختلف الصرف، بان يكون للدرارم نوعان واكثر من الصرف وكذا الدنانير، ولو اتحد نوع الصرف لم يحتاج الى التعيين.

وكذا القول في الوزن لو كان الثمن درارم معروفة بالوزن، وزنهما مختلف. ويمكن أن يكون المراد: أنه يجب الجمع بين ذكر صرف الدرارم مع الوزن إن فرض الاختلاف، بان يكون صرف الدرارم المختلف وزن انواعه واحداً في الجميع. ويمكن أن يراد: صرف الثمن وزن المبيع فان ذكر الصرف لا يعني عن ذكر الوزن حينئذ ان امكن حصول هذا الفرض، والأول الصق بالعبارة.

**قوله: (فان قال: فالثمن مائة وعشرة).**

أي: فان قال ذلك فقدار الثمن مائة وعشرة.

**قوله: (ثم إن كان البائع لم ي العمل فيه شيئاً صحيحاً يقول: اشتريته بهذا، أو هو علىيّ، أو ابتعته، أو يقوم عليّ، أو رأس مالي).**

هذه عبارات خس، ومرجعها عند التحقيق الى أربع؛ لأن اشتريته وابتعته بهذا مترادفان، فصارت العبارات هذه: اشتريته، ورأس مالي، وهو علىيّ، ويقوم عليّ، فالاولى والثانوية معناهما واحد، لا مدخل فيها سوى الثمن،

ولو عمل فيه ما له زيادة عوض، قال: اشتريته بكندا وعملت فيه  
بكندا.

ولو استأجر في ذلك العمل صح أن يقول: يقوم عليّ، أو هو عليّ  
ويضم الأجرة.

ولو قال: بعثك بما قام عليّ استحق مع الثن جميع المؤن التي يقصد  
بالتزامها الاسترباح، مثل ما بذله من دلالة وأجرة البيت والكيال  
والحارس والحمل والقصار والصباغ، مع علم قدر ذلك كله،

---

والمصنف في المختلف سوئي بين الثانية وبين يقوم<sup>(١)</sup>، واختاره في الدروس<sup>(٢)</sup>.  
ويشكل بأن المتبادر من (رأس مالي) إنما هو ثمن المبيع، فلا يتناوله ما  
بذل من الأجرة في مقابلة عمل و(يقوم علي) يتناوله.

قوله: (ولو عمل فيه ما له زيادة عوض، قال: اشتريته بكندا،  
وعملت فيه بكندا).

وليس له أن يضم ما يساوي عمله من الأجرة إلى الثن ويغير بالجميع؛  
لأنه كذب بخلاف ما لو بذل الأجرة لغيره على ذلك العمل، فإنه إذا ضم  
الأجرة إلى الثن، وقال: يقوم علي بكندا كان صادقاً.

قوله: (ولو قال: بعثك بما قام عليّ استحق مع الثن جميع المؤن  
التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة، وأجرة البيت،  
والكيال، والحارس، والقصار، والصباغ مع علم قدر ذلك كله).

التعويل في أمثال ذلك على العرف، فكل ما التزمه لأجل غرض التجارة  
من المؤن، فهو محسوب مما يقوم به المتعاق، ومن ذلك أجرة البيت؛ لأن الترخيص  
ركن في التجارة وانتظار الارزاق.

---

(١) المختلف: ٣٧٠.

(٢) الدروس: ٣٤٤.

ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك، كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة.

وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب أو تطوع به

قوله: (ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد، وكسوته، وعلف الدابة).

المراد: نفقته التي بها بقاوه عادة، ومن جملتها أجرة مسكنه الذي لابد له منه، وكذا القول في العلف للدابة، وأجرة الاصطبل حيث لا يبقى إلا به؛ لأنَّ هذه الامور من ضرورات بقائه، وليس مقصودة لغرض الاسترباح، ولأنَّها في مقابلة خدمة العبد وركوب الدابة، بخلاف نحو الاقةشة المدخرة للاسترباح فقط من غير انتفاع بها. وفي الفرق بين المقامين نظر؛ لأنَّ جميع ذلك قد لا يتلزم إلا لغرض الاسترباح، إلا أن يفرق بين ما يمكن تحصيل مؤنه بالانتفاع به وما لا يمكن، فلا تعد هذه مؤونة مخصصة؛ لتحقق ما يقابلها.

فإن تم هذا فليس في العبارة ما يقتضيه، وهذا إنما هو في الزائد من العلف والنفقة الذي لا يقصد به إلا زيادة القيمة كالعلف للسمن، وكذا زيادة ترفيه العبد بالأكل واللبس لازدياد قواه وبنده، فإن هذا مما يحتسب مع الثمن.

ومن هذا أجرة الطبيب إن كان مريضاً لزيادة القيمة بزوال المرض، قال في التذكرة: فإن حدث المرض في يده فهي كالنفقة<sup>(١)</sup>.

واعلم أن العبارة لا تخلو من مناقشة؛ لأن مقتضاه صحة البيع بما قام على البائع، ثم يعين ما يجب على المشتري بضبط ما يتناوله وما لا يتناوله، وليس كذلك؛ بل لا بد من العلم بذلك في وقت البيع حذراً من الغرر.

قوله: (وليس له الرجوع بما عمل بنفسه، كما لو قصر الثوب...).

هذه العبارة أيضاً لا يخلو ظاهرها من مناقشة، إذ لا معنى للرجوع في هذا الحال، وإنما المراد: أنَّ أجرة ذلك لا يصح ضمها إلى الثمن ليخبر بالجموع، أو لا

متطوع، ولا أجرة البيت إذا كان ملكه ويخبر بعد أخذ الأرش من العيب السابق بالباقي.

ولو جنى على العبد فأخذ أرشه لم يضمه، ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء، ولا يضر قيمة الماء المتجدد.

ويجب على البائع حفظ الأمانة بالصدق في قدر الثمن، وفي الإخبار عما طرأ في يده من عيب منقص أو جنائية، ولا يجب الإخبار بالغبن

---

يندرج في قوله: (بعتك بما قام على) فليعلم ذلك ليكون العقد الواقع بهذه العبارة معلوماً في حال ايقاعه - متناوله.

واعلم أنه لا فرق بين قوله: بعتك بما قام علىي، وبما يقوم علىي، وجع المصنف العبارتين تفتناً وهرباً من التكرار.

قوله: (ويخبر بعد أخذ الأرش من العيب السابق بالباقي).

أي: ويخبر البائع بما اشتراه مراعحة اذا كان معيناً، وأخذ العوض من العيب السابق على العقد بما بقي من الثمن بعد أخذ الأرش؛ لأنَّ الأرش جزء من الثمن. والظاهر أن الحكم في أرش العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض كذلك.

وفي مسألة الصرف اذا أخذ الأرش من جنس المعيب - على رأي المصنف - ينبغي بيع المجموع؛ ليخبر برأس المال، ويشكل بعدم تناول العقد له.

قوله: (ولو جنى على العبد، وأخذ ارشه لم يضمه).

لكن إن نقصت بالجنائية قيمته وجب الإخبار بالصورة، كما سندكره قريباً.

قوله: (ولا يجب الإخبار بالغبن).

لأنَّ البيع مع الاخبار برأس المال ليس مقتضاه عدم الغبن، بل الصدق فيما اخبر به، والفرض حصوله.

ولا بالبائع وإن كان ولده أو غلامه.

ويجب ذكر تأجيل الثمن، ولو أسقط عنه البعض جاز أن يخبر بالأصل، سواء كان الاسقاط في مدة الخيار أو بعده.  
وليس له الاخبار بالشراء في الأبعاض مع تقسيط الثمن عليها، إلا أن يخبر بصورة الحال،

---

قوله: (ولا بالبائع وإن كان ولده، أو غلامه).

لما قلنا من أن مقتضى هذا البيع اداء الامانة بالصدق في قدر الثمن، وهو حاصل، وليس مقتضاه كون البائع أجنياً، نعم لو ترتب على كون البائع ولده أو غلامه خديعة وجب الاخبار، وسنزيد ذلك ايضاً، ويجب تقييد الغلام بكونه حراً، اذ لا يتصور شراء الشخص من عبده.

قوله: (سواء كان الاسقاط في مدة الخيار، أو بعده).

خلافاً للشيخ، حيث أوجب الاخبار بما يبقى بعد المسقط في مدة الخيار<sup>(١)</sup>، وكأنه بناء على أن البيع إنما ينتمي بانقضاء مدة الخيار، وهو بناء غير ظاهر، اذ لا دخل لذلك في كون الثمن إنما يتغير بانقضاء الخيار، اذ الثمن هو ما وقع عليه عقد البيع، ولا اثر لوقت انتقال الملك، وليس هذا كالارث، اذ هو جزء من الثمن، والاسقاط هبة جديدة.

قوله: (وليس له الاخبار بالشراء في الأبعاض مع تقسيط الثمن عليها، الا أن يخبر بصورة الحال).

أي: ليس له الاخبار بالشراء في ابعاض البيع، اذا قسّط الثمن عليها لبيعها مراجحة ونحوها؛ لعدم جريان البيع على الابعاض، وان جرى على المجموع فليس لها ثمن، وإن لزم مقابلتها بأجزاء الثمن، فلو فعل ذلك كان كذباً.

فإن قلت: لو تلف بعضها قبل القبض فرجع بحصته من الثمن، ورضي

اتفاقت أو اختلفت، ساوي بينها أو لا، باع خيارها بال أقل أولاً، وكذا الحامل إذا ولدت وأراد بيعها منفردة.

ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقوم التاجر مجردًا عن البيع، سواء ابتدأه أولاً.

بالبيع في الباقي صح الإخبار، وذلك ينافي ما ذكر.

قلت: بعد التلف فالبيع هو الباقي، وهذا يتوقف لزومه على رضاه، ومثله العبد المعيب إذا أخذ أرشه.

وقول المصنف: (إلا أن يخبر بصورة الحال) لا يخلو من مساعدة؛ لأنه استثناء من مذوف تقديره: ليس له الإخبار بذلك، ليبيع مراجحة في حال من الأحوال، إلا أن يخبر بصورة الحال ولعله تجوز بطلاق المراجحة عليه للمشابهة. قوله: (اتفاقت أو اختلفت...).

خلافاً لابن الجنيد، حيث جوز ذلك في المتفق كقفizi حنطة<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، فإن الكذب لازم، ولا فرق بين أن يساوي بينها في التقويم أو يفاؤت، وأن يجعل القيمة الدنيا في مقابل الجيد وعدمه.

قوله: (وكذا الحامل إذا ولدت، وأراد بيعها منفردة).

لأنَّ الثن في مقابل المجموع، وليس للبعض ثمن.

قوله: (ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقوم التاجر مجردًا عن البيع، سواء ابتدأه أو لا).

أي: سواء ابتدأ التاجر الدلال بذلك، أم ابتدأ الدلال التاجر به؛ لانتفاء البيع في الموصعين، فلو أخبر بما يقتضيه لكان كذباً، وإنما الزائد لو باع للتاجر؛ لأنَّه غاء ماله، وللدلال أجرة المثل إذا تراضياً على كون الزائد له؛ لأنَّ العوض المشترط قد فات بالفساد، فيرجع إلى أجرة المثل.

وقال الشيخ: إنَّ قوم التاجر على الدلال المتع بدرهم معلوم، ثم قال له:

(١) نُقل قوله في التنقح الرابع ٥٩:٢، وفتاح الكرامة ٤:٤٩١.

بعه بما امكن، والزائد لك، والقيمة لي فان الزائد للدلال، والقيمة للتاجر، ولو لم يزد شيئاً فلا شيء له.

ولو قال له الدلال: اخبرني بشمن هذا الثوب، واربع على فيه شيئاً لأبيه، ففعل التاجر، فان الزيادة للتاجر، ولا شيء للدلال<sup>(١)</sup>. واعتراضه ابن ادريس بان هذا ليس بيع مراحة، ولا اجرة، ولا جعلاة مخضة<sup>(٢)</sup>.

واعتذر المصنف في المختلف للشيخ بان الجهالة في مال الجعلاة لا تضر، اذ لم تؤد الى النزاع<sup>(٣)</sup>، وهو حسن، وسيأتي تحقيقه، كما لو قال: من رد عبدي فله نصفه. وصحىحة محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup> وصحىحة زرارة، عنه عليه السلام<sup>(٥)</sup> تشهدان بذلك. وبدون الزيادة لا شيء له، كما لو قال: من رد عبدي فله ما عليه من الشياب فوجده عاريأ، وأما اذا كان القائل هو الدلال فلا شيء على التاجر؛ لأنه لم يشترط شيئاً، فيبنيغي أن لا يكون له عليه اجرة المثل أيضاً لمثل ذلك.

اذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر العبارة يشعر بتخييل فرق بين أن يبتدئ الدلال التاجر، وان يبتدئ التاجر الدلال، وبه صرح في الدروس<sup>(٦)</sup>، وهو غير واضح، فان الابتداء وعدمه مع حصول التراضي سواء في الحكم.

فان من قال ملن ذهب عبده: ارد عبدي على أن لي نصفه ابتداء منه، فقال مولى العبد: نعم لك ذلك يستحق ما عين له، -إن جوزنا كون العوض مجھولاً، او اجرة المثل إن لم نجوزه، فلا يفترقان.

(١) النهاية: ٣٨٩.

(٢) السراج: ٢٢٥.

(٣) المختلف: ٣٦٩.

(٤) الكافي ١٩٥: ٥ حديث ٢، التهذيب ٥٣: ٧ حديث ٢٣١.

(٥) التهذيب ٥٤: ٧ حديث ٢٣٢.

(٦) الدروس: ٣٤٥.

وأما التولية فهي: اعطاء المتع برأس المال، فيقول: وليتك أو بعسك وشبيه، فيقول: قبلت التولية أو البيع.

وهو بيع تلحق به أحكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس إن كان صرفاً، ويشرط العلم برأس المال لا ذكره، ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً ووصفاً وقدراً.

وأما الموضعية فهي مأخوذة من الوضع، وهي: أن يخبر برأس المال، ثم يقول: بعسك به وبوضيعة كذا.

ويذكره لو قال: بوضيعة درهم من كل عشرة، فلو كان الثمن مائة لزمته تسعون.

ولو قال: من كل أحد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم، فيكون الثمن إحدى وتسعين إلأجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وكذا لو قال: بوضيعة درهم لكل عشرة.

والظاهر أنَّ الشيخ إنما حكم بعدم شيء في الثانية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ التاجر لم يتلزم بشيء أصلاً، فلا يستحق الدلال أجرة عليه. والروايتان<sup>(٢)</sup> لا دلالة فيها على الفرق بين الابتداء أولاً والرضى آخرأ.

والذي يقتضيه النظر، إنما إذا تراضياً على ذلك، سواء تقدم بالقول الدلال أم التاجر، إذا وقع ما يدل على الرضي من الآخر، فإنه يكون جعلة فيصح، ولو ابطلناها أو جبنا أجرة المثل في الموضعين.

ولو أنَّ التاجر لم يُصرح بشيء لم يكن للدلال شيء، إلا أن يأمره بذلك، ويكون له في العادة على مثل هذا أجرة. قوله: (وكذا لو قال: بوضيعة درهم لكل عشرة).

أي: يكون الثمن واحداً وتسعين إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم؛ لأنَّ

(١) النهاية: ٤٠٨-٤٠٧.

(٢) الكافي ٥: ١٩٥، حديث ٢، التهذيب ٥٣: ٧، ٢٣٢، ٢٣١، حديث ٥٤.

## فروع:

أ: يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة، حالاً ومؤجلاً بعد القبض، ويكره قبله إن كان مكيلاً أو موزوناً على رأي،

الوضيعة للعشرة غير العشرة قطعاً، فهو منزلة ما لو قال: من كل أحد عشر. ولو قال: بوضيعة العشرة درهم احتمل كونه بتسعين، وكونه أحد وتسعين إلإجزاءً من أحد عشر جزءاً التفاتاً إلى كون الإضافة بمعنى من، أو بمعنى اللام، وكل منها محتمل. قيل عليه: إن الاحتمال الثاني لا وجه له؛ لأن العبارة لا تحتمله؛ لأن وضيعة العشرة درهماً لا يكون إلا في العشرة الدراهم، دون ما عدتها من أجزاء الدرهم.

قلنا: بل وجهه أن اللفظ لابد فيه من تقدير وهو: إما بوضيعة كل عشرة درهماً، أو بقياس وضيعة العشرة درهماً، وما جرى هذا المجرى، وكل من التقديرتين محتمل ولا ارجحية لاحدهما على الآخر، فيكون كل من الاحتمالين بحاله.

والاحتجاج بأن الموضعية على حد المراجحة للتقابل بينها، فكما اقتضت المراجحة المعنى الثاني فكذا الموضعية ضعيف؛ لانتفاء التلازم، فحينئذ يصار إلى مقتضى القرينة إن كانت، وإلا وجوب التعين فراراً من الغرر.

قوله: (يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة بعد القبض، ويكره قبله إن كان مكيلاً أو موزوناً على رأي).

قيل: لا مقتضى لذكر هذه المسألة في هذا الباب.

قلنا: المقتضي ترتيب ما سألي من الأحكام عليها، وقد منع ابن أبي عقيل من بيع ما يقال أو يوزن قبل قبضه دون غيره<sup>(١)</sup>، والشيخ في المبسوط منع

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٩٣

ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز.

ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشرطاه، فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصداً للإخبار بالزائد جاز إن لم يكن شرط الابتياع.

ب: لو ظهر كذب البائع في إخباره تخير المشتري في الإمضاء

من بيع الطعام قبل القبض خاصة<sup>(١)</sup>، وكذا ابن حمزة، إلا أنه منع من بيع الطعام قبل القبض، سواء كان مبيعاً، أو قرضاً، وجوز بيع غيره قبل القبض على كل حال، إلا أن يكون سلفاً، فإنه منع من بيعه قبل قبضه على غير المسلف إليه<sup>(٢)</sup>.

وما اختار هنا هو مختار الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>، وهو الأصح، وفي بعض الاخبار المنع من بيع الطعام قبل قبضه إلا بتولية<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز).

علل بلزوم الدور، باعتبار توقف صحة البيع على الشرط، وتوقف الشرط على صحة البيع، وليس بواضح، وربما علل بغير ذلك، ولا إشكال في الحكم بين الأصحاب.

قوله: (فلو باع غلامه سلعة، ثم اشتراها بزيادة قصداً للإخبار بالزائد، جاز إن لم يكن شرط الابتياع).

لا بد من تقيد غلامه بالحر، إذ عبده لا يتصور شراءه منه، وفي الحكم بجواز ذلك إشكال؛ نظراً إلى أن ذلك تدلisy؛ لأن المتعارف من الشراء هو ما لا يكون لغرض الاخبار على الوجه المذكور، فإذا أطلق الشراء وارد هذا المعنى تتحقق التدلisy.

(١) المبسوط .١١٩:٢

(٢) الوسيلة .٢٩٠

(٣) النهاية .٣٨٨

(٤) الفقيه ١٢٩:٣ حديث ٥٦٠، التهذيب ٣٥:٧، ٣٦ حديث ١٤٧، ١٥٣.

بالمسمى والفسخ، وليس له قدر التفاوت، سواء كان الكذب في قدر المثل أو جنسه أو وصفه أو حلوله.

وهل يسقط الخيار بالتلف؟ فيه نظر، ولا خيار لو علم بكذبه، ولا تقبل بينة البائع لو ادعى كثرة المثل، وله الاختلف إن ادعى العلم، ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء.

---

قوله: (وليس له قدر التفاوت).

لأن العقد إنما وقع على ذلك المبيع بالمثل المخصوص، ولم يفت مما وقع عليه العقد شيء، لكن يثبت الخيار لثبوت التدليس.

قوله: (وهل يسقط الخيار بالتلف؟ فيه نظر).

ينشأ: من حصول المقتضي وانتفاء المانع، اذ ليس الا التلف، وهو لا يصلح للمانعية، اذ مع الفسخ يثبت المثل أو القيمة. ومن حصول الضرر للبائع، حيث أنه ينتقل الى البدل قهراً. ويرجع الأول بعموم المغرور، يرجع على من غره، وبان الكذب في الاخبار مقتضى للخيار، ولم يثبت اشتراطه بالعلم بذلك قبل تلف المبيع، وفي الثبوت قوة.

قوله: (ولا تقبل بينة البائع لو ادعى كثرة المثل).

لأنه اكذبها باخباره بالأقل وكذا دعواه لا تسمع، ولو ظهر لدعواه محتمل، كأن يقول: كان قد أخبرني وكيلي في الشراء ثم ثبت كذبه، أو ورد على خطه بذلك فبان مزوراً، فالظاهر القبول؛ لحصول ظن صدقه فيندفع التنافي، وأنه لا يكاد ينفك من ذلك، فلو لم يقبل لزم الضرر، ولا منافاة بعد اظهار هذا التأويل.

قوله: (وله الاختلف إن ادعى العلم).

فإن دعوى العلم على المشتري مسموعة، وإن لم تسمع دعواه بالكثرة اذ لو تحقق علمه بذلك تتحقق بطلان الاخبار الأول بتصديقه، وهل له أن يرد اليدين؟

ج : لو اشتري ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة جاز  
أن يخبر بعشرة، ولا يجب حط الربح .

ولو اشترياً ثوباً بعشرين، ثم اشتري أحد هما نصيب صاحبه بأحد  
عشر أخبر بأحد وعشرين .

ولو اشتري أحد هما نصفه بعشرة والآخر بعشرين، ثم باعاه صفقة  
مراجعة، فالثمن بينهما نصفان .

---

فيه وجهان يلتفتان إلى أن اليمين المردودة كالبيضة، أو كاقرار المنكر؟ فعل الثاني  
ترد، وعلى الأول لا، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

قوله: (ولو اشترياً ثوباً بعشرين، ثم اشتري أحد هما نصيب  
صاحب بأحد عشر) .

جاز أن يخبر بأحد وعشرين، فان قيل: كيف جاز هذا الاخبار، مع أن  
العقد الأول إنما وقع على المجموع، وأحد النصفين إنما كان حصته عشرة من الثمن  
بالتقسيط؟ قلنا: تعدد المشتري يقتضي تعدد الصفقة، فهو في قوة عقددين .

ولو اشتري جماعة امتعة فلكل واحد الاخبار برأس المال، بالإضافة إلى  
ماله من المبيع .

قوله: (ولو اشتري أحد هما نصفه بعشرة والآخر بعشرين، ثم باعاه  
صفقة مراجحة فالثمن بينهما نصفان) .

لو قال: نصفين لكان أوجه، ووجهه أن الثمن يقابل به المبيع، فتكون  
الجزأة في مقابل اجزائه، فيكون بالإضافة إلى أحد هما مراجحة، والآخر مواضعه .  
ويحتمل أن يراد بكونه بينهما نصفين: بينهما على وجه لو نصف لكان زائداً  
على ما لكل واحد منها، بدليل كون البيع مراجحة، وإنما يتحقق ذلك لو كان  
الربح موزعاً على النصفين، وإنما يتم ذلك بما قلناه . هذا مقتضى اطلاق اللفظ،  
ولو قصد المتبادر غير ذلك رتب على القصد مقتضاه، وفي هذا قوة .

د: لو باعه تولية فحط البائع الأول عنه البعض فله الجميع، ولو كان الحط قبل التولية فلهباقي إن كان بما أدى، ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية إن كان بما أدى أو بما قام.

**الفصل الثالث: في الربا، وفيه مطلبان:**

**الأول: في محله، وله شرطان:**

**الأول: المثال في الجنس :**

الثمن والثمن إن اختلفا جنساً جاز اختلافهما قدرأ نقداً ونسبة إلا الصرف، فإنه لا يصح فيه النسبة، وإن اتفقا وجب اتفاقهما قدرأ نقداً إن دخلهما الكيل أو الوزن إجماعاً، وإلا فلا.

**قوله:** (لو كان الحط قبل التولية فلهباقي، إن كان بما أدى).

**أي:** له ما بقي من الثمن بعد الحط إن كان البيع وقع بما أدى؛ لأن الذي أداه هو ذلك، وينبغي أن يكون ذلك معلوماً عندهما وقت العقد، والا كان الثمن اللازم مجهولاً في وقت العقد فلا يصح.

**قوله:** (لو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية إن كان بما أدى، أو بما قام).

إذا لم يؤد شيئاً، ولم يتقوم عليه بشيء.

**قوله:** (في الربا).

**الربا لغة: الزيادة، قال الله تعالى: (فلا يربو عنده الله) <sup>(١)</sup>.**

**وشرعأ:** زيادة أحد العوضين المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع صلى الله عليه وآله إن علم، وإلا فالعادة ولو في بلد، إذا اختلفت البلدان حقيقة أو حكمأ. وفي غير المقدرين قرضاً إذا لم يكن باذل الزيادة حربياً، ولم يكن المتعاقدان والدأ مع ولده، ولا زوجاً مع زوجته.

**قوله:** (وإلا فلا).

ولا يشترط التقابل في المجلس قبل التفرق، ويكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسيئة وإن تساوياً قدرًا إذا دخلهما أحد التقديررين على رأي، ولا يثبت الربا في غير البيع.

وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لها كالحنطة والأرز، لا كالمطعم المختلفة أفراده.

---

أي: وإن لم يدخلها الكيل أو الوزن فلا يجب اتفاقها لا قدرًا ولا نقدًا.

قوله: (ويكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسيئة وإن تساوياً قدرًا، إذا دخلهما أحد التقديررين على رأي).

الأصح أنه مكروه، ويندرج في العبارة ما إذا تساوياً قدرًا، وما إذا اختلفا فيه، كرطل حنطة برطل أرز، أو رطلين.

قوله: (ولا يثبت الربا في غير البيع).

سيأتي في الصلح تردد في ثبوت الربا فيه، والأصح ثبوته في كل معاوضة، عملاً بإطلاق قوله تعالى: (ورحم الربا) <sup>(١)</sup>.

قوله: (وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لها).

المراد باللفظ الخاص: ما يكون مفهومه نوعاً بالإضافة إلى ماتحته، فالجنس في عبارته هو ما يعبر عنه في المنطق بال النوع، وأهل اللغة يسمونه جنساً، وهذا وإن عز الوقوف عليه إلا أن بعض الأشياء قد قام القاطع على بيان نوعها، فالحنطة بالنسبة إلى ما تحتها نوع بالنص والإجماع، فالحرماء والبيضاء وغيرهما واحد وكذا الأرز.

فإن قيل: هذا لا يطرد، فإن الشعير ليس من أفراد الحنطة، مع انكم تدعونها جنساً واحداً في قول، والشامل لها ليس نوعاً.

قلنا: هذا خرج بالنص كما سيأتي.

---

والخنطه والشعير هنا جنس واحد على رأي، وثمرة النخل كلها جنس وإن اختلفت أصنافه، كالرديء الدقل وجيد النوع، وثمرة الكروم جنس، وأصل كل شيء وفرعه جنس كالخنطة والدقيق والخبز، والدبس والتمر والخل، والعنب ودبسه جنس، واللبن والزبد والأقط جنس، والكشك والسمن جنس، والسمسم والشيرج جنس.

---

فإن قيل: يعلم من هذا النص أن المدار ليس على اتحاد النوع، ولا على شمول الاسم الخاص، والا لا طرد.

قلت: تخلف الحكم في بعض موارد النص لا يقبح فيها دل الدليل على اناطة الحكم به؛ وقد قال عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فما السر في عدمهما جنسا؟

قلت: لعله لشدة مابينهما من علاقة وارتباط، بحيث أن أحدهما أقرب إلى الآخر من جميع الحبوب.

والعلس والسلت إن جعلناهما من أحدهما فلا بحث، والا فالاشكال.

قوله: (والخنطه والشعير هنا جنس على رأي).

احترز: (هنا) عما في باب الزكاة، فإنها جنسان لا يكمل أحدهما بالآخر، والأصل أنها جنس للنص الصريح.

قوله: (وأصل كل شيء وفرعه جنس).

فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وإن كانوا موزونين.

قوله: (والزبد والأقط والكشك ...).

الكشك اشبه بالمصنوع من جنسين؛ لأنه معمول من الخنطة واللبن، فإن امكن اتحاذة من اللبن فقط اندفع ذلك.

(١) عвали الآلي ٢٥٣:٢ حديث ٢٦، صحيح مسلم ١٢١١:٣ حديث ٨١ باختلاف يسر.

والمصنوع من جنسين بيع بها، أو بأحدهما مع زيادة على مماثله.  
واللحوم تابعة لأصوتها، فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس، ولحم  
الابل عرابها وبخاتيتها جنس، ولحم الغنم ضأنها وماعزها جنس، والوحشى  
والإنسى جنسان.

والحمام جنس على إشكال، والسموك جنس، والبن والدهن

قوله: (والمصوغ من نقددين بيع بها، أو بأحدهما مع زيادة على  
مماثله).  
أو بجنس آخر، ولا بد في الزيادة المذكورة من أن يكون لها وقع، بحيث

يصلح لأن يكون عوضاً في البيع، ويكتفى معرفة الجموع وإن جهل قدر كل جنس.  
وتنكير النقاد لا يكاد يوجد له نكتة، فلو اتى باللفظ معرفاً لكان أولى،  
وفي بعض النسخ: (والمصنوع من جنسين) وهو أولى؛ لأنه اشمل، وأن حكم  
النقددين قد سبق في الصرف مستوفى.

قوله: (عرابها وبخاتيتها).

هو بتشدد الياء المثناة من تحت.

قوله: (ولحم الغنم ضأنها وماعزها جنس، والوحشى والانسي  
جنسان).

الاجماع دليل ذلك كله.

قوله: (والحمام جنس على اشكال).

قد تقدم في الحج ضابط الحمام، ومنشأ الاشكال: من الشك في أن  
مقوليته على ما تحته مقولية النوع على الاصناف، أم الجنس على الانواع، والوقف  
على الذاتيات عزيز، ولا قاطع من قبل الشرع على واحد من الامرین.  
وعموم قوله تعالى: (اوفوا بالعقود)<sup>(١)</sup> يقتضي صحة البيع الجاري على

تابعان، وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج، والجيد والرديء جنس، والصحيح والمكسور جنس، والتبر والمضروب جنس.

### الشرط الثاني: الكيل والوزن:

فلا ربا إلا فيما يكال أو يوزن مع التفاوت، ولو تساوايا قدرًا صح البيع نقداً، ولو انتفى الكيل والوزن معاً جاز التفاضل نقداً ونسيئة، كثوب بشوين وببيضة بيبيستين، ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها.

بعض ببعض، قوله عليه السلام: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا غالب الحرام والحلال»<sup>(١)</sup> والعمل باتحاد الجنس أقرب إلى الاحتياط.

قوله: (والتبر والمضروب جنس).

ظاهره: يجوز بيع أحدهما بالآخر مع التساوي، وقد سبق في الصرف تحقيقه وأنه لا يجوز؛ لاختلاط التبر بجزء من غير الذهب، فلجهل المقدار لم يجز، بحيث لا يؤمن حصول الربا، وحكمه بالجنسية هنا يمكن تفريغ هذا الحكم عليه، إذ لو كانا جنسين لجاز البيع بكل حال.

قوله: (فلا ربا إلا فيما يكال أو يوزن مع التفاوت).

لورود النص على ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا نعلمه بكونه مطعوماً ونحو ذلك، كما هورأي بعض العامة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولو انتفى الكيل والوزن معاً، جاز التفاضل نقداً ونسيئة).

خلافاً للشيخ في النسيئة<sup>(٤)</sup>، ومقتضى العبارة عدم ثبوت الربا في المعدود، وهو اظهر القولين.

(١) عوالي الآلي ١٣٢:٢ حديث ٣٥٨.

(٢) الكافي ١٤٦:٥ حديث ١٠، التذيب ١٩:٧ حديث ٨١.

(٣) ذهب إليه أحد كما في المغني لابن قدامة ١٣٧:٤، والشافعي كما في كفاية الأخيار ١:١٥٣.

(٤) الخلاف ١٢:٢ مسألة ٦٧ كتاب البيوع.

والحالة في التقدير على عادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه، فإن لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد، فإن اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي. فلا يثبت الربا في الماء ولا الطين إلا الأرماني.

قوله: (والحالة في التقدير على عادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه).

وذلك لوجوب حل اللفظ على المتعارف عنده عليه السلام.

قوله: (فإن لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد).

لأنَّ الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية، والمعتبر إنما هو العرفية العامة، كما يتبين في الأصول، وهو مراد المصنف من قوله: (عادة البلد) بدليل أن قوله: (فإن اختلفت البلدان) يقتضي اعتبار اتفاقها في ذلك.

وينبغي أن يعلم أنَّ الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان في حل اطلاق لفظ الشارع عليها، فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فيما قبله فالمعتبر هو السابق، ولا اثر للتغير الطارئ؛ للاستصحاب، ولظاهر قوله عليه السلام: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»<sup>(١)</sup>.

وأما في نحو الأقارب والآيات ونحوهما فالظاهر أنَّ الحالة على عرف ذلك العصر الواقع فيه شيء منها، حملًا له على ما يفهمه الموضع له.

قوله: (فإن اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي).

إقامة للعرف الخاص مقام العام عند انتفائه، ويحتمل عموم التحرم؛ نظرًا إلى صدق المكيل والموزون في الجملة، وفيه منع، أو إلى ظاهر قوله عليه السلام: «إلا غلب الحرام الحلال»، والتحرم أحوط.

قوله: (فلا يثبت الربا في الماء والطين إلا الأرماني).

فإنَّ الماء غير موزون وإنْ كان لا يباع سلفًا إلا وزناً، وأما الطين فنه

والمراد هنا: جنس المكيل والموزون وإن لم يدخله، لقلته كالحبة والحبتين، أو لكثرته كالزبرة.

### فروع:

- أ: إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه، كالثوب بالثوبين، والآنية الحديد أو الصفر إذا لم تجر العادة بوزنها.
- ب: لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزاً ولا مكيلاً، ولا المكيل جزاً ولا موزوناً.

الخراصاني الذي يوكل، وأكله حرم، فإن بيع لغرض صحيح احتمل ثبوت الربا وعدمه على دخول الكيل والوزن فيه وعدمه، وأما الارمني فإنه دواء بيع وزناً.

قوله: (والمراد هنا: جنس المكيل والموزون، وإن لم يدخله...).

أي: وإن كان المانع من دخولهما فيه القلة أو الكثرة، لا إن كان المانع غير ذلك، وإنما قيد بقوله: (هنا) احترازاً من مطلق البيع، فإنه إنما يجب الكيل أو الوزن إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً بالفعل.

فلو بيع ما لا يوزن عادة لقلته أو لكثرته، وبنفسه مكيل أو موزون كفي في صحة بيع المشاهدة، ومثله الثمرة على الشجرة، هذ إذا بيع بغير جنسه، فاما إذا بيع بجنسه فلا بد من القطع بالمساواة بين العوضين كيلاً إن كان مكيلاً، وإلا فوزنا.

قوله: (إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين).

وكذا الثوب بالغزل؛ للنص الوارد بذلك <sup>(١)</sup>.

قوله: (لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزاً ولا مكيلاً، ولا المكيل جزاً ولا موزوناً).

لئلا يلزم التفاوت فيما جعل معياراً له، فإن بعض الأصناف ربما تفاوتت

(١) الكافي ٥: ١٩٠، حديث ٢، التهذيب ٥: ١٢٠، حديث ٥٢٤.

ثقلًا وخفة، فلو علم التساوي أو التفاوت اليسير الذي يجري بجري تفاوت المكاييل والموازين لم يقدح على الأقرب، فيجوز حينئذ بيع كل منها بعيار الآخر، كما اختاره في التذكرة<sup>(١)</sup>.

ولو كان الشيء يكال مرة ويوزن أخرى اعتبر أغلب حالته، فإن استويا وتفاوت الامران بالنسبة إليه، في جواز بيعه بجنسه بايدهما اتفق اشكال.

#### فرع:

لو أريد بيع المكيل بالوزن، أو بالعكس بغير جنسه سلفاً أو تعجلاً، في جوازه احتمالات ثلاثة:

الجواز مطلقاً؛ لأن المقصود اندفاع الغرر والجهالة، وهو حاصل بذلك، والمنع من بيعه بالجنس حذرأ من التفاوت لا لحصول الجهالة.

فإن قيل: لما جعله الشارع مكيلاً مثلاً، كان طريق اعتباره هو الكيل، فيدونه يكون مجهولاً؛ لمساواة الوزن بالنسبة إليه لسائر الأمور غير المعلومة كالمكيل المجهول والصنبة<sup>(٢)</sup> المجهولة.

قلنا: تجويز الشارع بيعه بالكيل لا يقتضي أن لا يحصل العلم به بدونه؛ بلجواز أن يكون ذلك طريق المساواة إذا بيع بجنسه، والأصل في البيع الصحة، فيقتصر على موضع اليقين.

والعدم مطلقاً؛ لأن كلاً من المعيارين بالإضافة إلى ما يعلم بالأخر غير محصل للعلم بالمقدار، فلا يندفع به الغرر، وفيه منع.

والتفصيل بجواز بيع المكيل موزوناً دون العكس.

ويظهر من التذكرة اختياره<sup>(٣)</sup>؛ لأن الوزن أصل المكيل، وللإجماع على بيع الخنطة والشعير وزناً، مع أن المصنف في التذكرة نقل الإجماع على إنما في

(١) التذكرة ٤٨٣: ١.

(٢) الصنج: الميزان، الصحاح (صنع) ٣٢٦: ١.

(٣) التذكرة ٤٨٣: ١.

ج: لو كانا في حكم الجنس الواحد واحتلما في التقدير كالخنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن، احتمل تحرم البيع بالكيل أو بالوزن للاختلاف قدرأً، وتسويفه بالوزن.

عهده صل الله عليه وآله مكيلان، وكذا التمر والملح، وقد وقع التعليل بكون الوزن أصلًا للكيل، ولم يبينوا مرادهم منه.  
فإن أرادوا به: أن الكيل طارئ على الوزن غير واضح؛ لأن المفروض أن المكيل لم يكن موزونا.

وإن أرادوا: أن الوزن ادل على المقدار غير ظاهر أيضًا؛ لأن معيار مقدار المكيل إنما هو باعتبار حجمه، لا باعتبار ثقله وخفته.

وإن أرادوا: اغليبيته في أكثر الأشياء ليكون الأصل هاهنا بمعنى الراجع فشرعًا غير معلوم، والعرف لا يرجع إليه فيما ثبت شرعاً حكمه، وقد سبق في باب السلف من هذا الكتاب تردد المصنف في جواز السلف في المكيل موزوناً، وبالعكس.

وعندى أن الاحتمال الأول لا يخلو من قوة، وإن كان الاقتصار على ما اختاره في التذكرة<sup>(١)</sup> أقرب إلى الاحتياط بالوقوف مع كلام الأكثر.

قوله: (احتمل تحرم البيع بالكيل والوزن؛ للاختلاف قدرأ).

أي: احتمل تحرم بيع نحو الخنطة والدقيق بعضًا من أحدهما بعض من الآخر، إما كيلاً فيها، أو وزناً فيها؛ لأن كل واحد من المعيارين يوجب اختلاف القدر بالنسبة إلى المعيار الآخر.

فإن الخنطة أقل حجمًا لوزانها وثقلها، والدقيق بالعكس، فلو بيعا وزناً تفاوتا كيلاً، أو كيلاً تفاوتا وزناً مع ما عرفت من أن المكيل يحتمل أن لا يباع بالوزن أصلًا، فكيف بجنسه؟ وكذا العكس.

قوله: (تسويفه بالوزن).

د: يجوز بيع الخبز بمثله وإن احتمل اختلافهما في الأجزاء المائة، وكذا الخل بمثله.

### المطلب الثاني: في الأحكام:

كلما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه بعض مع تساوي الحالتين، فيباع الرطب بمثله، والعنبر بمثله، والفاكهه الرطبة بمثلها، واللحم الطري بمثله، والخنطة المبلولة بمثلها، والتمر والزبيب والفاكهه الجافة والمقدد والخنطة اليابسة كل واحد بمثله.

ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين، فلا يباع الرطب بالتمر، ولا العنبر بالزبيب، وكذا كل رطب مع يابسه، سواء قضت العادة بضبط الناقص أو لا.

ولو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة، كمذ تمر ودرهم بمدين أو بدرهفين أو بمدين ودرهفين،

أي: ويحتمل توسيع بيعهما وزناً، واليه ذهب الشيخ؛ معللاً بان الوزن اصل المكيل<sup>(١)</sup>، وفيه ما عرفت، والتحريم مطلقاً طريق الاحتياط.

قوله: (ويجوز بيع الخبز بمثله وإن احتمل اختلافهما في الأجزاء المائة، وكذا الخل بمثله).

لأن هذا الاختلاف قليل، لا يقدح بالمساواة كعقد التبن في أحد القفيزين.

قوله: (ولو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة، كمذ تمر ودرهم بمدين، أو بدرهفين، أو بمدين ودرهفين).

لا يخفى أن قوله: (صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة) لا يتناول بيعهما

فان تلف الدرهم المعين أو استحق احتمل البطلان في الجميع، وفي المخالف والتقسيط.

بالجنسين معاً، إلا اذا جعلنا الزيادة بحيث تتناول الجنس الآخر، وهذا الحكم باجماعنا، ومنعه بعض العامة؛ لحصول التفاوت<sup>(١)</sup>.

فإن أجزاء المبيع تقابل بجزء المثلث، فربما حصلت الزيادة الموجبة للربا، فإنه لو بيع مد ودرهم مثلاً بمدين، والدرهم يكون ثمن مد ونصف بمحاسب العادة، يكون الدرهم ثلاثة أخاس المبيع، فيقابلة ثلاثة أخاس المثلث ويبيق خسارة، وهو أربعة أخاس مد في مقابل المد، وذلك ربا.

وجوابه: إن هذه الزيادة بمقتضى التقسيط لا بالبيع، فإن البيع إنما هو المجموع بالمجموع، والمنع منه هو البيع بالزيادة.

أو يقال: إن الأجزاء من المبيع على طريق الشيوع يقابل بالاجزاء من المثلث كذلك، فكل من المد والدرهم بازاته من المدين، فلينزل على وجه لا يلزم منه حصول الزيادة، اذا لا مقتضى لتنزيله على ذلك الوجه، فيصح البيع وهو ظاهر، لأنه لو اختلف الجنس من طرف المثلث والمدين قوبل كل جنس بمخالفته، فلا زيادة حينئذ.

قوله: (فإن تلف الدرهم المعين أو استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط).

إذا تلف الدرهم المعين، أي: الذي جرى عليه العقد بخصوصه: إما في طرف المثلث، أو في طرف المدين قبل القبض، أو خروج المعين مستحقا مطلقا، وهذا بناءً على أن الأثمان تتبع بالتعيين، وإلا لم يطرد هذا الحكم في طرف المثلث، فالاحتمالات ثلاثة:

البطلان في الجميع للزوم التفاوت في الجنس الواحد، فإنه لو بيع مداً ودرهماً بمدين ودرهرين مثلاً، فإن الدرهم إذا تلف وكان نصف المبيع، فإن تكون

(١) منهم: أحد والشافعي كما في المغني لابن قدامة ٤: ١٦٨ - ١٦٩ مسألة ٢٨٣٦.

قيمة المد درهماً، يبطل البيع في نصف الثن فيبقى النصف الآخر، وحيث كان منزلأً على الاشاعة كان النصف في كل من الجنسين، فيكون نصف المدين ونصف الدرهرين في مقابل المد، فلتلزم الزيادة الموجبة للبطلان، والبطلان في مخالف التالف.

والصحة في مخالف الباقي؛ لأن كلاً من الجنسين في المبيع قobil به مخالفه في الثن، وصحة البيع منزلة على ذلك، والصحة فيها بيقي وما قابله كائناً ما كان، فيقسط الثن على التالف من المبيع والباقي.

في المثال السابق يصح البيع في نصف المبيع بنصف الثن، ولا ينظر الى الزيادة؛ لأنها إنما جاءت بسبب التقسيط، وليس التقسيط بيعاً، وفي حال البيع لم تكن زيادة. وفيه نظر؛ فإن بعض الصفقة لا يخرج الباقي عن كونه مبيعاً وإن سلم، فلا يخرج عن كونه معاوضة.

والأصح أن الربا يعم كل معاوضة، ويمكن تنزيل التقسيط على معنى آخر لاتلزم معه زيادة، كأن يجعل نصف الدرهم التالف في مقابل مثله من الثن، ونصفه الآخر في مقابل مد ونصف من الثن، بناء على أن الثن نصف المثن، فيكون نصف المد في مقابل نصف مد، ونصفه الآخر في مقابل درهم ونصف، فيكون كل من نصفي المبيع في مقابل ما يساوي درهرين من الجنسين معاً، فلا زيادة في الجنس الواحد.

ووجهه: أن أجزاء المبيع لما قوبلت بأجزاء الثن على طريق الشيوع لم يجب أن يقع التقسيط على وجه يلزم معه الحذور، فإن صيانة العقد عن الفساد مع إمكان السبيل اليه متعين. وفيه أيضاً نظر.

فإن للتقسيط الذي يصح معه البيع طرفاً، كأن يجعل ثلث الدرهم مثلأً في مقابل ثلث درهم من الثن، وثلثان في مقابل مد وثلثين من الثن، ويجعل ثلث المد من المبيع في مقابل مثله من الثن، وثلثان في مقابل الباقي من الدرهرين، وهو درهم وثلثان، أو يجعل الرابع أو ما دونه أو مافق النصف، فلا ترجيح لواحد من هذه

الطرق سوى التقسيط لكل من الجنسين على كل من الجنسين المقابلين؛ نظراً إلى استواء النسبة، وحيث عدل عن هذا المحدود يلزم إما ارتكاب واحد بمفرد التحكم، أو افضاء الحال إلى التنازع والتجاذب.

فإن قلت: فكيف حكت بصحمة البيع تنزيلاً على طريق لا يلزم به

الربا؟

قلنا: لأنَّه ما دام العوضان موجودين فلا تفاوت، ولا تنازع في تنزيله على أي طريق كان يندفع به المحدود؛ لأنَّه على كل تقدير مجموع الثن للبائع، ومجموع المبيع للمشتري، بخلاف ما إذا تلف البعض.

فإن قلت: لا ريب أن الطريق المصحح للبيع هو المنزل عليه، فيجب المصير إليه عند تلف البعض.

قلت: لم لا يجوز أن يكون المنزل عليه هو الامر الكلي؟ فما دام لا يحتاج إلى تعينه فالبيع بحاله، فإذا اضطررنا بالتلف إلى التشخيص والتقييم فلا بد من معين، وقد عرفت انتفاءه.

والذي يتضمنه النظر هو الاحتمال الثاني؛ لنص الأصحاب على مقابلة كل جنس بمخالفته.

فإن قلت: هذا أحد الطرق التي لا ترجح لبعضها على بعض.

قلت: رجحان هذا على الباقي بنص الأصحاب: إن كل جنس في مقابل ما يخالفه.

ولا ريب أن الاحتمال الأول أحوط تفصياً من المحدود، وهو إما الزيادة، أو الترجيح لأحد المتساويات تحكماً وتشهياً، ولا يلزم بطلاً هذا النوع من المبيع من رأس، لما عرفت من الفرق بين سلامة العوضين وتلف بعضهما، للاكتفاء بكون المصحح أمراً كلياً مع سلامتها، وعدم الاكتفاء به في التقسيط.

واعلم أن مسألة الكتاب لا بد أن تقييد بأمور:

الأول: كون تلف الدرهم المعين قبل القبض؛ لأنَّه حينئذ من ضمان

البائع بخلاف ما بعده، وأما ظهور استحقاقه فلا فرق بين كونه قبل القبض أو  
بعده، لعدم صلاحيته لأن يكون من العوضين، والعبارة مطلقة.

الثاني: كون تلف الدرهم بحيث تلزم منه الزيادة بالنسبة الى الباقي،  
ليكون البطلان محتملاً، واطلاق العبارة يشمل ما اذا لم يلزم ذلك، كما لو كان  
المبيع مداً ودرهماً بمدين مثلاً، والمد من الجانبين يساوي درهماً، فان الباقي وهو مد  
يقابل بنصف الثمن وهو مد، فلا يلزم محذور، بل قد يقال: ظاهر عبارة المصنف أن  
احتمال البطلان آت في جميع ما ذكره من الصور؛ لذكر حكم تلف الدرهم عقيب  
ذكر الصور كلها، فكان عليه أن يقييد بما يدفع هذا.

فإن قلت: لعله أراد احتمال البطلان في الجميع؛ نظراً إلى أن صحة المسألة  
لما تطرد عن البطلان الجميع.

قلت: هذا لا يستقيم لوجوب قصر البطلان على موضع سببه.

الثالث: أن احتمال البطلان في الجنس المخالف للتاليف - المراد بقوله: (وفي المخالف) أي: احتمل البطلان في الجنس المخالف من العوض الآخر. يجب أن يقييد بما إذا اشتمل العوض الآخر على جنسين، إذ لو اشتمل على جنس واحد يجب أن يبطل في المجموع إن خالف جنس التاليف، ولا يبطل في شيء منه إن وافقه، وليس كذلك قطعاً.

فإن قلت: تخصيصه البطلان بالمخالف يشعر بـان هناك جنساً مخالفـاً وـجنساً موافقـاً.

قلت: ما ذكره صادق بما اذا تلف الدرهم من المبيع والثمن مدا تمر، فان الباقي مخالف.

فان قلت: فا حکمه؟

قلت: حقه أن التقسيط المعتبر إن اقتضى الزيادة بطل العقد من رأس.

ولو كان أحد العوضين مشتملاً على الآخر غير مقصود صح مطلقاً،  
كبيع دار مؤهله بالذهب بالذهب.

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إن تماثلا جنساً على إشكال، ويجوز  
مع الاختلاف، وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بيضة أو دجاجة، وشاة  
في ضرعها لبن بمثلها أو بخالية أو بلبن وإن كان من لبن جنسها، وممکوك  
حنطة بمثله وإن اشتمل أحدهما على عقد التبن أو زوان أو تراب تجري  
العادة بهله.

قوله: (ولو كان أحد العوضين مشتملاً على الآخر غير مقصود صح  
مطلقاً).

أي: سواء كان معه زيادة تساوي الجنس، أو لا.

قوله: (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إن تماثلا على اشكال).  
ينشأ من أنه غير موزون، ومن ورود النص بكراهته <sup>(١)</sup>، وحمل جمع من  
الاصحاب اية على التحرم <sup>(٢)</sup>، والأصح الجواز؛ إلا أن يكون مذبوحاً كما اختاره  
في المختلف <sup>(٣)</sup>.

قوله: (وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بيضة أو دجاجة).  
لانتفاء الكيل والوزن، وعدم كون البيضة مقصودة، اذ هي من التابع  
كالحمل والبن في الشاة.

قوله: (وممکوك حنطة بمثله وإن اشتمل أحدهما على عقد التبن،  
أو زوان، أو تراب تجري العادة بهله).

لأن هذا مما يتسامح به في العادة، فلا ينقص أحد العوضين ليخرج عن

(١) الكافي ٥: ١٩١، حديث ٧، الفقيه ١٧٦: ٣، حديث ٧٩٤.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١٠٠: ٢، والخلاف ٢٠: ٢، مسألة ١٢٦ كتاب البيوع، وسلام في المراسم ١٧٩، وابن البراج في المذهب ١: ٣٧٣، و ابن حزم في الوسيلة ٢٩٣.

(٣) المختلف: ٣٥٤.

ولو أراد المعاوضة على المتفاصلين المتفقين جنساً باع أحدهما سلعته بجنس غيرها ثم اشتري به الأخرى، أو باع المماطل قدرأً ووهبه الزائد، أو أقرضه إياه وتبارأ.

ولا ربا بين الوالد وولده، فلكل منها أخذ الفضل، ولا بين السيد ومملوكيه المختص، ولا بين الزوج وزوجته،

المماطلة، ولو كان لا تجري العادة بعلمه لم يصح البيع؛ لأنه لا قيمة له في العادة ليقابل به ما يبق من المكتوب الصافي فتحقق الزيادة.

قوله: (ولا ربا بين الوالد وولده، فلكل منها أخذ الفضل).

وفي ولد الولد بالنسبة إلى الجد تردد، ينشأ من التردد في صدق اسم الولد عليه، والأصح عدم لعموم أدة التحرم، وانتفاء المخصوص هنا، ولا فرق في الولد بين الذكر والإناث؛ لشمول الاسم.

قوله: (ولا بين السيد ومملوكيه المختص).

احترز عن المشترك؛ لأن ما بيده لسيديه معاً، فيكون الربا معه ربا مع المولى الآخر. وهل يفرق بين المكاتب والقزن؟ ظاهر النص الاطلاق، وفيه اشكال ينشأ من: أنه اجني بالنسبة إليه؛ لانقطاع سلطنته عنه، ومن اطلاق قول الباقر عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا. إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك»<sup>(١)</sup> إلا أن يقال: الاطلاق متزل على الغالب؛ ولأن مال المكاتب مملوك له.

قوله: (ولا بين الزوج وزوجته).

لا فرق بين الدائنة والمتمتع بها على الأصح، وفaca للدروس<sup>(٢)</sup> خلافاً للتذكرة<sup>(٣)</sup>؛ لعموم النص، وعلل المنع في التذكرة بان التفويض في مال الرجل

(١) الكافي ٥: ١٤٧ حديث ٣.

(٢) الدروس: ٣٦٩.

(٣) التذكرة ١: ٤٨٥.

ولا بين المسلم وأهل الحرب، فللمسلم أخذ الفضل في دار الحرب أو الإسلام دون العكس، ويثبت بين المسلم والذمي على رأي.

والقسمة تميز وليس بيعاً، فيجوز فيها يثبت فيه الriba وإن تفاصلاً وزناً وخرصاً، ولو أخذ أحدهما الرطب والآخر التر جاز. ويجب على من أخذ الriba رده إلى مالكه إن عرفه، أو إلى ورثته إن فقد، ويتصدق به عنه إن جهلها، سواء استعمله مع علم التحرم أو جهله على رأي.

إنما يثبت في حق العقد الدائم، فإن للزوجة أن تأخذ من مال الرجل المأdom. وليس بشيء؛ لأن مثل هذا لا يقييد به اطلاق النص الوارد بنفي الriba بين الزوج والزوجة.

قوله: (ولا بين المسلم واهل الحرب، فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب أو الاسلام، دون العكس).  
هذا هو التحقيق، واطلق الشيخ نفي الriba بين المسلم والخري<sup>(١)</sup>، فاقتضى جواز دفع الفضل اليه، ورده ابن ادريس<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب. ولا فرق بين كونه معاهداً أم لا؛ لأن الخري فيء لنا، وأمانه وإن منع من اخذ ماله بغير حق، إلا انه اذا رضي بدفع الفضل انتقض أمانه فيه، نبه عليه في التذكرة<sup>(٣)</sup>.

أما الذمي فان ماله حرام كمال المسلم، كما سبق بيانه في الجهاد.  
قوله: (ويثبت بين المسلم والذمي على رأي).

هذا هو الأصح؛ تمسكاً بعموم المحرم.

قوله: (سواء استعمله مع علم التحرم، أو جهله على رأي).  
أي: يجب رده على مالكه كما ذكر، سواء استعمل الriba - أي: فعله. مع

(١) النهاية: ٣٧٦.

(٢) السراج: ٢١٥.

(٣) التذكرة ٤٨٤: ١.

**المقصد الخامس: في لزوم البيع:**  
**الأصل في البيع للزوم، وإنما يخرج عن أصله بأمررين: ثبوت خيار وظهور عيب، فهنا فصلان:**

علم التحرم، أو مع جهل التحرم، وهذا هو اصح القولين، وليس في الآية دلالة على المساعدة في الزيادة مع الجهالة؛ لأنَّ المراد: فله ما سلف من الفعل المحرم.

فإن قيل: (ما) للعموم فيشمل الزيادة؟ قلنا: العموم غير مراد، وإلا لاقتضى ملك الزيادة مع العلم، اذ لا تقييد في الآية<sup>(١)</sup> بالجهل، وهو باطل اجماعاً.

فإن قيل: الفرد المتفق عليه خارج من العموم الباقى على أصله.

قلت: السياق دال على أنَّ المراد: فله ما سلف من الفعل؛ اذ النبي عنه إنما هو أكل الربا والبيع المشتمل عليه، وليس لتلك الزيادة وردها ذكر في الآية، ولظاهر قوله سبحانه: (فَلَكُمْ رُؤوس أموالکمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (**الأصل في البيع للزوم**).

أي: بناؤه على اللزوم لا على الجواز، وإن كان قد يعرض بعض افراده الجواز، أو أن الارجح فيه ذلك؛ نظراً إلى أن أكثر افراده على اللزوم.

قوله: (**ثبوت خيار، وظهور عيب**).

ظهور العيب أيضاً مقتض لل الخيار، فكان حقه الاستغناء به، إلا أن يقال: أن ثبوت الخيار لا يسبب نقصان في نفس العين وصفاتها قسم برأسه، وبسببه قسم آخر، وأن مباحث العيوب لسعتها حقيقة يأفراد فصل لها، فلاجل ذلك جعل العيب قسماً برأسه.

وهذا هو الملحوظ له والمطابق لفعله، فإنه في اقسام الخيار، قال: (السابع:  
 **الخيار العيب**) وسيأتي.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٩.

**الأول:** الخيار، وفيه مطلبان:

**الأول:** في أقسامه، وهي سبعة:

**الأول:** خيار المجلس: ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه، فان شرط سقط، ولو اشترط أحد هما سقوطه عنه سقط بالنسبة إليه خاصة.

وهو ثابت للبائع والمشتري ماداما في المجلس وإن ضرب بينهما حائل، أو فرقا كرهاً -إما بالضرب أو الحمل- ولم يتمكنا من الاختيار، أو فارقا مصطحبين.

قوله: (ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ...).

حصر في التذكرة مسقطات خيار المجلس في أربعة:

**أ:** اشتراط سقوطه في متن العقد.

**ب:** الافتراق.

**ج:** التخابر.

**د:** التصرف. فان كان من المشتري سقط خياره في الرد؛ لأنه بتصرفه التزم بالملك واختياربقاء العقد، وإن كان من البائع كان فسخا للعقد<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو فرقا كرهاً:- إما بالضرب، أو بالحمل-، ولم يتمكنا من الاختيار).

التهديد بن مخالف منه ايقاع ما هدد به مثل الضرب، ويفهم من قوله:

(ولم يتمكنا من الاختيار)-بان سد فهما، أو هددا على التكلم-، انه مع التكهن منه يسقط؛ لتحقق الافتراق مع التكهن من الاختيار.

ولو فارق أحدهما الآخر ولو بخطوة اختياراً عالمين أو جاهلين، أو بالتفريق، أو هرب أحدهما كذلك، أو التزم به، أو أوجبه أحدهما ورضي الآخر سقط.

ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصة، ولو قال له: الآخر فسكت، فخيارهما باق على رأي.

**قوله:** (ولو فارق أحدهما الآخر ولو بخطوة اختياراً عالمين، أو جاهلين، أو بالتفريق ...).

المراد بافتراقها: طروء الافتراق بعد العقد، بحيث يزيد على ما بينها من بعد، ويتحقق ذلك بالبعد بخطوة ونحوها، وذلك لأن الافتراق الحقيق حاصل بينها وقت العقد.

فلا يراد من الحديث إلا الافتراق الطارئ بعده، وليس له هناك معنى سوى المعنى اللغوي، وهو متحقق بما قلناه، وقد نبه عليه في التذكرة<sup>(١)</sup>.

وفرق بعض العامة بين الدار الصغيرة والكبيرة، فشرط في الصغيرة الخروج منها أو صعود سطحها، واكتفى في الكبيرة بالانتقال من الصفة إلى الصحن<sup>(٢)</sup>، وليس بشيء. ولا فرق فيما قلناه بين قرب المكانين وبعدهما، حتى لو تناديا بالبيع من بعد اعتبر التفرق من مكانيهما؛ لسقوط الخيار.  
**قوله:** (أو هرب أحدهما كذلك).

أي: ولو بخطوة اختياراً عالمين، أو جاهلين، أو بالتفريق، وإن فعل ذلك حيلة في لزوم العقد.

**قوله:** (ولو قال له: اختر فسكت، فخيارهما باق على رأي).

أما بقاء خيار الساكت فلا بحث، وأما الآخر ففيه قولان: اصحهما البقاء؛ لعدم حصول واحد من الامور المسقطة الاربعة، ولظاهر: «ما لم يفترقا»<sup>(٣)</sup>.

(١) التذكرة ٥١٧:١.

(٢) منهم الشافعي في كفاية الأخبار ١٥٥:١.

(٣) مسنـد أـحد ٧٣:٢.

وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة إليهما، ما لم يشرط سقوطه، أو يلتزم به عنها بعد العقد، أو يفارق المجلس على قول. ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائماً، ما لم يسقطه بتصرف أو إسقاط.

وقال الشيخ: يسقط؛ لما روي عنه عليه السلام: «ما لم يفترقا، أو يقل أحدهما لصاحبه: اختر»<sup>(١)</sup>، وفي السندي جهالة.

قوله: (وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة إليهما، ما لم يشترط سقوطه، او يلتزم به عنها بعد العقد، او يفارق المجلس على قول، ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائماً، ما لم يسقطه بتصرف أو إسقاط).

العاقد عن اثنين ليس الخيار له، بل هما، ثم إن كونه له لا ينتظم مع الحكم ببقاءه بالنسبة إليهما، وإنما يسوغ له اشتراط ذلك واسقاطه، والالتزام عنها اذا كان وليناً أو وكيلًا مفوضاً في ذلك، أما لو كان وكيلًا في العقد عنها خاصة فليس له التزام، ولا فسخ.

ولا ريب أن اشتراط السقوط في متن العقد حيث يجوز ذلك والالتزام به مسقط حيث يثبت الخيار، وإنما ذكره في الاحتمال الاول والثالث ليتحرر عن الموضع التي يقطع فيها بالسقوط، ويفترق عن الاحتمال الاول والثالث بكون مفارقة العاقد المجلس موجب للسقوط وعدمه.

وتحقيق الكلام فيها: أن ثبوت الخيار هنا وعدمه، وتعيين أهد بقائه على تقدير الشوت، فيه احتمالات ثلاثة:

الأول: ثبوته إن لم يشترط عدمه، وبقاوته إلى أن يحصل الالتزام قطعًا، أو مفارقة المجلس على قول نقله الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>، فكأنه أراد: أن جيء بالاحتمال مبني على قول نقله الشيخ، يظهر من كلامه ضعفه، فيكون جيء بهذا الاحتمال مبنياً على ذلك القول الضعيف.

(١) المبسوط: ٧٨: ٢

(٢) المبسوط: ٢: ٧٨

ووجه هذا القول: أن الانفصال بين المتعاقدين يتحقق بمخالفة مجلس العقد، وتبعاً لهما عن الحالة التي كانوا عليها، فالعقد عنها يعتبر فيه الممكن من ذلك، وهو مخالفة مجلس العقد، إذ مخالفة نفسه غير معقولة.

ويضعف؛ لأن الواقع في الحديث هو الانفصال، لا مخالفة مجلس العقد، حتى أن مخالفته من دون الانفصال لا أثر لها.

الثاني: الثبوت، وإنما يسقط بالالتزام بعد العقد أو اشتراط السقوط فيه، ووجه الثبوت في الموضعين: ظاهر قوله عليه السلام: «البيان بالخيارات»<sup>(١)</sup> فإنه يعم البائعين بوكيلهما، أو ولديها، قوله: «ما لم يفترقا» إنما يصلح لآخر جهاتهما، إذا أريد به عدم الملكة، يعني: عدم الانفصال عنها من شأنه الانفصال، فإن ذلك غير صادق في الشخص الواحد، وهو غير متعين؛ لاحتمال ارادة السلب، لا عدم الملكة عنه.

الثالث: عدم الثبوت أصلاً؛ حلاً للحديث على عدم الملكة، وقد عرفت ما فيه.

والذي يجب أن يتحقق في الحديث: أن البياعين إن أريد بهما العقادان لنفسهما لم يعم الوكيلين ولا الموكلين، وإن أريد بهما: مالك المبيع ومالك الثمن لم يطابق أول الحديث آخره، إلا إذا كان المالكان هما العقادان؛ لأن قوله: «ما لم يفترقا» لا يصدق في المالكين، إذا كان العقادان غيرهما؛ لأنه يصير معناه حينئذ: البيان بالخيارات ما لم يفترق العقادان، وهو غير ظاهر، إلا أن يدعى وجود القرينة الدالة على مرجع هذا الضمير، وهي ذكر طرweise الانفصال المقتضي لسبق عدم الاجتماع للعقد، أو يقال: الحديث دال على حكم المالكين المتعاقدين؛ لأنه الغالب، وحكم ما إذا كان العقد وكيلًا لهما مستفاد من خارج.

أما العقد الواحد فلا دليل يدل على ثبوت الخيارات معه، وبناء ذلك على أن الواقع في الحديث عدم ملكه غير ظاهر؛ لأنه لا يتضرر بذلك في عبارة الحديث

(١) الكافي ٥: ١٧٠ حديث ٦، التهذيب ٧: ٢٤ حديث ١٠٠.

ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار، وكذا في شراء العبد نفسه إن جوزناه.

ولومات أحدهما احتمل سقوط الخيار - لأن مفارقة الدنيا أولى من مفارقة المجلس في الإسقاط - وثبوته،

على أي تقدير نزلت، فإن البيعان لا يقع على الواحد، إلا أن يدعى المجاز؛ نظراً إلى أنه باعتبار كونه موجباً قابلاً بمنزلة المتعاقدين، وفيه ما لا يخفى، وأنا في هذه المسألة من المتوففين.

واعلم أن في قوله: (العائد عن اثنين) مناقشة؛ لأن العائد عن واحد مع نفسه يخرج من العبارة، ولا وجه لاخراجه، بل ينبغي ادراجه ليكون الحكم وارداً عليهما.

قوله: (ولو كان الشراء لمن ينعتق فلا خيار، وكذا في شراء العبد نفسه إن جوزناه).

على الأصح فيها، ونحن لا نخوز شراء العبد نفسه؛ ومثله ما لو كان المبيع جمداً في زمان الحر؛ لأنه يذوب شيئاً فشيئاً، إلا أن يقال: التلف لا يُسقط الخيار.

قوله: (ولومات أحدهما احتمل سقوط الخيار؛ لأن مفارقة الدنيا أولى من مفارقة المجلس).

أي: فيسقط بطريق أولى، وفيه نظر لمنع الأولوية، فإن المراد من الانفراق: التباعد في المكان، وهو إنما يكون للجسم، فلا يعقل ارادة الروح.

قوله: (وثبوته).

هذا الاحتمال أظهر تمسكاً بالاستصحاب؛ لأن ثبوته معلوم بالعقد والمسقط غير متيقن، وفي العبارة مسامحة، حيث اراد بالثبت البقاء، وإلا لم يستقم؛ لأن أصل الثبوت لا بحث فيه.

فينتقل إلى الوارث، فان كان حاضراً امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس، وإن كان غائباً امتد إلى أن يصل إليه الخبر إن أسقطنا اعتبار الميت.

وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر؟ نظر، هذا كله إذا لم يفارق الآخر.

ولو حمل أحدهما ومنع من الإختيار لم يسقط خيارة على إشكال.

---

قوله: (فينتقل الى الوارث، فان كان حاضراً امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس).

لأنَّ بقاء الخيار إنما كان لانتفاء تفرق المتعاقدين، وذلك إنما هو لاعتبار بقاء الميت مع العاقد الآخر في المجلس.

قوله: (وإن كان غائباً امتد إلى أن يصل اليه الخبر، إن أسقطنا اعتبار الميت).

هذا ليس بشيء، لأنَّ إذا أسقطنا اعتبار الميت امتنع الحكم ببقاء الخيار؛ لانتفاء متعلقه، وهو عدم تفرق المتباعين، ثم إنما إذا أسقطنا اعتبار الميت فالحكم ببقاء الخيار إلى وصول الخبر دعوى لامستند لها، وأبعد منه امتداده بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر؛ لأنَّ المراد من المجلس: مجلس البيع، لامطلق المجلس، فتحديده بهذا المجلس تحكم، فإما أن يجعل على الفور، أو يجعل على التراخي غير محدود بالمجلس، والحق أنَّ هذه احتمالات واهية.

قوله: (هذا كله اذا لم يفارق الآخر).

فإنه لو فارق صدق الانفصال، فيسقط الخيار قطعاً.

قوله: (ولو حمل أحدهما، ومنع من الإختيار لم يسقط خيارة على إشكال).

لا وجه لهذا الاشكال بعد قوله فيما سبق: (أو فرقاً كرهاً) إلى قوله (ولم

أما الثابت، فان منع من التخاير أو المصاحبة لم يسقط، وإنما الأقرب سقوطه، فيسقط خيار الأول.  
ولو جن أحدهما أو أغمي عليه لم يسقط الاختيار، وقام الولي بما فيه  
الخط.

ولوجاءاً مصطحبين، فقال أحدهما: تفرقنا ولزم البيع، وأنكر الآخر، فعل المدعى البينة إن لم يطل الوقت، أما لو طال، فيحتمل ذلك

يتمكنا من الاختيار) إلا أن يقال: هذا رجوع عن الجزم إلى التردد، وهو بعيد،  
والحق أن الخيار لا يسقط؛ لأن الانفراق المستند إليها لم يتحقق.

ولو تنادياً بالبيع في سفينتين مثلاً ففرقهما الريح التي لا يمكننا من  
الاصطحاب معها، فالظاهر أن الحكم كذلك إن لم يتمكننا من الاختيار، ولو  
دھشاً فلم يختارا حينئذ في السقوط نظر.

قوله: (أما الثابت فان منع من التخاير أو المصاحبة لم يسقط).  
قد يقال: إن الاشكال آت هنا أيضاً؛ لأن الانفراق إن صدق سقط  
الخيارات، وإن اتفق بقياً، وإن شك فيه فالشك في خيار كل منها، وفي العبارة  
فساد آخر؛ لأن عطف المصاحبة على التخاير يقتضي بقاء الخيار بالمنع من أحدهما،  
وليس كذلك.

قوله: (وإنما الأقرب سقوطه، فيسقط خيار الأول).  
أي: وإن لم يمنع فالأقرب سقوط خياره، ووجه القرب: صدق الانفراق،  
والتحقيق أن يقال: بقاء خيارها معًا وسقوطه دائراً مع صدق الانفراق وعدمه،  
فلا وجه للتفريق بينهما في الحكم.

قوله: (ولوجاءاً مصطحبين، فقال أحدهما: تفرقنا ولزم البيع،  
وانكر الآخر، فعل المدعى البينة إن لم يطل الوقت).  
لأن الأصل عدم التفرق، ولا ظاهر هاهنا.  
قوله: (أما لو طال فيحتمل ذلك).

ترجحأً للأصل على الظاهر مع التعارض، وتقديم قوله ترجحأً للظاهر.  
أما لو اتفقا على التفرق واحتلما في الفسخ، فالقول قول منكره مع  
احتمال الآخر، لأنه أعرف بنيته.

---

أي: أن على المدعى البينة؛ لعموم «البينة على المدعى»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ترجحأً للأصل على الظاهر عند التعارض).

أي: على المدعى البينة؛ لترجح ما دل عليه الأصل على ما دل عليه الظاهر  
إذا تارضا، وهو أحد الأوجه، والمراد بالظاهر هاهنا: هو شهادة العادات بعدم  
بقاء المتابعين مصطفحين مدة طويلة.

قوله: (وتقديم قوله؛ ترجحأً للظاهر).

أي: واحتمل تقديم قول مدعى التفرق؛ ترجحأً للظاهر، وهو عدم بقاء  
الاصطحاب في المدة الطويلة.

وفي تقديم الظاهر هاهنا قوة؛ نظراً إلى شدة استبعاد بقاء الشخصين  
مجتمعين مدة طويلة مع كون الاصطحاب منسوباً إليها معاً، حتى لو اراد أحدهما  
المفارقة احتيج في منعه إلى الالتزام والقبض، وذلك من الامور النادرة، لكن هذا  
الظاهر يتفاوت قوة وضعفاً بافراط طول المدة وعدمه.

قوله: (أما لو اتفقا على التفرق، واحتلما في الفسخ فالقول قول  
منكره مع احتمال الآخر؛ لأنه أعرف بنيته).

هذا الاحتمال في غاية الضعف، بل كاد يضمحل؛ لأن هذا ليس من  
الامور المستندة إلى نيتها، أو نية أحدهما.

نعم لو قيل: اختلافهما في فعل مدعى الفسخ فالقول قوله بيمنيه؛ لأنه  
أعرف بفعل نفسه لكان أقرب إلى الارتباط بالمدعى، والأصح أن القول قول  
المنكر بيمنيه..

---

(١) الكافي ٧: ٤١٥ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٠ حديث ١، التهذيب ٦: ٥٥٣ حديث ٢٢٩، سن البيهقي ١٠: ٢٥٢.

**الثاني:** خيار الحيوان، ويمتد إلى ثلاثة أيام من حين العقد على رأي، ويثبت للمشتري خاصة على رأي وإن كان الثمن حيواناً. ويسقط باشتراط سقوطه في العقد، وبالتزامه بعده، وبتصرفه فيه وإن لم يكن لازماً، كاهمة قبل القبض والوصية.

**الثالث:** خيار الشرط، ولا يتقدر بحدّه، بل بحسب ما يشترطنه، بشرط الضبط وذكره في صلب العقد، ولو شرطاً غيره كقدوم الحاج بطل العقد، ولو شرط مدة قبل العقد أو بعده لم يلزم.

قوله: (ويمتد إلى ثلاثة أيام من حين العقد على رأي).

وقيل: من حين التفرق.

قوله: (ويثبت للمشتري خاصة على رأي، وإن كان الثمن حيواناً).

للاصحاب ثلاثة اقوال، يفرق في الثالث بين أن يكون الثمن حيواناً وعدمه، وليس هذا الثالث بعيد، فان فيه جماعاً بين الاخبار، إلا أن المشهور بين الاصحاب اختصاصه بالمشتري مطلقاً، والعمل بالمشهور اوجه.

قوله: (وبتصرف فيه وإن لم يكن لازماً كاهمة قبل القبض والوصية).

لقول الصادق عليه السلام: «فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة الأيام فذلك رضي عنه فلا شرط له»، قيل: وما الحدث؟ قال: «إن لامس، أو قبل، أو نظر منها إلى ما يحرم عليه قبل الشراء»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا ركوب الدابة وتحميلاها، والحلب والطحن تصرف، ولو قصد به الاختبار فقد استثناه بعضهم من التصرف المسقط، وليس بعيد.

ويجوز جعل الخيار لها، أو لأحدهما، ولثالث وهما، أو لأحدهما مع الثالث، واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصافها، واشترط المؤامرة إن عين المدة، ورد المبيع في مدة معينة برد البائع فيها الثن.

**قوله:** (واشترط المؤامرة إن عين المدة).

باتفاقنا؛ لعموم دلائل جواز الاشتراط، وعلى هذا فليس للشارط أن يفسخ حتى يستأمر فلاناً، ويأمره بالرد وفاءً بالشرط؛ لأنّه جعل الخيار له دون العقد، وبه صرح في التذكرة<sup>(١)</sup>.

والمؤامرة مفعولة من الأمر، والمراد به: أن يستأمر البائع، أو المشتري، أو هما من سميه في البيع أو الشراء، كالولد لوالده، والأخ لأخيه، والاجنبي لاجنبي.

وينبغي أن يقال: يجب على المشروط استئماره اعتماد المصلحة؛ لأنّه مؤمن، فلو أمره بخلاف ما فيه مصلحة لم يجب عليه امتناعه، لكن لو أمره بعدم الفسخ، وكان الاصلاح الفسخ، فهل له الفسخ؟ فالظاهر عدم؛ لانتفاء المقتضي، اذ لم يشترط لنفسه خياراً.

ولو أمره بالفسخ فالظاهر عدم وجوب القبول؛ لانتفاء المقتضي نعم لو اراد الفسخ لم يكن له إلا بأمره.

**قوله:** (ورد المبيع في مدة معينة برد البائع فيها الثن).

أي: ويجوز اشتراط البائع رد المبيع من المشتري، حيث يرد عليه الثن، ولا بد لذلك من مدة معينة، وذلك بان يبيعه بكذا على أنه متى جاء بالثن في عشرة أيام يسترد المبيع، بأن يفسخ البيع فيكون حينئذ اشتراطاً للخيار مع رد الثن، فلابد من الفسخ، فلا يكون رد الثن بمجرده قاطعاً للبيع.

قال في الدروس: فليس للبائع الفسخ بدون رد الثن أو مثله، ولا يحمل الاطلاق على المعين، ولو شرطاً رد المعين احتمل الجواز، وما دام لا يرد الثن أو

وأول وقته عند الإطلاق من حين العقد، لا التفرق ولا خروج ثلاثة في الحيوان، ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي.

ولو أبهم الخيار في إحدى العينين أو أحد المتباعين بطل العقد فيها. ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق، وفي ثبوته في الصرف إشكال.

مثله مع الاطلاق كملا فليس له الفسخ، والاصل في ذلك -قبل الاجماع منا- الأخبار عن اهل البيت عليهم السلام (١).

ولو شرطا ارجاع بعضه بعض الثن، أو الخيار في البعض فقد تردد في الصحة في الدروس (٢)، ولو شرط المشتري ارجاع الثن اذا رد المبيع صح، قال في الدروس: فيكون الفسخ مشروطاً برد المبيع، ولو فسخ صاحب الخيار قبله لغا (٣). قوله: (ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم، ولا قضاء القاضي).

أي: الفسخ بالختار المشروط، واشترط الامرین ابو حنيفة (٤).

قوله: (ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق).

لمنافاته مقتضى العقد، اذ مقتضاه ترتيب العتق على العقد اذا كان صحيحاً، إلا أن يقال: هذا ليس من مقتضيات البيع، بل هو اثر الملك، فإذا تحقق اشتراط الخيار كان الملك متزلزاً، فلا يلزم حصول العتق، اذ هو تابع للملك الثابت، ولا يزيد الكلام هنا على الكلام في ثبوت خيار المجلس في شراء القريب.

قوله: (وفي ثبوته في الصرف إشكال).

(١، ٢) الدروس: ٣٦٠.

(٤) بداع الصنائع: ٥، ٢٨١، المغني لابن قدامة: ٤، ١٢٧.

**الرابع: المغبون** يثبت له الخيار بشرطين: عدم العلم بالقيمة وقت العقد، والزيادة أو النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد، فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والإمساء بما وقع عليه العقد، ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال.

---

لا مانع من ثبوته فيه، إلا نقل الشيخ الاجماع على عدم ثبوته فيه<sup>(١)</sup>، وفي الثبوت قوة، نظراً إلى عموم الأخبار<sup>(٢)</sup>، وعدم تحقق الاجماع.

**قوله:** (بشرطين: عدم العلم بالقيمة وقت العقد، والزيادة أو النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد).

(وقت العقد) ظرف لقوله: (لا يتغابن) فلو اختلفت الأحوال فيها، بأن كانت في بعضها يتغابن بها، وفي بعضها لا يتغابن، فالمعتبر وقت العقد، فإن كانت مما يتغابن بها حينئذ فلا غبن، وإلا ثبت، ومني اختلفا في أن القيمة وقت العقد لا يتغابن بها، فعل مدعى الغبن البينة.

ولو اختلفا في جهة مدعى الغبن الحال، في الحكم تردد، ولم أقف في كلام الأصحاب على تصريح في ذلك، وليس بعيد ثبوت جهة القيمة بيمينه، لأن العلم والجهل من الأمور التي تتحقق، فلا يطلع عليها إلا من قبل من هي له، نعم لو علم مارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان، بحيث لا تخفي عليه قيمتها، لم يلتفت إلى قوله.

**قوله:** (ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال).

ينشأ: من زوال الضرر بزوال مقتضيه، ومن أن الخيار قد ثبت فلا يزول إلا بدليل، ولم يثبت أن زوال الضرر يقتضي زواله. ويفيد الأول أن دفع التفاوت لا يخرج المعاوضة المشتملة على الغبن عن اشتتمالها عليه، لأن هبة مستقلة، حتى لو دفعه بمقتضى الاستحقاق فلا يحمل أحده، إذ لا يستحقه، ولا

---

(١) المبسوط .٧٩:٢

(٢) الكافي ٥:١٧٠ حديث ٤، ٥، التهذيب ٧:٢١ حديث ٨٨

ولا يسقط بالتصريف، إلا أن يخرج عن الملك بالبيع وشبهه، أو يمنع من رده كاستيلاد الأمة أو عتقها، ولا يثبت به أرش.

---

ريب أنَّ من قبل هبة الغابن لا يسقط خياره. ولو دفع التفاوت في مقابل ترك الفسخ، كان ذلك منوطاً بالتراضي، وهذا هو الأصح.  
قوله: (ولا يسقط بالتصريف، إلا أن يخرج عن الملك بالبيع وشبهه).

تحقيق الحكم في المسألة: إن التصرف إما أن يكون في المبيع خاصة، أو في الثن خاصة، أو فيها، وعلى كل تقدير إما أن يكون المغبون البائع، أو المشتري، وعلى تقدير التصرف فاما أن يكون تصرفًا مخرجاً عن الملك، أو لا، فهذه اثنتان عشرة صورة:

أ: المغبون البائع، وتصرفًا في العوضين تصرفًا مخرجاً عن الملك.

ب: بحالها، والتصرف غير مخرج.

ج: كذلك، لكن البائع تصرف تصرفًا مخرجاً، ولم يتصرف المشتري أصلًا.

د: بحالها، وتصرف البائع غير مخرج.

ه: تصرف البائع مخرج، وتصرف المشتري غير مخرج.

و: عكسه.

ومثل هذه الصور إذا كان المغبون المشتري، ولو كانوا معاً مغبونين فستُ أخرى، فالمجموع ثمانية عشرة.

وتحقيق أحكامها إجمالاً: أن المغبون إذا كان هو البائع لا يسقط خياره بتصرف المشتري، سواء أخرج المبيع عن ملكه أم لا، لعدم الدليل الدال على سقوطه حينئذ، فإنَّ ضرر البائع لا يسقط اعتباره بتصرف من لا ضرر عليه. فعلى تقدير الاتساع لفسخ البائع يلزم المشتري المثل أو القيمة، ولو تصرف البائع في الثن فهل يسقط خياره أم لا؟ وهل يفرق بين التصرف المخرج عن الملك وغيره؟

لا أعلم في ذلك تصريحاً.

لكن في عبارة التذكرة ما يقتضي عموم سقوط الخيار هنا بالتصريف إذا كان مخرجاً عن الملك، فإنه قال: ولا يسقط هذا الخيار بتصريف المغبون، لأصله الاستصحاب، إلا أن يخرج عن الملك ببيع وعتق وشبهه، لعدم الممكن من استدراكه<sup>(١)</sup>. هذا لفظه، وهو شامل لما قلناه، مع احتمال أن يريده به: تصرف المشتري خاصة إذا كان هو المغبون، لكن ما استدلّ به<sup>(٢)</sup> بعينه قائم فيها ذكرناه. وأما المشتري، فإنّ خياره لا يسقط بتصريف البائع قطعاً ولا بتصريفه، إلا أن يخرجه عن ملكه، ولا بدّ من تقيد الالّاخرج عن الملك بكونه لازماً، كما يرشد إليه تعلييل التذكرة<sup>(٣)</sup>، إذ لو كان غير لازم لكان الاستدراك مكناً بالفسخ، وتمثيل الكتاب يرشد إلى ذلك، وأظهر منه تمثيل التذكرة<sup>(٤)</sup>.

إذا عرفت ذلك فعبارة الكتاب حقّها أن تكون هكذا: ولا يسقط بالتصريف من المغبون إلا أن يخرج عن الملك بوجه لازم.

فإن قلت: قد سبق في فروع المراجحة تردد في أن تلف المبيع هل يسقط خيار المشتري إذا علم كذب البائع في إخباره برأس المال أم لا؟ فما الفرق بينه وبين ما هاهنا؟ وهل المراد بالتلف هناك: ما يعمّ إتلاف المشتري وغيره؟ وهل يفرق هاهنا بين تلف المبيع بنفسه وبفعل المشتري؟

قلت: قد يمكن الفرق بأن السبب هناك أقوى، لأن الخبر كذباً عاد مدلّس، والمغرور يرجع إلى من غرّه، بخلاف ما هاهنا، فإنّ الغابن لم يقع منه تغّير، وإنما التقصير من جهل المغبون، وفي تأثير هذا الفرق إشكال. وأما التلف هناك، فظاهر العبارة يقتضي عدم الفرق بين إتلاف

(١) التذكرة ٥٢٣:١.

(٢) لم ترد في «م»، وأثبتناها للسياق.

(٣) التذكرة ٥٢٣:١.

(٤) التذكرة ٥٢٣:١.

**الخامس:** من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا اشترط تأخير الثمن يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق، وإنما تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن، ولا خيار لو أحضر الثمن قبل الفسخ مطلقاً.

---

المشتري المبيع وتلفه بنفسه. وليس بعيداً لأن خيار التدليس ك الخيار العيب، فهو أقوى من خيار الغبن.

وأما هنا في ينبغي الفرق بين ما إذا تلف المبيع بنفسه، أو أتلفه المشتري، لأن الإتلاف أقوى من التصرف الخرج عن الملك. ولو [تلف] <sup>(١)</sup> بنفسه في سقوط الخيار تردد، ينشأ من عدم التكهن من استدراكه، ومن عدم التقصير من المشتري، فلا يسقط حقه.

إذا عرفت هذا، فهل هذا النوع من الخيار على الفور أم على التراخي؟ فيه قولان، قد سبق مثلهما في تلقي الركبان، وهذا إذا لم يجهل المشتري بأصل الخيار أو فوريته، فإن جهل أحدهما تخير إذا علم.

**قوله:** ( الخيار التأخير: من باع ولم يسلم المبيع).

مقتضاه: أنه لو تسلمه المشتري بغير إذن البائع لم يعتد به ويشبت الخيار، وهو كذلك، لظاهر الرواية <sup>(٢)</sup> وكلام الأصحاب، وبه صرّح في الدروس <sup>(٣)</sup>.

**قوله:** (ولا خيار لو أحضر الثمن قبل الفسخ مطلقاً).

احتُمل في الدروس جوازه حينئذ لوجود مقتضيه، فيستصحب الحكم <sup>(٤)</sup>.

---

(١) لم ترد في «م» وأثبتناها من الحجري لاقتضاء السياق لها.

(٢) التهذيب ٧: ٢٢: ٩٢ حديث، الاستبصار ٧٨: ٣ حديث ٢٥٩.

(٣) الدروس: ٣٦١.

(٤) الدروس: ٣٦٢.

ولا يسقط بطلب الثن بعدها، فإن تلف في الثلاثة فلن البائع على رأي، وكذا بعدها إجماعاً.

---

**قوله:** (ولا يسقط بطلب الثن).

هذا ظاهر الأكثرون على ما حكاه في الدروس<sup>(١)</sup>، وظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> - وحکاه في الدروس عن ابن الجنيد<sup>(٣)</sup> - بطلانه، وظاهر الأخبار تشهد لكل منها<sup>(٤)</sup>.

ولعل المراد به: أنه آتى إلى ذلك باعتبار ثبوت الخيار، وإيراد ذلك في باب الخيار دليل على أن هذا هو المراد، ويبعد قولهما، بأن العقد الصحيح المحكم بلزمته يبطل بعدم قبض الثن والمبيع مع بقاء العين، وكيف كان فهذا القدر من التأخير مناف لفورية هذا الخيار إن قلنا بها. ولا فرق في ذلك بين كون الثن معيناً أو في الذمة.

#### فرع:

حکى في الدروس عن بعض كلام الشيخ: أن للبائع الفسخ متى تعذر الثن، قال: وفيه قوة<sup>(٥)</sup>. والحق أن التمسك بلزم العقد إلى أن يثبت المقتضي للفسخ شرعاً هو الأوجه.

**قوله:** (إإن تلف في الثلاثة فلن البائع على رأي).

هذا هو المشهور وعليه العمل، وقال المترضي: أنه فيها من المشتبه<sup>(٦)</sup> وفرق ابن حزنة بين أن يعرضه البائع على المشتبه فيكون الضمان فيه كالدين عند

---

(١) الدروس: ٣٦٢.

(٢) المبسوط: ٢: ٨٧.

(٣) الدروس: ٣٦٢.

(٤) الكافي ١٧١: ٥ حدیث ١١، التهذیب ٢١: ٧، ٢٢ حدیث ٨٨، ٩٢، الاستبصار ٣: ٧٧، ٧٨ حدیث ٢٥٩، ٢٥٨.

(٥) الدروس: ٣٦٢، وانظر: النهاية: ٣٨٨.

(٦) الانصار: ٢١٠.

ولو اشتري ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل، فإن تلف فيه

الخلول، وعدمه فيكون الضمان من البائع<sup>(١)</sup>.

ويشكل بأن العرض على المشتري لا يقوم مقام القبض، إلا أن يمتنع المشتري من القبض، ولا يرضى البائع بيقائه في يده بعد تعينه، وحينئذ فلا فرق بين التلف في الثلاثة وبعدها في كون الضمان من المشتري، بل لا تبقى صورة هذه المسألة.

قوله: (ولو اشتري ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل).

في هذه العبارة كلامان:

الأول: أن مؤداها غير المراد منها، إذ المراد: أن ما يفسد بالبيت كالفاكهه والطعام واللبن ونحوها يلزم البيع فيه يوماً، وعند انقضائه يثبت الخيار للبائع. والظاهر أن المستفاد من العبارة: ثبوت الخيار في اليوم وبقاوته إلى الليل، لأن (إلى) لما كانت هنا لانتهاء الغاية وجب أن يكون ابتداء، ولما لم يذكر في العبارة شيئاً بخصوصه، وجب الحمل على زمان وقوع العقد، لانتفاء ما يتبارد اليه الذهن سواه، والظاهر فساد هذا المعنى.

الثاني: أن ظاهر قوله: (ما يفسد ليومه) يقتضي أن يكون الفساد في اليوم، والمنصوص عليه إنما هو ما يفسد بمضي اليوم، أما ما يفسد في اليوم بأن يبقى نصف يوم ثم يفسد أو أقل أو أكثر، فيه وجهان:

أحدهما: أن يقتدر لزوم البيع بقدر بقائه، ثم يثبت الخيار.

والثاني: أن يقتدر باليوم حلاً له بالمنصوص، واختار في الدروس<sup>(٢)</sup>

الثاني، وهو قوي، دفعاً للضرر. ولو كان مما يصبر يومين، فقد احتمل في التذكرة التربص به إلى الليل<sup>(٣)</sup>، والصبر به إلى حين خوف الفوات أقوى.

(١) الوسيلة: ٢٧٤.

(٢) الدروس: ٣٦٢.

(٣) التذكرة: ٥٢٣: ١.

احتمل الخلاف، ولو قبض بعض الثن أو سلم بعض المبيع فكالأول في الجميع.

ولو شرط نقد بعض الثن وتأجيل الباقي، في ثبوت الخيار مع تأخير النقد إشكال، أقربه عدم الثبوت.

إذا عرفت هذا، فالذى ينبغي أن يعرف: أن لزوم البيع ها هنا إلى حين خوف الفساد بحسب العادة المستمرة، وقرائن الأحوال الموجدة، بحيث إن ترخيص به زيادة فسد، لا أنه يبقى لزوم البيع مدة بقائه، ثم حين الشروع في الفساد يثبت الخيار، كما توهه كثير من العبارات، لأن الخيار حينئذ مما لا فائدة فيه، لتحقق الضرر، وليس في التنص ما ينافي شيئاً من ذلك.

واعلم أنه ليس المراد من الفساد: التلف، ولا بلوغه مرتبة لا ينتفع به، بل المراد به: نقصان الوصف، وتغير الطعم في المطعم المفضي إلى قلة الرغبة، كما صرخ به في الدروس<sup>(١)</sup>، وقال في شرح الارشاد: تسمية هذا خياراً من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه.

قوله: (لو قبض بعض الثن أو سلم بعض المبيع فكالأول في الجميع).

أي: فكما ذكر في أول كلامه في جميع الأحكام المذكورة، وذلك لأن من سلم البعض خاصة لم يتسلم المبيع ولا الثن، فيندرج في صورة القبض، وأن مالم يتسلمه من المبيع مضمون، فالضرر قائم بالنسبة إليه، فلا بد من ثبوت الخيار لدفعه، وببعض الصفة ضرر، فيثبت في الجميع.

قوله: (لو شرط نقد بعض الثن وتأجيل الباقي، في ثبوت الخيار مع تأخير النقد إشكال، أقربه [عدم] [٢] الثبوت).

ينشأ من أن الحال من الثن إذا لم يقبض كالثن في حكمه، ومن أن

(١) الدروس: ٣٦٢.

(٢) لم ترد في «م» وأثبتناها من نسخة القواعد الخطية، وهو الصحيح لاقتضاء الشرح لها.

ولو شرط تأخير الثمن فأخره عن الأجل، لم يكن للبائع خيار.

**السادس: خيار الرؤية:** فن اشتري عيناً موصوفة شخصية تخسر مع عدم المطابقة بين الفسخ والإمساء.

ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس، والأوصاف التي ثبتت الجهة برفع أحدها.

الأصل في البيع اللزوم، وخرج عنه صورة النص، ولأن في الرواية: «ولا قبض الثمن»<sup>(١)</sup> وهو يشعر بكون الثمن حالاً، لأن المتبادر أنه عدم ملكه، ويؤيد هذا لظهور منه وجه القرب. أن رضاه بالتأجيل في البعض أسقط خيارة بالنسبة إليه، والصفقة لا تتبعض، وعدم الثبوت هنا أقوى.

قوله: (ولو شرط تأخير الثمن، فأخره عن الأجل لم يكن للبائع خيار).

المراد بالتأخير الأول: التأجيل، وإنما لم يثبت الخيار هنا لنحو ما قلناه من الوجوه في المسألة السابقة، وعلى قول الشيخ -أنه متى تعذر قبض الثمن يتغير<sup>(٢)</sup> - يثبت الخيار هنا.

قوله: (والأوصاف التي ثبتت الجهة برفع أحدها).

ضابطة ذلك: أن كل وصف تتفاوت الرغبات بشوته وانتفائه، وتتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً لا يتسامح به يجب ذكره، فلا بد من استقصاء صفات السلم كلها، صرّح به المصنف في التذكرة<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز بيعه بالوصف، إلا أن يبيع عيناً شخصية تقبل الوصف، وتنضبط باستقصاء الأوصاف الموجبة للتتفاوت كلها ككبار الآكلين، فإن هذه لا يجوز السلم فيها، لأن ضبطها يؤدي إلى عزة الوجود،

(١) التهذيب ٢٢: ٧ حديث ٩٢، الاستبصار ٣: ٧٨ حديث ٢٥٩، وفيها: ولا يقتص الثمن.

(٢) النهاية: ٣٨٨

(٣) التذكرة ١: ٥٢٤

ولا تشرط رؤية البائع، فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر أجدود تخير البائع، ولو شاهد بعض الضيوعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة.

ولو نسج بعض الشوب، فاشترأه على أن ينسج الباقي كالأول بطل.

وهذا مندفع بكون العين شخصية. أما مالا يمكن ضبطه أصلًا بحسب العادة، فيمتنع بيعه بالوصف.

**قوله:** (ولو [شاهد] <sup>(١)</sup> بعض الضيوعة ووصف له الباقي، ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة).

دون ما لم يره فقط، تفاديًا من تبعض الصفقة بالنسبة إلى البائع.

**قوله:** (ولو نسج بعض الشوب، فاشترأه على أن ينسج الباقي كالأول بطل).

لأن ذلك بيع لعين شخصية بيع بعضها في الذمة مجھول، وما أشبه هذا بما لو أراه أنمودجًا، وباعه ما في البيت على أنه مثله، ولم يدخل الأنماودج في البيع.

وهنا مباحث:

**[الأول]** <sup>(٢)</sup>: أقسام الخيار قد حدّدت في كلام الشارع، إلا خيار الغبن والتأخير والرؤية، فأما خيار الغبن في كونه على الفور أو التراخي قوله، وقد سبق مثلها في **الشّلّي** [وبيتنا] <sup>(٣)</sup> الراجح هناك، وربما أنكره بعض الأصحاب <sup>(٤)</sup>، ومثله خيار الرؤية، وفي خيار التأخير تردد.

**[الثاني]** <sup>(٥)</sup>: هل يصح اشتراط إسقاط هذه الأقسام؟ أما المجلس والحيوان والعيب فظاهر صحة إسقاطها، وأما خيار الغبن والتأخير والرؤية فيها

(١) في «م»: اشتري، وما أثبتناه من القواعد، وهو الصحيح.

(٢) لم ترد في «م» وأثبتناها من الحجري للسياق.

(٣) في «م»: وهنا، وما أثبتناه من الحجري، وهو الأنسب.

(٤) منهم: العلامة في المختلف: ٣٦٦.

(٥) في «م»: قوله، وما هنا من الحجري وهو الصريح لأن ما بعده ليس من القواعد.

**السابع: خيار العيب، وسيأتي.**

**المطلب: الثاني في الأحكام:**

يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح، ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الإبراء.

احتمال، وصحة الاشتراط فيها عدا خيار الرؤية أظهر، أما خيار الرؤية، فان شرط رفعه بطل الشرط والعقد للزوم الغرر، لأن الوصف قائم مقام الرؤية، فاذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف.

قوله: (يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف).

يريد بالعقد: ما يعم الایقاع، ليكون ذكر حكم الطلاق والعتق في قوة الاستثناء، أو يريد به: معناه الحقيقى، وذكر حكمها على طريق الاستيفاء.  
وإما لم يدخل خيار الشرط النكاح مع تناول عموم قوله عليه السلام:  
«ال المسلمين عند شروطهم »<sup>(١)</sup> للاجحاء، ولأنه ليس عقد معاوضة، ليشرع له اشتراط الترقى والاختيار، ولشدة الاحتياط في الفروج، ولأن فيه شائبة العبادة، ولأن رفعه يتوقف على أمر معين، فلا يقع بغيره.

نعم يصح اشتراطه في الصداق وحده، لما فيه من معنى المعاوضة وجواز إخلاء العقد عنه مع العموم السالف، والوقف ازالة ملك على وجه القرابة، فهو في معنى العبادة، فلا يدخله، ولأن هذه الإزالة لم تكن إلى عوض أشبّه العتق.  
وهل العمري والحبس وما في معناهما كذلك؟ ينبغي الجواب بنعم، للاشتراك في المعنى المذكور.

قوله: (ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الإبراء).

أما الطلاق، فلأنه مزيل لعلاقة النكاح، فلا يتصور فيه الخيار، وفي معناه الخلع والعبارة، لأن الغرض منها الفرقة، والمصال بالعرض، وفي معنى العتق التدبر،

(١) الكافي ٥: ٤٠٤ حدث ٨، ٩، صحيح البخاري ٣: ١٢٠، سنن الترمذى ٢: ٤٠٣ حدث ١٣٦٣.

### ويسقط بالتصرف،

وكذا الكتابة المطلقة على ماذكره في التحرير<sup>(١)</sup> والتذكرة<sup>(٢)</sup>، وأما المشروطة فيثبتت فيها خيار الشرط للمولى.

وفي العبد قولان، اختار ثبوت الشيخ<sup>(٣)</sup>، وعدم المصنف في التحرير<sup>(٤)</sup>. وكذا لا يثبت في الإبراء، لأن إسقاط، ولا في الوصية، لأن الخيار فيها إلى الموت، وكذا العقود الجائزة، ومنه الرهن بالنسبة إلى المرتهن.

أما الصلح الذي لا يكون في معنى الإبراء، والضمان والهبة على وجه لازم، والحوالة والكفالة والإجارة والمساقاة والمزارعة والسبق والرمي، فيدخلها، على خلاف في بعضها، يدل على دخولها عموم الحديث<sup>(٥)</sup>، وكذا يدخل القسمة، سواء اشتملت على رد، أم لا.

قوله: (ويسقط بالتصرف).

إجماعاً، ويدل عليه الحديث السابق<sup>(٦)</sup>، ولو وقع التصرف نسياناً، كما لو وطأ الجارية ظاناً أنها أخرى، في السقوط نظر، وظاهر الرواية يقتضيه، ولم أظفر فيه بكلام للأصحاب.

ولا يعد ركوب الدابة للاستخبار، أولدفع جموها<sup>(٧)</sup>، أو لخوف من ظالم، أو ليزدها تصرفاً، وبالأخير صرخ في التذكرة<sup>(٨)</sup>، وهل يعد حلها للاستخبار تصرفاً؟ ليس ببعيد أن لا يعد. وكذا لو أراد ردها، وحلها لأخذ اللبن على إشكال، ينشأ من أنه ملكه فله استخلاصه، وفي التذكرة: أن الأقرب عته تصرفاً<sup>(٩)</sup>.

(١) تحرير الأحكام ١٦٧: ١.

(٢) التذكرة ٥٢٢: ١.

(٣) المبسوط ٨٢: ٢.

(٤) تحرير الأحكام ١٦٧: ١.

(٥) التنبيب ٣٧١: ٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) قال الجوهري: جمع الفرس جوها وجاحا: اذا اعز فارسه وغلبه، فهو فرس جوح، الصحاح (مج)

٣٦٠: ١

(٨) التذكرة ٥٢٩: ١.

فإن كان مشتركاً اختص السقوط بن يختص بالتصرف، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف، فإن تصرف سقط الخيارات، وإلا خيار الآذن.

وال الخيار موروث بالخصوص كالمال من أي أنواعه كان،

**قوله:** (فإن كان مشتركاً، اختص السقوط بن يختص بالتصرف).

هذا في طرف المشتري صحيح، أما في طرف البائع فلا يستقيم، لأن كل ما يعده من التصرفات إجازة لوقع من المشتري يعده فسخاً لوقع من البائع، ومع ثبوت الفسخ لا معنى لسقوط الخيار. وربما حل على أن المراد في طرف البائع: أن تصرفه بالثمن مسقط لخياره، وهو مخالف لظاهر كلامهم، فإن المتبادر من التصرف: التصرف في البيع، مع أن هذا المذكور محتمل، وإن كان في حل العبارة عليه تعسف.

#### فرع:

لو تصرف ذو الخيار غير عالم، كأن ظنها جاريته المختصة به، فتبينت ذات الخيار، أو ذهل عن كون المشترأ ذات خيار في الحكم تردد، ينشأ من إطلاق الخبر بسقوطه الخيار بالتصرف<sup>(١)</sup>، ومن أنه غير قاصد إلى لزوم البيع، إذ لو علم لم يفعل، والتصرف إنما عد مسقطاً لدلاته على الرضى باللزوم، ولم أظفر في ذلك بكلام للأصحاب.

**قوله:** (ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف، فإن تصرف سقط الخيارات، والإلا خيار الآذن).

سيأتي أن في سقوطه بالعرض على البيع والاذن فيه إشكال، ولا فرق بين ذلك وبين ماهنا، فيكون رجوعاً عن الجزم إلى التردد، وهو محل تردد.

**قوله:** (وال الخيار موروث بالخصوص كالمال من أي أنواعه كان).

الجار متعلق بمحذف على أنه صفة، أو حال من الخيار

إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال، أقربه ذلك إن اشتري بالخيار لتراث من الثن.

قوله: (إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال، أقربه ذلك ، إن اشتري بخيار لتراث من الثن).

هذا الاستثناء من مذوف يدل عليه قوله: (موروث) تقديره لجميع الوارث أو نحوه، فيكون التقدير: الخيار موروث لجميع الوارث، مقسوم عليهم كاملاً، إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض، فإنها لا ترث من الخيار المتعلق بها، سواء كانت مبيعة أو مشترأة على إشكال، ينشأ من أنه حق خارج عن الأرض فترت منه، ومن أنه من الحقوق المتعلقة بها فإرثه تابع لإرثها، ومع انتفاء التابع ينتفي متبعه.

والأقرب من هذا الإشكال عدم إرثها إن كان الميت قد اشتري أرضاً بخيار، فأرادت الفسخ لتراث من الثن، وأما إذا باع أرضاً بخيار، فإن الإشكال في هذه الصورة بحاله، لأنها إذا فسخت في هذه الصورة لم ترث شيئاً.

وحل الشارحان العبارة على أن الأقرب إرثها إذا اشتري بخيار، لأنها حينئذ تفسخ فترت من الثن، بخلاف ما إذا باع بخيار<sup>(١)</sup>. وهو خلاف الظاهر، فإن المتبادر أن المشار إليه بقوله: (ذلك) هو: عدم الارث الذي سيقت لأجله العبارة، ففهم إرادة الارث منها ارتكاب لما لا يدل عليه دليل، مع أنه من حيث الحكم غير مستقيم أيضاً، فإن الأرض حق لباقي الوراث استحقوها بالموت، فكيف تملك إبطال استحقاقهم لها، وإخراجها عن ملكهم؟

نعم لو قلنا: أن الملك إنما ينتقل بانقضائه مدة الخيار استقام ذلك ، وأيضاً فإنها إذا ورثت في هذه الصورة وجب أن ترث فيما إذا باع الميت أرضاً بخيار بطريق أولى، لأنها ترث حينئذ من الثن، وأقصى ما يلزم: إرثها من الخيار ليبطل حقها من الثن، وهو أولى من إرثها حق غيرها من الأرض التي احتضوا

وهل للورثة التفريق؟ نظر، أقربه المنع وإن جوزناه مع تعدد المشتري.

ولو زال عذر المجنون العاقد حالة العقد لم ينتقض تصرف الولي بالخيار إذا لم يخالف المصلحة.

بملکها، فيكون قوله: (ان اشتري بخيار...) مستدركاً.

والحق: أن إرثها من الخيار في الأرض المشترأة مستبعد، وإبطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج إلى دليل، نعم قوله: (لتراث من الثن) على هذا التقدير يحتاج إلى تكليف زيادة تقدير، بخلاف ما حلا عليه.

قوله: (وهل للورثة التفريق؟ فيه نظر، أقربه المنع).

لأن في ذلك تبعيضاً للصفقة بالنسبة إلى البائع، ولأن مورثهم إنما ملك الفسخ في الجميع والمنتقل إليهم إنما هو حقه، ومتى فسخ أحدهم وأجاز الآخر قدم الفسخ، لأن الجائز لا يملك إبطال حق غيره إنما يملك إبطال حق نفسه، فيبيق حق الباقي، لكن إذا فسخ إنما يجوز الفسخ في الجميع، فيشكل حينئذ بلزوم إبطال حق الجائز من العين، إلا أن يقال: الفسخ والإجازة متى اجتمعا قدم الفسخ، فإن تم ذلك تم الحكم هنا، وفيه ما فيه، وفي التذكرة صرّح بتقدم الفسخ<sup>(١)</sup>، وهو محتمل.

قوله: (وإن جوزناه مع تعدد المشتري).

أي: ليس للورثة التفريق وإن جوزنا التفريق مع تعدد المشتري والصفقة واحدة، لأن التجويز هنا لأن العقد في قوة المتعدد، لأن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري كما يجيء.

قوله: (فلو زال عذر المجنون العاقد حالة العقد، لم ينتقض تصرف الولي بالخيار إذا لم يخالف المصلحة).

وكذا كل تصرف للولي والوكيل حيث لم يخالف المصلحة.

ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً فالخيار مولاه.

ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد أحدهما ملك المولى الخيار، ولو كان لأجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقاً للمولى، فلو مات لم ينتقل إلى مولاه، وكذا لو مات الأجنبي المشروط له الخيار.  
والبيع يملك بالعقد على رأي، فالناء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان في مدة الخيار، فإن فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الأصل دون النماء.

وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائمه، فيرجع المشتري بالثمن لغيره، وإن تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري.

قوله: (والبيع يملك بالعقد على رأي).

هذا هو أصح القولين<sup>(١)</sup>.

قوله: (فالناء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان في مدة الخيار).

لأنه نماء ملكه.

قوله: (وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائمه، فيرجع المشتري بالثمن لغيره).

هذا إجماعي، ومعنى كونه من مال بائمه: أنه بالتلف ينفسخ البيع فيه، فيرجع إلى ملكه، والثمن إلى ملك المشتري، أما الناء الحالـل بعد العقد فللـمشـتـري، وليس للمـشـتـري مـطالـبةـ الـبـائـعـ بـالـمـثـلـ أوـ الـقـيـمـةـ، لما قـلـنـاهـ مـنـ أـنـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ: أـنـ بـالـتـلـفـ يـنـفـسـخـ الـعـقـدـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ مـلـكـهـ، وـلـيـسـ هـوـ كـغـيرـهـ

(١) ذهب إلى هذا القول ابن البراج في المهدب في المهدب ٣٥١: ١، والعلامة في التذكرة ١: ٥٣٣-٥٣٤.

والختلف ٣٤٩، وفخر الحفظين في إيضاح الفوائد ٤٨٨: ١.

واما القول الثاني - وهو انتقال المبيع بالعقد وانقضاء الخيار. فذهب إليه الشيخ في الخلاف ٢: ٥ مسألة ٢٩ كتاب البيوع.

وإن كان في مدة الخيار من غير تفريط، فن المشتري إن كان الخيار للبائع أو لها أو لأجنبى، وإن كان للمشتري خاصة فمن البائع. ويحصل الفسخ بوطء البائع، وبيعه، وعتقه، وهبته وإن كان من ولده.

من المضمونات التي تضمن بالمثل أو القيمة، لأن المشتري ما استقر ملكه للبيع حيث لم يقابله، فكان متزلزاً، فعند التلف يتذرع أخذ العوضين، فبطلت المعاوضة.

ولو أتلفه متلف تخير بين الفسخ وأخذ الثمن، وبين مطالبة المتلف وإن كان هو البائع على الأصح، وقد سبق مثله في بيع الثار.  
قوله: (وإن كان في مدة الخيار من غير تفريط فن المشتري إن كان الخيار للبائع أو لها أو لأجنبى).

هو من المشتري في هذه الصور كلها، سواء فرط أم لا، بل مع تفريطه ضمانه أولى، ولا يسقط خيار البائع في هذا البيع، حيث يكون له خيار كما سبق<sup>(١)</sup>.

ولو كان الخيار لأجنبى فهل يسقط؟ ينبغي إن كان الشرط من البائع ألا يسقط، وإلا سقط.

قوله: (وإن كان للمشتري خاصة فمن البائع).

فينفسخ البيع به ويسترد المشتري الثمن، وحينئذ يسقط الخيار لأنفساً العقد، وهذا إذا لم يكن من المشتري تفريط، فكان على المصنف أن يقتصر في التقيد بعدم التفريط على هذه الصورة.

قوله: (ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته وإن كان من ولده).

لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد إليه سبيل، وتنزيل فعله

(١) كذا في «م»، وفي الحجري: كما سيأتي.

والأقرب صحة العقود، ولا تحصل الإجازة بسكته على وطء المشتري.

والمحمول فسخاً من البائع إجازة من المشتري لو أوقعه، والإجارة والتزويع في معنى البيع،

على ما يجوز له مع ثبوت طريق الجوانز، ولا يكون أول الوطاء محظياً، لأننا نحكم بأن الوطاء يوجب الفسخ قبله، كما نبه عليه في التذكرة (١).

وتحقيقه: أن يجعل القصد إلى الفعل المقارن له هو المقتضي للفسخ، وحينئذ فلا تجب عليه قيمة الولد لو أولدها، وتصير أم ولد قطعاً.

وحماول بقوله: (وإن كان من ولده) الرد على بعض العامة القائل بأن الهبة من الولد جائزة (٢)، فكأنه قال: وإن كانت الهبة جائزة، وإنما ذكر ضمير كان، لأن المراد عوده إلى كل واحد من هذه.

قوله: (والأقرب صحة العقود).

لأنها عقود صدرت من أهلها في محلها، لجواز التصرف له قطعاً، وأنها أقوى من تصرف الفوضي قطعاً، وهو صحيح مع الإجازة، والإجازة هنا منحصرة في طرف البائع وقد حصلت.

ولا يقال: هي مشروطة بالملك ومحصلة له ويستحيل اجتماعها، لأننا نقول: الحصول له القصد المقارن، وهذا هو الأصح، ويختتم ضعيفاً عدم الصحة، لأن أنها صدرت في غير ملك ، وجوابه يظهر مما سبق.

قوله: (والمحمول فسخاً من البائع إجازة من المشتري لو أوقعه).

أي: كلما يعد من التصرفات الواقعية من البائع فسخاً للبيع في موضع الخيار، يعد إجازة من المشتري لو أوقعها.

قوله: (والإجارة والتزويع في معنى البيع).

(١) التذكرة ١: ٥٣٤.

(٢) كفاية الأنبار ١: ٢٠٢ - ٢٠١.

والعرض على البيع والإذن فيه كالبيع على إشكال.

أما الاجارة فلأنها تملك للمفعه، والأصل فيها أن لا تكون فضولية، والنكاح لا يقصر عن الاجارة.

قوله: (والعرض على البيع والإذن فيه كالبيع على إشكال).

العرض على البيع إن كان من طرف المشتري أبطل خياره، وهو مروي بطريق السكوني<sup>(١)</sup>، ذكره في الدروس<sup>(٢)</sup>، واختاره في التحرير<sup>(٣)</sup>، ومثله البيع فاسداً.

أما إذا كان من البائع فالاشكال، وعبارة المصنف محتملة لشموها، وهو الذي فهمه الشارح<sup>(٤)</sup>، ومنشأ الاشكال من دلالته بالالتزام على الرضى بالبيع من طرف المشتري فيكون إجازة، وعدمه من طرف البائع فيكون فسخاً، ومن ثم يحصل بها الرجوع عن الوصية، ومن أن أحدهما لا يقتضي إزالة الملك، ولا ينافي التردد في الفسخ والإجازة، وأحدهما لا يتحقق بالمحتمل.

واختيار المصنف في التذكرة الأول في البائع والمشتري<sup>(٥)</sup>، والذي يقتضيه النظر أنها إجازة من المشتري، لما في الرواية<sup>(٦)</sup>، ولدلالتها على الرضى بالبيع، أما من البائع فلا يبعد عدهما فسخاً إذا كان الإذن في البيع لوكيله، ولو كان للمشتري فإن فعل كان مسقطاً لخياره قطعاً، لعدم إمكان فسخ العقد الواقع بإذنه.

أما إذا لم يبع في كون مجرد الإذن إجازة الاشكال، ومثله الإذن في سائر التصرفات غير الناقلة للملك، ومثله لو أذن المشتري للبائع في البيع، فإن كونه

(١) الكافي ١٧٣:٥ حديث ٧، التهذيب ٧:٢٣ حديث ٩٨.

(٢) الدروس: ٣٦١.

(٣) تحرير الأحكام ١:١٦٨.

(٤) ايضاح الفوائد ١:٤٨٩.

(٥) التذكرة ١:٥١٧.

(٦) الكافي ١٧٣:٥ حديث ٧، التهذيب ٧:٢٣ حديث ٩٨.

ولو باع المشتري أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو خيارهما  
لم ينفذ إلا باذن البائع، وكذا العتق على إشكال.

مسقطاً لخياره إذا لم يبع لا يخلو من بعد، والعبارة تتناول ذلك كله.

وتلخيص الكلام في هذا المبحث: أن العرض على البيع إما أن يكون من  
البائع أو المشتري، وكذا الأذن فيه لا يكون من كلّ منها، ثم الصادر من كلّ منها  
إما أن يكون للآخر رضى بفعله أو على جهة التوكيل له أو لغيره، فهاهنا صور:  
أ: العرض على البيع من المشتري، وفي الرواية أنه مسقط لخياره<sup>(١)</sup>.

ب: عرضه على البيع عن البائع، وفي كونه مسقطاً لخياره نظر.

ج: عرض البائع عن نفسه.

د: عرضه على المشتري، وفيها الإشكال.

ه: إذن المشتري في البيع على جهة التوكيل، ولا يقتصر عن عرضه على  
البيع لنفسه.

و: إذنه للبائع، وفي كونه مسقط الخيار الإشكال.

ز: إذن البائع في البيع توكيلاً عن نفسه، وفيه الإشكال، ويقوى كونه  
فسخاً، إذ التوكيل نوع تصرف، ولأن الوكالة لا تتعلق بمال الغير.

ح: إذنه للمشتري عن نفسه، وفيه الإشكال ما لم يتصرف به، فإن  
تصرف فلا إشكال في السقوط.

قوله: (وكذا العتق على إشكال).

أي: لا ينفذ إلا باذن البائع على إشكال، ينشأ من مصادفة الملك، ومن  
تعلق حق البائع بالعين، فلا يسوغ إبطاله.

فإن قلنا بالنفوذ احتمل أن يكون له الفسخ كما كان، فيبطل العتق،  
ويتحمل بطلان الخيار فيه، فيجعل كالتحالف وينتقل إلى القيمة، ويرجح جانب  
الصحة أنه مع إجازة البائع عتق صدر من أهله في محله، لأنّه مالك، ولا مانع إلا

نعم له الاستخدام والمنافع والوطء، فان حبلت فالأقرب الانتقال إلى القيمة مع فسخ البائع.

ولو اشتري عبداً بجارية ثم أعتقهما معاً، فان كان الخيار له بطل العتقان، لأنه بعقد الجارية مبطل للبيع وبعقد العبد ملتزم به، فعتقد كل منها يمنع عقد الآخر، فيتدافعان.

حق البائع، وبالاجازة يسقط، والعقد مبني على التغليب، وأما مع فسخه فالإبطال محتمل، نظراً إلى سبق حقه، والتغؤذ إعطاء العقد مقتضاه، وفي ضمان القيمة جمع بين الحقين، وهو قريب.

**قوله:** (نعم له الاستخدام والمنافع والوطء).

سيأتي في كلامه التوقف في إباحة الوطء.

**قوله:** (فإن حبلت، فالأقرب الانتقال إلى القيمة مع فسخ البائع).

وجه القرب: أن مقتضى الاستيلاد في الملك امتياز خروج أم الولد عنه، وبضمان القيمة يجمع بين الحقين، ويحتمل أحد العين، لسبق حقه على الاستيلاد، والأصل الأول.

**قوله:** (ولو اشتري عبداً بجارية ثم أعتقهما معاً، فان كان الخيار له بطل العتقان، لأن عقد الجارية مبطل للبيع، وبعقد العبد ملتزم به، فعتقد كل منها يمنع عقد الآخر، فيتدافعان).

أي: لو اشتري عبداً بجارية ثم أعتقهما معاً، فلا يخلو إما أن يكون الخيار فيها معاً له خاصة، أو للبائع خاصة، أو لها معاً، فهذه حالات ثلاثة: الأولى: أن يكون له خاصة، ففيه احتمالات ثلاثة، أحدها: بطلان العقدين معاً لامتناع عقدتها معاً، لأن عقد الجارية يقتضي انفساخ البيع وخروج العبد عن ملكه فيبطل عقدتها، وعقد العبد يقتضي التزامه وعدم عود الجارية إليه فيبطل عقدتها، فعتقد كل منها مبطل لعقد الآخر، فتترتب صحتها، وعقد أحددهما دون الآخر مع

ويحتمل عتق الجارية، لأن العتق فيها فسخ وفي العبد إجازة، وإذا اجتمع الفسخ والإجازة قدم الفسخ، كما لو فسخ أحد المتعاقدين وأجار الآخر، فإن الفسخ يقدم.

وعتق العبد، لأن الإجازة إبقاء للعقد، والأصل فيه الاستمرار.

اشتراكهما في السبب ترجيح من غير مرجع، فلم يبق إلا بطلانها، وهو الأصح.  
قوله: (ويحتمل عتق الجارية، لأن العتق فيها فسخ وفي العبد إجازة، وإذا اجتمع الفسخ والإجازة قدم الفسخ، كما لو فسخ أحد المتعاقدين وأجار الآخر، فإن الفسخ يقدم).

ويمكن الجواب عن هذا: بمنع تقديم الفسخ على الإجازة دائمًا، لأن كل واحد منها إذا صدر بحق امتنع الحكم ببطلان أحدهما وصحة الآخر، لأنه تحكم حمض. وتقدم الفسخ في المثال المذكور ليس بمجرد كونه فسخاً وكون الآخر إجازة، بل لأن الحق [لاثنين] <sup>(١)</sup> فإذا أجاز أحدهما اقتضت الإجازة لزوم العقد من طرفه خاصة، ولزوم العقد من أحد الطرفين بخصوصه لا يقتضي لزومه من الطرف الآخر، فيبيط خيار الآخر كما كان، فإن شاء فسخ وإن شاء أجاز، ولا ينقص ذلك عمّا إذا كان العقد في أصله لازماً من أحد الطرفين خاصة، لاختصاص الخيار بالطرف الآخر.

قوله: (وعتق العبد، لأن الإجازة إبقاء للعقد، والأصل فيه الاستمرار).

هذا هو الاحتمال الثالث، ووجهه ضعيف جداً، فإن أصالة الاستمرار يعدل عنها إذا حصل المقتضي للعدول.

لا يقال: المقتضي للعدول - وهو عتق الجارية - قد كفأه عتق العبد، فيرجع بالأصل.

لأننا نقول: أصالة الاستمرار في بيع العبد معارض باصالة بقاء الخيار في

(١) في «م»: لا يبين، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

وإن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد، إلا مع الإجازة على إشكال.

كل من العبد والجارية، وترجح أحد الأصلين على الآخر يستدعي مرجحاً، وهو مفقود، ولو حكماً بصحمة عتق العبد دون الجارية لبطل الخياران، وربما بني الوجهان الآخرين على أن المبيع في زمن الخيار ملك للبائع أو للمشتري. فان قلنا بالأول نفذ عتق الجارية لأنها المملوكة دون العبد، وإن قلنا بالثاني نفذ عتق العبد لأنه المملوك . وليس بشيء، لأن الخيار يقتضي ثبوت سلطنة الاعتقاد.

قوله: (وإن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد، إلا مع الإجازة على إشكال).

هذه هي الحالة الثانية، وهي أن يكون الخيار لبائع العبد خاصة في كل من العبد والجارية، وقد أعتقد المشتري كلامها، فعتق الجارية لا يقع، لأنه غير مالك لها ولا صاحب خيار بالنسبة إليها، إذ الخيار لبائع العبد.

وأما عتق العبد، في [نفوذه]<sup>(١)</sup> مع الإجازة من البائع إشكال، ينشأ من أن الخيار له، فلا يقع العتق من دون إذنه، ومن أنه مبني على التغليب، وحده يتدارك بالقيمة جمعاً بين الحقين.

واعلم أن في جملة المستثنى والمستثنى منه قضيتين: سالبة، ومحضة، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس، وتقدير ذلك: لا يقع عتق العبد بدون الإجازة، ويقع معها.

والإشكال في العبارة يمكن أن يكون في الأولى خاصة، ويمكن أن يكون في الأخيرة، ويمكن كونه في كل منها، فان كان في الأولى فتشوه نحو مسبق، وإن كان في الأخيرة فتشوه الشك في أن العتق هل يقع موقعاً أم لا؟ ومثل هذا يقال في حل الإشكال السابق في قوله: (لم ينفذ إلا باذن البائع، وكذا العتق على

(١) في «م»: الجوان، وما أثبتناه من الحجري، وهو الأنسب.

ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة، لأن إعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذاً على رأي، ولا يعتق العبد وإن كان الملك فيه لمشتريه، لما فيه من إبطال حق الآخر.

### فروع:

أ: لا يبطل الخيار بتلف العين، فإن كان مثلياً طالب صاحبه

---

إشكال) والفتوى هنا كالفتوى هناك .

قوله: (ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة، لأن إعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذاً على رأي).

هذه هي الحالة الثالثة، وهي: أن يكون الخيار لها، والاعتاق من المشتري للعبد والجارية، ووجه صحة عتق الجارية: أن المشتري بالنسبة إلى هذه الجارية كباقي العبد بالنسبة إلى العبد، فمن قال بصحة العقود المتضمنة للفسخ من البائع الواقعة على العبد المبيع، وصحة عتقه وانفساخ البيع، فحقه أن يقول بصحة عتق الجارية هنا، وانفساخ هذا البيع، وقد سبق أن الأصل في المسألة الأولى ذلك، فليكن هنا كذلك، ودليل المقامين واحد.

قوله: (ولا يعتق العبد وإن كان الملك فيه لمشتريه، لما فيه من إبطال حق الآخر).

لا يقال: كيف حكمت بعتق الجارية مع أن للآخر فيها حق الخيار لأنه مشترك ، لأننا نقول: إعتاق الجارية من المشتري فسخ، وهو مقدم على إجازة البائع لو أجاز.

وأما إعتاق العبد فلو نفينا له كان إجازة، ولاقتضى إبطال حق البائع من خياره لو أراد الفسخ، وليس له ذلك ، فيتحقق المرجح لعتق الجارية على العبد فتعين، إذ يمتنع عتقهما معاً، لما ذكرناه من التدافع أول الباب.

قوله: (لا يبطل الخيار بتلف العين، فإن كان مثلياً طالب صاحبه

بمثله، وإلا القيمة.

بمثله، وإلا القيمة).

إطلاق الخيار في العبارة يتناول جميع أقسام الخيار: من المجلس والحيوان والشرط وغيرها، وكذلك يتناول ما إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لها، وإطلاق التلف يتناول ما إذا كان بأفة سماوية أو أرضية، بتغريط من المشتري أو لا، وما إذا كان من البائع أو من المشتري أو من أجنبي، سواء كان التلف قبل قبض المشتري أم بعده. وبعض هذه الصور غير مراد له قطعاً، وبعضها مما يتوقف في إرادته.

وتفصيل أحكامها: أن التلف متى كان بفعل المشتري أو بتغريطه كان مسقطاً لخيار المشتري دون البائع، ومتى كان بفعل البائع فالأصح أنه كأجنبي، وقد سبق مثله في بيع الثار، فيكون الخيار بحاله للمشتري، وكما لا يسقط خيار المشتري بالتلف في بعض الصور المذكورة لا يسقط خيار البائع، حيث لا يكون الا تلاف مستندأ إليه، بشرط أن يكون بعد قبض المشتري إن كان التلف بأفة، فإنه حينئذ يكون فسخاً ولو كان بأفة.

إن كان قبل القبض انفسخ العقد، فيسقط الخيار لأيهمَا كان، وإن كان بعده فهو كما كان، فإن كان للبائع وفسخ فله المثل أو القيمة وللمشتري الثن، وكذا إن فسخ المشتري حيث يكون الخيار لها.

أما إذا اختص الخيار بالمشتري، وتلف بأفة من غير تغريط منه، فإنه من مال البائع، فينفسخ العقد.

ومجيء هذه الأحكام في خيار الشرط لا كلام فيه، وخيار المجلس لا يبعد منه، وإن لم أجده به تصريحاً، لظاهر قوله عليه السلام: «ما لم يفترقا»<sup>(١)</sup>.

أما خيار الحيوان فإنه لما كان مختصاً بالمشتري كان التلف بأفة من غير تقصير من ضمان البائع، فيكون فسخاً، وبتقصيره من ضمانه، وفي احتسابه حينئذ

(١) الكافي ٥: ١٧٠ حديث ٤، ٦، ٧، التهذيب ٢٠: ٧، حديث ٨٥، الاستبصار ٣: ٧٢ حديث ٢٤٠.

ب : لو قُبِّلت الجارية المشتري فالأقرب أنه ليس بتصرف وإن كان مع شهوة إذا لم يأمرها، ولو انعكس الفرض فهو تصرف وإن لم يكن عن شهوة.

إجازة تردد من البائع والأجنبي كما قلناه في المثار.  
وفي بقاء خيار الغبن بعد التلف تردد، سواء كان التلف من البائع أم من أجنبي أم بأفة، إلا أن يكون التلف بالآفة قبل القبض، فإنه من ضمان البائع، وعلى إطلاق كلامهم ينبغي أن يكون بعد القبض كذلك، لاختصاص الخيار بالمشتري، فيفسخ العقد في الموضعين.

إلا أن التردد في كلامه السابق من فروع المراجحة بثبوت الخيار للمشتري المكنوب في الاخبار برأس المال ينافي الحكم بانفساخ العقد، إلا إن كان من المشتري كما سبق، ومثله خيار الرؤية، أما العيب والتدليل فستأتي أحکامهما.  
فعلم من هذا أن إطلاق عبارة المصنف لا يستقيم.

قوله : (لو قُبِّلت الجارية المشتري فالأقرب أنه ليس بتصرف [ وإن كان مع شهوة ]<sup>(١)</sup> إذا لم يأمرها).

وجه القرب : أنه لم يقع منه الفعل ولم يستند إليه، فلم يعد تصرفاً منه لا لغة ولا عرفاً، ويحتمل أن يقال : إن علم بارادتها ذلك وثبت لها حق قبّلت عده تصرفاً، وفيه ضعف ، لأنّه بثباته لا يعد فاعلاً للتقبيل.

ولو أمرها صدق استناد الفعل إليه عرفاً، لأنّ ذا السلطنة يعد فاعلاً إذا صدر الفعل بأمرها، وفي مثل ذلك كلام يأتي في الإيمان إن شاء الله تعالى، وذكر المشتري في مسألة الكتاب على طريق التمثيل ، فلو وقع ذلك بالنسبة إلى البائع حيث يكون الخيار له فهو كالمشتري.

قوله : (لو انعكس الفرض فهو تصرف ، وإن لم يكن عن شهوة).

سبق في الرواية ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) لم يرد في «م»، وأثبتناه من نسخة القواعد الخطية.

(٢) الكافي ١٧٣:٥ حديث ١٧، التهذيب ٢٣:٧ حديث ٩٨.

ج: ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك أو المختص بالبائع على إشكال، فإن فعل لم يحدّ ولد حر ولا قيمة عليه، فان فسخ البائع رجع بقيمة الأم خاصة وتصير أم ولد، ولو وطأ البائع كان فسخاً ولا يكون حراماً.

د: لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار.

---

قوله: (ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك أو المختص بالبائع على إشكال).

قد سبق في كلامه الجزم بجواز الوطء هنا، ومنشأ الاشكال من عموم «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> ومن أنه ربما أفضى إلى الاستيلاد الموجب لسقوط خيار البائع. ويضعف بمنع الدلاله، وبأن هذا قائم في الاستخدام، فإنه ربما أدى إلى المرض والتلف، والأصح الجوانز. نعم لو قلنا: أن المبيع إنما ينتقل ببعض الخيار لم يجز.

قوله: (فإن فعل لم يحدّ، ولولد حر ولا قيمة عليه). لأنها مملوكته، ونماء المبيع في مدة الخيار له، نعم لو قلنا بأن المبيع إنما ينتقل ببعض الخيار لم يجز.

قوله: (لو وطأ البائع كان فسخاً ولا يكون حراماً). لأن التصرف من البائع في موضع خيارة فسخ، وإنما لم يحرم، لأن القصد المقارن لل فعل يؤثر الفسخ، فيقع الوطء حال الملك.

قوله: (لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار).

المراد ب النقد الثمن: تسليمه للبائع، وخالف مالك فقال: يكره نقد الثمن في مدة الخيار، لأنّه يصير في معنى بيع وسلف، لأنّه إذا نقده الثمن ثم تفاسخا صار

هـ : البيع بالوصف قسمان: بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم، وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه قبل قبضه، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه.

وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة، فإذا سلم إليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل، وكذا لو كان على الوصف فرده فأبدلها صحيحاً أيضاً.

كأنه أقر به إياته، فيكون قد اشتمل على بيع وفرض<sup>(١)</sup>، وغلطه في التذكرة، بأن القرض لم يثبت أولاً، بل صار في ذمته بعد الفسخ، مع أنه لا منافاة بينها، ولا بينها وبين السلف<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (البيع بالوصف قسمان...).

الفرق بين هذين القسمين: أن المبيع في الأول جزئي، وفي الثاني كلي، وذكره صفات السلم في القسمين دليل منه على اعتبار وصفه بهما، وإن لم يصح، وقد نبهنا عليه سابقاً.

وربما قيل عليه: إن ذكر أحكام هذين القسمين هاهنا لا مقتضي له؛ لأنها أجنبية في هذا الباب.

وأجابه: أنه ذكرهما لبني عليها الحكم في الرد حيث يوجد سببه، فإنه في القسم الأول يوجب الانفاسخ لتشخص المبيع فيه، بخلاف الثاني.

إذا عرفت ذلك فقوله: (وهو ينفسخ برده على البائع) مراده به: رده بسبب يقتضيه كعيوب وغبن ونحوهما، أو تراضيهم على ذلك، وإنما يتعرض إلى التقيد به، لأنه قد علم من أحكام الخيار عدم جواز الرد بغير سبب، وكذا قوله: (لو كان على الوصف فرده فأبدلها صحيحاً أيضاً) مراده بذلك: حيث يتراضيان.

(١) بلغة السالك ٩٥:٢

(٢) التذكرة ٥٣٧:١

وهل يجب قبض الثمن في المجلس أو قبضه؟ نظر.  
 و: لو شرط الخيار للأجنبي كان الفسخ إليه لا إلى المشترط، إلا أن  
 نقول: إن شرط الخيار للأجنبي شرط له وتوكيل للأجنبي.  
 ز: لو شرط الخيار شهراً مثلاً بعد مضي مدة معينة، احتمل  
 بطلان الشرط، لأن الواجب لا ينقلب جائزأً،

قوله: (وهل يجب قبض الثمن في المجلس، أو قبضه؟ نظر).  
 ينشأ: من أنه بدون ذلك هل يعده بيع دين بدين أم لا؟ والحق أنه لا  
 يعده، لأن بيع موصوف في الذمة ليس بيعاً ل الدين، لأنه لم يثبت في الذمة إلى الآن،  
 ولو كان بيعاً ل الدين بدين وجب أن لا يصح وإن قبض أحد العوضين في المجلس،  
 لأنه لا يخرج بذلك عن كونه بيع دين بدين، وإلحاقه بالتلف في هذا الحكم  
 قياس بغير جامع.  
 قوله: (إلا أن نقول: إن شرط الخيار للأجنبي شرط له، وتوكيل  
 للأجنبي).

وجه هذا الاحتمال: أن التسلط على المبيع، والثمن من توابع الملك، فلا  
 يكون اشتراط الخيار للأجنبي صحيحاً، إلا إذا نزلناه على أنه توكيلاً، وعموم  
 «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> [يدل على]<sup>(٢)</sup> جواز الاشتراط، وتنتزيله على التوكيل لا  
 ضرورة إليه، إذ المتنع هو سلطنة الانتفاع بالمبيع لغير مالكه، أما سلطنة رفع العقد  
 فلا مانع من ثبوته للأجنبي، وقد تدعى الحاجة إليه، فحينئذ إثبات الخيار لشرطه  
 لا للأجنبي لا مقتضي له أصلأً، إذ لا إشعار للفظ فيه.

قوله: (لو شرط الخيار شهراً مثلاً بعد مضي مدة معينة احتمل  
 بطلان الشرط، لأن الواجب لا ينقلب جائزأً).  
 لا مانع من انقلاب الواجب في العقود جائزأً، وقد ثبتت في مواضع، فإن

(١) الفقيه ١٢٧:٣ حديث ٥٥٣، التهذيب ٢٢:٧ حديث ٩٣.

(٢) لم ترد في «م»، أثبناها لاقتضاء السياق لها.

والصحة عملاً بالشرط، فلا يتخير قبل انقضاء المدة.  
ح: لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة، ولو فسخ البائع  
فهي في يد المشتري أمانة على إشكال.

### الفصل الثاني في العيب، وفيه مطالب:

#### الأول: في حقيقته:

وهو: الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص  
المالية كالجنون، والجذام، والبرص، والعمرى، والعور، والعرج،  
والقرن، والفتق، والرثق، والقرع، والصمم، والخرس، وأنواع المرض

---

المبيع لو تعيب قبل القبض مع فرض لزوم البيع انقلب جائزأ، وكذا المبيع في  
التأخير يلزم ثلاثة أيام أو يوماً، ثم يثبت الجواز، فلا يمتنع حينئذ تأخير زمان الخيار.

قوله: (والصحة عملاً بالشرط، فلا يتخير قبل انقضاء المدة).

لأن ذلك مقتضى الخيار المشروط تأخيره، والأصل الصحة.

قوله: (لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة).

لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ، إذ لم يسلمها البائع إلا في مقابلة الثمن،  
والأصل بقاوته، ولم يتجدد ما يدل على رضى البائع ببقاء العين في يد المشتري، إذ  
الفسخ إنما هو من قبله، فيفق ما كان.

قوله: (ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري أمانة على إشكال).

ينشأ: مما ذكر، ومن أن الفسخ لما صدر من البائع كان تركه للعين في  
يد المشتري مشمراً بالرضى به المقتضي للاستئمان، وفيه ضعف، لأن مجرد هذا  
التوهم لا يسقط الأمر الثابت.

قوله: (الأول: في حقيقته، وهو: الخروج عن المجرى الطبيعي  
لزيادة أو نقصان موجب لنقص المادية كالجنون، والجذام، والبرص،  
والعمى، والعور، والعرج، والقرن، والفتق، والرثق، والقرع، والصمم، والخرس،  
 وأنواع المرض)

- سواء استمر كما في المرض، أو لا كالعارض ولو حمى يوم- والاصبع الزائدة، والحول، والخوص، والسبل وهو زيادة في الأجفان، والتختنيث،

---

والخرس، وأنواع المرض - سواء استمر كما في المرض، أو لا كالعارض ولو حمى يوم- والاصبع الزائدة، والحول، والخوص، والسبل وهو: زيادة في الأجفان، والتختنيث).

ينبغي أن يكون مراده : (المجرى الطبيعي) بما جرت به العوائد الغالبة، لتندرج فيه الأمور التي ليست مخلوقة أصلاً ليكون على هرج مقتضى الطبيعة، أم لا ككون الضياعة ثقيلة الخراج ومنزل الجنود.

وقوله: (موجب لنقص المالية) كان عليه أن يقيده بقوله: غالباً، ليندرج فيه النساء والجثث، فإنها يزيدان في الماليـة، مع أنها عيبان يثبت بها الرد قطعاً، وفي الأرش إشكال، منشأة: أن تعينه منوط بالنقصان وهو منتف هنا، ولا يدفع عنه ذلك ذكرها فيما بعد، لأن ذلك وان حصل به تبيان الحكم، إلا أنه لا يكون مصححاً للضابط.

و(القرن) في العبارة: محركة على ما ذكره في الجمهرة، قال: وامرأة قرناـء وهي: التي تظهر قرنـة رحمـها من فرجـها: وهو عـيب، والاسم القرـن، وضـبطـها ضـبـطاً مـعـتمـداً محـرـكة. وفي نـهاـية ابن الأـثيرـ: القرـن بـسـكـونـ الرـاءـ شـيءـ يـكـونـ في فـرجـ المـرأـةـ كـالـسـنـ يـمـنـعـ مـنـ الـوـطـءـ، ويـقـالـ لهـ: الـعـفـلـةـ<sup>(١)</sup>.

و(الفـتـقـ): بالـتـحـرـيـكـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ النـاهـيـةـ، قالـ: الـفـتـقـ بـالـتـحـرـيـكـ اـنـفـتـاقـ الـمـثـانـةـ، وـقـيـلـ: اـنـفـتـاقـ الصـفـاقـ إـلـىـ دـاـخـلـ فـيـ مـرـاقـ الـبـطـنـ، وـقـيـلـ: هـوـ أـنـ يـنـقـطـعـ الـلـحـمـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـأـثـيـنـ<sup>(٢)</sup>. وـفـيـ الـغـرـبـيـنـ: أـنـ بـالـتـحـرـيـكـ أـيـضاـ، قالـ: هـكـذـاـ أـقـرـأـيـهـ الـأـزـهـرـيـ. وـعـلـىـ حـاشـيـةـ الـفـائـقـ بـخـطـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ: أـنـ هـذـاـ وـهـمـ وـافـتـرـاءـ عـلـىـ الـأـزـهـرـيـ، وـأـنـ وـجـدـ بـخـطـهـ بـالـإـسـكـانـ، وـعـلـيـهـ صـحـ.

---

(١) النـاهـيـةـ (قرـنـ) ٤: ٥٤.

(٢) النـاهـيـةـ (فتـقـ) ٣: ٤٠٩.

وكونه خنثي، والجبن والخصاء، وإن زادت بهما قيمته،

و(الرثق): بالتحريك مصدر قوله: امرأة رقيقة، بينما الرثق لا يُستطيع جاعها، لارتفاع ذلك الموضع منها، قاله في الصحاح<sup>(١)</sup>. و(القرع): بالتحريك، قال في الجمهرة: وقرع رأس الإنسان يقع قرعًا، إذا تحاث شعره، الذكر أقرع، والأنثى قرعاً.

وفيها: حول الرجل يحول حولاً، إذا كان أحد سوادي عينيه في موقفه الآخر في لحظة. وفي القاموس: الحول محرّكة، ظهور البياض في مؤخر العين، ويكون السود في قبل الماق، أو إقبال الحدقة على الأنف، أو ذهاب حدقها قبل مؤخرها، أو أن تكون العين كأنما تنظر إلى الحاج، أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن الخوص -بالخاء المعجمة- محرّكة [غُوُور] <sup>(٣)</sup> العينين، خوص كفرح فهو أخصوص<sup>(٤)</sup> - وبالهمزة- محرّكة: ضيق في مؤخر العينين، أو في إحداهما، خوص كفرح فهو أخصوص<sup>(٥)</sup>. ومن المرض الاستحاضة، نص عليه في التذكرة<sup>(٦)</sup>.

قوله: (والتخنيث).

أي: كونه مختناً ممكناً من نفسه، وفيه من العار ما لا يخفى.

قوله: (والجبن والخصاء، وإن زادت بهما قيمته).

أي: هما عيب، لنقصانهما عن أصل الخلقة وإن زادت بهما القيمة، وفيأخذ الأرش بهما إشكال، منشئه عدم الاطلاع على قدر نقص القيمة بهما، وفي

(١) الصحاح (رثق) ٤: ١٤٨٠.

(٢) القاموس (حول) ٣: ٣٦٤.

(٣) في «م»: عور، وما أثبتناه من القاموس، وهو الصحيح.

(٤) القاموس (خوص) ٢: ٣٠٢.

(٥) القاموس (خوص) ٢: ٢٩٩.

(٦) التذكرة ١: ٥٣٩.

وبول الكبير في الفراش، والاباق، وانقطاع الحيض ستة أشهر وهي في سن من تحيض، والثفل الخارج عن العادة في الزيت أو البرز، واعتياد الزنى والسرقة،

---

الصحاح: خصيت الفحل خصاءً ممدوداً، إذا سلت خصيتيه <sup>(١)</sup>.

قوله: (وبول الكبير في الفراش).

دون الصغير، لجريان العادة به، وكونه مما لا ينفك منه صغير غالباً،  
فكان كالطبيعي الجبلي، وضابط الصغير والكبير: العادة، كما نبه عليه في  
التذكرة <sup>(٢)</sup>، وضبط بعض العامة سن الصغير بسبعين <sup>(٣)</sup> لا دليل عليه، ولا فرق  
بين الذكر والأنثى.

قوله: (والاباق).

هو من أفحش العيوب، لأنّه معه في حكم التالف، ولأنّه سرقة لنفسه،  
 فهو أبلغ من السرقة، والموجب للرد هو ما يكون عند البائع، أو يحدث في الثالث  
عند المشتري قبل تصرفه، أما غيره فلا، قال في التذكرة: والمرة الواحدة في الاباق  
تكفي في أبديّة العيب، كالوطء في إبطال العنة <sup>(٤)</sup>.

قوله: (والثفل الخارج عن العادة).

في القاموس: الثفل بالضم، والثافل: ما استقر تحت الشيء من  
كدرة <sup>(٥)</sup>، والمراد بالبرز: دهن الكتان.

قوله: (واعتياد الزنى والسرقة).

قيد بالاعتياد فيما، لأنّ المرة عنده لا تكفي، والذي يلوح من تعليل

---

(١) الصحاح (خضى) ٦: ٢٣٢٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٣٩.

(٣) انظر: المجموع ١٢: ٣٢١.

(٤) التذكرة ١: ٥٣٨.

(٥) القاموس (نقل) ٣: ٣٤٢.

والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج، وكون الضيعة منزل الجنود،

التذكرة كون الباقي عيباً<sup>(١)</sup> عدم اشتراط الاعتياد هنا، فتكفي المرة، وعبارة في حكمها في التذكرة خالية من اعتبار الاعتياد<sup>(٢)</sup>، وكذا في التحرير<sup>(٣)</sup>، وعبارة الدروس<sup>(٤)</sup> أيضاً خالية.

وظني أن الاعتياد غير شرط، لأن الاقدام على القبيح مرة يوجب الجرأة عليه، ويصير للشيطان على النفس سبيلاً، ولترتب وجوب الحد الذي لا يؤمن معه أهلاك عليها، وعلى هذا فيكون شرب الخمر عيباً، ومال في التذكرة إلى عدمه<sup>(٥)</sup>. ولو حصلت التوبة الخالصة المعلوم صدقها بالقرائن القوية في هذه الموضع بعد تحقق العيب، في زوال الحكم نظر.

**قوله:** (والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج).

أفرد(الذي) بتأويل كل واحد منها، ولا يحسن تقديره بكونه [غير قابل للعلاج]<sup>(٦)</sup> فإنَّ البخر الذي يكون من تغير المعدة عيب وإنْ امْكُن علاجه، بخلاف ما يكون من قلح الأسنان، أي: صفرتها، والفرق أنَّ الأول مرض، بخلاف الثاني، فإنه يزول بتنظيف الفم.

وكذا القول في الصنان الذي يكون مستحكماً، بخلاف العارض الذي يحدث من عرق أو حرقة عنيفة أو اجتماع وسخ، لعدم الانفكاك من ذلك غالباً عند هذه الأمور. ولعله أراد بقوله العلاج: الزوال بسرعة وسهولة، بخلاف ما يحتاج إلى الدواء، لكنه لا يفهم من العبارة.

(١) التذكرة ١: ٥٣٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٣٨.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٨٢.

(٤) الدروس: ٣٦٤.

(٥) التذكرة ١: ٥٤٠.

(٦) في «م»: عرفاً بل للعلاج، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

وثقيل الخراج، واستحقاق القتل بالردة أو القصاص، والقطع بالسرقة أو الجناية، والاستسقاء في الدين، وعدم الختان في الكبير دون الصغير والآمة، والجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه. والثيوبة ليست عيباً، ولا الصيام، ولا الاحرام، ولا الاعتداد، ولا التزويج، ولا معرفة الغناء والنوح،

---

قوله: (وثقيل الخراج).

ذكر الضمير بتأويل الموضع، ومثله أن يصير للظلمة عليها سبيل خارج عن العادة ولو بمرة، والمراد بـ(ثقيل الخراج) كونه فوق المعتاد في أمثالها.

قوله: (والقطع بالسرقة أو الجناية).

هذا عيبان بالاستقلال، وإن كانت السرقة عيباً برأسها.

قوله: (وعدم الختان في الكبير دون الصغير).

لعدم اعتباره في الصغير، وينبغي أن يراد بـ(الصغير) هنا: ما دون البلوغ، نظراً إلى أن ذلك إنما يجب في البالغ، ويمكن الرجوع فيه إلى مقتضى العادة الفالية، حتى لو كان سن دون البلوغ يغلب وقوع الختان قبله ردة به. وليس بشيء، لأن المرجع إلى عادة الشرع -إذا وجدت- متعين، ومن ثم لم يعتبر الختان في الأمة وإن اعتيد.

قوله: (والجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه).

أي: دون الجلوب من بلاد الشرك وإن كان كبيراً، فإن عدم الختان فيه ليس عيباً يرده، لأن الغالب عدم فعل ذلك في بلاد الشرك ، لكن يشترط أن يعلم المشتري كونه جلوباً، وإن لم يعلم عدم الختان.

قوله: (ولا الاعتداد، ولا التزويج).

إذا كان زمان الاعتداد قصيراً جداً فلا بحث في أنه لا يعد عيباً، أما إذا

ولا العسر على إشكال، ولا الكفر، ولا كونه ولد زنى وإن كان جارية،  
ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما.

---

كان طويلاً فقد احتمل في التذكرة ثبوته <sup>(١)</sup>، وكذا احتمل في التزويج ذلك إذا استعقب فسخه العدة <sup>(٢)</sup>، وهو مشكل [والأكثر على إطلاق] <sup>(٣)</sup> نفي كونه عيّباً.  
قوله: (ولا العسر على إشكال).

العسر: هو قوة اليد اليسرى على ما تقوى عليه اليمنى مع ضعف اليمنى،  
عكس العتاد، ومنشأ الاشكال: من أن المطلوب من المنافع حاصل، ومن خروجه  
عن المجرى الطبيعي، والأصح أنه عيّب، لرواية محمد بن مسلم عن الباقي  
عليه السلام، المتضمنة واقعة ابن أبي ليل في خلو الركب عن الشعر <sup>(٤)</sup>.  
قوله: (ولا الكفر).

وللشيخ <sup>(٥)</sup> وابن الجنيد <sup>(٦)</sup> قول بأنه عيّب، واختاره في الدروس <sup>(٧)</sup>،  
ويشكل أنه ليس خروجاً عن المجرى الطبيعي، إلا أن يقال: قوله عليه السلام:  
«كل مولود فإنه يولد على الفطرة» <sup>(٨)</sup> قد يدل على خروجه عنه.  
اما الفسق فليس عيّباً جزماً، إلا أن يكون زانياً، لأنه يوجب الحد، وكذا  
كل موجب له كشرب المسكر، فإنه معرض للحد، ولا يؤمن معه التلف.  
قوله: (ولا كونه ولد زنى وإن كان جارية).

اختار في الدروس كونه عيّباً <sup>(٩)</sup>، واحتمل في حواشي القواعد كونه

---

(١) التذكرة ١: ٥٣٩.

(٢) لم ترد في «م»، وأثباته من الحجري.

(٣) الكافي ٥: ٢١٥ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٦٥ حديث ٢٨٢.

(٤) قال في مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٠: وحكي عن الشيخ ...

(٥) نقله عنه في المختلف: ٣٧٥.

(٦) الدروس: ٣٦٤.

(٧) الكافي ٢: ١٠ حديث ٤، وليس فيه: فإنه.

(٨) الدروس: ٣٦٤.

### المطلب الثاني: في الأحكام:

كـلـما يـشـترـطـهـ المـشـتـريـ منـ الصـفـاتـ المـقصـودـةـ مـاـ لاـ يـعـدـ فـقـدـهـ عـيـباـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ عـنـدـ عـدـمـهـ،ـ كـاـشـتـرـاطـ إـلـاسـلـامـ،ـ أـوـ الـبـكـارـةـ،ـ أـوـ الـجـعـودـةـ فـيـ الـشـعـرـ،ـ أـوـ الزـجـجـ فـيـ الـحـواـجـبـ،ـ أـوـ مـعـرـفـةـ الـطـبـخـ،ـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـصـنـائـعـ،ـ أـوـ كـوـنـهـ ذـاتـ لـبـنـ،ـ أـوـ كـوـنـ الـفـهـدـ صـيـوـدـاـ.

ولـوـ شـرـطـ غـيرـ المـقـصـودـ فـظـهـرـ الـخـلـافـ،ـ فـلـاـ خـيـارـ،ـ كـمـاـ لـوـ شـرـطـ السـبـطـ أـوـ الجـهـلـ.

ولـوـ شـرـطـ الـكـفـرـ أـوـ الشـيـوـبـةـ فـظـهـرـ الـضـدـ تـخـيرـ،ـ لـكـثـرـةـ طـالـبـ الـكـافـرـةـ

عيـباـ،ـ لـحـصـولـ النـقـصـ فـيـ نـسـبـ الـوـلـدـ،ـ وـيـضـعـفـ بـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـجـارـيـةـ الـمـالـيـةـ لـاـ الـاستـيـلـادـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ بـخـارـجـ عـنـ الـجـرـيـ الطـبـيعـيـ.

**قولـهـ:ـ (أـوـ الـبـكـارـةـ).**

هـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ،ـ أـعـنيـ:ـ ثـبـوتـ الرـدـ فـيـ الـمـشـرـوطـ بـكـارـتهاـ إـذـاـ ظـهـرـ الـضـدـ،ـ وـقـالـ الشـيـخـ (١)ـ وـابـنـ الـبـرـاجـ :ـ لـاـ رـدـ (٢)،ـ وـالـأـصـحـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ (٣)ـ:ـ أـنـ إـنـ عـلـمـ سـبـقـ الشـيـوـبـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ تـخـيرـ الـمـشـتـريـ بـيـنـ الرـدـ وـالـأـرـشـ إـنـ [ـلـ]ـ (٤)ـ يـكـنـ تـصـرـفـ،ـ وـلـهـ الـأـرـشـ مـعـهـ،ـ وـمـعـ الشـكـ لـاـ أـرـشـ وـلـاـ رـدـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ تـذـهـبـ بـالـعـلـةـ وـالـنـزـوـةـ،ـ وـفـيـ مـقـطـوـعـةـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ (٥)ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

**قولـهـ:ـ (ولـوـ شـرـطـ الـكـفـرـ أـوـ الشـيـوـبـةـ فـظـهـرـ الـضـدـ تـخـيرـ،ـ لـكـثـرـةـ طـالـبـ**

(١)ـ النـهاـيـةـ:ـ ٣٩٤ـ.

(٢)ـ قـالـهـ فـيـ الـكـاملـ كـمـاـ نـقـلـهـ الـعـلـمـةـ عـنـهـ الـمـخـتـلـفـ:ـ ٣٧٢ـ.

(٣)ـ الـمـخـتـلـفـ:ـ ٣٧٢ـ.

(٤)ـ لـمـ تـرـدـ فـيـ «ـمـ»ـ،ـ وـأـثـبـتـهـاـ مـنـ الـجـرـيـ.

(٥)ـ الـكـافـيـ ٥:ـ ٢١٦ـ حـدـيـثـ ١٤ـ،ـ التـهـيـبـ ٧:ـ ٦٤ـ حـدـيـثـ ٢٧٨ـ،ـ الـاستـبـصـارـ ٣:ـ ٨٢ـ حـدـيـثـ ٢٧٨ـ.

من المسلمين وغيرهم، وعدم تكلفها العبادات، وربما عجز عن البكر.  
ولو شرط الحلب كل يوم شيئاً معلوماً، أو طحن الدابة قدرأً معيناً لم يصح.

ولو شرطها حاملاً صحيحاً، ولو شرطها حائلاً فبانت حاملاً، فإن كانت أمة تخير، وإن كانت دابة احتمل ذلك لامكان إرادة حل ما تعجز

الكافرة من المسلمين وغيرهم، وعدم تكلفها العبادات، وربما عجز عن البكر).

في هذه العبارة لف ونشر، لأن قوله: (لكرة طالب الكافرة...) تعليل التخير إذا ظهر ضد الكفر المشروط، الذي حقه أن لا يراد ولا يشترط.

وتوضيحه: أن الكفر وإن كان وصف نقص، لكنه مما يقصد، وذلك لأن طالب الكافر كثير -فإن جهات رغبته متعددة، فإن بيده على كل من الكافر والمسلم جائز، بخلاف المسلم- وخدمته أوفى، لأنه لعدم تكلفه العبادات متى طلب وجد. قوله: (وربما عجز عن البكر) تعليل للتخير إذا ظهر ضد الشيوبة المشروطة، التي حقها أن لا تراد ولا تشترط.

وتوضيحه: أن البكارة وإن كانت صفة مطلوبة، إلا أن الشيوبة تتطلب كثيراً للعجز عن البكر، فكانت غرضاً مقصوداً في الجملة.

واعلم أنه لو قال: لكررة طالب الكافر لكان أشمل، ولكنه لاحظ أن الشيوبة إنما تكون في الأنثى، فأجرى وصف الكفر عليها طليباً للمناسبة، وأن المشروط فيه غير مذكور، فجعل الكلام على وتيرة واحدة، لئلا يخرج إلى تقدير متعدد.

ولا يتحقق أن الكفر الذي يجوز اشتراطه هو ما يقر أهله عليه.

قوله: (وإن كانت دابة احتمل ذلك لامكان إرادة حل ما تعجز

عنـه حـينـئـذ، وـعـدـمـه لـلـزـيـادـة إـنـ قـلـنا بـدـخـولـ الحـمـلـ كـالـشـيخـ.  
وـإـطـلاقـ العـقـدـ وـاشـتـرـاطـ الصـحـةـ يـقـضـيـانـ السـلـامـةـ مـنـ العـيـوبـ، فـلـوـ  
وـجـدـ المـشـتـريـ عـيـوبـاـ سـابـقاـ عـلـىـ العـقـدـ وـلـمـ يـكـنـ عـالـماـ بـهـ تـحـيـرـ بـيـنـ الفـسـخـ  
وـالـأـرـشـ.

وـلـوـتـبـرـاـ الـبـاعـ منـ العـيـوبـ فـيـ العـقـدـ وـإـنـ كـانـتـ بـعـمـلـةـ، أـوـ عـلـمـ  
الـمـشـتـريـ بـهـ قـبـلـهـ، أـوـ أـسـقـطـهـ بـعـدـ سـقـطـ الرـدـ وـالـأـرـشـ.

عـنـهـ حـينـئـذـ، وـعـدـمـهـ لـلـزـيـادـةـ إـنـ قـلـناـ بـدـخـولـ الحـمـلـ (١)ـ كـالـشـيخـ (٢).  
يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ: (إـنـ قـلـناـ) شـرـطاـ لـ(احـتـمـلـ) لـأـنـاـ إـذـاـ لـمـ نـقـلـ بـدـخـولـ  
الـحـمـلـ يـكـونـ لـلـبـاعـ، فـيـكـونـ الـبـيعـ مـشـغـلـاـ بـمـلـكـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـسـتـطـاعـ تـفـرـيـغـهـ.  
ثـمـ إـذـاـ قـلـناـ بـمـقـالـةـ الشـيخـ، فـأـيـ الـاحـتـمـالـيـنـ أـرـجـعـ؟ـ لـاـ رـيبـ أـنـهـ الـأـوـلـ، لـأـنـ  
الـحـمـلـ وـإـنـ كـانـ زـيـادـةـ فـيـ الـمـالـ، إـلـاـ أـنـهـ مـوـجـبـ لـلـنـقـيـصـةـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ، لـمـعـ  
الـاـنـتـفـاعـ بـهـ عـاجـلـاـ، وـلـأـنـهـ لـاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهاـ -ـ إـذـاـ وـضـعـتـهـ -ـ الـهـلاـكـ.

قـوـلـهـ: (وـلـوـتـبـرـاـ الـبـاعـ منـ العـيـوبـ فـيـ العـقـدـ وـإـنـ كـانـتـ بـعـمـلـةـ).  
خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ الجـنـيدـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـبـرـاءـةـ مـنـ العـيـوبـ إـجـمـاـلـاـ (٤)،  
وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـبـرـاجـ (٥)، وـالـمـشـهـورـ الـاـكـتـفـاءـ -ـوـهـوـ الـأـصـحــ.ـ وـلـاـ جـهـالـةـ، لـأـنـ نـفـيـ  
الـعـيـوبـ لـلـعـمـومـ، فـيـنـدـرـجـ فـيـ كـلـ عـيـوبـ، وـلـحـسـنـةـ جـعـفـرـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ (٦)، وـتـخـيـلـ الـجـهـالـةـ مـرـدـودـ بـالـنـعـنـعـ مـنـ ثـبـوتـ الـغـرـرـ بـهـ، إـذـ الـبـيعـ مـشـاهـدـ،  
وـلـأـنـهـ لـوـتـمـ لـزـمـ فـسـادـ الـعـقـدـ، وـصـورـةـ التـبـرـؤـ أـنـ يـقـولـ: بـرـئـتـ مـنـ جـمـيعـ الـعـيـوبـ.  
قـوـلـهـ: (أـوـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ بـهـ قـبـلـهـ).

أـيـ: بـالـعـيـوبـ قـبـلـ الـعـقـدـ، فـلـاـ شـيـءـ لـهـ، لـأـنـهـ إـنـاـ اـشـتـراهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(١) في «م» وردت كلمة (البائع) ولم ترد في القواعد فخذلناها، لأن اثباتها يغير المتن مع الشرح.

(٢) الخلاف ٢: ٢٨ مسألة ١٧٤ كتاب البيوع.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٧١.

(٤) المذهب ١: ٣٩٢.

(٥) التهذيب ٧: ٦٦ حديث ٢٨٥.

ولو أحدث فيه حديثاً قبل العلم بالعيوب أو بعده، أو حدث عنده عيوب آخر بعد قبضه من جهته مطلقاً أو من غير جهته - إذا لم يكن حيواناً في مدة الخيار. فله الأرش خاصة، ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقاً.

**قوله:** (ولو أحدث فيه حديثاً قبل العلم بالعيوب أو بعده).

لا رد له في الصورتين، للتصرف - لكن له الأرش فيها، ووجهه في الثانية: أنه حق مالي ثبت بالعقد، لوجوب تنزيله على صحة المبيع، والأصل بقاوته، ولا دلالة للتصرف على إسقاطه، نعم يدل على الالتزام بالعقد ولدلالة الأخبار<sup>(١)</sup> على ذلك، وهذا هو الأصح والمشهور، خلافاً لابن حزرة حيث أسقطهما<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (أو حدث عنده عيوب آخر بعد قبضه من جهته مطلقاً).

أي: سواء كان المبيع حيواناً في مدة الخيار أم لم يكن، كما يدل عليه التقيد في المسألة التي بعد هذه، ووجهه: أنه بمنزلة إحداثه حديثاً، ويتحقق كونه من جهته بتقصيره في المحافظة على المبيع وصيانته، وقيد بكونه بعد قبض المشتري، لأنّه قبله مضمون على البائع، يثبت به كل من الأمرين على الأصح والأرش كما سبق.

**قوله:** (أو من غير جهته إذا لم يكن حيواناً في مدة الخيار).

إذا لم يكن الحادث من جهة المشتري، لكن لوم يكن المبيع حيواناً، أو كان و كان الحدث بعد الثلاثة لم يكن له رد، لأن المبيع حينئذ من ضمان المشتري، فنقصانه يكون محسوباً منه، فيمتنع الرد.

نعم يثبت الأرش مثل ماقلناه في السابق، أما لو كان حيواناً وحدث في الثلاثة من غير جهة المشتري، فلا يمنع الرد ولا الأرش، لأنّه حينئذ مضمون على البائع، والظاهر أن كلّ خيار يختص بالمشتري كذلك.

(١) الكافي: ٥ حديث ٢٠٧، ٣، ٢، التهذيب: ٧ حديث ٦٠، ٢٥٧.

(٢) الوسيلة: ٢٩٦.

وينبغي إعلام المشتري بالعيوب أو التبرؤ مفصلاً، فإن أجل بريء؛ ولو ابتع شئين صفة ووجد بأحدهما عيباً سابقاً تخير في رد الجميع أو أخذ الأرش، وليس له تخصيص الراد بالعيوب، فإن كان قد تصرف في أيهما كان سقط الرد خاصة.

---

**قوله:** (وينبغي إعلام المشتري بالعيوب، أو التبرؤ مفصلاً).

الظاهر أن المراد بـ(ينبغي) هنا: الاستحباب كما هو الغالب في استعمالها، لأن التبرؤ مفصلاً غير واجب عنده، لكن هذا إنما يكون في غير العيب الخفي، مثل شوب اللبن بالماء ونحوه، فإن هذا يجب ذكره كما سبق، وبدونه ينبغي أن يكون العقد باطلأ، لأن مكان من غير الجنس لا يصح العقد فيه، والآخر مجهول، إلا أن يقال: إن جهالة الجزء غير قادحة إن كانت الجملة معلومة، كما لو ضم ماله ومال غيره وباعهما، ثم ظهر البعض مستحقاً، فإن البيع لا يبطل في ماله، وإن كان مجهولاً قدره وقت العقد.

وقوله: (فإن أجل بريء) لا يستقيم على إطلاقه، لما قلناه في شوب اللبن بالماء، وفي الدروس: أنه لو تبرأ من العيب سقط وجوب الإعلام<sup>(١)</sup>، ومقتضى كلامه السقوط في العيب الخفي، وفيه تردد، لأن الماء ليس من جنس اللبن.

**قوله:** (وليس له تخصيص الراد بالعيوب).

لما فيه من ضرر تبعيض الصفة بالنسبة إلى البائع.

**قوله:** (فإن كان قد تصرف في أيهما كان سقط الرد خاصة).

المراد بـ(أيهما كان): استواء التصرف في الصحيح والعيوب، والمعنى: أنه إذا كان تبعيض الصفة على البائع ممتنعاً، فالتصريف في أيهما كان مانع من الرد، لأنه من نوع من ردة بالتصريف، وفي الباقي يمتنع تبعيض الصفة.

---

وليس للمشترين صفة الاختلاف، فيطلب أحدهما الأرش والآخر الرد، بل يتفقان على إشكال.

أما لو ورثا خيار عيب فلا إشكال في وجوب التوافق، ولا إشكال في جواز التفريق لوابعهما في عقدتين.

ولو اشتري من اثنين جاز له الرد على أحدهما والأرش من الآخر، سواء أتهد العقد أو تعدد،

قوله: (وليس للمشترين صفة الاختلاف، فيطلب أحدهما الأرش والآخر الرد، بل يتفقان على إشكال).

الجار متعلق بالنبي المدلول عليه: سلب استحقاق المشترين صفة الاختلاف. قوله: (فيطلب) إلى قوله: (بل يتفقان) معترض، ومنشأ الإشكال: من ثبوت الصفة صورة التعدد معنى.

والأصح أن لها الاختلاف في ذلك، لأن التعدد في البيع يتحقق بتنوع البائع وبتنوع المشتري، لا اختلاف الملكين. نعم لا يبعد الفرق بين ما إذا كان البائع عالما بالصورة، وبين ما إذا كان جاهلاً، فيجوز الاختلاف في الاول دون الثاني.

قوله: (أما لو ورثا خيار عيب فلا إشكال في وجوب التوافق).  
إن قيل: قد سبق في كلام المصنف أنَّ فيه نظراً، وإن كان استقرب المنع من التفريق، لكن كيف يستقيم نفي الإشكال؟  
أمكِن الجواب: بأنه لا إشكال عنده الآن.

قوله: (ولو اشتري من اثنين جاز له الرد على أحدهما والأرش من الآخر، سواء أتهد العقد، أو تعدد).

قد يقال: مع اتحاد العقد يجيء الإشكال السابق في المشترين صفة، لصورة الصفة هنا أيضاً. إلا أن مسألة المشترين اختصت بالخلاف في حكمها بخلاف البائعين.

والأرش جزء من الثمن، نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيوب عن الصحيح.  
وطريقه: أن يقوم في الحالتين، -فيحتمل قيمته حين العقد والقبض  
والأقل منها، -ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينها،

---

قوله: (والأرش جزء من الثمن، نسبته إليه كنسبة نقص قيمة  
المعيوب عن الصحيح).

هذا إذا كان الأرش من البائع للمشتري، إلا في الصورة السابقة في  
الصرف، وأما إذا كان من المشتري للبائع، كما إذا حدث في المبيع عيب بيد  
المشتري وفسخ البائع بخياره، فإنه يأخذ الأرش من المشتري، وهو تفاوت مابين  
القيمتين.

وقوله: (نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيوب عن الصحيح) فيه حذف  
ظاهر، تقديره: إلى قيمة الصحيح.

قوله: (وطريقه: أن يقوم في الحالين، فيحتمل قيمته حين العقد  
والقبض والأقل منها، ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينها).

أراد بـ (الحالين): ما استفيد من الكلام، وهو: حال العيب وحال  
الصحة.

وقوله: (ويؤخذ...) معطوف على قوله: (يقوم في الحالين) وهو من تمام  
بيان طريق أخذ الأرش، فما بينهما من تعين القيمة معتبر.

والمراد بقوله: (فيحتمل قيمته حين العقد...) أن تقويه حال كونه  
صحيحاً وحال كونه معيوباً يحتمل أن تعتبر قيمته حين العقد، لأنه وقت دخوله  
في ملكه وقت استحقاقه الأرش.

ويحتمل اعتبار قيمته حين القبض، لأنه حين استقرار الملك، إذ البيع  
قبل القبض بمعرض الانفساخ لوحصل التلف. وفيه ضعف، إذ لا دخل لذلك  
في اعتبار القيمة حينئذ، مع كون استحقاق الأرش قبل ذلك.

ويحتمل اعتبار الأقل من القيمتين، لأنه إن كان الأقل هو قيمة حين

ويؤخذ بالأوسط إن اختلف المقومون.

ولو ظهرت الأمة حاملاً قبل العقد كان له الرد وإن تصرف  
بالوطء خاصة،

---

العقد فلأنه وقت الاستحقاق، وإن كان هو قيمة حين القبض فلأنه وقت الاستقرار، وضعفه يظهر من ضعف الثاني، والأول أقوى.  
قوله: (ويؤخذ بالأوسط إن اختلف المقومون).

المراد بـ(الأوسط): قيمة منتزعه من المجموع، نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم، فن القيمتين نصف مجموعهما، ومن الثالثة وهكذا، وذلك لأنّه لا ترجح لقيمة على أخرى، ولانفاء الأوسط في نحو القيمتين، فلم يبق إلا أن يراد بالتوسط معنى آخر، وهو: انتزاع القيمة من المجموع، بحيث لا يكون للقيمة المنتزعه نسبة إلى بعض تلك القيم هي أرجح وأقرب من نسبتها إلى البعض الآخر.

ويعتبر في المقوم: التعدد، مع الذكورة، والعدالة، والمعرفة، واعتبر في الدروس مع ذلك ارتفاع التهمة<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر، فإنه شاهد، فيعتبر لقبول شهادته عدم التهمة.

قوله: (ولو ظهرت الأمة حاملاً قبل العقد كان له الرد وإن تصرف بالوطء خاصة).

لا حاجة إلى التقييد بقبلية العقد، لأن العيب الحادث بعد العقد قبل القبض مضمون على البائع، إلا أن يعتذر بأن الرد بعد التصرف خلاف الأصول المقررة، فيقتصر فيه على صورة النص، وهذا يتم إن لم يكن المskوت عنه أولى بالحكم من المخصوص، وتقييد التصرف بكونه بالوطء فقط ينفي غيره، لكن يجيء في مقدماته كالتحقير واللاملاعة نظر، من عدم النص وأضعفيتها بالنظر إلى الوطء،

ويرد معها نصف عشر قيمتها، فان تصرف بغيره فلا رد، وكذا لا رد لو وطاً وكان العيب غير الحمل.

ولعدم انفكاكه منها غالباً، فإذا لم يقبح معه فبدونه أولى، وفيه قوة، وإن توقف في الدروس <sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا، فالمشهور بين الأصحاب أن الأمة تردد بعيوب الحمل بعد التصرف بالوطء وإن لم يكن الحمل من البائع، للأخبار <sup>(٢)</sup> الواردة بذلك، وذهب بعضهم إلى ذلك حيث يكون الحمل من البائع، واختاره المصنف في المختلف، ونزل إطلاق النصوص عليه <sup>(٣)</sup>.

ويشكل بعدم المقتضي للتقييد، وبأنه لا معنى لتخصيص التصرف بالوطء حينئذ، لأنه لا بيع على ذلك التقدير، والأصح الأول.  
قوله: (ويرد معها نصف عشر قيمتها).

هذا هو المشهور، وورد به بعض الأخبار <sup>(٤)</sup>، وقال بعض الأصحاب: يردد معها العشر <sup>(٥)</sup>. وفضل ابن ادريس: بالبكارية والثيوبة، فأوجب العشر في الأول ونصفه في الثاني <sup>(٦)</sup>، وهو صحيح وإن بعد الفرض، فإن فيه جمعاً بين الأخبار.  
وعلى هذا الحكم إشكال: من حيث أنها مملوكة للمشتري حين الوطء، فكيف يجب عليه شيء بوطئها؟ فمن ثم يقوى القول بتنزيل الحكم على كون الحمل من البائع. قال في الدروس: إلا أن يقول الرد يفسخ العقد من أصله، أو يكون المهر جبراً بجانب البائع كما في بن المصرة وغيرها عند الشيخ <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

(١) الدروس: ٣٦٤.

(٢) الكافي: ٥: ٢١٥ حديث ٨، ٩، الفقيه ١٣٩: ٣ حديث ٦٠٨، التهذيب ٦٢: ٧ حديث ٢٦٩، ٢٧٠، الاستبصار ٣: ٨١ حديث ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) المختلف: ٣٧٣.

(٤) التهذيب: ٧: ٦٢ حديث ٢٧١، ٢٧٢، الاستبصار ٣: ٨١ حديث ٢٧٢، ٢٧٣.

(٥) منهم: ابوالصلاح في الكافي في الفقه: ٣٥٨.

(٦) السراج: ٢٢٦.

(٧) المبسوط ٢: ١٢٥.

(٨) الدروس: ٣٦٤.

### فروع:

**أ:** لوقت بردۀ سابقة فللمشتري الأرش، وهو نسبة ما بين قيمته

وأقول: لا وجه لهذا الاشكال بعد الاعتراف بثبتوت وجوب العقر في الاخبار، والاستبعاد مدفوع كما اندفع بالنسبة إلى جواز الرد بعد التصرف، وكونه مقصوراً على الوطء خاصة.

فعلى المشهور هذه المسألة خرجمت عن الأصول بأمررين: الرد بعد التصرف المخصوص بالعيوب المخصوص، وثبتوت العقر على المشتري بوطء جاريته، وعلى الآخر لمخالفة للأصل، لكن لا يقتصر الحكم على الوطء، بل جميع التصرفات كذلك، وهو متوجه، لولا مخالفة المشهور، والعدول عن ظاهر الأخبار.

وقوله: (فإن تصرف بغيره فلا رد) بناء منه على اختيار المشهور.

وكذا قوله: (وكذا لا رد لوطأ و كان العيب غير الحمل) اقتصاراً في مخالف الأصل على المخصوص.

قوله: (لوقت بردۀ سابقة، فللمشتري الأرش...).

أي: سابقة على العقد أو القبض، لأنه حينئذ مضمون على البائع.

وقوله: (من الثن) متعلق بمحذوف، على أنه حال من الأرش أو صفة له، وما بينهما اعتراض.

وعلى هذا الحكم إشكال، حاصله: أن المقتول بالردة لا قيمة له، فهو كالبيض المكسور إذا خرج بالكسر فاسداً، فيجب أن يسترد المشتري جميع الثن في صورة القتل بالردة.

وجوابه: أن البيض الفاسد لا قيمة له في وقت العقد بحسب الواقع، لكن عدم الاطلاع عليه جوز التعاقدان أن تكون له قيمة، فالكسر كاشف عن حاله بخلاف ماهنا، فإن المرتد في وقت البيع كان مالاً متفقاً، غاية ما هناك أن قيمته ناقصة، لأنه بعرض أن يقتل، ونقصانها على حسب ما تقتضيه رغبات

مستحقاً للقتل وغير مستحق من الثمن، وكذا لقطع في قصاص أو سرقة فله أرش ما بين كونه مستحقاً وغير مستحق لقطع.  
ب: لو حملت من السحق فوطأها المشتري بكرأ، فالأقرب أن عليه عشر قيمتها، ويحتمل نصف العشر وعدم الرد ،

الناس، باعتبار الاقدام على حالته الخطيرة، كالمريض مرضًا مغوفاً.  
يقي هنا شيء، وهو: أنه تقيد هذا الحكم بما إذا كان القتل بعد انقضاء خيار المشتري، أو قبله وقد تصرف، وإلا كان له الفسخ، أو يقال: ينفسخ العقد، لأن تلفه حينئذ من ضمان البائع، ولما كان المتلف له الشارع كان بمنزلة التالف بأفة.

قوله: (فله أرش ما بين كونه مستحقاً وغير مستحق لقطع).  
الحار والمحروم الأخير قد تنازعه كل من (مستحقاً) و(غير مستحق) وهما معاً بكسر الحاء: اسم فاعل، وهو ظاهر.

قوله: (لو حملت من السحق فوطأها المشتري بكرأ، فالأقرب أن عليه عشر قيمتها، ويحتمل نصف العشر وعدم الرد).

هذا من فروع المسألة السابقة، بناء على المشهور: من عدم اعتبار كون الحمل من البائع، وقد ذكر المصنف فيه احتمالات:  
أقربها الأول، وهو: وجوب العشر، لأن عقر البكر هو ذلك كما ثبت في النصوص.

والثاني: وجوب نصف العشر، عملاً باطلاق كلام أكثر الأصحاب،  
ومادلة من الأخبار<sup>(١)</sup>: على رد نصف العشر إذا ظهرت الحرارة [حاملاً]<sup>(٢)</sup> وبعد الوطء، فإنه يتناول صورة النزاع، ويضعف بأن المطلق يحمل على المقيد.

(١) التهذيب ٧: ٦٢ حديث ٢٧١، ٢٧٢، الاستبصار ٣: ٨١ حديث ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) في «م»: حائلًا، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

وكذا الإشكال في وطء الدبر، ونصف العشر فيه أقرب.

والثالث: عدم الرد هاهنا، لأن الأصل عدم الرد مع التصرف، خرج منه الوطء حيث يجب نصف العشر، وذلك عقر الشَّيْب، فيبيق ماعدها على الأصل.

ويضعف: بأن تقييد نصف العشر بالشَّيْب لا يقتضي تقييد الجارية المردودة بكونها ثِيَباً، لأن تقييد جلة لا يقتضي تقييد أخرى، ولأن في بعض الأخبار التصرير برة العشر<sup>(١)</sup>، ذكره في الدروس<sup>(٢)</sup>، وذلك لا يكون إلا في البكر، فاندفع المنافي، والأصح الأول.

قوله: (وكذا الإشكال في وطء الدبر، ونصف العشر فيه أقرب).

أي: وكذا يجيء مثل الاحتمالات السابقة، فيما لو كان وطأ الجارية - التي ظهرت حاملاً - في الدبر، ووجوب نصف العشر هنا. وهو الاحتمال الثاني - أقرب.

ووجه الأول: إطلاق العشر في عقر البكر، فيتناول صورة النزاع.

ويضعف: بأن ترتبه على وطء البكر يقتضي أن يكون للوطء تعلق بزوال البكارية، فإنه المتأخر إلى الفهم، ولا ترتُب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، وذلك منتف هاهنا.

ووجه الثاني: أنه لا ينقص عن وطء الشَّيْب، ولأن الواجب أحد الأمرين بالسبر والتقسيم، فإذا انتفى الأول تعين الثاني، وهو الأقرب.

ووجه الثالث: عدم تناول النص له، لأن الوارد بوجوب العشر منزل على إزالة البكارية، والوارد بنصف العشر على وطء الشَّيْب، وليس هذه واحدة منها.

ويضعف: بأن النصوص برة الحامل ولو بعد الوطء تتناول هذه، ولا

(١) التهذيب ٧: ٦٢ حديث ٢٦٨، الاستبصار ٣: ٨١ حديث ٢٧٤.

(٢) الدروس: ٣٦٣.

- ج : لو كان المبيع غير الأمة، فحمل عند المشتري من غير تصرف، فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيوب السابق، لأن الحمل زيادة، ولو كانت حاملاً فولدت عنده ثم ردها رد الولد.
- د : لو كان كاتباً أو صانعاً فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق.

يضرنا تنزيل العشر ونصف العشر على البكر والثيب، ويكون طريق استخراج عقر هذه ماذكرناه من السبر والتقييم.

قوله: (لو كان المبيع غير الأمة، فحمل عند المشتري من غير تصرف، فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيوب السابق، لأن الحمل زيادة).  
إنما قيد بقوله: (من غير تصرف) لأنه مع التصرف لا رد قطعاً، وما ذكره من وجه القرب إن تم إنما يتخرج على قول الشيخ: من كون المبيع في زمن الخيار ملك البائع<sup>(١)</sup>، بشرط أن يكون تحدد الحمل في زمان الخيار بيد المشتري، إذ لو كان قبل القبض لكان مضموناً على البائع، كما دل عليه قوله: (فحمل عند المشتري) فإذا اطلع على العيوب الموجبة للرد يرد حينئذ، لأن الحمل هنا زيادة محبضة، وليس كحمل الأمة لو حللت عند المشتري بغير تقصير منه، فإنه يردها حينئذ، لأن حلها ليس بزيادة محبضة، بل هو عيب.

وقد عرفت فيما مضى أن حل الدابة أيضاً ليس زيادة محبضة، فلا يتم ما ذكره، والأصح أنه لا يردها هنا أيضاً على واحد من القولين<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (ولو كانت حاملاً).

أي: وقت العقد، فإن الولد إنما جزء من المبيع، أو باق على ملك البائع.  
قوله: (لو كان كاتباً أو صانعاً ...).

أي: المبيع، سواء كان عبداً أو جارية، لأن نسيان الصنعة عيب، وهو في

(١) النهاية: ٣٩٣.

(٢) القولين نزهنا الشارح الفاضل على جواز الرد وإن قلنا: أن الحمل للمشتري، لأنه كالمثرة على الشجرة، وهو ضعيف، وقوله: (الحمل زيادة) ينافي.

هـ : لوباع المعيب سقط رده وإن عاد إليه بالعيوب، ولا يسقط الأرش وإن خرج عن ملكه، وكذا لومات أو اعتقه أو وقفه، والأرش بعد العتق له.

وـ : لوباع الجاني خطأً ضمن أقل الأمرين على رأي، والارش على رأي،

يد المشتري مضمون عليه، لكن يجب أن يقيّد بما إذا لم يكن ذلك في زمان خياره إذا لم يتصرف ولم يكن من قبله، ومثله نسيان الدابة الطحن، ونحو ذلك.

قوله: (لوباع المعيب سقط رده).

خروجه عن الملك، ولو وحبه هبة لازمة فكذلك، وفي غير الالزمة نظر، لإمكان فسخها.

قوله: (وإن عاد إليه بالعيوب).

هذا وصلي لما قبله، أي: يسقط رده وإن عاد، لعدم الدليل الدال على ثبوته بعد سقوطه.

قوله: (ولا يسقط الأرش).

لأنه حق مالي قد ثبت في بيبي، وعليه دلت النصوص <sup>(١)</sup>.

قوله: (والارش بعد العتق له).

في مفروعة على شيخنا الشهيد ما صورته: بخطه -يعني: المصنف- قال  
أحمد <sup>(٢)</sup> والشعبي <sup>(٣)</sup> يجعل الأرش في الرقب.

قوله: (لوباع الجاني خطأً ضمن أقل الأمرين على رأي).

أي: فيكون التزاماً لفداه، فاته خير في ذلك وفي تسليمه، فإذا أخرجه عن الملك تعين الأول، والأصلح أن المضمون أقل الأمرين، إذ زيادة الأرش غير

(١) الكافي ٥: ٢١٥ حديث ٦، التهذيب ٧: ٦١-٦٠ حديث ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤: ٢٧١، المجموع ١٢: ٢٨٨.

(٣) المجموع ١٢: ٢٨٨.

وصح البيع إن كان موسراً، وإلا تخير المجنى عليه.  
ولو كان عمداً وقف على إجازة المجنى عليه، ويضمن الأقل من  
الأرش والقيمة لا الثن معها،

---

مضمونة على المولى، لأن جنائية العبد لا يضمنها سيده، ولا يجني الجنائي على أزيد من نفسه.

قوله: (وصح البيع إن كان موسراً).

أي: المولى بشرط بذل الواجب.

قوله: (إلا تخير المجنى عليه).

أي: وإن لم يكن موسراً تخير في فسخ البيع، وإيقائه إلى حين يسار المولى  
فيرجع عليه بالواجب، وكذا يفسخ لوماطل وهو موسر.

قوله: (ولو كان عمداً وقف على إجازة المجنى عليه).

[أي: لو كان الجنائي المبيع قد جنى عمداً، وقف البيع على إجازة المجنى عليه] (١) لتعلق حقه بالعين، فيكون مخيراً في الفسخ والإجازة.

قوله: (ويضمن الأقل من الأرش والقيمة لا الثن معها).

أي: ويضمن المولى أقل الأمرين من أرش الجنائية وقيمة العبد، مع إجازة المجنى عليه البيع في الصورة السابقة، ولا يضمن الثن، لأنه ربما زاد على القيمة، والزائد ملك للمولى، لأنه كسب له في مقابل ماله، وزيادة الأرش ليست على المولى لما سبق.

فإن قيل: المجنى عليه حق للجنائي فشمنه له، قلنا: ليس حقاً له وإن تعلق حقه به، فإذا اختار الإجازة بقي على ملك المولى.

إذا عرفت ذلك ، فالضمير في قوله: (ويضمن) يعود إلى البائع الذي هو المولى، قوله: (من الأرش والقيمة) بمحاجة بيان لـ (الأقل) وقوله: (لا الثن)  
منصوب عطفاً على (الأقل) وهو معتبر بين الظرف، أعني: (معها) وعامله وهو

(١) لم ترد في «م»، وأثبتناها من الحجري.

وللمشتري الفسخ مع الجهل ، - فيرجع بالثمن . أو الأرش ، فان استوعبت  
الجناية القيمة فالأرش ثمنه أيضاً

---

(يضم) وضمير (معها) يعود إلى الإجازة ، أعني: (إجازة المجنى عليه) البيع .  
قوله: (وللمشتري الفسخ مع الجهل ...).

أي: لمشتري الجاني عمداً فسخ البيع إذا كان جاهلاً بالحال ، لكونه معيماً  
بذلك ، وهل له الفسخ في الجاني خطأ؟ يحتمل العدم ، لالتزام المولى بالبيع ،  
والثبوت ، لأنها ربما ظهر إعساره فيرجع المجنى عليه بالغدر ، وهو أقوى .

وعبارة المصنف هنا تحتمل إرادة ثبوت الفسخ للمشتري في الموضعين ، إلا  
أن آخرها وهو قوله: (فالأرش ثمنه أيضاً) يشعر باختصاصها بمشتري الجاني عمداً ،  
ومقى فسخ المشتري رجع بالثمن ، وإن شاء أبقى البيع وطالب بالأرش .

إذا عرفت ذلك فقوله: (أو الأرش) مرفوع بالعاطف على (الفسخ)  
وقوله: (فيرجع بالثمن) معتبر بينهما لترتبه على (الفسخ) أما قوله: (مع الجهل)  
فلا وجه لوقعه بينهما ، إذ هو معتبر في كل منها ، فإنه إذا كان عالماً بالحال وقت  
البيع لا يستحق فسخاً ولا أرشاً ، فكان الأحسن أن يقول: وللمشتري الفسخ  
فيرجع بالثمن أو الأرش مع الجهل .

قوله: (فإن استوعبت الجناية القيمة فالأرش ثمنه أيضاً).

المراد بـ (ثمنه): قيمته ، فإن إطلاق اسم الثمن على القيمة واقع في  
كلامهم ، نظراً إلى أن شأنه إذا بيع أن يشتري بقيمتها وإن اقتضت العوارض زيادةً  
أو نقصاناً .

وإذا حلنا الثمن في عبارته على القيمة ، لما عرفت من أن الثمن لا يضم  
إذا أجاز المجنى عليه البيع ، بل المضمن أقل الأمرين ، وقرينة ذلك في العبارة  
قوله: (أيضاً) ، فإنه لم يسبق إيجاب دفع الثمن في الأرش ، بل دفع القيمة كما هو  
معلوم .

وإلا فقدر الأرش، ولا يرجع لو كان عالماً، وله أن يفديه كمالاً ولا

يرجع به.

ولو اقتضى منه فلا رد وله الأرش،

قوله: (وإلا فقدر الأرش).

أي: وإن لم تستوعب الجنائية القيمة فقدر الأرش هو الواجب لما سبق. إذا عرفت ذلك فهذا الأرش إن كان من البائع فقد سبق ذكره في قوله: (ويضمن الأقل من الأرش والقيمة...) وإن كان من المشتري فسيأتي في قوله: (وله أن يفديه كمالاً) فيكون مستدركاً.

ويمكن الجواب: بأن هذا بيان لحكم ما إذا كان المشتري جاهلاً ورضي بالأرش من البائع، فإنه إن طلب المجنى عليه الأرش وكان مستوعباً لم يلزم المشتري سوى القيمة، ولو اقتضى منه ذهب على المشتري، ولم يذكره لظهوره.

قوله: (ولا يرجع لو كان عالماً).

أي: لو كان المشتري عالماً بالحال فلا رجوع له على البائع بالثمن، إذ ليس له الفسخ لعلمه بالعيوب، ولو قال: ولا فسخ لو كان عالماً لكن أولى، لأن نفي استحقاق الرجوع لا يقتضي نفي ثبوت الفسخ.

قوله: (وله أن يفديه كمالاً...).

أي: للمشتري العالم بالعيوب ذلك، لكن برضى المجنى عليه، وهو مستفاد من قوله: (كمالاً) ولكونه عالماً لم يكن له الرجوع به.

قوله: (ولو اقتضى منه فلا رد وله الأرش).

أي: لو اقتضى من الجنائي في يد المشتري فلا رد، لأن ذلك عيب قد حدث في يده فيكون مضموناً، فامتنع الرد، لكن له المطالبة بالأرش إذا كان جاهلاً بالعيوب، كما لو حدث في العيوب عيب آخر عند المشتري الجاهل بعيوبه. ولا يخفى أن هذا حيث يكون الاختصاص في غير زمان الخيار المختص بالمشتري، فإنه في زمان هذا الخيار مضمون على البائع ما لم يفرط المشتري.

وهو نسبة تفاوت مابين كونه جانبياً وغير جان من الثمن.

ز: لو باعه من ينعتق عليه ولا يعلم عتق عليه ولا شيء له، ولو اشتري زوجته بطل النكاح، ولو ظهر تحريم الحرارة مؤيداً عليه فلا فسخ ولا أرش وإن نقص انتفاعه، لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة إلى غيره.

### **المطلب الثالث: في التدلisis:**

التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف، ومعه لا شيء ولا أرش إذا لم يكن عيباً، وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر وأشباه ذلك.

---

قوله: (وهو: نسبة تفاوت مابين كونه جانبياً وغير جان من الثمن).  
إنما أفرد هذا الأرش بالذكر بعد أن ذكر ضابط الأرش مطلقاً، لأن ربعاً يتحقق، وفي العبارة حذف، تقديره: والأرش هنا نسبة تفاوت مابين قيمته جانياً إلى قيمته غير جان، فيؤخذ بتلك النسبة من الثمن، ولا بد من تقديره كونه جانياً بالجناية المخصوصة، لتفاوت القيمة قلة أو كثرة بتفاوت الجنایات.

قوله: (لو باعه من ينعتق عليه، ولا يعلم عتق عليه ولا شيء له).

أي: لو باعه من ينعتق عليه ولم يعلم بالحال قبل البيع، واستمر عدم العلم إلى أن وقع العقد عليه ثبت العتق، للملك المقتضي له، ولم يستحق شيئاً على البائع، لأن ماباعه إيه لانقصان في ماليته وقيمته، وترتبط العتق على القرابة لا ينافي ذلك . ويشكل بما إذا دلّسه عليه. ومثله ما لو ظهر تحريم الحرارة مؤيداً عليه.

قوله: (التدليس).

هو تفعيل من التدلisis وهو محركاً: الظلمة، لأن المدلisis بمخداعته آتٍ في الظلمة.

قوله: (وذلك كتحمير الوجه).

والتصيرية في الشاة تدلّيس لا عيّب، ويرد معها مثل اللبن الموجود  
حال البيع دون المتجدد على إشكال مع فقده،

مقتضى هذا مع مasicق: أن تحمير الوجه إنما يثبت به الرد إذا شرط ظهر  
الضد، و اختيار في المختلف <sup>(١)</sup> والتذكرة <sup>(٢)</sup> ثبوت الخيار فيه وإن لم يشترطه، وكذا  
اختيار فيما لو بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر <sup>(٣)</sup>، صرّح بها في الكتابين <sup>(٤)</sup>، وللننظر  
فيهما مجال، وعبارته هنا باطلاقها تقتضي العدم.

ويستثنى من قوله: (واشباه ذلك) ما لو شرط البكاراة فظهرت الثبوة،  
فإن له الأرش على مasicق، وإطلاق العبارة هنا يقتضي العدم.  
قوله: (والتصيرية في الشاة تدلّيس لا عيّب).

صررت الشاة تصيرية: إذا لم تخلها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها،  
وأصله من الصري، يقال: صرى الماء زماناً في ظهره أي: [احتبس] <sup>(٥)</sup> ذكر نحواً  
من ذلك في الصحاح <sup>(٦)</sup>. المراد: أن مجرد تحفيل اللبن في ضرع الشاة تدلّيس  
يثبت به الرد، وإن لم يشترط كونها كثيرة اللبن.

قوله: (ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد، على  
إشكال مع فقده).

أي: يثبت رد المصاراة، ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع مع فقده،  
فيستفاد منه رد اللبن لو كان موجوداً بعينه، وهو الأصح، وقال الشيخ في المبسوط:  
يرد صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر. قال: فإن تعذر وجبت قيمته، وإن أتى على  
قيمة الشاة. قال: وإذا كان لبن التصيرية باقياً لم يشرب منه شيئاً فرارد ردّه مع

(١) المختلف: ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) التذكرة ١: ٥٤٠.

(٣) في «م» والحجرية: استمر، وما أثبتناه من المختلف والتذكرة، وهو الصحيح.

(٤) قاله في المختلف: ٣٧٤-٣٧٥، والتذكرة ١: ٥٤٠.

(٥) في «م»: حبس، وما أثبتناه من الصحاح، وهو الصحيح.

(٦) الصحاح (صري) ٦: ٢٣٩٩.

ولو زال الوصف حتى الطراوة فالأُرْش ، فإن تعذر فالقيمة السوقية ، ولا يثبت الرد مع التصرف إلا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطء ،

الشأن لم يجبر البائع عليه لأنَّه عين ماله كان قويًا<sup>(١)</sup> .  
هذا في اللبن الموجود وقت البيع ، أما المتجدد بعد العقد في وجوب ردَّه إشكال ، ينشأ: من عموم الحكم برد اللبن معها ، ومن أنه تجدد في ملك المشتري ، وبناءً في الدروس على أنَّ الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه<sup>(٢)</sup> . وليس بشيء ، لأنَّ رفع العقد الثابت المترتب عليه حكمه من أصله ، حتى كأنَّه لم يكن لا يعقل وحكي عن الشيخ القطع بعدم استرجاع المتجدد<sup>(٣)</sup> ، وهو واضح ، لأنَّه نماء ملكه ، وعليه الفتوى.

واعلم أنَّ قوله: (مع فقده) يتعلق بقوله: (ويرد معها مثل اللبن) فإنَّ الانتقال إلى المثل إنما يكون مع فقد العين.

قوله: (ولو زال وصفه حتى الطراوة فالأُرْش) .

لأنَّه مضمون على المشتري ، فإنه جزء المبيع ، ولو اتخاذ منه جبناً أو سمناً في الدروس أنه كالتألف - ويشكل بأنه عين المال - قال: ولو قلنا برد فله مازاد بالعمل<sup>(٤)</sup> .

قوله: (فإن تعذر فالقيمة السوقية) .

أي: فإن تعذر المثل فلا بد من الانتقال إلى القيمة ، والمراد بـ (القيمة) ما يكون وقت الدفع ومكانه ، لأنَّه محل الانتقال إلى القيمة.

قوله: (ولا يثبت الرد مع التصرف إلا هنا ، وفي الجارية الحامل مع الوطء) .

(١) المسوط : ٢ : ١٢٥ .

(٢) الدروس : ٣٦٣ .

(٣) المسوط : ٢ : ١٢٥ .

(٤) الدروس : ٣٦٣ .

(٥) المصدر السابق .

والأقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة، أما الأتان والأمة مع الإطلاق فلا، ولو تحفلت الشاة بنفسها فالأقرب سقوط الخيار.

ينبغي أن يراد بقوله: (هنا) مطلق التصرية، لتدرج فيه مع الشاة البقرة والناقة على ما اختاره، والحكم في الجارية صحيح على القول بردها لمطلق الحمل، وعلى ما اختاره في المختلف: من اشتراط كون الحمل من البائع ليردها<sup>(١)</sup>، لا يتحقق كونه ردًا للمبیع بعد التصرف، لامتناع البيع في المستولدة.  
قوله: (والأقرب ثبوت التصرية في الناقة والبقرة).

أي: الأقرب ثبوت حكم تصرية السابق، ووجه القرب: أن كل واحدة منها تقصد للبن فأشبهتا الشاة، ويحتمل عدم اقتصاراً على مورد النص<sup>(٢)</sup>، وأفقي في التذكرة بالثبوت<sup>(٣)</sup>، وأورد رواية<sup>(٤)</sup> تناولها بعمومها، وكذا أفقي في الدروس<sup>(٥)</sup>، وهو قريب.

قوله: (أما الأتان والأمة مع الإطلاق فلا).

الأتان بفتح المهمزة: الحمار، والمراد به (الاطلاق): تحريد العقد عن اشتراط زيادة اللبن إذا بيعتا، ووجهه الاقتصرار على مورد النص، وإنما لا ترداد لأنجل اللبن.

قوله: (لو تحفلت<sup>(٦)</sup> الشاة بنفسها فالأقرب سقوط الخيار).

بأن بقيت في المرعى يومين أو أزيد فتحفلت، وكذا لو نسي المالك أن يخلبها فتحفلت، ووجه القرب: انتفاء التدليس، ويحتمل الثبوت، لأن الضرر لا يختلف، والأصح عدم الثبوت، ولو عبر به كان أحسن من التعبير بالسقوط.

(١) المختلف: ١٩٥.

(٢) الكافي: ٥ ١٧٣ حديث ١.

(٣) التذكرة: ١: ٥٢٦.

(٤) معاني الأخبار: ٢٨٢.

(٥) الدروس: ٣٦٣.

(٦) قال الجوهري: والتحفيف مثل التصرية، وهو: أن لا تخلب الشاة أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع. الصحاح (حل): ٤ ١٦٧١.

## وتحتبر التصرية بثلاثة أيام،

قوله: (وتحتبر التصرية بثلاثة أيام).

وذلك بأن ينقص اللبن فيها كما كان عليه أولاً، فانها تتحقق، وهل يثبت الخيار بالتصりحة قبل انقضائها؟ تردد المصنف في التحرير<sup>(١)</sup>، ونفاه في التذكرة، معللاً بأن الشارع وضع هذه الثلاثة لمعرفة التصرية، فلم يعلم قبلها، ولا حتمال استناد تغير اللبن إلى الأمكنة أو العلف، فلا يثبت له حينئذ الخيار<sup>(٢)</sup>، ويظهر من عبارة الكتاب ذلك، حيث جعل الثلاثة محل الاختبار، والعمل به أولى، وسيأتي في عبارة الكتاب.

ولو عرف التصرية قبل الثلاثة باقرار البائع أو بشهادة الشهود، قال في التذكرة: يثبت الخيار إلى تمام الثلاثة، لأنه كغيره من الحيوان، أما لوأسقط خيار الحيوان، فإن خيار التصرية لا يسقط، وهل يتد إلى الثلاثة، أو يكون على الفور؟ إشكال.

ولو عرف التصرية عند آخر الثلاثة، أو بعدها فالظاهر ثبوت الخيار<sup>(٣)</sup>.  
لوجود المقتضي فيها، وإن لم يعلم به سابقاً.

وعبارة الدروس قد تختلف هذا، حيث قال: فلو تساوت الخلبات [في الثلاثة]<sup>(٤)</sup> أو زادت اللاحقة فلا خيار، ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم ينزل الخيار<sup>(٥)</sup> فقتضاها ثبوت الخيار بالنقص، إلا أن تحمل الزيادة بعد النقص على كونها بعد الثلاثة، وهو خلاف ظاهرها، وكلام الدروس هو المبادر، فعلى ما يظهر من كلام المصنف لا أثر للنقصان في اليوم الثاني ما لم يستمر إلى اليوم الثالث.

(١) تحرير الأحكام ١: ١٨٥.

(٢) التذكرة ١: ٥٢٦.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٦.

(٤) لم ترد في «م»، وأثبتناها من الدروس والجري.

(٥) الدروس: ٣٦٣.

فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار،

وهل يعتبر نقصان اليوم الثالث وحده؟ تعليله -بامكان زيادة اللبن حيث زاد الاختلاف الامكنته والمرغى- يقتضي عدم اعتباره، لأن ظاهر هذا أنه لا بد من التكرر، ليوثق بكون النقصان لا لأمر عارض، وقوله بعدم الثبوت قبلها لأنها [المدة] <sup>(١)</sup> المضروبة، قد يقتضي الثبوت بالنقصان في اليوم الثالث.

واعلم أنه على ما اختاره في الدروس، ليس للتصيرية الموجبة لثبوت الفسخ طريق إلا الاختبار بالنقصان في الثلاثة، فلا أثر للبينة ولا للاقرار ما لم يتحقق النقصان فيها، لأن زوال التصرية فيها مسقط لل الخيار، وثبتت النقصان فيها موجب لثبوته، فأي أثر للثبوت بأحد هما؟

وأما على رأي المصنف فان الثبوت بأحد هما إذا اقترن بنقصان ما أوجب الخيار، وبذونها لا يثبت، لا باستمرار النقصان على الوجه السابق.

والعمل بمختار المصنف وإن كان لا يخلو من الوقوف مع جانب الاحتياط، إلا أن المفهوم من النصوص <sup>(٢)</sup> وإطلاق كلامهم: أن نقصان اللبن في جزء من الثلاثة موجب لل الخيار.

قوله: (فان زالت [التصيرية] <sup>(٢)</sup> قبل انقضائها فلا خيار).

مراده بزوال التصرية: أن يدر اللبن على الحد الذي كان يدر مع التصرية، ويستمر كذلك.

فإن قلت: اذا كان اختبار التصرية إنما هو بنقصان اللبن فيها، فإذا در صار اللبن فيها على نهج واحد، فمن أين علم أنها مصراة؟

قلت: ذلك بطريق آخر مثل شهادة البينة والاقرار، ولا يتوجه أن يكون العلم بذلك بالاختبار، وفي استفادته ذلك من العبارة خفاء.

(١) لم ترد في «م»، وأثبناها من الحجري.

(٢) الكافي ٥: ١٧٣ حديث ١، معاني الأخبار: ٢٨٢، التهذيب ٧: ٢٥ حدث ١٠٧.

(٣) لم ترد في «م» وأثبناها من خطية القواعد لاقتضاء الشرح لها.

ويثبت لوزالت بعدها.

ولو كان المشتري عالمًا بالتصيرية فلا خيار له، ولو علم بالتصيرية قبل الثلاثة تخير على الفور، ولو رضي بالتصيرية ثم ظهر على آخر، فان كان حلها فلا رد، وإلا فله ذلك.

---

ووجه سقوط الخيار زوال الموجب له، ويحتمل بقاوه. ومثله ما لو لم يعلم بالغيب القديم حتى زال، أو لم يعلم الامة بالعتق حتى عنق الزوج.  
قوله: (ويثبت لوزالت بعدها).

يريد: لو تغير لبن التي علم تصيريتها في زمان الثلاثة، وبعد انتقضائها زالت التصيرية، بان صار زيادة اللبن على الحد الذي كان مع التصيرية، فان الخيار ثابت لسبق استقراره في الثلاثة، فلا يزول.

فان قلت: بم طريق العلم يكون بالتصيرية هنا؟

قلت: بالاقرار، وبالبينة، وبالنقصان الذي به يتحقق الاختبار في الثلاثة، وفي الاولين يكفي للثبوت نقصان ما، وفي الثالث لا بد من حصول النقصان في الثلاثة على الوجه المعتبر عنده.

فان قلت: بم يتحقق زوال التصيرية بعدها؟

قلت: ليس له في كلامهم ضابط، وينبغي أن يقال: اذا صار اللبن يدر بعد الثلاثة على الوجه الذي كان يدر زمان التصيرية، بحيث يصير عادة لها عرفا، فحينئذ يتحقق الزوال.

فان قلت: الخيار على الفور، فكيف يمتد الى هذا الوقت؟

قلت: لا نقول بامتداده كذلك، بل نقول بشبوته وصحة الفسخ به، وإن تحقق الزوال على الوجه المذكور بعد ذلك.

قوله: (ولو علم بالتصيرية، قبل الثلاثة تخير على الفور).

علم التصيرية قبل الثلاثة إنما يكون بغير الاختبار، بناء على مسابق في عبارته من أن اختبارها بثلاثة أيام، وذلك بشهادة البينة أو إقرار البائع.

ولو شرط كثرة اللبن في الأمة والفرس والأتان فظهر الخلاف، فله الفسخ.

أما لو أشبع الشاة فامتلأت خواصيرها فظنها المشتري حبل، أو سود أنامل العبد أو ثوبه فظنها كاتباً، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار، لأنه لا يتعين في الجهة التي يظنها.

لكن قد صرح في التذكرة: بأن له الخيار إلى تمام الثلاثة، وتردد فيها لو اسقط خيار الحيوان<sup>(١)</sup>، فيلوح من كلامه تحجيز استئناد كون هذا الخيار ثلاثة أيام إلى خيار الحيوان.  
ويشكل، بأن خيار الحيوان لا يبقى مع التصرف، إلا أن يتلزم باستثناء هذا.

وفي الدروس: تقييد الخيار بالثلاثة لكان خيار الحيوان<sup>(٢)</sup>، صرح به الشيخ<sup>(٣)</sup>، قال: وروى العامة ثلاثة لمكان التصرية<sup>(٤)</sup>. وتظهر الفائدة لو اسقط خيار الحيوان، ثم قال: هذا الخيار على الفور إذا علم به، والظاهر امتداد الثلاثة إن كانت ثابتة، وإلا فلن حين العلم.

وقال في التحرير: الخيار في الم ERA ثلاثة أيام كغيرها من الحيوانات، ويثبت على الفور<sup>(٥)</sup>، وظاهر هذه العبارة أن الفورية بالنسبة إلى ما بعد الثلاثة، إلا أنه يشكل جواز إبقاء الم ERA بعد العلم بالتصيرية إلى آخر الثلاثة، وهو يتصرف فيها بالحلب، إلا أن يقال: لا يجوز له حلها حينئذ.  
ولا يمكن أن يراد: أن الثلاثة محل الخيار، فتى علم كان على الفور

(١) التذكرة ١: ٥٢٦.

(٢) الدروس: ٣٦٣.

(٣) المبسوط ٢: ١٢٥، الخلاف ٢: ٢٧ مسألة ١٦٧ كتاب البيوع.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١١٥٨ حدیث ٢٤، ٢٥، المغني لابن قدامة ٤: ٢٥٥.

(٥) تحرير الأحكام ١: ١٨٥.

ولو ماتت الشاة المصراء أو الأمة المدلسة فلا شيء له، وكذا لو  
تعيب عنده قبل علمه بالتدليس.

#### **المطلب الرابع: في اللواحق:**

لواذعى البائع التبرى من العيوب قدم قول المشتري مع العين  
وعدم البيينة، ويقدم قول البائع مع العين وعدم البيينة وشهادة الحال لو

وبعدها لا خيار له وإن علم؛ لأن صريح كلام التذكرة<sup>(١)</sup> والدروس ينافي  
ذلك<sup>(٢)</sup>، وظاهر عبارة التحرير في قوله كغيرها من الحيوانات<sup>(٣)</sup>.

والذى ينبغي علمه هنا: هو امتداد الخيار بامتداد الثلاثة؛ لأن خيار  
الحيوان كما صرخ به الشيخ<sup>(٤)</sup>، وتصرف الاختبار مستثنى دون غيره، فتى علم  
بالتصريحة فشرط بقاء الخيار عدم التصرف، فإذا انقضت الثلاثة فالخيار على الفور.  
قوله: (ولو ماتت الشاة المصراء، أو الأمة المدلسة، فلا شيء له).

لأنها من ضمانه، وقد امتنع الرد بموتها، ولا أرش له؛ لانتفاء العيب،  
وفي الفرق بينها وبين ما ذكره في المراجحة، إذا تلف المبيع المكذوب في الاخبار  
برأس ماله نظر.

**قوله: (وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه).**

اقتصاراً على موضع الوفاق، ولأن هذا العيب من ضمان المشتري، ثم  
تقييده بقليله علمه غير ظاهر؛ لأن العيب اذا تجدد بعد علمه يكون كذلك، إلا أن  
يقال: إنه غير مضمون عليه الآن لثبوت خياره، ولم اظفر في كلام المصنف وغيره  
شيء في ذلك.

**قوله: (ويقدم قول البائع مع العين وعدم البيينة وشهادة الحال لو**

(١) التذكرة ١: ٥٢٦.

(٢) الدروس: ٣٦٣.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٨٥.

(٤) المبسوط ٢: ١٢٥، الخلاف ٢٧: ٢٧ مسألة ١٦٧ كتاب البيوع.

ادعى المشتري سبق العيب.

والخيار ليس على الفور، فلا يسقط إلا بالاسقاط ولو علم بالعيوب

ادعى المشتري سبق العيب).

(عدم) منسق على (اليمين)، أي: مع اليمين ومع عدم البينة من طرف المشتري، اذا حلف البائع على عدم سبق العيب وجب أن يخلف على البث على عدم العلم بالعيوب؛ لوجوب تسليم المبيع عليه الى المشتري سليماً كما اقتضاه العقد. ثم هو فيما بينه وبين الله إن لم يعلم العيب، ولم يجد ما يدل عليه، وقد مارسه قبل ذلك فلا جناح عليه، ولا يبعد جواز الحلف على البث استناداً الى الاصل، اذ الاصل عدمه، كما يخلف على عدم النجasa في الماء استناداً الى اصالة عدمها.

وينبغي أن يكون قوله: (وشهادة الحال) معطوفاً على البينة، أي: ومع عدم شهادة الحال يتقدم العيب على زمان العقد، فان شهد الحال بذلك قضي به. والمراد بشهادة الحال: دلالة القرائن على تقدم العيب، ككون الجرح مندملأ، وما بين العقد والدعوى من الزمان لا يندمل فيه مثله عادة.

لكن في الدروس اعتبار افاده ذلك القطع<sup>(١)</sup>، وما احسنه، اذ القرائن المشمرة للظن - الذي لم يثبت من قبل الشارع اعتباره - يبعد المصير اليها، وقد يستفاد من الحكم بشهادة الحال - اذا افادت القطع بثبوت سبق العيب - التعويل على ما اثمر القطع واليقين في كل موضع، كالشیاع اذا بلغ مرتبة التواتر واثمر اليقين.

قوله: (والخيار ليس على الفور...).

أي: خيار العيب، ويريد بقوله: (فلا يسقط إلا بالاسقاط) أن ذلك ما لم يتصرف، وحاول بجملة الوصلية الرد على المخالف من العامة.

وتطاول زمان السكوت، ولا يفتقر في الفسخ إلى حضور الغرم ولا الحاكم.

ويتخير المشتري بين الرد والأرش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد على رأي، ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب، فله الأرش أو رد الجميع دون العيب على إشكال.

قوله: (ولا يفتقر في الفسخ إلى حضور الغرم ولا الحاكم).

رد بذلك على خلاف أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويتخير المشتري بين الرد والأرش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد على رأي).

هذا هو الأصح، وقد سبق في بيع الحيوان غير مرّة.

قوله: (لو قبض البعض، وحدث في الباقي عيب فله الأرش أو رد الجميع، دون العيب على إشكال).

الإشكال إنما هو في رد المعيب وحده، ومنشئه من أن وقوع البيع على مجموع الصفقة يمنع من رد البعض خاصة إلا برضى المتعاقدين، ومن أن سبب الرد هو العيب الحادث في البعض، وقد حدث حين كان ذلك البعض مضموناً وحده، فيتعلق به جواز الرد دون المقبوض.

وللقائل أن يقول: إن حدوث العيب في غير المقبوض مقتضٍ لجواز رده في الجملة، لا رده وحده؛ لأن كون المقبوض غير مضمون لا يمنع رده كما لا يقتضيه، فيبقى مقتضي وحدة الصفقة بحاله، فلا يجوز تبعيضاً لها إلا بالتراضي، وهذا هو الأصح.

ومثله ما لو رد الجميع المشتري، ولم يرض البائع إلا برد المعيب وحده، فانا نحكم برد الجميع؛ لأن العيب يرد بعيبه الحادث في وقت كونه مضموناً، والباقي حذراً من تبعض الصفقة.

وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار، فإنه لا يمنع الرد في الثلاثة، وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وإن تجددت ما بين العقد والسنة وإن كان بعد القبض، ما لم يتصرف المشتري، فإن تصرف وتجدد أحد هذه على رأس السنة فله الأرش.

**قوله:** (وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار، فإنه لا يمنع الرد في الثلاثة).

اذا لم يتصرف المشتري، ولم يكن بتقسيمه، والخيار الواقع في العبارة يراد به: خيار الحيوان، وكذا كل خيار يختص بالمشتري كخيار الشرط له.

وهل خيار الغبن والرؤبة كذلك؟ يبعد القول به خصوصاً على القول بكونه فورياً، لا خيار العيب؛ لأن العيب الحادث يمنع الرد بالعيوب القديم قطعاً.

**قوله:** (وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص ما بين العقد والسنة).

للرواية عن الرضا عليه السلام: «ان احداث السنة ترد الى تمام السنة»<sup>(١)</sup> وفسرها بالجنون والجذام والبرص، وبضمونها صرح في الدروس فعدها اربعة<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (وإن كان بعد القبض لم يتصرف المشتري).

لان التصرف مسقط قطعاً.

**قوله:** (فإن تصرف وتجدد أحد هذه على رأس السنة فله الأرش).

لو قال: الى بدل (على) لكان أولى؛ لأنه لا رد بما حدث بعد تمام السنة، ولعل المراد بما حدث على رأس السنة: ما حدث في الجزء الأخير منها، وفي أول الرواية السابقة الرد بها بعد السنة، وآخرها ما ذكرناه سابقاً<sup>(٣)</sup>، ويمكن تنزيله على

(١) الكافي ٥: ٢١٦ حديث ١٦، التهذيب ٧: ٦٣ حديث ٢٧٤.

(٢) الدروس: ٣٦٤.

(٣) الكافي ٥: ٢١٦ حديث ١٦، التهذيب ٧: ٦٣ حديث ٢٧٤.

**ولو زاد المبيع ثم علم بالعيوب السابق فله الرد، والزيادة المنفصلة له والمتعلقة للبائع.**

**ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيوب على الموكِل، ولا يقبل إقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيوب مع إمكان حدوثه، فإن رده المشتري على الوكيل بجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكِل لبراءته باليدين،**

ما قلناه، فيقع الرد بعد السنة، ويصدق تجدده على رأسها.

**قوله: (والزيادة المنفصلة له والمتعلقة للبائع).**

**لتتحقق الجزئية في المتصلة، وعلى رأي الشيخ فينبغي أن يكون الحمل كالمتعلقة وان تجدد في ملك المشتري<sup>(١)</sup>.**

**قوله: (ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيوب على الموكِل).**

لأن العيوب ملك للموكِل، والوكيل نائب عنه بطلت وكالته بفعل ما أمر به، فلا عهدة عليه، ولأن الوكالة عقد جائز، فله عزل نفسه في كل وقت، فلا يثبت وجوب الرد عليه.

**قوله: (ولا يقبل اقراره على موكله في تصدق المشتري على تقدم العيوب مع إمكان حدوثه).**

لا يقبل اقراره بذلك على موكله مطلقاً، وإذا امتنع حدوث العيوب فثبوته ليس من جهة قبول اقرار الوكيل، بل للقطع بالتقدم المستفاد من العادة.

**فرع:**

لو أقر البائع بالتوكييل، والمشتري يدعى الجهة به أمكن أن يثبت تخديره في طلب الرد على كل منها إذا أقر بسبق العيوب، أو طلب يمين المنكر.

**قوله: (فإن رده المشتري على الوكيل بجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكِل؛ لبراءته باليدين).**

ولو انكر الوكيل حلف، فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الوكيل لاجرائه مجرى الاقرار، وثبوته لرجوعه قهراً كالبينة.

---

أي: فان رد المشتري العيب على الوكيل بجهله بالوكالة، وعدم تمكّن الوكيل من اقامة البينة بكونه وكيلاً -والحال أنه مقرب بسبق العيب مع امكان حدوثه، ولا يخفى أن له تحليفه على نفي العلم بالوكالة لو ادعاهـ لم يملك الوكيل رد العيب على الوكيل مجرد اعترافه بسبقه؛ لأن اقراره لا ينفذ عليه مالم يقر الوكيل بذلك، فان انكر برأ باليمن على سبق العيب على البت، ويملك الوكيل تحليفه على ذلك؛ لأنه بزعمه أن العيب سابق مظلوم بانكار البائع السابق مع جهل المشتري بالوكالة، فله أن يدفع الظلامة عن نفسه بطلب اليمن؛ لأنه ربما اقر بالسبق عند عرضها عليه فانتدعت الظلامة، ولو رد اليمن، والحالة هذه على الوكيل، فحلف على السبق الزم به الوكيل حينئذ.

قوله: (ولو انكر الوكيل حلف، فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الوكيل؛ لاجرائه مجرى الاقرار، وثبوته لرجوعه قهراً كالبينة).

أي: لو انكر الوكيل سبق العيب، والحال أن المشتري جاهل بكونه وكيلاً، ولم يثبت ذلك حلف الوكيل على عدم تقديم العيب ليسلم من الظلم برد العيب عليه، فحلفه للدفع عن نفسه في الحقيقة، لا لبني ذلك عن الوكيل، وإن كان مالاً له بحسب الواقع.

وهل يملك المشتري حينئذ تحريف الوكيل لكونه مقرأً بالتوكييل؛ لإمكان أن يقر عند عرض اليمن عليه، فيستحق الرد عليه؟ يبعد ذلك؛ لأن دعواه على أحدهما تنافي دعواه على الآخر، مع احتماله مؤاخذة له بإقراره.

فإن نكل الوكيل ردت اليمن على المشتري، فيحلف على سبق العيب، ويرد العيب على الوكيل باليمن المردودة.

ثم أنه هل يثبت للوكيل في هذه الحالة رده على الموكل؟ مبني على أن اليمين المردودة هل هي كالبيينة، أم هي كاقرار المدعى عليه؟ فان قلنا بالثانية لم يملك الرد عليه قطعاً؛ لأن اقرار الوكيل بسبق العيب لا يمضي على الموكل، فاليمين الجارية مجرأه كذلك، وإن قلنا بالأول ثبت له الرد على ما ذكره المصنف؛ لأن ما قامت به البيينة محكوم به لامحالة بخلاف الاقرار، فإنه يلزم من اقر به.

وما يدل على أن اليمين المردودة كالبيينة أنها ترد على المدعى ولو قهراً بالنسبة إلى المنكر، فأشبهت البيينة من هذه الحالة، ولأن جانب المدعى تطلب منه البيينة لقوله صلى الله عليه وآله: «البيينة على المدعى»<sup>(١)</sup>. فلو لا أن اليمين المردودة كالبيينة لما ثبت بها دعواه.

وفي بناء رد المعيب على الموكل في هذه الحالة، على كون اليمين المردودة كالاقرار أو كالبيينة نظر، لأن البيينة في هذه الحالة على سبق العيب غير مسموعة من الوكيل، ولا موجبة للرد على الموكل؛ لأن الوكيل ينكر سبق العيب، فهو يزعمه معترض بكون المشتري ظالماً، وقد قال عليه السلام: «من ظلم لا يظلم» فلا يسوغ له، اللهم إلا أن يكون انكاره لسبق العيب على وجه الاستناد إلى الأصل، بحيث لا ينافي ثبوته ولا دعوى ثبوته، كأن يقول في الجواب: لاحق لك على من جهة هذه الدعوى، أو ليس في المبيع عيب يثبت لك على الرد به، فإنه حينئذ لا يمتنع تخرج المسألة على القولين المذكورين.

واعلم أن كون اليمين المردودة كإقرار المنكر أو كالبيينة مسألة معلومة في باب القضاء، والخلاف فيها شائع، ويتخرج على القولين فيها مسائل كثيرة، منها هذه.

وقد سبق في باب المراجحة: اذا ادعى المخبر برأس المال زياذه على ما اخبر

(١) سنن البهقي ١٠: ٢٥٢، عوالي الالبي ٣: ٥٢٣ حديث .٢٢

ولو اشتري بشرط البكارة فادعى الشيوبة، حكم بشهادة أربع من النساء الثقات.

ولورد المشتري السلعة لعيب، فأنكر البائع أنها سلعته قدم قوله مع اليدين، ولو ردتها بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليدين، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ، بخلاف العيب.

---

به لا تسمع دعواه، ولو ادعى العلم على المشتري حلف له، وهل يرد عليه اليدين فيثبت دعواه لو حكم؟ يبني على القولين.

فلو قلنا: كالمينة لم يخلف، اذا لا تسمع بينة دعواه، فعل هذا ينبغي انحصر اليدين في طرف المشتري.

اذا عرفت هذا فقوله: (احتمل عدم رده على الموكلي) الضمير في (رده) يعود الى المعيب، وضمير (الجرائه) يعود الى اليدين المردودة بتأويل الحلف، وضمير (ثبوته) يعود الى رد المعيب، وضمير (الرجوعه) يعود الى اليدين أيضاً، والمعنى: احتمل عدم رد المعيب على الموكلي لإجراء الحلف بالرد بجري الاقرار، واحتمل ثبوت رده لرجوع الحلف بالرد قهراً على المدعى، فأشباه البينة.

قوله: (ولو اشتري بشرط البكارة فادعى الشيوبة، حكم بشهادة أربع من الثقات).

أي: المتصفات بالعدالة، ولا يخفى أن شهادتهن بالشيوبة إنما تفيد اذا شهدن بها قبل البيع، نعم لو شهدن بالبكاره في الحال افاده، فتندفع بذلك دعوى المشتري.

قوله: (ولوردتها بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته، احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليدين لا تاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب).

وجه المساواة بين هذه المسألة وما قبلها في تقديم قول البائع: اشتراكتها في كون البائع منكراً، ووجه الاحتمال الثاني - وهو تقديم قول المشتري مع اليدين-

ما ذكره المصنف من اتفاقهما على استحقاق الفسخ، فلا يلتفت الى انكار البائع؛ لأنّه يقتضي عدم الفسخ، بخلاف مسألة العيب؛ لعدم اتفاقهما على مقتضي الفسخ، فانّ المشتري يدعى ثبوت الموجب له - وهو العيب. والأصل عدمه، كما أنّ الاصل عدم كونها سلعة البائع، فقد اجتمع اصلاً.

ولك أن تقول: في توجيهه نظر؛ لأنّ فرض المسألة لا يقتضي تنازعها في ثبوت أصل الخيار، وإنما النزاع في أن السلعة هي هذه أم لا، وهذا لا دخل له في بقاء الخيار ولا عدمه، حتى لو فسخ في هذه الحالة حكمنا بصحة الفسخ، وكان قاضيا عليه ببقاء السلعة.

إذا حلف البائع على نفي كونها سلعة طلب باحضارها، ولو أن تنازعها من أول الأمر في أن السلعة لم تتلف فالخيار باق، أو تلفت فهو منتف، لكان القول قول المشتري؛ لأصالة بقائها وأصالة بقاء الخيار، فا ذكره لا يصلح للفرق. ولو قيل: إن انكار كون هذه هي السلعة يفضي الى سقوط الخيار؛ لأن حلف البائع على نفي ذلك، واصرار المشتري على دعواه أنها هي، يؤدي الى عدم بقاء الخيار المتفق على ثبوته، وهو باطل، فيكون قول المشتري مقدماً من هذه الجهة.

لدفعناه بان ذلك لا يفضي الى سقوط الخيار؛ لإمكان فسخ المشتري، والحالة هذه، اذ كون السلعة غير هذه لا يمنع من الخيار.

نعم بعد الفسخ يصير النزاع في أن هذا عين مال البائع، أم لا؟ وترجح جانب المشتري فيه مشكل؛ لأن البائع منكر، والأصل عدم كون المأني به عين ماله، وبعض المشتري إيه إنما كان لمصلحته، وهو في عهدة ضمانه.

واجتماع اصلين في المسألة السابقة دون هذه لا يضر، لأن الحكم فيها مستندا الى أصالة عدم كونها سلعة، وإن تأيد الحكم في الأولى بالأصل الثاني، فحينئذ الظاهر ترجح المساواة.

قال الشارح ولد المصنف: الاختلاف في موضعين:

ولو كان المبيع حلياً من أحد النقادين بمساويه جنساً وقدراً، فوجد المشتري عيباً قدماً وتجدد عنده آخر لم يكن له الأرش ولا الرد مجاناً ولا مع الأرش، ولا يجب الصبر على المبيع مجاناً.

أحدهما: خيانة المشتري بتغير السلعة، فالبائع يدعىها، والاصل عدمها. وليس بشيء؛ لأن كل مدعين أحدهما يدعى خيانة الآخر، فلو أثر لأثر فيما اذا ادعى عليه مالاً فأنكره، فإنه يدعى خيانته بإنكاره.  
والتحقيق: أن هذا ساقط الاعتبار بقوله عليه السلام: «واليمين على من انكر»<sup>(١)</sup>.

الثاني: سقوط الخيار الثابت للمشتري، فالبائع يدعىه، والاصل عدمه<sup>(٢)</sup>. وقد عرفت مما قررناه أن النزاع ليس فيه، فهذا ايضاً ليس بشيء.  
قوله: (ولو كان المبيع حلياً من أحد النقادين بمساويه جنساً وقدراً، فوجد المشتري عيباً قدماً، وتجدد عنده آخر، لم يكن له الأرش ولا الرد مجاناً ولا مع الأرش، ولا يجب الصبر على المبيع مجاناً).  
أما أنه لا يستحق الأرش؛ فلأنه يستلزم زيادة المبيع على الثمن مع اتحاد الجنس في الربوي.

وأما أنه ليس له الرد مجاناً. أي: بغير جبران للمعيوب المتجدد. فلأن في ذلك اضراراً بالبائع؛ لأن نقصان المالية بالعيوب في يد المشتري مضمون عليه، فكيف يلزم البائع بما يقتضي سقوطه؟ بل العيب المتجدد عند المشتري مسقط للرد على كل حال، فكيف يثبت هنا على وجه النقصان؟ ومن هذا يعرف وجه عدم استحقاقه الرد مع الأرش أيضاً.

وأما أنه لا يجب الصبر على المبيع مجاناً؛ فللنص<sup>(٣)</sup> والاجماع على أن العيب القديم في المبيع مضمون للمشتري على البائع، فكيف يسقط هنا؟

(١) عوالي الالآل: ٣، ٥٢٣ حديث ٢٢، سنن البيهقي: ١٠: ٢٥٢.

(٢) ايضاح الفوائد: ١: ٤٩٩.

(٣) الكافي: ٥، ٢٠٧ حديث ٣، التهذيب: ٧، ٦٠ حديث ٢٥٨، ٢٦٠.

**فالطريق: الفسخ وإلزام المشتري بقيمتة من غير الجنس معيناً بالقديم سليماً عن الجديد.**

**ويحتمل الفسخ مع رضى البائع، ويرد المشتري العين وأرشها ولا ربا، فإن الحل في مقابلة الثمن، والأرش للعيوب المضمون كالمأخذوذ للرسوم.**

---

**قوله: (فالطريق: الفسخ، والزام المشتري بقيمتة من غير الجنس، معيناً بالقديم، سليماً عن الجديد).**

إنما كان هذا هو الطريق؛ لأنه لم يبق من الأمور الممكنة إلا هذا، فالحال في الجميع بين حق كل من البائع والمشتري هو هذا.

فإن قيل: ما ذكره في قوله: (ويحتمل...) ينافي الانحسار في هذا، فلا يكون هو الطريق.

قلنا: لامنافاة؛ لأن مراده: الطريق في اعطاء كل ذي حق حقه على وجه الاستحقاق، لا على وجه يعم التراضي، ولا طريق على هذا الوجه إلا هذا، فيفسخ المشتري العقد؛ ليدفع الضرر عن نفسه، وينزل المبيع منزلة التالف؛ لمنع رده بتجدد العيب الحادث، فينتقل إلى قيمته من غير الجنس معيناً بالعيوب القديم؛ لأنه من ضمان البائع، سليماً عن الجديد؛ لأنه من ضمان المشتري.

**قوله: (ويحتمل الفسخ مع رضى البائع، ويرد المشتري العين وارشها...).**

لو قال: ويحتمل رد العين مع الأرش مع رضى البائع إذا فسخ المشتري لكان أولى؛ لأن ثبوت الفسخ لا تردد فيه، وليس رضى البائع شرطاً فيه، بل هو قهري بالنسبة إليه، إنما المشترط برضاه هو دفع العين بارش العيوب المتجدد؛ لأن قبولاً معه قد بینا أنه غير واجب عليه مطلقاً، فيقف ردها إليه على رضاه لامحالة.

نعم، قد يتخيّل من ذلك حصول الربا؛ لأن المردود حينئذ يزيد على وزن الآنية، وقد رده المصنف بقوله: (ولا ربا، فإن الحل في مقابلة الثمن، والأرش للعيوب المضمون كالمأخذوذ للرسوم) ومعناه: أن تخيل الربا هنا مدفوع باختلاف جهة

المقابلة؛ لأنَّ الحلي المدفوع بعد الفسخ في مقابلة الثمن المأخذ حينئذ، والأرش في مقابلة العيب المضمون، فهو كارش عيب العين المقبوضة بالسوم اذا تحدد بيد المستام وإنْ كانت ربوية، فكما لا يعد هنا ربا كذلك لا يعد في صورة النزاع.

ولقائل أن يقول: إن اختلاف جهة المقابلة لا يمنع الربا، وإلا لجاز شراء الحلي المعيب بثله مع أرش العيب، وإنما التعليل الصحيح لذلك: إن الربا منع منه في المعاوضات، لا في الضمانات؛ لما ذكرناه في السوم؛ لانتفاء صدق مقابلة الشيء بثله مع زيادة.

وهذا الاحتمال أيضاً قوي متيقن لا رد له، لكنه مقيد برضي البائع كما عرفت، وهذا الوجهان للعامة، ولم يستطرعوا في الثاني التراضي، وليس بظاهره. وهم ثالث، وهو أن يرجع المشتري بارش العيب القديم، والمماطلة في مال الربا إنما تشرط في ابتداء العقد وقد حصلت، والأرش حق ثبت بعد ذلك، فلا يقدح في العقد السابق.

قال المصنف في التذكرة: وهذا الوجه عندي لا بأس به<sup>(١)</sup>، وقد تنظر فيه من جهة أنَّ أخذ الأرش إنما كان لفوائد مقابلة من المبيع، فتبقى المعاوضة على العيب، وما بقي من الثمن بعد الأرش.

واعلم أنَّ الشارح وجه عدم الرد مع الأرش بلزوم الربا<sup>(٢)</sup>. وليس بجيد؛ لأنَّ ذلك منع منه من جهة أخرى، وهو لزوم الضرر على البائع، فلا يكون حقاً للمشتري.

نعم اذا رضي احتتمل الجواز والمنع؛ لتخيل حصول الربا وعدمه، وهو الذي ذكره المصنف في الاحتمال ثانياً، بعد أن قال سابقاً: (ولا الرد مجاناً، ولا مع الأرش) وقال ايضاً: (إنما فرضه) يعني المبيع حلباً؛ لأنَّه لوم يكن حلباً

(١) التذكرة ١: ٥٣١.

(٢) اياض الفوائد ١: ٤٩٩.

## المقصد السادس: في أحكام العقد:

وفيه فصول:

**الأول:** ما يندرج في المبيع: وضابطه الاقتصر على ما يتناوله  
اللفظ لغة وعرفاً، والألفاظ ستة:

**الأول:** الأرض، وفي معناها البقعة والعرصة والساحة.

ضمنه بالمثل معيناً بالقديم سليماً عن الجديد، لكن الخلي من ذات القيم.  
وما قاله صحيح، لكن لو فرض كونه غير حلي وذكر حكمه لصح أيضاً  
فلا يكون هذا وجهاً لفرض هذا بخصوصه، بل وجده اختياره، نعم اعتبار القيمة  
إنما يصح في الخلي.

قوله: (وضابطه الاقتصر على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفاً).

في حواشى شيخنا الشهيد، عن قطب الدين: بالدلالة المطابقية والتضمنية  
دون الالتزامية، فلا يدخل الحائط لوباع السقف، ويدخل في العرف العام  
والخاص، لكن هل يصار الى الخاص عند وجود العام في موضع تفاكه؟ يحتمل  
ذلك، ويقدم العرف على اللغوي، وإن عكس في العبارة.

قوله: (الأرض وفي معناها البقعة، والعرضة، والساحة).

العرضة: كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء، الجمع: عراض  
وعرصفات وعارضات.

والساحة: الناحية، وفضاء بين دور الحي، الجمع: ساح وسوح  
وساحات. ذكره في القاموس <sup>(١)</sup> والمعنى الثاني هو المراد.

(١) القاموس المحيط (سوج) ١: ٢٣٠

ولا تندرج فيها الأشجار ولا البناء، ولا الزرع، ولا أصل البقل،  
ولا البذر وإن كان كامناً - ولا يمنع صحة بيع الأرض، لكن للمشتري مع  
الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجاناً . ولو قال: بحقوقها.  
أما لو قال: وما أغلق عليه بابه، أو ما هو فيه، أو ما اشتملت  
عليه حدوده دخل الجميع ،

---

قوله: (ولا تندرج فيها الاشجار، ولا البناء، ولا الزرع، ولا  
أصل البقل، ولا البذر وإن كان كامناً).

لأنَّ شيئاً من ذلك لا يدخل في مفهوم الأرض، ولا الباقي.

قوله: (ولا يمنع صحة بيع الأرض، لكن للمشتري مع الجهل  
الخيار بين الفسخ والامضاء مجاناً).

أما عدم منعه صحة البيع ظاهراً؛ لعدم منعه من التسليم، وأما ثبوت  
الخيار مع الجهل؛ فلأنَّه لاشتغال المبيع باحد هذه يتعدى الانتفاع به إلى زمان  
تفريعه، أو ينقص.

قوله: (ولو قال: بحقوقها).

هو وصلي لما سبق، أي: لا ينددرج شيء من ذلك في بيع الأرض  
والباقي وإن قال البائع: بعتكها بحقوقها على الأصح، إذ ليس شيء من ذلك  
من حقوقها، بل حقوقها المر وجري الماء وآشيه ذلك، وقال الشيخ رحمة الله:  
يدخل <sup>(١)</sup>، وهو ضعيف.

قوله: (أما لو قال: وما أغلق عليه بابها، أو ما هو فيه، أو ما  
اشتملت عليه حدودها دخل الجميع).

قد يتوجه من قوله: (وما أغلق عليه بابها) بالاعتقاد اعتبار هذا مع قوله:  
(بحقوقها) لينددرج فيه ما ذكره، وليس مراداً وإن اقتضته العبارة؛ لأنَّ قوله:

ويدخل لوم يقل: في ضمان المشتري ويده بالتسليم إليه وإن تعذر انتفاعه.

يعتكها بما فيها، أو بما استعملت عليه حدودها، أو بما أغلق عليه بابها يقتضي دخول ذلك، كما صرخ به في التذكرة<sup>(١)</sup>، وقد ورد الأخير في مكاتبة محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن مقتضى اطلاق العبارة دخول البذر الكامن في الأرض المبعة اذا اتي<sup>١</sup> واحدة من هذا العبارات.

وفي المختلف : إن البذر اذا كان أصلًا في البيع بطل البيع المشتمل على ضميمته الى الأرض، وإن كان الأصل هو الأرض والبذر تابع صحيحة البيع<sup>(٣)</sup>، وهو بناء على أن الجهة إما تفترق في التابع ، واطلق في الدروس الصحة<sup>(٤)</sup> تبعاً لاطلاق الشيخ في المسوط<sup>(٥)</sup> والخلاف<sup>(٦)</sup>، والمسألة موضع توقف.

وسأ يأتي في كلام المصنف التصريح فيها بالصحة، نعم لو وصف البذر وعين قدره صحيحة الشراء على ذلك ، ولو صالح عليه صحيحة مطلقاً.

قوله: (ويدخل لوم يقل: بضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وإن تعذر انتفاعه).

أي: ويدخل المبيع المذكور في ضمان المشتري وفي يده بالتسليم اليه ولو لم يقل واحدة من العبارات الثلاث التي تقتضي اندراج الامور المذكورة من الشجر والبناء والزرع في المبيع، وإن تعذر انتفاع المشتري بالمبيع حينئذ على أصحاب الوجهين لحصول التسلیم المعتبر، وتتعذر الانتفاع وقتاً ما لا ينافي.

(١) التذكرة ١: ٥٧٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٨، ١٥٥ حديث ٦١٣، ٦٨٥.

(٣) المختلف: ٣٩٢.

(٤) الدروس: ٣٤٠.

(٥) المسوط ٢: ١٠٩.

(٦) الخلاف ٢: ٢٢ مسألة ١٣٨ كتاب البيوع.

والأحجار إن كانت مخلوقة أو مدرجة في البناء دخلت، وإن كانت مدفونة لم تدخل، فان كان المشتري عالمًا فلا خيار له - وله إجبار البائع على القلع، ولا أجرة له عن مدة القلع وإن طالت، وعلى البائع تسوية الحفر - وإن كان جاهلاً تخير في الفسخ والامضاء.

---

قوله: (والاحجار إن كانت مخلوقة، أو مدرجة في البناء دخلت).  
لا إشكال في الثاني اذا قلنا بدخول البناء في بيع الأرض، أو على تقدير اشتراطه، أما الأول فقد استشكله في المختلف من حيث كون الاسم لا يصدق عليها، ولا يدخل تحت معناه <sup>(١)</sup>. وليس بجيد، فإن الحجر من أجزاء الأرض قطعاً، فيدخل وإن لم يشترطه

فرع:

إن كانت الحجارة المخلوقة مضره بالغراس، وتمنع عروقه من التفود، ونحو ذلك تخير المشتري مع جهالته، وإلا فلا.

قوله: (فان كان المشتري عالمًا فلا خيار له).  
لرضاه بالعيوب.

قوله: (وله إجبار البائع على القلع).  
لأنه اذا دخل المبيع في ملكه كان له طلب تفريغه من مال البائع. ولو اشترط بقاءها فلابد من تعين المدة، اذ ليس هناك أمد ينتظر، ذكر نحوه في التذكرة <sup>(٢)</sup>.

قوله: (وعلى البائع تسوية الحفر).  
لأنه نقصان في المبيع أحدهه لتخلص ملكه، ولوجوب التسليم مفرغاً.

---

(١) المختلف: ٣٩٢.

(٢) التذكرة ١: ٥٧١.

والأقرب عدم ثبوت الأجرة عن مدة القلع أو مدة بقاء الزرع، لأنها مستثناة كمدة نقل المtau، وله أرش العيب مع التحويل.  
ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاوتها مضرًا، سقط خيار المشتري، ولا يلكلها المشتري بمجرد الاعراض، بل لا بد من عقد.

---

قوله: (والأقرب عدم ثبوت الأجرة عن مدة القلع، أو مدة بقاء الزرع؛ لأنها مستثناة كمدة نقل المtau).

توضيح ما ذكره: إن علمه باشتغال المبيع بذلك يقتضي رضاه على هذه الحالة، لكن حين صار ملكاً له ثبت له مطالبة البائع بتفریغ الملك على الوجه العتاد، بد لذلك من مدة، فيجب استثناؤها. ويجتمل - ضعيفاً - الشبتو لاستيفاء البائع منافع ملك المشتري، فيجب بذها، وفيه ضعف، والأول هو الأصح.

قوله: (وله أرش العيب مع التحويل).

لأنه صدر من البائع، ولم يدل على استثنائه دليل.

قوله: (ولو ترك البائع الحجارة للمشتري، ولم يكن بقاوتها مضرًا سقط خيار المشتري).

لا كلام في ثبوت الخيار مع الضرر، أما إذا لم تكن مضره فانه يشكل سقوط الخيار الثابت بمجرد ترك البائع لها، اذ لا يجب عليه قبوها، وما اشبه هذه المسألة بمسألة ما اذا اختلطت اللقطة المبيعة من الخضرولات بالمتجدد منها.

قوله: (ولا يلكلها المشتري بمجرد الاعراض، بل لا بد من عقد).  
فعلى هذا لو أراد البائع الرجوع بها كان للمشتري الخيار، كما صرخ به في التذكرة <sup>(١)</sup>. ويجتمل عدم جواز الرجوع؛ لأن سقوط الخيار إنما هو في مقابلها. ولو وفه إياها هبة غير لازمة فالاحتمالان آتيان هنا أيضاً.

**الثاني: البستان والباغ:** ويدخل فيه الشجر والأرض والحيطان، وفي دخول البناء إشكال، أقربه عدم الدخول. ويدخل فيه العريش الذي توضع عليه القضبان على إشكال، ويدخل المجاز والشرب على إشكال.

**قوله:** (وفي دخول البناء اشكال، أقربه عدم الدخول).

لا يتحقق أن المراد بـ(البناء): ماعدا حيطان البستان، فانها داخلة في لفظ البستان، وما في معناه لقضاء العرف بدخوله، وبه صرح في التذكرة<sup>(١)</sup>. ومنشأ الاشكال: من التردد في تناول الاسم لمطلق البناء الواقع في البستان؛ لتخيل أنه من توابعه، والأقرب عدم الدخول؛ للشك في ذلك، وعدم استقرار العرف به، نعم يدخل مع حصول القرينة الدالة على إرادة دخوله من المتعاقدين.

**قوله:** (ويدخل فيه العريش الذي توضع عليه القضبان على إشكال).

العريش: شيء يعمل من الخشب وغيره، يشبه السقف، تلقى عليه قضبان شجر العنب وغيره. والقضبان، باسم أوله وكسره ذكره في القاموس<sup>(٢)</sup>، ومنشأ الاشكال الشك في دخوله في مسمى البستان، والأصح تحكيم العرف في ذلك، فالمعارف دخوله كالمثبت وما جرى مجراه يدخل بخلاف غيره.

وفي الدروس: اعتبر كونه مثبتاً دائماً أو غالباً<sup>(٣)</sup>، وهو قريب مما قلناه.

**قوله:** (ويدخل المجاز والشرب على إشكال).

الإشكال إنما هو في الشرب؛ لأن المجاز من ضروراته، فلا شك في

(١) المصدر السابق.

(٢) القاموس المحيط (قضب) ١: ١١٧.

(٣) الدروس: ٣٤٠.

**الثالث:** الدار: وتدخل فيها الأرض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها، والأعلى والأسفل إلا أن تشهد العادة باستقلال الأعلى، والمثبت سواء عد من أجزاء الدار - كالسقوف والأبواب المنصوبة والخلق والمغاليق - أو لا، بل أثبت للارتفاع، كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والأوتاد المغروزة.

دخوله، ومنشئه من الشك في تناول اللفظ له عرفاً، والظاهر أنه لا فرق بينها؛ لأن كل واحد منها من ضروريات الانتفاع، وإن كان ضرورة المجاز أشد؛ لامتناع الانتفاع بدونه.

وأما الشرب، فإن الانتفاع بالبستان النفع المطلوب من أمثاله لا يكون بدونه، وإن أمكن الانتفاع بوجه آخر، فيكون حاله من جهة كونه بستانًا دليلاً على تناوله الشرب، وارادتها اياه.

**قوله:** (والأعلى والأسفل، إلا أن تشهد العادة باستقلال الأعلى).  
بان يكون لها طريق مستقل ومرافق على حدة، وبدونه يدخل عملاً بمقتضى العرف ومبادرة المعنى إلى الفهم، وعلى هذا تحمل مكاتبته الصفار إلى العسكري عليه السلام بعدم دخول الأعلى<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (ومثبت سواء عد من أجزاء الدار - كالسقوف والأبواب المنصوبة والخلق والمغاليق - أو لا بل أثبت للارتفاع، كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والأوتاد المغروزة).

ضابط ما يدخل من المثبتات ما يعد جزءاً في العادة، أو من مرتفقات الدار عرفاً، ونفي المصنف في التذكرة دخول السلام المسمرة والرفوف والأوتاد المثبتة<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر؛ فان ما أثبت من هذه محسوب من الدار بالتبعية خصوصاً

(١) الفقيه ٣: ١٥٣ حديث ٦٧٢، التهذيب ٧: ١٥٠ حديث ٦٦٤.

(٢) التذكرة ١: ٥٧٢.

دون الرحي المثبت، والدنان ، والاجانات المثبتة، وخشبة القصارين، والخواي المدفونة، والكنوز المذخورة، والأحجار المدفونة. ولا ما ليس بمتصل، كالفرش، والستور، والرفوف الموضوعة على الأوتاد من غير سمر، والحلب، والدلو، والبكرة، والقفل إلا المفاتيح فانها تدخل.

---

السلم المنصوب مثبتاً للغرفة ونحوها، واختار في الدروس ما اختاره المصنف هنا<sup>(١)</sup>، وهو الأصح.

قوله: (دون الرحي المثبت).

فلا يدخل شيء من حجرتها لا الأعلى، ولا الأسفل، اذ لا تعد من الدار، وإنما اثبتت لسهولة الارتفاع بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال، وليس كالحمام، اذ هو من جملة البيوت، وظاهر اطلاقهم دخول الحمام الذي يعد من مراافق الدار دخول قدره من النحاس ونحوه.

وفي الفرق بينه وبين الرحي توقف، إلا أن يلحظ كونه مثبتاً مع القطع بعد الحمل من المراافق، وأحد حجري الرحي غير مثبت مع الشك في كونها من المراافق للدار عادة.

قوله: (وخشبة القصارين والخواي المدفونة).

هي جمع خابية، وهي: الحب<sup>(٢)</sup>، وعدم دخولها في الدار واضح، أما لو بيعت المصبغة، أو المدبعة، أو دكان القصار في دخول الخشبة والخواي اذا كانت مثبتة احتمال.

قوله: (إلا المفاتيح).

لأنها من توابع المغاليق المثبتة، وهذا في غير مفاتيح الاقفال؛ لأن كلاماً من القفل والمفتاح غير مثبت.

---

(١) الدروس: ٣٤٠.

(٢) في الحجري ورد بياض بدل الحب، وفي (م) وردت كلمة غير مقرؤة، ولعلها الحب، والخابية هي الحب كما في لسان العرب ٢٢٣:١٤، خبا.

وفي الواح الدكاين إشكال: من حيث أنها تنقل وتحول فصارت كالفرش، ومن حيث أنها أبواب، ويدخل فيه المجاز.  
 ولو قال: بحقوقها وتعدد دخل الجميع، ولو لم يقل فاشكال، فإن  
 قلنا بدخول الجميع فلا بحث، وإلا وجب التعين.

**الرابع: القرية والدسكرة:** وتدخل فيها الأبنية، والساحات التي  
 تحيط بها البيوت، والطرق المسلوكة فيها.

قوله: (وفي الواح الدكاين إشكال: من حيث أنها تنقل وتحول  
 فصارت كالفرش، ومن حيث أنها أبواب).

والأقوى دخوها، وجعلها منقولة نوع ارتفاع؛ لئلا يضيق الموضع بها؛ لأن  
 كبرها مطلوب لاستارة المكان، فلو اثبتت لمنعت جملة منه.

قوله: (ولو قال: بحقوقها، وتعدد دخل الجميع).

لأن الجميع معدود من حقوقها، وقد سبق في أول كتاب البيع كلام فيما  
 اذا كان المبيع الى جانب ملك المشتري أو طريق.

قوله: (ولم يقل فاشكال).

ينشأ: من نصهم على دخول المجاز، وهو صالح للواحد والكثير، ومن أن  
 الحكم بدخوله إنما هو لقضاء العرف به من حيث توقف الانتفاع عليه، ويكون في  
 ذلك مجاز واحد، فدخول الجميع لا دليل عليه، وهذا اصح لوجوب التمسك  
 بأصله عدم الشمول؛ لانتفاء الدليل الناقل عنه.

قوله: (فإن قلنا بدخول الجميع فلا بحث، وإلا وجب التعين).

فبدونه يبطل العقد؛ لأن إيهام السلوك موجب لجهالة المبيع كما سبق، إذ  
 السلوك من الجوانب متفاوت، وقد حكمنا بعدم دخول الجميع، فلا بد من التعين.

قوله: (القرية والدسكرة).

في الدروس: والضياعة في عرف أهل الشام <sup>(١)</sup>، والدسكرة: هي القرية،

وفي دخول الأشجار النابتة وسطها إشكال، أقربه عدم الدخول.  
ولا تدخل المزارع حول القرية وإن قال: بحقوقها، إلا مع القرينة،  
كالمتساوية عليها وعلى مزارعها بشمن ويشترى بها، أو يبذل ثمناً لا يصلح إلا  
للمجتمع.

**الخامس: الشجر:** ويندرج تحته الأغصان الرطبة، والأوراق،  
والعروق دون الفراخ.

ولو تبحددت فلمالك الأرض الازالة عند صلاحية الأخذ،  
ويستحق البقاء مغروساً لا المدرس، فلو انقلعت سقط حقه.

---

نص عليه في القاموس (١).

**قوله:** (وفي دخول الأشجار النابتة وسطها إشكال، أقربه عدم  
الدخول).

ينشأ من الشك في دخوها في مسمى القرية، ولعل الظاهر العدم، نعم لو  
اقتضى العرف دخوها في المسمى، أو دلت القرينة على ذلك كالمتساوية على  
المجموع، أو بذل ثمن لا يقابل به عادة إلا المجموع حكم بدخوها.  
**قوله:** (دون الفراخ).

وإن كانت نابتة من عروق الشجرة المبيعة، اذ لا تعد جزءاً منها عرفاً.  
**قوله:** (ولو تبحددت فلمالك الأرض الازالة عند صلاحية  
الأخذ).

لا شبهة أنها للمشتري؛ لأنها نماء ملكه، ولا يجب على البائع ابقارها؛ لأنَّ  
البيع إنما اقتضى ابقاء الشجرة، وما يعد من أجزائها والفراخ ليست منها، وإنما  
تسوغ له إزالتها عند صلاحية الأخذ، وذلك حيث يتتفق بها إذا أخذت كما في  
الزرع والثمرة إذا اشتراهما، والمرجع في ذلك إلى العرف.

---

ولو اشتري الشجرة بحقوقها لم يستحق الأرض أيضاً، بل الابقاء.  
وليس له الابقاء في المغرس ميته، إلا أن تستخلف عوضاً من فراخها المشترطة.

فلا يسوغ قيل ذلك؛ لما فيه من الاضرار بالمشتري، ولا يستحق البائع على المشتري أجرة لذلك؛ لأن الابقاء إلى أوان الانتفاع من مقتضيات العقد.  
وهنا اشكال، وهو: أن الفرخ إن شمله اسم الشجرة وجب ابقاءه كالشجرة، وإن لم يشمله لم يجب ابقاءه وقتاً ما، بل يزال حالاً كما لو نبت حب الغير في ارض آخر.

ويمكن الجواب بأنَّ اسم الشجرة لا يتناوله، فن ثم لا يجب ابقاءه دائماً، لكن لا تجوز ازالته حالاً؛ لأنَّه من نماء الشجرة، فهو كشرتها، فانها وإن لم تدخل في مسامها، لكن يجب ابقاءها إلى أوان البلوغ عرفاً، ثم توسيع الازالة، ولو شرط إبقاء الفرخ دائماً فلا بحث في وجوبه.

**فائدة:**

ذكر في الدروس دخول الفرخ في بيع الشجرة بالشرط بصيغة<sup>(١)</sup>، قيل:  
وهو يشعر بتردد़ه في ذلك، وكأنَّه ينظر إلى أنها جزء باعتبار حصولها من اصول الشجرة الدالمة في مسامها.

ويمكن رد هذا، بأنَّها وإن نمت من اصول الشجرة، إلا أنَّ العرف اقتضى خروجها عن الجزئية، وعدها شجرة أخرى، هذا اذا لم تكن نابتة في نفس المغرس، أما اذا نبتت فيه الاشكال.

**قوله:** (وليس له الابقاء في المغرس ميته، إلا أن تستخلف عوضاً من فراخها المشترطة).

الاستثناء هنا من مذوف، أي: وليس له ابقاء الشجرة في المغرس بعد موتها في حال، إلا في حال استخلافها عوضاً من فراخها بشرط أن يكون مشترط

ولا تندرج الثرة المؤبرة فيها، إلا أن يشترطه المشتري، سواء أبرها البائع أو تشقت من نفسها فأبرتها الواقع وعلى المشتري التبقيه إلى بلوغ الصلاح مجاناً، ويرجع في الصلاح

الابقاء.

أما أنه لا يجب ابقاءها ميتة فهو ظاهر؛ لأنها حينئذ لا تعد شجرة، وإنما هي حطب، فتجب إزالتها، وهل يجب إبقاء أصلها لرجاء أن تنبت؟ ظاهر العبارة عدم ذلك؛ لأن استبقاء أصول الشجرة إنما كان بالتباعية لها، وقد زالت. ويحتمل الوجوب؛ لوجوب إبقاء المجموع، فلا يسقط الحكم بزوال بعضه، هذا إذا لم يشترط بقاء الفرخ، ولو شرطه، وكان الفرخ وقت موت الشجرة موجوداً فإنه يجب ابقاءه؛ عملاً بالشرط، وإن لم يكن موجوداً، فهل يجب الإبقاء لرجاء وجوده بناء على عدم وجوب الابقاء للاصل استقلالاً؟ فيه تردد، ينشأ: من الشك في المقتضي، ومن رجاء النفع.

واعلم أن الاستثناء الواقع في العبارة منقطع؛ لأن إبقاء الشجرة الميتة لا يجب على حال وإن بقي أصلها. ثم إن بقاء الأصل على تقدير اشتراط بقاء الفرخ المستخلف إنما يتحقق إذا كان زواله مضرأً بالفرخ، فإن لم يكن مضرأً، فعل مقتضى عبارة المصنف السابقة من عدم وجوب إبقاء الأصول استقلالاً لا يجب هنا وإن كان اطلاق جملة الاستثناء يقتضي وجوب الابقاء مع الاستخلاف مطلقاً.

والتحقيق: أنه إن وجب ابقاءه بالاستقلال لم يتقييد بحصول الفرخ، ولا باشتراط ابقاءه، وإلا لم يجب إلا إذا حصل المتبوع، والعبارة لا تنطبق على واحد من الأمرين.

قوله: (ولا تندرج الثرة المؤبرة فيها إلا أن يشترطه المشتري).

التأبير: [هو ذر طلع الفحل في كمام الاناث ونحوه.]<sup>(١)</sup>.

(١) ما بين المعقودين لم يرد في «م» وفي مكانه بياض.

إلى العادة، فمما يؤخذ بسراً إذا تناهت حلاوته، وما يؤخذ رطباً إذا تناهى ترطبيه، وما يؤخذ تمراً إذا نشف نشفاً تماماً، وكذا لو اشتري ثمرة كان له إيقاؤها. ولوم يكن مؤبراً دخل بشرطين:

**الأول:** أن يكون من النخل، ولو اشتري شجرة من غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل، سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها أو لم يكن قد تفتح، أو كانت بارزة.

**الثاني:** الانتقال بالبيع، ولو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض أو غيره، أو هبة بعوض وغيره، أو إجارة، أو صداق، أو غير ذلك لم تدخل.

قوله: (سواء كانت في كمامه وقد تفتح عنها، أو لم يكن قد تفتح، أو كانت بارزة).

[أي: لا كمام لها، والكمامة: وعاء الطلع، وغطاء النور، ذكره الجوهري<sup>(١)</sup> [٢].

قوله: (لو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض، أو غيره). في الحواشى المنسوبة الى شيخنا الشهيد أي: غير عوض، والصلح جائز بغير عوض، نقله عن والده، وقيل: الأولى رد الضمير الى الصلح، أي: أو غير صلح.

أقول: لا ريب أنَّ المبادر عود الضمير الى الصلح، لكن يشكل عليه أنَّ قوله: (أو هبة بعوض، وغيره...) يصير مستدركاً لاندراج ذلك كله في غير الصلح، وعود الضمير الى العوض على ما فيه من التكلف يقتضي وقوع الصلح بغير عوض.

ويشكل؛ بانه في عقود المعاوضات وهي تقتضي عوضين. ولا يبعد أن

(١) الصحاح (كم) ٥: ٢٠٢٤.

(٢) ما بين المعقوفين لم ترد في «م» وأثبتناه من الحجري.

### فروع:

- أ: إذا ظهرت الثرة بعد البيع، فهي للمشتري إذا لم تكن موجودة حال العقد، إلا أن يشترطها البائع.
- ب: لو كان المقصود من الشجر الورد، فإن كان موجوداً حال العقد، فهو للبائع وإن لم يكن تفتح.

---

يكون نظرهم في ذلك إلى أن الصلح في الدين على بعضه صحيح، وهو هبة للبعض، فيقتضي وقوع الهبة بلفظ الصلح. ولا دلالة فيه؛ لأنّه على ذلك التقدير صلح مشتمل على عوضين، فإنّ البعض والكل مختلفان، ويحصل منه باعتبار مقتضاه ما يحصل من الهبة للبعض كما في البيع المشتمل على المحاباة.

أما وقوع الهبة بلفظ الصلح فلا دليل عليه.

فإن قيل: لو كان هذا معاوضة حقيقة لزم الربا في الربوي.

قلنا: لما كان أحد العوضين داخلاً في الآخر، وإن غيره مغايرة الجزء للكل لم يتحقق شرط الربا، وتحقق شرط الصلح بتغيير العوضين.

قوله: (إذا ظهرت الثرة بعد البيع، فهي للمشتري إذا لم تكن موجودة حال العقد).

يشكل ظاهر العبارة، بأنّ ظهور الثرة بعد البيع يقتضي عدم كونها موجودة وقت العقد، اذ لو كانت موجودة حين ايقاعه لم يتحقق ظهورها بعده، اذ لا يراد عند الفقهاء من ظهور الثرة إلا ببروزها الى الوجود، لا زوال الساتر عنها، إلا أن يحمل الظهور على بدء الصلاح؛ نظراً الى أنها قبله بمعرض التلف، فكأنّها غير ظاهرة، أو أن وقت الانتفاع بها قبله بعيد، فكانت غير ظاهرة، وفيه ما لا يتحقق، فإن مدار الحكم على الوجود وعدمه، فبدو الصلاح لاغ.

قوله: (لو كان المقصود من الشجر الورد، فإن كان موجوداً حال العقد، فهو للبائع وإن لم يكن تفتح).

ج : إنما يعتبر التأثير في الإناث من النخل ، لأن التأثير هو شق أكمة النخل الإناث وذر طلع الفحل فيها ، فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول إن كان موجوداً حال البيع .

د : لو أُبر البعض ، فشمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري ، سواء اتَّحد النوع أو اختلف ، وسواء اتَّحد البستان أو تعدد .

وذلك كشجر الورد والياسمين وغيرها ، وللشيخ قول بالدخول (١) ، حكاها في التحرير (٢) .

قوله : (إنما يعتبر التأثير في الإناث من النخل) .

أي : إنما يعتبر في كون الثمرة للبائع ، حتى أنه إذا لم يتحقق التأثير يكون للمشتري ؛ نظراً إلى الغالب .

قوله : (لأنَّ التأثير هو شق أكمة النخل الإناث ، وذر طلع الفحل فيها) .

الأكممة بتشديد الميم جمع كمام ، وهذا التعليل جار على العرف الغالب ، فإن شق أكمة الفحل ، وذر طلع الانثى فيها ممكن ، وقد نقل أنه يفعل ويحصل منه ثمر ، إلا أنَّ ذلك لندرته لا يقدح ، ويتحمل التأثير على الغالب .  
واعلم أن الشق ليس هو نفس التأثير ، وإنما هو مقدمته ، بل التأثير هو ذر طلع الفحل في كمام الانثى ونحوه ، في العبارة تسامح .

قوله : (فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحل إن كان موجوداً حال البيع) .

أي : فحين إذا كان اعتبار التأثير إنما هو في الإناث ، لتكون الثمرة للبائع ، وبدونه للمشتري .

قوله : (سواء اتَّحد النوع أو اختلف ، وسواء اتَّحد البستان أو تعدد) .

(١) المبسوط : ٢ : ١٠٣ .

(٢) تحرير الأحكام : ١ : ١٧٥ .

أما لو كان بعض طلع النخلة مؤبراً وبعضه غير مؤبر، احتمل دخول غير المؤبر خاصة، وعدم الدخول مطلقاً لعسر التمييز.

حاول بذلك الرد على بعض الشافعية الفارقين بين ما إذا اتحد النوع فيستوي كله في الحكم، وما إذا تعدد، وكذا رد على من فرق بين البستان الواحد والمتعدد<sup>(١)</sup>.

قوله: (أما لو كان بعض طلع النخلة مؤبراً وبعضه غير مؤبر، احتمل دخول غير المؤبر خاصة، وعدم الدخول مطلقاً لعسر التمييز).

وجه الاحتمال الأول: أن النص دل على أن البائع يستحق الثرة بعد تأثيرها<sup>(٢)</sup>، وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فيكون التأثير هو العلة، فتى وجد ترتيب عليه حكمه.

وأما توجيه الاحتمال الثاني بعسر التمييز، فقد قيل عليه: إن ذلك لو ثبت موجب لفساد العقد، إذا كان مقصوداً بالبيع لما يلزم من الجهالة، اذ التقدير حصوله حين العقد، وهذا غير وارد؛ لإمكان أن يراد عسر التمييز بعد تأثير الباقي.

ويظهر من عبارة التذكرة مجيء احتمال ثالث، وهو الدخول مطلقاً، فإنه قال: لو أُبر بعض النخلة كان جميع طلعها للبائع، ولا يشترط لبقاء الثرة على ملكه تأثير جميع طلعها ؛ لما فيه من العسر و عدم الضبط . و ساق الكلام الى أن قال: وهو أولى من العكس، فإن المفهوم من العكس كون جميعها الحالاً لما أُبر بما لم يؤبر؛ لصدق عدم التأثير في المجموع<sup>(٣)</sup>. والاحتمال الأول لا يخلو من قوة، وهو ظاهر اختيار الدروس<sup>(٤)</sup> وإن كان الثاني غير بعيد؛ اقتصاراً فيها خالف الأصل على موضع الوفاق.

(١) الوجيز في فقه الشافعي ١: ١٤٩، فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٩: ٥٠، ٥١.

(٢) الكافي ٥: ١٧٧، ١٧٨ حدث ١٢، ١٧، التهذيب ٧: ٨٧ حدث ٣٦٩-٣٧١.

(٣) التذكرة ١: ٥٧٣.

(٤) الدروس: ٣٤٠.

هـ : لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على إشكال،  
وفي ورق التوت نظر.

و: لو خيف على الأصول مع تبقيه الثرة ضرراً يسيرأ لم يجب  
القطع، ولو خيفضرر الكثير فالأقرب جواز القطع،

قوله: (لا يدخل الغصن اليابس، ولا السعف اليابس على  
إشكال).

الغصن يقال في الشجر، والسعف في النخل، والاشكال فيها، ومنشئه:  
من أنه كان جزءاً، ومن أنه باستحقاقه القطع عادة قد يتخيّل خروجه عن  
الجزئية، والأول أقوى؛ تمسكاً بالاستصحاب، ووقفاً مع المعلوم، ولأن من حلف  
لا يمس جزءاً من شجرة يحيى بحسب غصنها اليابس كما ذكره في التذكرة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولو خيفضرر الكثير فالأقرب جواز القطع).

وجه القرب قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا اضرار في الإسلام»<sup>(٢)</sup> فان  
قيل: قد التزمه بالعقد، قلنا: لانسلم؛ لأن العقد اذا عري عن الشرط نزل على  
الغالب، والغالب عدم الضرر الكبير.

فإن قيل: قد سبق في باب بيع الشار أنه اذا تعارض نفع أحدهما وضرر  
الآخر قدمنا مصلحة المشتري.

قلت: هذا ايضاً مقيد بعدم كون الضرر كثيراً، والمرجع في الكثرة  
والقلة الى العادة.

وقد استدل الشارح على الأقرب بما تقرر في الكلام من أنه لا يجوز  
تكليف شخص؛ لاشتمال التكليف على لطف للغير خاصة، لا للمكلف به<sup>(٣)</sup>.  
وهو غير مستقيم؛ لأن هذا ليس من هذا القبيل، وإنما هو من حيث التزام البائع

(١) التذكرة ١: ٥٧٣.

(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٧.

(٣) ايضاح الفوائد ١: ٤٥٠.

وفي دفع الأرش نظر.

ز: لو كانت الثرة مؤيرة فهي للبائع، فلو تجددت أخرى فهي للمشتري، فإن لم يتميزا فهما شريكان، فإن لم يعلما قدر ما لكل منها اصطلاحا ولا فسخ لإمكان التسليم، وكذا لو اشتري طعاماً فامتزج بطعم البائع قبل القبض، وله الفسخ.

---

تحمل الضرر بایقاع البيع، فان تتحقق ذلك ثبت، وإنّ فلا.  
وسوق العبارة يقتضي كون فرض المسألة فيما اذا باع الاصول وبقيت الثرة له، فلو باع الثرة وبقيت الاصول له فحكمها مستفاداً مما سبق في بيع الثمار، والفتوى على الاقرب.

قوله: (وفي دفع الأرش نظر).

ينشأ: من جواز القطع، فلا يجب؛ لعدم الدليل، ومن أن فيه جمعاً بين الحقين. والحق ضعف هذا النظر جداً، والاحتمال الأول هو الاقوى؛ للمنع من جواز القطع بغير أرش، فيمنع الحكم من اصله، ولأن فيه ضرراً على المشتري، والضرر لا يزول بالضرر.

قوله: (فإن لم يتميزا فهما شريكان).

لأن الشركية عبارة عن امتزاج المالين بحيث لا يتميزان.

قوله: (فإن لم يعلما قدر ما لكل منها اصطلاحا).

أي: على تقدير عدم التمييز إن لم يعلما قدر المالين، لا طريق الى الخلاص إلا الصلح، والعادل مذوف تقديره: وإن علماء اقتسموا.

فإن قيل: كيف يعلمان قدر مالكل منها مع عدم التمييز؟

قلت: قد يتصور ذلك فيما اذا كان المبيع اربع خلات مثلاً، قد أُبَرِّ منها اثنتان، وثمرتها جميعاً متساوية، فإن قدر مالكل واحدة منها النصف، وإن لم يتميز المالان.

قوله: (ولا فسخ؛ لإمكان التسليم).

ح : لوباع أرضاً وفيها زرع فهو للبائع، سواء ظهر أو لا ، إلا أن يشترطه المشتري فيصح ظهر أو لا ، ولا تضر الجهة لأنه تابع.

مقتضى العبارة: أن اختلاط المالين وقع قبل التسلیم، فيشكل حينئذ عدم ثبوت الفسخ؛ لأن الشركة عيب، فإذا حدث قبل القبض ثبت به الفسخ.  
فإن قلت: لعل مراد المصنف بقوله: (إمکان التسلیم) إمکان تسلیم البائع إلى المشتري جميع الثرة، فإنه يجبر على القبول حينئذ عند الشیخ<sup>(١)</sup>؛ لأن زاده فضلاً، فيكون المصنف قائلاً بمقالة الشیخ، وقد سبق نظیره في بيع الثار، اذا اختلطت اللقطة المبیعة بأخرى.

قلت: هذا ممكن؛ لكن قوله في مسألة اختلاط طعام المشتري بطعام البائع قبل القبض: (وله الفسخ) ينافي ذلك، فإن الشیخ قائل بالحكم في المسألتين معاً، فسوى بينهما في عدم الفسخ اذا سلم الجميع، وثبتوه مع عدمه.  
والذي اختاره المصنف في المختلف انه اذا كان الامتزاج قبل التسلیم ثبت الخيار للمشتري، ولا يجب عليه قبول هبة البائع حصته<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الاصح.  
قوله: (إلا أن يشترطه المشتري، فيصح ظهر أو لا ، ولا تضر الجهة؛ لأنه تابع).

اجاب عن سؤال السائل: إن ضم المجهول الى المعلوم فيما اذا لم يكن الزرع قد ظهر يصير المعلوم مجهولاً، بان جهة التابع لا تقدح، وهذا تابع، ففقتضي كلامه صحة ذلك مطلقاً؛ لأن الزرع بالنسبة الى الأرض من توابعها، لكن في المختلف: أن البذر اذا كان أصلأً في البيع بطل، بخلاف ما اذا كان الأصل هو الأرض، والبذر تابع فإنه يصح<sup>(٣)</sup>، ومقتضاه أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والقصد، والذي في المختلف هو الذي يقتضيه النظر.

(١) الميسوط: ٢: ١٠٤.

(٢) المختلف: ٣٩١.

(٣) المختلف: ٣٩٢.

وللبائع التبقية إلى حين الحصاد مجاناً، فلو قلعه قبله ليزرع غيره، لم يكن له ذلك وإن قصرت مدة الثاني عن إدراك الأول.

وعلى البائع قلع العرق إذا كان مضرأً - كعرق القطن والذرة - وتسوية الحفر، ولو كان للزرع أصل ثابت يجز مرة بعد أخرى، فعليه تفريغ الأرض منه بعد الجزة الأولى على إشكال، أقربه الصبر حتى يستقلع.

والأقرب عدم دخول المعادن في البيع، ولم يعلم به البائع تخير إن قلنا به.

وما قد يوجد في بعض الكلام من أن المجهول إن جعل جزءاً من المبيع لا يصح، وإن اشترط صح، ونحو ذلك ليس بشيء؛ لأن العبارة لا أثر لها، والمشروط محسوب من جملة المبيع، ولأنه لو باع الحمل والأم معًا صحيحة البيع، ولا يتوقف على بيعها وشروطه.

قوله: (ولو كان للزرع أصل ثابت يُجز مرة بعد أخرى فعليه تفريغ الأرض منه بعد الجزة الأولى على إشكال، أقربه الصبر حتى يستقلع).

منشأ الأشكال: من أن لنفع هذا النوع من الزرع غايتين: ابتداء وانتهاء، فيمكن الحمل على الأولى وعلى الثانية، والأقرب ما قربه المصنف؛ لأن الغايتين وما بينهما هو نفعه المتعارف، فهو منزلة نفع غيره من الانواع المختلفة له، ويستقلع بفتح الياء وكسر اللام معناه: يبلغ حداً يستحق القلع.

قوله: (والأقرب عدم دخول المعادن في البيع).

وجه القرب: أنها لاتعد جزءاً من الأرض، ويمتحن دخوها كالحجارة الثابتة، ويضعف بالفرق؛ لأن الحجارة من أجزاء الأرض بخلاف المعادن، والأصح الأول. وموضع المسألة ما إذا لم يأت بما يقتضي دخولها، نحو قوله: (وما اغلق عليه بابها).

قوله: (ولو لم يعلم به البائع تخير إن قلنا به).

أي: لو لم يعلم بالمعدن تخير إن قلنا بدخوله في بيع الأرض مع الإطلاق،

ط: يدخل في الأرض البئر والعين وماؤهما.  
ي: لو استثنى نخلة كان له المرء إليها والخرج ومدى جرائدها من  
الارض، فلو انقلعت لم يكن لها غرس أخرى، إلا أن يستثنى الأرض، وكذا  
لوباع أرضاً وفيها نخل أو شجر.

**السادس:** العبد: ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه، إلا أن  
يستثنى المشتري إن قلنا أن العبد يملك ،

وبماذا ثبت جهالته؟ لا اعلم به تصرحأ، ولا يبعد ثبوتها بيمينه.  
ولو قلنا بعدم الدخول بالاطلاق، فباعها بما اغلق عليه بابها في ثبوت  
الخيار هنا مع عدم العلم نظر.

واعلم أن ضمير (به) يعود الى المذكور ضمناً في المعادن، وضمير (به)  
الثانية يعود الى المضاف اليه في عدم دخول المعادن، وفي بعض النسخ: (والاقرب  
دخول المعادن) والذي شرحه الشارح هو العبارة الاولى<sup>(١)</sup>.

قوله: (يدخل في الأرض البئر والعين وماؤهما).  
البئر والعين: مجمع ماء على وجه مخصوص، والمراد بالماء ما في وسطها،  
ورد به على الشيخ، حيث قال بفساد البيع للجهالة<sup>(٢)</sup>، وجوابه: أن هذا تابع.  
قوله: (ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه، إلا أن يستثنى  
المشتري).

أي: إلا أن يستثنى مما لا يندرج في اطلاق البيع، والمراد: اشتراط  
دخوله.

قوله: (إن قلنا أن العبد يملك).

ربما يوهم الاشتراط بخلاف الحكم على تقدير انتفاء الشرط، فكان الأولى  
أن يقول: وإن قلنا أن العبد يملك ، ويمكن الجواب بأن الحكم على تقدير عدم

(١) ايضاح الفوائد ١: ٥٠٥.

(٢) المبسوط ٢: ١٠٦.

وينتقل إلى المشتري مع العبد، وكأن جعله للمشتري إبقاء له على العبد، فيجوز أن يكون مجهولاً وغائباً.

---

ملك العبد بطريق أولى، وإنما اختار الاتيان في العبارة بالشرط؛ لأن صور المسألة في المال الذي ملكه مولاه، ولا يتصور ذلك إلا على تقدير ملكه، إذ بدونه يقع اللفظ لاغياً، ولا يتحقق تمليك ولا ملك.

قوله: (وينتقل إلى المشتري مع العبد).  
أي: بالشرط، وهذا لا يتفاوت فيه ما ملكه إيه مولاه، وغيره.

قوله: (وكأن جعله للمشتري إبقاء له على العبد، فيجوز أن يكون مجهولاً وغائباً).

يجوز في (كأن) التخفيف والتشديد، أي: وكم جعل المال المذكور على تقدير اشتراط المشتري إيه إبقاء له على ملك العبد، أو كأن الجعل على ذلك التقدير إبقاء له على العبد، فإنه بحسب الواقع ليس إبقاء له كذلك، بل هو ملك للمشتري؛ لدخوله في البيع، ومن ثم كان التشديد أولى.

ويترفع على هذا جواز كونه مجهولاً وإن أمكن استعلامه، وغائباً لم يوصف وإن أمكن وصفه؛ وذلك لأنه كالمندرج في البيع تبعاً، فتغتفر فيه الجهة، كما تغتفر في سائر الأشياء التابعة.

وباللحظة هذا المعنى تظهر جودة التخفيف؛ لأنه إذا كان للعبد شائبة الملك فيه، وما يستحق العبد البائع فيه ينتقل إلى المشتري يكون تحقق التبعية اظهراً، لكن قوله: (وينتقل إلى المشتري) ينافيه.

ولو أنه قال: وينتقل حق البائع فيه إلى المشتري لكان التخفيف أجود، وعلى هذا يمكن أن يقال: لا يشترط هنا التحرز من الربا، كما لو باع داراً منقوشة بالذهب، فإنه لكونه تابعاً لا ينظر إليه لو كان الثمن ذهباً كما سبق بيانه.

وإطلاق الدروس اشتراط العلم، والتحرز من الربا بعد تعميم الحكم

أما إذا أحلنا تملكه وباعه وما معه، صار جزءاً من المبيع، فيعتبر فيه شرائط البيع.

وهل تدخل الثياب التي عليه؟ أقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه.

بعد الدخول، إلا مع الشرط في القول بملك العبد و عدمه<sup>(١)</sup> يقتضي اشتراطها على تقدير الملك أيضاً، وهو الذي يستفاد من كلام التذكرة فإنه قال - بعد حكاية قول الشافعي بكونه تابعاً: ولبعض اتباعه بكونه غير مبيع لا أصلأ ولا تابعاً<sup>(٢)</sup>، وفرق بين القولين بعدم اعتبار أحكام الربا على الثاني دون الأول<sup>(٣)</sup>.

والتحقيق أن نقول: إن باعه العبد وماليه، بحيث كان المال جزءاً من المبيع شرط فيه ما شرط في المبيع، وإن باعه العبد وشرط له المال كان المال للمشتري، واشترط فيه شرائط البيع، وهذا التحقيق جيد، وما ذكره في هذا الكتاب ضعيف؛ لأن ملك العبد ضعيف لا يخرج المال به عن كونه ملكاً للبائع يقبل التصرفات.

قوله: (أما إذا أحلنا تملكه، وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع، فيعتبر فيه شرائط البيع).

يظهر من قوله: (صار جزءاً من المبيع) أنه في الأول لا يعد جزءاً، وهو كذلك؛ لأنه ملوك للعبد، وإن كان ملكاً متزلزاً فلا يكون جزءاً حقيقة، بل كالجزء، وقد ذكرنا تحقيق التذكرة وأنه جزء، وإن قلنا: العبد يملك فلا يتم ما ذكره هنا.

قوله: (وهل تدخل الثياب التي عليه؟ أقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله).

(أقربه) مع قوله: (هل) قرينة على أن هناك مخدوفاً: على اشكال،

(١) الدروس: ٣٤١.

(٢) انظر: فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٩: ٣٥-٣٦.

(٣) التذكرة ١: ٥٧٢.

## الفصل الثاني: في التسليم:

وفيه مطلبان:

### الأول: في حقيقته:

وهو التخلية مطلقاً على رأي، وفيما لا ينقل ولا يحول كالأراضي  
والأنبياء والأشجار، والنقل في المنقول،

ونظر، ونحوه، ومنشئه من تعارض العرف واللغة، ولا شبهة في ضعفه؛ لأن اللغة  
لا يصار إليها مع وجود العرف، فحينئذ الأقرب دخول الثياب.  
وفي تعين ما يدخل وجهان أيضاً، اقرهما عند المصنف دخول ما يتضمن  
العرف دخوله، فلا يقتصر على دخول ساتر العورة دون غيره، إذ لا دليل عليه اذا  
كان العرف المستقر بخلافه، وما اختاره هو الأقوى.

فعلى هذ لو اقتضت العادة دخول ثوب واحد اقتصر عليه، وإن اقتضت  
أكثر صير إليه، ولو اختلف العرف لاختلاف الزمان بالحر والبرد وشبههما فالمتبع  
هو العرف، ومع الشك فالأصل العدم؛ لانتفاء المقتضي، ولو دلت القرينة على  
شيء بخصوصه فلا كلام في اتباعها.

قوله: (الأول: في حقيقته: وهو التخلية مطلقاً على رأي).

أي: في كل شيء، سواء ما ينقل ويقال وغيرهما، ولا يخفى أن التخلية  
لا تتحقق إلا برفع البائع يده، ويتحقق رفعها وإن كان المبيع مشغولاً بما له كما  
سيأتي.

قوله: (والنقل في المنقول).

لا يراد بهذا النقل البائع، إذ لا يعتبر نقله قطعاً، إنما المعتبر نقل  
المشتري كما دل عليه الخبر<sup>(١)</sup>، ونقل المشتري قبض لا تسليم، وأيضاً فإن نقل

(١) الكافي ٥: ١٧١ حدث ١٢، التهذيب ٧: ٢١ حدث ٨٩.

## والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن على رأي،

البائع وان لم يعتبر فانه لا يعد تسليماً، اذ التسلیم محاولة ادخال المبيع في يد المشتري.

نعم، قد يستدعي النقل في بعض الحالات، لكن لا يكون نفسه، فالعبارة غير جيدة، لأن البحث في التسلیم، وما ذكره لا يعد تسليماً على واحد من التقديرین، ومع ذلك فان مراده التنبيه على أن التسلیم المقتضي لزوال الضمان إما يتحقق مع نقل المشتري المبيع كما دل عليه الخبر، والعبارة لا تساعد على ذلك.

### قوله: (والكيل والوزن فيما يكال ويوزن).

المراد به: الكيل الذي به يتحقق اعتبار البيع، فلا بد من رفع البائع يده عنه، فلو وقع الكيل ولم يرفع البائع يده فلا تسلیم ولا قبض، ولو اخبره البائع بالكيل فصدقه وأخذه على ذلك حصل القبض، كما نص عليه في التذكرة<sup>(١)</sup>، فلو قال: إنه ظهر ناقصاً عما اخبر به، فالقول قوله مع يمينه وإن لم يمكن استعلام حاله.

ولو أخذ المبيع جزافاً، وأخذ ما يكال وزناً، أو بالعكس، فان تيقن حصول الحق فيه صح، والا فلا، ذكره في التذكرة<sup>(٢)</sup>.

والذي ينبغي أن يقال: ان هذا الأخذ بإعطاء البائع موجب لانتقال ضمان المدفوع الى المشتري، وانتفاء سلطنة البائع لو اراد حبسه ليقبض المثل لا التسلط على بيعه؛ لأن بيع ما يكال أو يوزن قبل كيله أو وزنه على التحرم أو الكراهة، ولو كيل قبل ذلك، فحضر كيله أو وزنه، ثم اشتراه وأخذه بذلك الكيل، فهو كما لو اخبره بالكيل أو الوزن، بل هو أولى، وهنا مباحث ثلاثة:

الأول: إطلاق عبارة المصنف الكيل أو الوزن يقتضي الاكتفاء بأيهما

(١) التذكرة ١: ٥٦١-٥٦٠.

(٢) التذكرة ١: ٥٥٦.

كان، وقد عرفت أن المعتبر هو ما لا بد من اعتبار البيع به، فلو كان ما يوزن فقط فهو كما لو أخذه جزافاً، كما حكيناه عن التذكرة<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أنه لا بد مع الكيل أو الوزن من رفع البائع يده كما قلناه.

الثاني: قال في الدروس: القبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد، وفي الحيوان نقله، وفي المعتبر كيله أو وزنه أو عده أو نقله، وفي الثوب وضعه في اليد<sup>(٢)</sup>، وأراد بالمعتبر: ما يكون له اعتبار مخصوص، لتدفع به جهالته. وهذا الذي ذكره هو مقتضى العرف، إلا أن الذي دلت عليه النصوص<sup>(٣)</sup> هو اعتبار النقل أو الكيل أو الوزن، ولا دليل على الاكتفاء بالعدد في المعدود، وعلى وضع الثوب في اليد.

نعم في قوله: أو نقله، دلالة على حصول القبض بنقل الكيل بدون الكيل، وهو حسن، لكن كونه قبضاً بالنسبة إلى زوال التحرم أو الكراهة عن بيعه حينئذ مشكل، إلا أن يحضر كيله السابق المشتري، أو يخبره البائع فيصدقه.

والذي اختاره في المختلف: أن البيع إن كان منقولاً فالقبض فيه هو النقل، أو الأخذ باليد، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه هو ذلك أو الكيل أو الوزن، وإن لم يكن منقولاً فالقبض فيه هو التخلية<sup>(٤)</sup>.

وفي المبسوط: القبض فيما لا ينقل ولا يحول هو التخلية، وإن كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدرارهم والدناير والجواهر وما يتناول باليد فالقبض فيه التناول، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة، فان القبض في البهيمة أن ي Mishi بها إلى مكان آخر، وفي العبد أن يقيمه إلى مكان آخر، وإن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه، وإن اشتري مكافلة فالقبض فيه أن

(١) التذكرة ١: ٥٥٦.

(٢) الدروس: ٣٤٢.

(٣) الكافي ٥: ١٧١ حدث ١٢، التهذيب ٧: ٢١ حدث ٨٩.

(٤) المختلف: ٣٩٣.

فيحينئذ لو اشتري مكاييله وباع مكاييله، لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض.

يكيله، هذا كلامهم <sup>(١)</sup>.

وفيه: أن الرواية دلت على اعتبار النقل في المنقول <sup>(٢)</sup>، فالاكتفاء بأخذنه باليد خلاف ما دلت عليه، وأيضاً فان اعتبار الكيل أو الوزن في جواز بيع المكيل أو الموزون في صحيح معاوية بن وهب <sup>(٣)</sup> دليل على أن القبض الذي تترتب عليه أحكامه كلها لا يكون إلا بالكيل أو الوزن، فلا يكفي النقل فيه من دون كيل، أو ما يقوم مقامه.

نعم، زوال الضمان وامتناع الحبس اذا أخذه المشتري ظاهر بشرط اذن البائع في الثاني، ومتى دلت الروايات على اعتبار النقل في المنقول، والكيل في الموزون ثبت القول الثاني، اذا لا قائل بالفصل.

واما العبد، فلا يبعد أن يقال: إن أخذه ونقله يتحقق بانتقاله بأمره، اذا لم تغير العادة بأخذنه باليد، وما يقوم مقام الكيل أن يبيع من الصبرة عدة اصوع يقطع باشتتمالها عليها ثم يهبها الباقي، فان هذا عبارة الكيل؛ لأن بيعه كذلك منزلة اعتباره، وهذا يصح البيع .

الثالث: اختار في الدروس: أن القبض هو التخلية بعد رفع اليد بالنسبة الى زوال الضمان عن البائع، لا بالنسبة الى زوال التحرم والكراهية عن البيع قبل القبض <sup>(٤)</sup>، والخبر دال على خلاف ما ذهب اليه.

قوله: (فيحينئذ لو اشتري مكاييله وباع مكاييله، لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض).

أي: حين كان القبض في المكيل هو الكيل بناء على القول الثاني: لو

(١) المبسوط : ٢ : ١٢٠.

(٢) الكافي : ٥ : ١٧١ حديث ١٢، التهذيب : ٧ : ٢١ حديث ٨٩.

(٣) التهذيب : ٧ : ٣٥ حديث ١٤٦.

(٤) الدروس : ٣٤٢.

ويتم القبض بتسليم البائع له وغيره، وله أن يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين، فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده.

اشترى شيئاً مكابيلاً، أي: لو اشتري شيئاً لا يباع إلا مكابilaة، وباع كذلك لا بد لكل بيع من هذين كيل جديد لأنه لا بد من قبض، ولو أنه حصل الكيل المتعلق بالبيع الأول فاكفى به، أو أخبره البائع فصدقه لكتفي نقله، وكان ذلك قائماً مقام الكيل.

ولو أخذه جزافاً فان قطع باشتمال المأhood على البيع فكذلك، ولم يقطع فقد المأhood محسوب من المبيع، وقد صرخ في التذكرة بما عدا الأولى والأخيرة<sup>(١)</sup>، وظاهر كلامه فيها عدم الاحتياج الى الكيل في جواز البيع، بحيث لا يعد بيعاً للمبيع قبل قبضه، وفيه نظر.

والمراد بقوله: (ليتم القبض) حصوله، وقد يطلق على حصول الشيء ذلك، اذ بالحصول يتحقق القائم.

**قوله:** (ويتم القبض بتسليم البائع له وغيره).

أي: ويتحقق بتسليم البائع المبيع للمشتري، وغير البائع من يقوم مقامه بولاية أو وكالة، أو للمشتري وغير المشتري من يقوم مقامه، إلا أن فيه عطفاً على الضمير المجرور.

**قوله:** (وله أن يتولى القبض لنفسه، كما يتولى الوالد الطرفين، فيقبض لولده من نفسه، ولنفسه من ولده).

ليس لضمير (له) مرجع مذكور في العبارة، لكنه مدلوّل عليه بما سبق، اذ الكلام في قبض المبيع، أي: وللمشتري أو من يعتبر قبضه المبيع أن يتولى طرف القبض في دفتين، كما يقبض الوالد من نفسه لولده اذا اشتري له من نفسه مال نفسه، وكما يقبض لنفسه من نفسه عن ولده.

واعلم أن في العبارة مناقشات:

ويجب التسليم مفرغاً، ولو كان في الدار كمتاع وجب نقله، ولو كان في الأرض زرع قد بلغ وجب نقله، وكذا يجب نقل العرق المضر، كالذرة والحجارة المدفونة المضرة.

وعلى البائع تسوية الأرض، ولو احتاجت إلى هدم شيء هدم وعلى البائع الأرش.

**الأولى:** إن كل مشترٍ إنما يقبض المبيع لنفسه، فلا يختص ذلك ببعض الصور، كما يظهر من تمثيله بالوالد.

**الثانية:** إن المثال غير مطابق لما ذكره أولاً؛ لأن قبضه لنفسه ليس هو عبارة عن توقيع الطرفين.

**الثالثة:** إنه إذا اشتري مال ولده إنما يقبض لنفسه من نفسه، لا عن ولده كما هو صريح العبارة. نعم يقبحه عن ولده، والخطب فيه يسير؛ لأنه إذا قبض لنفسه من نفسه لا عن ولده، فكأنه قبض من ولده.

إذا عرفت هذا، فهل يشترط هنا في القبض النقل في المنقول؟ الأقرب أنه لا يشترط؛ لأن مقبوض في يده، فقبضه له يتحقق باستدامه القبض مع القصد.  
**قوله:** (ويجب تسليم المبيع مفرغاً).

**أي:** يجب كل من التسليم والتفريج، ولو كان المبيع مشغولاً بمال البائع فسلمه البائع إلى المشتري فتسلمه حصل القبض عندنا، كما صرّح به في التذكرة<sup>(١)</sup> خلافاً لبعض العامة<sup>(٢)</sup>، ويجب التفريج مع ذلك.

**قوله:** (ولو كان في الأرض زرع قد بلغ وجب نقله).

وإن لم يكن قد بلغ صبر إلى أوان بلوغه، ومع الجهل بشيء من ذلك، والاحتياج إلى زمان يفوت به شيء من النفع يتخير المشتري.

**قوله:** (ولو احتاجت إلى هدم شيء هدم، وعلى البائع الأرش).

(١) التذكرة ١: ٤٧٢.

(٢) هم من الشافعية، انظر: المجموع ٩: ٢٧٦.

ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع وبغير اختياره.  
وأجرة الكيال، وزان المتعاق وعاده، وبائع الأمتعة على البائع،  
وأجرة ناقد الثمن وزانه.  
ومشتري الأمتعة وناقلها على المشتري، ولا أجرة للمتبرع وإن أجاز  
المالك،

---

أي: لو احتجت هذه المذكورات في تفريح المبيع منها إلى الهدم فلا بد  
منه، وعلى البائع الأرش؛ لأنَّه اتلاف لبعض المبيع لحق وجب عليه، ومع جهل  
المشتري بالحال فله الفسخ.  
قوله: (ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع وبغير  
اختياره).

الصور أربع: منها، ما لو كان القبض قبل نقد الثمن بغير اختيار البائع،  
وهذا قبض بالنسبة إلى ماعدا حق البائع من جنس المبيع إلى أن يقبض الثمن،  
فإن حق البائع هنا يبقى كما كان، إذ لا يملك المشتري اسقاط حق البائع، وكذا  
لا يزول لهذا القبض حكم خيار التأخير.  
قوله: (وأجرة الكيال وزان المتعاق...).

الحاصل أن كل فعل هو لأحد من المتعاقدين على الآخر، أجرة عمله على  
المخاطب، ولا ريب أن المبيع يجب تسليمه إلى المشتري على الوجه المعتبر مكيلاً أو  
مزوناً أو معدوداً على اختلاف أحواله، وكذا القول في الثمن.  
قوله: (ومشتري الأمتعة وناقلها على المشتري).

لأن الشراء فعل لأجله، ونقل الأمتعة إلى المكان الذي يريد أمر خارج  
عن اقراض المبيع ومتاخر عنه، فلا يتعلق بالبائع.

قوله: (ولا أجرة للمتبرع وإن أجاز المالك).

أي: لا أجرة للمتبرع بشيء من هذه الأفعال الواجبة للبائع على المشتري،  
أو بالعكس وإن أجاز المالك لذلك - أي: الذي حقه أن يصدر منه - فلو تبرع

ولا يتولا هما الواحد، بل له أجرة ما يبيعه على الأمر بالبيع، وما يشتريه على الأمر بالشراء.

---

متبع بكيل المبيع فاجاز البائع الكيل ورضي لم تلزمته أجرة؛ لأنّه في وقت صدوره لا يستحق بحسبه أجرة، فلا يجب بحسبه شيء بعد ذلك.

قوله: (ولا يتولا هما الواحد، بل له أجرة ما يبيعه على الأمر بالبيع، وما يشتريه على الأمر بالشراء).

أي: ولا يتولى العملين من بيع الأمتعة عن شخص وشرائها عن الآخر، بحيث يأخذ أجرة العملين منها، هذا هو المراد من العبارة وإن كانت غير دالة عليه، لكن بمعونة ما قبله وما بعده يستفاد ذلك؛ لأن تولي العملين بغير أجرة لا محدود فيه قطعاً، وكذا باجرة من أحدهما اذا أتى بما أمره به، وكذا لو أتى بغير ذلك من الأعمال مثل كيل المبيع أو وزنه، ونقد الثمن أو وزنه، وإن أخذ اجرتين للعملين فلم يبق إلا ما ذكرناه.

أما بيع المشاع وشراؤه فلما لم يتصور وقوع الفعلين من شخص واحد في سلعة واحدة؛ لأن البيع مبني على المكائسة والمغالبة، ولا يكون الشخص الواحد غالباً ومغلوباً، وارتكابه الحالة الوسطى موقف على رضاهما بذلك.

أما الولي لطفلين فلما كان فعله منوطاً بالمصلحة، ولم يمتنع أن يكون الشراء بالثمن الأعلى مال الطفل مصلحة للآخر، لعدم حصول غيره، وضرورته إليه لم يمتنع تولييه الطرفين، وأيضاً فانه اذا أمرهما معاً كما يأتي به السعي محسوب للأمر بالبيع، فلا يبق فعل للأمر بالشراء ليتولا عنه.

نعم لو أمر بالشراء فقط فسعي فيه، وماكس عن المشتري الى أن بلغ به المرتبة المأمور بتحصيلها، كان ذلك محسوباً له. ولا يراد بالبيع والشراء هنا الا يحاب والقبول؛ لأن توليها من الواحد عن البائع والمشتري جائز عند المصنف، فلا يمتنع ايقاعهما بالأمر وأخذ الأجرة عليهما؛ لأن كلّاً منها عمل برأسه مستقل بنفسه بخلاف ما سبق.

ولو هلك المتع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان، ويضمن لو فرط، ويقدم قوله مع العين وعدم البينة في عدم التفريط، وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة.

### المطلب الثاني: في حكمه ووجوبه:

حكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري والسلط على التصرف مطلقاً على رأي، للنبي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام، والأقوى الكراهة.

#### قوله: (حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري).

أي: الضمان الذي كان متعلقاً بالبائع، وهو كون المبيع لو تلف محسوباً من ماله، فإنه بعد القبض لو تلف يكون من مال المشتري. وهنا سؤال، وهو أنه قد سبق أن القبض في المنقول نقله، فيشكل عليه أنه لو أخذه المشتري بيده ولم ينقله، بل تسلمه في موضعه الذي كان فيه، ثم تلف لا يكون من ضمانه مع أنه في بيده، وذلك غير ظاهر. والرواية<sup>(١)</sup> وإن دلت على ذلك إلا أن مادل على ثبوت الضمان باثباتات اليدين<sup>(٢)</sup> ينافيها. والجواب يحتاج إلى فضل تأمل، وتحقيق هذا موقف على تحقيق معنى اثبات اليدين.

#### قوله: (والسلط على التصرف مطلقاً على رأي؛ للنبي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام، والأقوى الكراهة).

أي: من أحكام القبض التي ترتب عليه السلط على التصرف مطلقاً على رأي لبعض الأصحاب، فلا يصح كل تصرف قبله؛ للنبي عن بيع ما لم يقبض<sup>(٣)</sup>، وثبتت هذا النبي يقتضي المنع من بعض التصرفات، فيكون حينئذ

(١) الكافي: ٥ / ١٧١ حديث ١٢، التهذيب: ٧ / ٢١ حديث ٨٩.

(٢) الفروع: ٥ / ١٧٣ حديث ١٧، التهذيب: ٧ / ٢٣ حديث ٩٨.

(٣) الفقيه: ٣ / ١٢٩ حديث ٥٦٠، التهذيب: ٧ / ٣٥ حديث ١٤٧.

وله بيع ما انتقل إليه بغير بيع قبل قبضه، كالميراث والصداق  
وعوض الخانع.

جواز مجموع التصرفات موقوفاً على القبض.

ومتعلق الجار في قوله: (للنبي عن بيع ما لم يقبض) هو التسلط، وليس  
أخص من الدعوى كما قيل؛ لأن توقف التسلط على مجموع التصرفات من حيث  
المجموعية على القبض يتحقق بالمنع من بعضها قبله، وإنما ينبغي توقفه عليه لجواز  
المجموع قبله، لا لجواز البعض فقط؛ لأنه إذا جاز البعض قبله وامتنع البعض لم  
يكن المجموع -الذي هو عبارة عن جميع التصرفات مع اعتبار الهيئة الاجتماعية  
-جائزًا، ولا يجوز إلا بعد القبض، وفرق بين توقف المجموع وتوقف الجميع؛ لاعتبار  
الهيئة الاجتماعية في الأول، ولا يلزم من توقفها توقف كل فرد من تلك الأفراد،  
بخلاف توقف الجميع، فإن الهيئة الاجتماعية غير منظور إليها فيه، فاثباتات الحكم  
لكل الأفراد مع قطع النظر عن هيئة الاجتماع، إنما يتحقق إذا كان كل فرد  
متوقفاً.

فعلى هذا يراد بقول المصنف: (التسلط على التصرف) جملته من حيث  
الجملة ويكون قوله: (مطلقاً) هو الكاشف عن هذا المراد، وهو أولى من حل  
الشهيد في بعض فوائده إيهاه على التعيم في الطعام وغيره، والمكيل والموزون  
وغيرهما.

ولو حلت العبارة على ارادة كل تصرف بحيث لا يراد الجميع،  
لكان فيه - مع كون الدليل أخص من المدعى - الفساد من حيث المعنى أيضاً، إذ من  
المعلوم عدم توقف كل فرد من افراد التصرفات على القبض، وإنما خص الطعام؛  
لأن أكثر المانعين من الاصحاب خصوا المنع به.

وفي بعض الفوائد المنسوبة إلى ولد المصنف: أن الطعام الحنطة والشعير،  
وكيف كان فالاصلح الكراهة؛ جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بين الأدلة.

ولو أحوال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم، فالأقوى الكراهة، وعلى التحرم يبطل، لأنّه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه،

قوله: (ولو أحوال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم، فالأقوى الكراهة).

المنع من ذلك يتوقف على كون الحالة بيعاً، وأنّ بيع مالم يقبض ممنوع منه، وكل من الأمرين منتف، فإنّ الحالة استيفاء؛ لما فيها من معنى التحويل، وبتقدير أن تكون معاوضة لا يتعين كونها بيعاً، ولو ثبت ذلك، فيبيع الطعام قبل قبضه مكره لاحرام، والأصل الكراهة.

فإن قلت: ما وجه الكراهة؟

قلت: التحرز مما هو مظنة التحرم، والمحافظة على الخروج من الخلاف.

فإن قلت: على هذا يكفي كون أحد المالين سلماً، إما الحال به، أو الحال عليه فلم اعتبر فيها معاً كونهما سلماً؟

قلت: لأنّ المنع إنما هو من بيع مالم يقبض، وإذا كان أحد المالين سلماً دون الآخر لم يتعين؛ لكونه مبيعاً، لإمكان اعتباره ثمناً، إذ لا معن لأخذهما، واعلم أن الباء في قوله: (بقبضه) متعلقة بقوله: (أحوال)، وكذا (على) في قوله: (على من له عليه مثله).

قوله: (وعلى التحرم يبطل؛ لأنّه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه).

أي: وعلى القول بتحرم هذه الحالة يبطل؛ لأنّ المحتال قبض المال به عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه، وهذا يقتضي أن يكون بيع مالم يقبض بناء على تحرميه باطلأ، وقد صرخ في المختلف بخلافه<sup>(١)</sup>، وكأنه بناء على أن النهي

(١) لم نجد في المختلف، وقال السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٧١٤: وحکي في جامع المقاصد عن المختلف أنه صرخ بعدم البطلان، وكأنه بناء على أن النبي في المعاملات لا يقتضي الفساد، ولكنني لم أجده ذلك في المقام.

وَكَذَا لَوْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالًا وَأَمْرَهُ بِشَرَاءِ طَعَامٍ لَهُ لَمْ يَصُحُّ الشَّرَاءُ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ بالقبض.

أَمَّا لَوْ قَالَ: اشْتَرَ بِهِ طَعَامًا وَاقْبَضَهُ لِي ثُمَّ اقْبَضَهُ لِنَفْسِكَ صَحُّ الشَّرَاءُ، وَفِي الْقَبْضِ قَولَانٌ.

وَلَوْ كَانَ الْمَالَانِ أَوِ الْمَحَالِ بِهِ قَرْضًا صَحُّ، وَكَذَا يَصُحُّ بِيعَهُ عَلَى مَنْ

فِي الْمَعَالِمَاتِ لَا يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ، وَيُشَكَّلُ بِإِنَّ النَّهْيَ هُنَا رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْمَبْيَعِ، فَكَانَ كَبِيعَ الْمَجْهُولِ.

إِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَلَا يَجْعَلُ مَا فِي هَذَا التَّعْلِيلِ مِنْ عَدَمِ الارْتِبَاطِ بِالْمَدْعَى، فَإِنَّ الْحَوْلَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَعًا لَمْ يَكُنْ الْقَبْضُ عَوْضًا عَنْ مَالِ الْمُخْتَالِ مُؤْثِرًا لِلْفَسَادِ، إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ عَوْضَ عَنِ الْمَالِ يَقْتَضِيَ كَوْنَهَا بِيَعًا، وَهُوَ غَيْرُ وَاضِحٍ. قَوْلُهُ: (وَكَذَا لَوْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالًا وَأَمْرَهُ بِشَرَاءِ طَعَامٍ لَهُ لَمْ يَصُحُّ الشَّرَاءُ).

لَا يَنْعَنِي بِهِ شَرَاءُ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ مَادَامُ عَلَى مُلْكِ الغَيْرِ، وَمَا لِي بِالْمُخْتَلِفِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَالْأَصْحُ مَا هُنَا، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِقَرِينِهِ أَنَّهُ يَرِيدُ قَضَاءَ طَعَامِهِ بِالدِّرَاهِمِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، أَوْ يَرِيدُ قَرْضَهُ إِلَيْهَا، أَوْ شَرَاءَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَاسْتِيَافَهُ بَعْدِ الشَّرَاءِ، وَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِكَوْنِ الشَّرَاءِ لَهُ إِثْلًا إِلَى ذَلِكَ. وَاعْلَمُ أَنِّي فِي قَوْلِي: (وَكَذَا) مَنْاقِشَةً، فَإِنَّ التَّشْبِيهَ هَذِهِ بِمَا قَبْلَهَا غَيْرُ وَاضِحٍ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْقَبْضِ قَولَانٌ).

يُلْتَفَتَانُ إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ هُلْ يَتَوَلِّ طَرِيقَ الْقَبْضِ فِي غَيْرِ الْأَبِ؟ وَقَدْ مَنَعَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسوِطِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَصْحُ جَوَازُ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ الْمَالَانِ أَوِ الْمَحَالِ بِهِ قَرْضًا صَحُّ).

(١) المُخْتَلِفُ: .٣٩٤

(٢) الْمَبْسوِطُ: ٢: ١٢١

هو عليه، ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك، وكذا كل أمانة هي في يد الغير، كالمترهن والوكيل. ولو باع ما ورثه صحيحاً إلا أن يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف، وكذا الأشكال في الإصداق وشبهه.

أما إذا كان الملاآن قرضاً فلا بحث، وأما إذا كان الحال به فلان بيع ماله يقبض بناء على التحرير غير متحقق، وكان الأولى أن يقول: أو أحدهما، سواء الحال به أو الحال عليه؛ لأنه إذا كان أحدهما قرضاً لم يتعين كون الآخر هو المبيع. وليس له أن يقول: إن الحال به مشبه للمبيع من حيث تخيل كونه مقابلاً بالآخر، إذ ر بما يقال: إن شبهه بالثمن اظهر لاقترانه بالباء، وكل ذلك ضعيف، فالأولى ما ذكرناه وقد لحظه في الدروس فعبر بـ(أحدهما) <sup>(١)</sup>.

ويظهر من كلام التذكرة بجيء احتمال عدم صحة الحوالة إذا كان الحال به قرضاً <sup>(٢)</sup>، وهو مخالف لما هنا، ومراده بقوله: (صح) أن ذلك جار على القول بعدم صحة الحوالة في المسألة السابقة، وإلا فإذا صحت هناك فهنا بطريق أولى. قوله: (ولو باع ما ورثه صحيحاً إلا أن يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف).

إنما أعاد صحة بيع الموروث ليستثنى منها ما إذا اشتري الميت ولم يقبض على الخلاف، والفتوى هنا كالفتوى فيما سبق بالجواز مع الكراهة. قوله: (وكذا الأشكال في الإصداق وشبهه).

أي: مثل الأشكال والخلاف في الموروث إذا اشتراه الميت ولم يقبضه، وبائعه الوارث، الأشكال في الإصداق وعوض الخلع، ونحوهما إذا اشتري المصدق الصداق مثلاً ولم يقبضه، وأرادت المرأة بيعه، وهذا غير متادر من العبارة. ولو أنه قال: وكذا الأشكال في الصداق وشبهه لكان أدل وأظهر؛ لأن

(١) الدروس: ٣٤١.

(٢) التذكرة: ٤٧٥.

ولو قبض أحد المتباعين فباع ما قبضه ثم تلفت الأخرى قبل القبض بطل الأول، وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه، والإطلاق يقتضي تسلیم الثن والثمن، فإن امتنعاً أجبراً ويغير أحدهما لو امتنع، سواء كان الثن عيناً أو ديناً.

ولو اشترط أحدهما تأخير ما عليه صحة، وكذا يصبح لو اشترط البائع سكنى الدار سنة أو الركوب مدة.

المشبه حينئذ الصداق بالميراث، فحيث جعل المشبه الاصداق صار تعين المراد بعيداً عن الفهم.

وحكى شيخنا الشهيد في بعض حواشيه: أن في بعض النسخ: وكذا الاشكال في الاصداق وشبيهه. وفيه: إن التشبيه غير ظاهر وجهه، ومع ذلك فقد سبق بيان هذا الحكم، فيكون تكراراً وغير فائدة.

**قوله:** (بطل الأول، وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه).

أما البطلان فلأن تلف أحد العوضين قبل القبض يقتضي انفساخ العقد، وأما وجوب قيمة ما باعه البائع الثاني؛ فلأنه لا سبيل إلى بطلان المعاوضة الصحيحة الالزامية لحدوث مبطل للمعاوضة الأولى، فإن الحق هنا يتعلق بثالث، بل يجعل منزلة التالف، فتجب قيمته إن كان قيمياً، وإلا فثله، ولم يتعرض للمثل لظهوره.

**قوله:** (والإطلاق يقتضي تسلیم الثن والثمن، فإن امتنعاً أجبراً، ويغير أحدهما لو امتنع).

هذا بيان وجوب التسلیم على كل من المتباعين، وهذا وإن كان من أحكام القبض إلا أنه لكونه أصلاً في الباب أفرد بالذكر، ولأن المراد بحكم التسلیم ما يترب عليه بعد تحققه، وكل ما ذكره من الأحكام سابقاً فهو من هذا القبيل.

واراد بوجوبه أمراً آخر، ولا ريب أن الإطلاق يقتضي تسلیم العوضين؛

وإذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد.  
وإنلاف المشتري قبض، وإنلاف الأجنبي لا يوجب الإنفساخ على  
الأقوى، نعم يثبت للمشتري الخيار،

لكون كل من العوضين ينتقل إلى من يراد بالعقد انتقاله إليه، والفرض أنه حال،  
والأصح أنها يجريان معاً على التسليم.  
فلا يبدأ بالبائع خلافاً للشيخ<sup>(١)</sup>، ولا بالمشتري لاستواء العقد في افاده  
الملك بالنسبة إلى كل واحد منها.

ولو امتنع أحدهما من قبض ماله أجبره الحاكم، فان اصر وكل من  
يقبض عنه، ومع فقد الحاكم فالظاهر أنه كالدين اذا بذلك وعرضه عليه فامتنع  
من قبولي يصير في ضمانه؛ لأن الدين كذلك مع أنه غير متعين، فالمبيع المتعين  
أولى.

**قوله:** (وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع).

لا ريب في هذا، فيقدر دخوله في ملك البائع قبل التلف بأقل زمان،  
ويكون التلف كافياً عن هذا، ومثله دخول الديمة في ملك الميت، والعبد في  
ملك المعتق عنه، والصادق في ملك المصدق عنه.

**قوله:** (إنلاف الأجنبي لا يوجب الإنفساخ على الأقوى).

لأنه عاد غاصب مال الغير، فيجب أن يثبت لصاحب المال الرجوع عليه،  
ويحتمل ايجابه الإنفساخ؛ لأن تلف المبيع قبل قبضه متحقق فيما لو اتلفه متلف،  
وال الأول أصلح.

ويحمل اطلاق كون التلف قبل القبض من البائع على التلف بنفسه،  
معاً بينه وبين اطلاق تعلق الضمان بالجاني، وعدم تضييع حق المشتري الثابت له  
بالعقد.

**قوله:** (نعم يثبت للمشتري الخيار).

وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأقوى.

ولو تعيب بجناية أجنبى فللمشتري الفسخ ومطالبة الجانى بالأرش، والأقوى أن جناية البائع كذلك، ولو كان بافة سماوية، فللمشتري الخيار بين الرد والأرش على إشكال.

ولو تلف أحد العبددين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن، وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن، ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد، وفي الأرش نظر، والسفف من الدار

---

لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع، فلا بد للضمان من حكم، وليس إلا الفسخ والرجوع عليه بالثمن، فيرجع البائع على المتلف بالمثل أو القيمة.

قوله: (وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأقوى).

وجه القوة أنه متلف مال الغير عدواً، فيجب عليه ما يحب على الأجنبي، ويحتمل أن يكون اتلافه فسخاً، تسوية بين اتلافه وتلف المبيع بنفسه. ويضعف بأنه ليس بفسخ، فاتلافه يكون عدواً يترب عليه استحقاق المطالبة بما اتلفه.

قوله: (ولو كان بافة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والأرش على إشكال).

ينشأ: من أنه تعيب على ملك المشتري لامن قبل أحد، ومن أنه مضمون على البائع، والأصح أن له الأرش إن لم يفسخ، وقد سبق بيان ذلك مراراً.

قوله: (ولو تلف أحد العبددين انفسخ البيع فيه، وسقط قسطه من الثمن).

لأن تلفه قبل القبض على ملك البائع.

قوله: (وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن، ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد، وفي الأرش نظر). الفرق بين ماله قسط من الثمن وبين ما ليس له ذلك: أن الأول لا يبيق

كأحد العبددين لا كالوصف.

ولو اشتري بدينا فدفعه، فزاد زيادة لا تكون إلا غلطًا أو تعمدًا،

فالزيادة في يد البائعأمانة،

مع فواته أصل المبيع، بل بعضه كأحد العبددين أو سقف البيت ونحوه، والثاني يبقى معه أصل المبيع، والجزء التالـف بمنزلة الوصف كـيد العـبد ونحوها من أعضائه، التي فواتها لا يخلـ ببقاء العـبد.

وقد يفرق بين ما له قسط وما لا قسط له بـامـكـان الإـفرـاد بـالـمـبـيع وـعـدـمهـ، فـماـكـنـ اـفـرـادـهـ فـنـ الـأـوـلـ،ـ وـمـاـ لـيـكـنـ فـنـ الـثـانـيـ.

ومنـشـأـ النـظـرـ فيـ ثـبـوتـ الأـرـشـ:ـ مـنـ أـنـهـ لـاـ قـسـطـ لـهـ مـنـ الثـنـ،ـ فـلاـ أـرـشـ لـهـ؛ـ لـأـنـ الأـرـشـ هوـ مـقـدـارـ حـصـتـهـ مـنـ الثـنـ،ـ وـمـنـ أـنـ الـقـيـمـةـ تـزـيـدـ بـوـجـودـهـ،ـ وـتـنـقـصـ بـعـدـمـهـ،ـ وـفـوـاتـهـ مـنـ اـظـهـرـ الـعـيـوبـ وـأـبـيـنـاـ،ـ وـلـلـقـطـعـ بـأـنـ الـمـبـيعـ هوـ مـجـمـوعـ بـدـنـ الـعـبـدـ وـقـدـ فـاتـ بـعـضـهـ،ـ وـأـلـأـصـحـ تـخـيـرـهـ بـيـنـ الرـدـ وـالـأـرـشــ.

قولـهـ:ـ (ـلـاـ كـالـوـصـفـ).

فـلـوـ كـانـ الـعـبـدـ كـاتـبـاـ فـنـسـيـ الـكـتـابـةـ قـبـلـ القـبـضـ فـلـلـمـشـتـريـ الرـدـ خـاصـةـ،ـ فـاـنـ الـفـائـتـ لـيـسـ بـعـضـاـ مـنـ الـمـبـيعـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـوـ شـرـطـ كـوـنـهـ كـاتـبـاـ فـظـهـرـ بـخـلـافـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ سـوـىـ الرـدــ.

قولـهـ:ـ (ـلـوـ اـشـتـرـىـ بـدـيـنـاـ فـدـعـهـ فـزـادـ زـيـادـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ غـلـطـاـ أوـ تـعـمـدـاـ،ـ فـالـزـيـادـةـ فـيـ يـدـ الـبـاعـيـ أـمانـةــ).

احـتـرـزـ بـالـزـيـادـةـ الـتـيـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ غـلـطـاـ أوـ تـعـمـدـاـ عـنـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـتـفاـوتـ بـهـ الـمـواـزـينـ فـاـنـهـ لـلـبـاعـيـ،ـ كـمـاـ أـنـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـبـيعـ فـلـلـمـشـتـريـ،ـ وـمـثـلـهـ زـيـادـةـ الثـنـ أوـ نـقـصـانـهـ عـنـ الـقـيـمـةـ بـمـاـ يـتـغـابـنـ بـهـ وـيـتـسـامـحـ بـهـ عـادـةـ،ـ فـاـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ خـيـارـ الـعـبـدـ وـإـنـ تـحـقـقـتـ الـجـهـالـةــ.

وـفـيـ كـونـ الـزـيـادـةـ فـيـ يـدـ الـبـاعـيـ أـمانـةـ نـظـرـ،ـ فـاـنـهـ إـنـاـ قـبـصـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ جـمـلةـ الـثـنـ،ـ فـتـكـوـنـ كـالـثـنـ مـضـمـونـةـ،ـ وـهـوـ الـأـصـحــ.

وهي للمشتري في الدينار مشاعة.

ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليدين وعدم البيينة، إن لم يكن حضر الكيل أو الوزن،

---

نعم لو دفعها المشتري عن عدم فالمتجه حينئذ كونها أمانة؛ لأن دفعها مع علمه بأنها ليست حقاً له يقتضي رضاه بيده.

قوله: (وهي للمشتري في الدينار مشاعة).

لأن الثمن كان في الذمة غير معين، فحيث عينه في المدفوع، وحصل قبض البائع له تعين، وليس بعيد أن يثبت للبائع الفسخ؛ لأن الشركة عيب، فإذا فسخ رجع الثمن إلى الذمة كما كان. ويتحمل العدم؛ لأنه قد رضي بكونه أمراً كلياً في الذمة، فإذا عينه في شيء بخصوصه كان أقل شيئاً مما رضي به.

وهل يتفاوت الحال في ذلك لوعين الثمن في العقد، بان باعه بهذا الدينار، فظهر فيه زيادة؟ ليس بعيد عدم التفاوت؛ لأن المدفوع ثمناً يصلح للشمنية.

غاية ما يقال: أنه وصفه بكونه ديناً وقد فات، فيتخير في فسخ البيع وعدمه، وما سبق في الصرف من أنه لو باعه ديناً بهذا الدينار، فظهر فيه زيادة بطل.

وجهه لزوم الربا بالزيادة في أحد العوضين المعينين، وفيه بحث، فإن الزيادة غير داخلة في البيع قطعاً للحكم ب أنها للدفاع، فكيف يلزم الربا؟ فينبغي تأمل هذا البحث. وأعلم أن فائدة الاشاعة تظهر إذا قلنا: إنها أمانة، وتلف المجموع أو البعض وغير تفريط، فإن التالف من الزيادة لا يجب له عوض.

قوله: (ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليدين وعدم البيينة، إن لم يكن حضر الكيل أو الوزن).

أي: ادعى نقصان المدفوع إليه على أنه المبيع بأن قال: ما دفعته إلي على أنه المبيع نقص كذا، فإن الأصل عدم وصول حقه إليه، فيقدم قوله بيمينه.

وإلا فالقول قول البائع مع يمينه، بخلاف ما لو ادعى إقباض الجميع.

**قوله: (وإلا فالقول قول البائع مع يمينه).**

أي: إن لم يكن كذلك بان حضر الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، ومثله العد في المعدود وفيها يعد وإن بيع جزاً؛ لأن الظاهر أنه لم يرض به إلا بعد الاحتياط لنفسه في ملاحظة المقدار، فيكون الظاهر مرجحاً لقول البائع ومقوياً بجانبه، فيقدم قوله بيمينه.

**قوله: (بخلاف ما لو ادعى إقباض الجميع).**

أي: التفصيل في المسألة السابقة بما إذا لم يحضر الاعتبار فيقدم قوله، وما إذا حضر فيقدم قول البائع، بخلاف ما إذا ادعى البائع إقباض الجميع، فانكره المشتري، فإن قول المشتري بيمينه مقدم ها هنا سواء حضر الاعتبار أم لا، إذ لم يتفقا على تسليم المبيع هنا، وإنما البائع يدعى المشتري ينكره.

ولا يلزم من حضور المشتري الاعتبار حصول تسليمه. وأما في المسألة الأولى فقد اتفقا على تسليم ما يعد أنه مبيع، والمشتري يدعى نقضاته عن القدر المعين.

**فإن قلت: فعل هذا يجب أن يكون القول قول البائع مطلقاً.**

**قلت: إذا لم يحضر المشتري الاعتبار لا وجه لتقديم قول البائع؛ لأنه بنى على قول غيره، وتمسك بظاهر الحال، وطرق الخلل إليه كثيراً بخلاف ما لو حضر.**

وأيضاً فإن البناء على ظاهر الحال لا يقتضي وصول حقه إليه بوجهه، فإنه لو صرخ بـ*الذى وصل إلى تسلمه* على أنه مجموع المبيع بناءً على الظاهر وركوناً إلى قول الغير لم يكن اقراراً بوصول جميعه، ومع ذلك فالأسأل عدم وصول حقه إليه وبقاوته عند البائع.

وليس لهذا الأصل معارض من ظاهر ولا غيره كما في الشق الآخر، فكان قوله بيمينه هو المقدم.

ولو أسلفه طعاماً بالعراق لم يجب الدفع في غيره، فان طالبه بالقيمة لم يجز على رأي، لأنه بيع الطعام قبل قبضه،

قوله: (ولو أسلفه طعاماً بالعراق لم يجب الدفع في غيره).  
لاختلاف البلدان في قيمة الطعام، فربما كان في بلد المطالبة أعلى، ولأن السلف إن اشترط فيه تعين مكان التسليم ظاهر، وإلا فان الاطلاق منزل على التسليم في بلد العقد.

ويشكل؛ بأنه ربما لم يكن مريداً الى بلد السلف، أو أن المسلم إليه لا يوثق بعوده إليه والظفر به هناك ، بل ربما يكون قد هرب من المسلح، فلم يظفر به إلا بعد مدة، فيكون منته من مطالبته مفضياً إلى ذهاب حقه أبداً، وطريقاً إلى مدافعة الغريم عن اداء الحق دائماً، وذلك ضرر بين مع كون الدين حالاً، والاستحقاق له ثابت.

والتحقيق: أن يقال: له المطالبة به إن كان في موضع المطالبة مثل بلد السلف أو أدون، وإن كان أكثر فله المطالبة بقيمة بلد السلم؛ لتعذر المثل.

ولو أتاه برهن أو ضمرين وتهيأً للمسير معه مع أول رفقة فالظاهر عدم وجوب الصبر؛ لما فيه من الضرر، وتأخير الدين الحال المستحق.

قوله: (فان طالبه بالقيمة لم يجز على رأي؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه).  
قد سبق أن بيع الطعام قبل قبضه مكروه، فلا يكون منوعاً منه، مع أن

دفع القيمة وإن كان معاوضة على الطعام فلا دليل على تحمّل كونها بيعاً.  
ويكفي المنع بوجه آخر، وهو أن القيمة لم يجر عليها عقد السلف، ولم يدل دليل على استحقاقها، إنما المستحق هو الطعام، فان ثبتت المطالبة به فذاك ، وإلا فلا مطالبة بالقيمة.

ويمكن الجواب: أن الطعام قد حل، والتقصير من المسلم إليه، حيث لم يحضره في مكان التسليم عند الحلول، ولا مانع من التسليم الآن، إلا أن كونه ليس

ولو كان قرضاً جاز أخذ السعر بالعراق، ولو كان غصباً فله المثل حيث كان، فإن تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز.

في مكان التسلیم الذي هو حق عليه.

فإذا اسقطنا حق المسلم من المطالبة بالطعام ارتقا بحال المسلم اليه فينتقل حق المسلف الى القيمة في مكان التسلیم جمعاً بين الحقين، وليس هذا كما اذا انقطع المسلم فيه عند الحلول، فإن تعذر العوض يمنع من استحقاق المطالبة به؛ لأنه يستلزم التكليف بما لا يطاق، والقيمة لم يجر عليها العقد.  
قوله: (ولو كان قرضاً جاز أخذ السعر بالعراق).

لأن تطرق المنع من جهة تحريم البيع قبل القبض منتف هنا، لكن يشكل بأن المطالبة بالقرض إنما هي في بلده؛ لأنه حين دخوله في ملك المقترض استحقت مطالبه، فيختص بذلك البلد.

ويضعف؛ بأن استحقاق المطالبة به في ذلك المكان لا يمنع من المطالبة به مطلقاً، ولا دليل يدل على الاختصاص، فيستحق المطالبة مطلقاً، ولو سلم فما ذكرناه في السلم آت هنا.

فعلى الجواب الأول يستحق المطالبة بالطعام كائناً ما كان، وهو خيرة المختلف<sup>(١)</sup> وفيه قوة، وعلى الثاني يطالب بقيمة العراق.

قوله: (ولو كان غصباً فله المثل حيث كان).

لأنه حق ثبت عليه لعدوانه، فيعم كل مكان؛ وأنه مأمور بأشق الأحوال.

قوله: (فإن تعذر فالقيمة الحاضرة عند الإعواز).

أي: وإن كانت أزيد من قيمة بلد الغصب، ويظهر من المختلف ايجاب قيمة بلد الغصب اذا كانت اقل<sup>(٢)</sup>، كقيمة العراق في الفرض المذكور.

(١) المختلف: ٣٩٥.

(٢) المختلف: ٤٩٥.

### فروع:

أ: النماء قبل القبض إذا تجدد بعد العقد للمشتري، فان تلف الأصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء، فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع.

ب: لو امترج المبيع بغيره قبل القبض، تخير المشتري بين الفسخ والشركة.

ج: لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري،

---

وحكى الأول - وهو مختاره هنا- عن والده، وهو الاصح، ولو تفاوتت القيم فقيمة وقت الدفع؛ لأنّه وقت الانتقال الى القيمة في المثلث، ويحتمل الأعلى من حين الانقطاع الى حين الدفع. والإعواز بكسر أوله: [الفقدان] <sup>(١)</sup>.

قوله: (فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع).  
لأن المضمون عليه إنما هو المبيع لا نماوة، فان المعاوضة لم تجرِ إلا على الأصل.  
قوله: (لو امترج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة).

ما سبق من كلامه في الفرع السابع من فروع ما يدخل في المبيع ينافي هذا الإطلاق، والمعتمد ما هنا، ومتى رضي بالشركة فؤونة القسمة على البائع؛ لأنّ هذا العيب مضمون عليه، والتخلص منه واجب عليه، ولوجوب تسليم المبيع الى المشتري بعينه.

قوله: (لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري).

---

(١) في «م» ورد بياض مكان هذه الكلمة.

وإلا تخير المشتري، وفي لزوم البائع بالأجرة عن مدة الغصب نظر، ولو منعه البائع عن التسلیم ثم سلم، فعليه أجرة مدة المنع.

وتحب على البائع استعادته في صورة الإمكان؛ لأن التسلیم واجب عليه، ولا يتم إلا بالاستعادة.  
قوله: (وإلا تخير).

أي: وإن لم يمكن استعادته بسرعة، بان لم يكن أصلًا، أو يمكن بمضي زمان كثير تخير في الفسخ والصبر.

قوله: (وفي لزوم البائع بالأجرة مدة الغصب نظر).

حقة أن يقول: وفي إلزام البائع إلى آخره، ومنشأ النظر: من أن العين مضمونة عليه، والمنفعة من توابعها فتكون مضمونة، ولأن ذلك نقص دخل على المبيع قبل القبض، فيكون من ضمان البائع، ومن أن المضمون: العين، وما كان من توابعها الداخلية في البيع.

وليست المنفعة من هذا القبيل، وإنما هي غاء للمبيع فلا تكون مضمونة، وهو الأصح، ولا ريب في ضعف هذا النظر، فقد سبق عن قريب أن الغاء غير مضمون، والمنفعة غاء.

نعم، قد يقال: إن الغاء المتصل محمل التردد، فإن المبيع لو سمن في يد البائع ثم هزل يجيء فيه الوجهان، لا إن كان السمن موجوداً وقت العقد، فإنه مضمون قطعاً.

قوله: (ولو منعه البائع عن التسلیم، ثم سلم فعليه أجرة مدة المنع).  
لو قال: عن التسلیم (١) لكان أولى؛ لأن التسلیم فعل البائع، فكيف يمنع عنه المشتري؟

(١) في «م»: التسلیم، وما ثبّتها هو الصواب.

### الفصل الثالث: في الشرط :

عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه، وهي إما أن يقتضيها العقد - كالتسليم، و الخيار المجلس، والتقابض، و الخيار الحيوان، فوجود هذه الشروط كعدمها - وإما أن لا يقتضيها.

فاما أن يتعلق بمصلحة المتعاقدين - كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، وصفة مقصودة في السلعة، كالصناعة، والكتابة،

واعلم أن اطلاق هذه العبارة يقتضي شمول ما إذا كان منع البائع التسلیم بحق، كما لو حبس البيع لقبض الثمن، وفي ثبوت الأجرة في هذه الصورة نظر، ينشأ: من أن حبسه بحق واذن من الشارع، ومن أن جواز الحبس غير سقوط حق المنفعة، فلا يلزم من ثبوت الأول الثاني.

ولو طلب المشتري الانتفاع بالبيع في يد البائع بنفسه وبغيره إلى حين تسلیم الثمن فالظاهر أن للبائع المنع، والنفقة في مدة الحبس على المشتري؛ لأنّه ملکه، وما اشبه هذه بمسألة منع الزوجة نفسها قبل الدخول إلى أن تقبض المهر، فإن في استحاقها النفقة ترددًا، ويحتمل الفرق بين المسر والعسر.

قوله: (وهي إما أن يقتضيها العقد...).

الضمير يعود إلى الشروط مطلقاً، وإن كان المتبار عوده إلى الشروط التي لا تنافي البيع، لأنها المذكورة، والمراد بـ(ما يقتضيها العقد): ما وضعه في نظر الشارع على أن يكون مفيداً لها، كمال الملك في البيع للمشتري، والثمن للبائع - وهذا هو المقصود الأصلي - والتسليم الذي لا يتم معظم الغرض المطلوب - وهو الانتفاع - إلا به، و الخيار المجلس، و الخيار الحيوان، ونحوهما مما جعله الشارع من كمال الارتفاع بحال المتابعين، أو أحدهما بالنسبة إلى البيع.

قوله: (وإما أن لا يقتضيها العقد، فإما أن يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة...).

وهو جائز إجماعاً. وإما أن لا يتعلّق.

فاما أن لا ينافي مقتضى العقد. كاشتراض منفعة البائع، كاشتراض خيطة الشوب أو صياغة الفضة، أو اشتراط عقد في عقد، كأن يبيعه بشرط أن يشتري منه، أو يبيعه شيئاً آخر، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يقرضه، أو يستقرض منه، أو يؤجره، أو يستأجره، أو يشترط ما بني على التغليب والسرابة، كشرط عتق العبد، فهذه الشروط كلها سائغة. وإما أن ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط أن لا يبيعه، أو

الذى يفهم من سوق عبارته هنا وما سيأتي من القسم الثالث، أن مراده بما (يتعلّق بمصلحة المتعاقدين): ما يتعلّق بها بالنسبة إلى العقد، أو أحد العوضين، وإن سرد الأمثلة يدل على ذلك، فإن الأجل في أحد العوضين، وال الخيار المشروط لها، أو لأحدهما في العقد، والرهن والضمير بالنسبة إلى أحد العوضين، والشهادة على تلك المعاوضة، كلّه يشعر بذلك، وكذا تقييد الصفة المقصودة بكونها في السلعة.

قوله: (إما أن لا يتعلّق، فإما أن لا ينافي مقتضى العقد كاشتراض منفعة البائع كخيطة الشوب، أو صياغة الفضة، أو اشتراط عقد في عقد...).

المراد من كون هذا القسم لا يتعلّق بمصلحة المتعاقدين: عدم تعلقه بها من جهة كونها متعاقدين، وإلا لزم التداخل بين هذا القسم والقسم الثاني، فخيطة الشوب محمولة على ثوب لا يكون هو المبيع، ولا بعضه، وكذا الفضة.

قوله: (أو يشترط ما يبني على التغليب والسرابة).

المراد به: العتق، وإنما كان مبنياً على التغليب؛ لأن عناية الشارع بذلك الرقبة اقتضت وقوع العتق بأدنى سبب يقتضيه، يعرف هذا بتتبع مسائل العتق، ومن دلائل ابتنائه على التغليب ثبوت السراية إلى الجموع إذا اعتق الشخص.

قوله: (إما أن ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط أن لا يبيعه أو

لا يعتقه، أو لا يطأ، أو لا يهب، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثن، أو  
أن يعتقه والولاء للبائع، فهذه الشروط باطلة.

لا يعتقه أولاً يطأ أولاً يحب).

المراد بـ(ينافي مقتضى العقد): ما يقتضي عدم ترتيب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه، ورتبه عليه، على أن اثراه وفائدهته التي لأجلها وضع كانتقال العوضين إلى المتعاقدين، واطلاق التصرف لها في البيع، وثبت التوثيق لها في الرهن، والمال في ذمة الضامن بالنسبة إلى الضمان، وانتقال الحق إلى ذمة المحال عليه في الحوالة، ونحو ذلك.

فـلو شـرـط فـيـ الـمـبـعـ أنـ يـبـقـ عـلـيـ مـلـكـ الـبـائـعـ، لـكـانـ ذـلـكـ مـنـافـيـاـ لـماـ جـعـلـ الشـارـعـ عـقـدـ الـبـيعـ وـاقـعاـ عـلـيـهـ، وـمـقـتضـيـاـ لـهـ.

ومثله لو شرط أن لا ينفع بالبيع أصلاً، أو لا يباعه أبداً، أو لا يعتقه كذلك، أو لا يطاً الجارية كذلك أيضاً ونحو ذلك؛ لأن الغرض الأصلي من انتقال الملك إنما هو إطلاق التصرفات، فإذا شرط عدمها أو عدم البعض أصلاً نافي مقتضي العقد.

فإن قلت: فعلٌ هذا لو شرط عدم الانتفاع زماناً معيناً يجب أن لا يكون  
صحيحاً؛ لمنافاته مقتضي العقد، إذ مقتضاه اطلاق التصرف.

قلت: لا يلزم ذلك؛ لأن اطلاق التصرف يكفي فيه ثبوت جوازه وقتاً ما،  
فإذا دام لا يتشرط المنع مطلقاً لا يتحقق المنافي.

ويكفي أن يقال: أثر الملك من حيث هو التصرف في كل وقت، فاشترط المتعاقدين مقتضى العقد، ودفع ذلك لا يخلو من عسر. وكذا القول في نحو خيار الحيوان مثلاً، فإن ثبوته مقتضى العقد، فيلزم أن يكون شرط سقوطه منافيًّا لمقتضاه مع أن اشتراط ذلك جائز.

ولا يمكن أن يراد بمقتضى العقد ما لم يجعل إلا لأجله، كانتقال العوضين في البيع الذي هو الأثر الحقيقى له؛ لأن ذلك ينافي منع اشتراط أن لا يبيع المبيع

والضابط: أن كل ما ينافي المشروع، أو يؤدي إلى جهالة الثمن أو المثلمن فإنه باطل، والأقوى بطلان البيع أيضاً.

---

مثلاً.

والخامس لمادة هذا الاشكال أن الشروط على أقسام:  
منها: ما انعقد الاجماع على حكمه من صحة وفساد، فلا عدول عنه.  
ومنها: ما وضح فيه المنافاة للمقتضي، كشرط عدم الضمان عن المقبوض  
بالبيع، ووضح مقابله ولا كلام في اتباع ما وضح.  
ومنها: ما ليس واحداً من النوعين، فهو بحسب نظر الفقيه.  
قوله: (والضابط أن كل ما ينافي المشروع، أو يؤدي إلى جهالة  
الثمن، أو المثلمن فإنه باطل).

قد يتوقف في صحة هذا الضابط، فان منافاة اشتراط عدم الهمة للمشروع  
غير ظاهر، اذ يشرع كون الشيء مملوكاً ولا يهبه مالكه، وسوق كلامه يقتضي  
اندرج هذا وما قبله في الضابط.

فإن قلت: منافاته من جهة منعه من الهمة.  
قلت: منعه من الهمة إن أريد به بالنسبة إلى العقد المعنى عن الشرط فهو  
وارد في كل شرط؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد الحالي منه، وإن أريد بالنسبة إلى  
العقد المتضمن له فهو غير واضح.  
ثم إن قوله: (أو يؤدي إلى جهالة الثمن أو المثلمن) داخل فيها ينافي المشروع،  
فإن بيع الغرر غير مشروع.

قوله: (والأقوى بطلان البيع أيضاً).

أي: اذا شرط شيئاً منافياً يبطل البيع المتضمن للشرط كما يبطل الشرط.  
ووجه القوة: أن التراضي لم يقع إلا على المجموع من حيث هو مجموع، فإذا امتنع  
بعضه انتفى متعلق التراضي، فيكون الباقى تجارة لا عن تراض، وهو الأصح.  
ويحتمل - ضعيفاً - الصحة؛ لأن التراضي قد تعلق بكليهما، فإذا امتنع

ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره، كجعل الزرع سنبلاً و البسر تمراً، ولو شرط التبقية صحيحة، ولو شرط الكتابة أو التدبير صحيحة، ولو شرط أن لا خسارة لم يصح.

أحدهما بقى الآخر. وليس بشيء؛ لأن التراضي بالمجموع لا بكل منها.

قوله: (ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره، كجعل الزرع سنبلاً...).

أي: دون غير ما يدخل تحت القدرة، كاشتراط جعل البائع الزرع سنبلاً، فان ذلك غير مقدور له، بل الله تعالى اسمه.

وفسره شيخنا الشهيد بشرط أن يجعل الله الزرع سنبلاً، وكأنه نظر إلى أن الأول لا يكاد يتصور وقوعه من عاقل؛ للعلم البدئي بامتناع ذلك من غير إله سبحانه.

وإنما بطل هذا الشرط أيضاً، لأن جعل الله سبحانه الزرع سنبلاً، والبسر تمراً ليس للبائع فيه مجال السعي، بخلاف اشهاد الشاهدين، فان ذلك وإن لم يكن من مقدوراته - لأن تحمل الشاهدين الذي هو المطلوب بالشرط فعلهما لا فعل البائع- إلا أنه يمكن سعيه في وقوعه والمقاسه لتحققه.

قوله: (ولو شرط التبقية صحيحة).

لأن تبقية الزرع إلى أوان صدوره سنبلاً، أو غير ذلك مقدور له.

قوله: (ولو شرط الكتابة أو التدبير صحيحة).

إذ هما في معنى العتق، وعموم: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> يتناول الجميع.

قوله: (ولو شرط أن لا خسارة لم يصح).

أي: لو باعه وشرط كون خسارة المبيع عليه- أي: على البائع لم يصح- لأنه خلاف مقتضى ثبوت الملك.

(١) التهذيب ٧: ٣٧١، حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢، حديث ٨٣٥.

## فروع:

أ: لو شرط أجالاً يعلمان عدمهما قبله، كما لو شرط تأخير الثن ألف سنة، أو الانتفاع بالمبيع ذلك، فالأقرب الصحة على إشكال. ولو شرطاً أجالاً مجهولاً بطل البيع، لاشتماله على جهالة في أحد

قوله: (لو شرط أجالاً يعلمان عدمهما قبله، كما لو شرط تأخير الثن ألف سنة، أو الانتفاع بالمبيع ذلك فالأقرب الصحة على اشكال). أي: لو شرط الانتفاع بالمبيع ألف سنة، والإشارة بـ(ذلك) إلى ظرف الزمان من دون في مما ينظر في صحته.

ووجه القرب عموم: «المؤمنون عند شروطهم»، ومنشأ الاشكال من هذا، ومن أن اشتراط الأجل المذكور يقتضي منع البائع من الانتفاع بالثمن، والمشتري بالمبيع أصلاً، وهو مناف لقتضي البيع. وفيه نظر.

فإن الانتفاع يتحقق بانتفاع الوارث، وأيضاً فيلزم أن من كان مريضاً مرضياً يقطع بيته فيه عادة لا يصح تأجيله سنة وستين، وهو بعيد، على أن الوجه الثاني لو كان صحيحاً لم يكن للأول أثر.

فلا يثبت الاشكال لوجوب استثناء هذا من عموم الشرط . وما ذكره الشارح في توجيه الاشكال قريب<sup>(١)</sup>؛ لأن عموم الاشتراط يخص بوجوب استثناء المنافي.

واعلم أن قرب أحد الوجهين ينافي الاشكال والتعدد فيها، فكيف يكون القرب لأحدهما على اشكال؟ وطرف الصحة ليس بعيداً، وإن كان التوقف في مثل ذلك طريق السلامه.

قوله: (ولو شرط أجالاً مجهولاً بطل البيع؛ لاشتماله على جهالة في

(١) إيضاح الفوائد ١: ٥١٢

البعضين.

**ب : الأقرب وجوب تعيين الرهن المشروط - إما بالوصف أو المشاهدة -**

---

أحد البعضين).

لأنه إن كان الأجل للثمن فالجهالة فيه، أو للمثمن فالجهالة فيه.

**قوله: (الأقرب وجوب تعيين الرهن المشروط، إما بالوصف أو المشاهدة).**

إذ لوم يعين يلزم الغرر والجهالة؛ لأن الشرط داخل في أحد البعضين، ولما في الاعيان التي تصلح لكونها رهناً من التفاوت الكبير في تعلق الرغبات بها، وسهولة بيعها، وكمال الاجتهد من راھنها في فكها وعدم ذلك، فلولا التعيين لأدى مع الجهة الى شدة التنازع، وهذا قوي. ويحتمل - ضعيفاً - الجواز للأصل، ويتحقق الراهن في التعيين.

واستدل الشارح على الأقرب بانَّ كلما يصح اشتراط رهنه يصح رهنه بالضرورة<sup>(١)</sup>، ويلزمه كلما لا يصح رهنه لا يصح اشتراط رهنه، والجهول لا يصح رهنه، وفيه نظر.

فإن المقدمة الأولى وإن كانت صحيحة؛ لأن ما لا يصح رهنه أصلاً لو صح اشتراط رهنه للزم صحة اشتراط ما لا يصح شرعاً، إلا أن هذا لا يثبت به المدعى؛ لأن المتنازع فيه هو اشتراط رهن مجهول في وقت الاشتراط معلوم في وقت الرهن، ولا تتناوله المقدمة المذكورة.

نعم لو كانت المقدمة هكذا: كلما يصح رهنه يصح اشتراط رهنه، سواء كان في وقت الاشتراط معلوماً أو مجهولاً، ليتناول المتنازع فيه، وتوقفت صحتها على البيان كصحة المتنازع فيه.

ولا بد في المقدمة الواقعية في كلام الشارح من تقييدها بالوقت، فإن كلما

(١) اياض الفوائد ١: ٥١٣.

وتعيين الكفيل، إما بالاسم والنسب أو المشاهدة أو الوصف، كرجل موسر ثقة.

ولا يفتقر إلى تعيين الشهود، بل الضابط العدالة، فلو عينهم بالأقرب تعيينهم.

وهل تشرط مغایرة الرهن للمبیع؟ نظر، نعم تشرط المغایرة في

يصح اشتراط رهنه يجب أن يكون رهنه في الوقت الذي يطلب هو الاتيان بالشرط فيه صحيحاً، حتى لو صح في وقت كونه مجهولاً اشترط رهنه اذا صار معلوماً، لم يكن رهنه في وقت الاشتراط صحيحاً.

فلا بد من تقييد صحة وقوع الرهن بكونه معلوماً. على أن العكس أيضاً وهو كله ما لا يصح رهنه لا يصح اشتراط رهنه. اذا لوحظ فيه ما قلناه كان صحيحاً، ولم تكن فيه دلالة على ثبوت هذا المدعى، وإن أجري على اطلاقه كان محل المنع.

قوله: (وتعيين الكفيل إما بالاسم والنسب، أو المشاهدة، أو الوصف كرجل موسر ثقة).

أي: الأقرب اشتراط تعيينه بأحد هذه الطرق الثلاثة، والكلام فيه كما في الرهن، والفتوى كما سبق.

قوله: (ولا يفتقر الى تعيين الشهود، بل الضابط العدالة).

لأن الغرض من الشهادة قبولاً شرعاً، ومناط ذلك العدالة.

قوله: (فلو عينهم فالأقرب تعيينهم).

وجه القرب تعلق الغرض بذلك، وعموم: «المسلمون عند شروطهم» ويجتهد ضعيفاً. العدم؛ لحصول المطلوب بطلق شهادة العدول، وفيه منع.

قوله: (وهل تشرط مغایرة الرهن للمبیع؟ نظر).

ينشأ: من أصلية العدم، ومن أن شرط صحة الرهن كونه مملوكاً، وكون الدين ثابتاً، وحين الاشتراط كلاهما منتف؛ لأن محلهما قبل تمام العقد.

المبيع، فلو قال: بعْتُك هذا بشرط أن تبِيعني إِيَّاه لِمَ يَصْحُو، ولو شرط أن يَبِيع فلاناً صَحٌّ.

ولو أَخْلَى المشتري بالرهن أو الكفيل تخْير البائع، فَإِنْ أَجَازَ فَلَا خِيَارٌ للمشتري.

ولو امْتَنَعَ الشَّاهِدُانَ اللَّذَانِ عَيْنَا مِنَ التَّحْمِلِ تَخْيرُ الْبَائِعِ أَيْضًا.  
ولو هَلَكَ الرَّهَنُ، أَوْ تَعِيبَ قَبْضُهُ، أَوْ وُجِدَ بِهِ عِيَّابًا قَدِيمًا تَخْيرُ  
الْبَائِعِ أَيْضًا، وَلَوْ تَعِيبَ بَعْدَ القَبْضِ فَلَا خِيَارٌ.

**ج:** لَوْ بَاعَهُ الْعَبْدُ بِشَرْطِ العَقْدِ مُطْلَقاً أَوْ عَنْ المشتري صَحٌّ

---

وَيَكِنُ الجوابُ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ صَحٌّ لِلرَّهَنِ، لَا شَرْطٌ لِاشْتِرَاطِ الْأَرْتَهَانِ،  
وَكَذَا القَوْلُ فِي الدِّينِ، فَإِنْ ثَبَوْتَهُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الرَّهَنِ.

**قوله:** (ولو أَخْلَى المشتري بالرهن، أو الكفيل تخْيرُ الْبَائِعِ).  
وَكَذَا لَوْ امْتَنَعَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ لَهُ اجْبَارَهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ  
كَانَ الْمَنْعُ مِنْ قَبْلِ الْعَاقِدِ كَمَا سِيَّأَتِي).

**قوله:** (ولو هَلَكَ الرَّهَنُ، أَوْ تَعِيبَ قَبْضُهُ...).  
لِتَعْذِيرِ الشَّرْطِ، وَالْمَرَادُ بِقَبْلِيَّةِ القَبْضِ: قَبْلِيَّتِهِ فِي الرَّهَنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
هَذَا بَنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ القَبْضِ فِي الرَّهَنِ؛ لِتَحْقِيقِ كَمَالِيَّةِ الرَّهَنِ بِدُونِهِ عَلَى القَوْلِ  
الآخِرِ.

**قوله:** (أَوْ وُجِدَ بِهِ عِيَّابًا قَدِيمًا...).  
لَأَنَّ اطْلَاقَ اشْتِرَاطِهِ إِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ كُونِهِ صَحِيحًا.  
**قوله:** (ولَوْ تَعِيبَ بَعْدَ القَبْضِ فَلَا خِيَارٌ).

وَكَذَا لَوْ هَلَكَ بَعْدَهُ، بَنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الصَّحَّةِ.  
**قوله:** (لَوْ بَاعَهُ الْعَبْدُ بِشَرْطِ العَقْدِ مُطْلَقاً، أَوْ عَنْ المشتري صَحٌّ).  
الَّذِي فِي التَّذَكْرَةِ: أَنَّ اشْتِرَاطَ العَقْدِ مُطْلَقاً، وَعَنْ المشتري صَحِيحٌ عِنْدَنَا

## والأقرب أنه حق للبائع لا لله تعالى،

وعند الشافعى<sup>(١)</sup>، وعن البائع صحيح عندنا لاعنته<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا تشكل عبارة الكتاب هنا؛ لأن المتبادر من قوله: (مطلقاً) تحرير الشرط عن التقييد بواحد معنٍ، وحينئذ فيفهم منها أن اشتراط العتق عن البائع لا يجوز كمقالة الشافعى. قوله: (والأقرب أنه حق للبائع، لا لله تعالى).

وجه القرب: أن اشتراطه يقتضي تعلق غرضه به، ولأن الشروط من جملة العوضين، فما كان من طرف البائع فهو محسوب من جملة المتن، وهذا يسامح في المتن بحسبه، وما كان من طرف المشتري فهو محسوب من جملة المتن.

ويحتمل أن يكون حقاً لله تعالى؛ لأن العتق قربة، ويكون هنا كالملزم بالتأخر.

والتحقيق: أنه لا منافاة بين كونه حقاً للبائع وحقاً لله.

واعلم أنه قال في التذكرة: إن العتق المشروط اجتمع فيه حقوق: حق الله تعالى، وحق للبائع، وحق للعبد<sup>(٣)</sup>، فهو مخالف لظاهر هذه العبارة، فانها تقتضي انحصر الحق فيه بالبائع، والصحيح المطابق للقواعد هو ما في التذكرة، لأن العتق قربة، فلا بد أن يكون فيه حق الله تعالى.

ويمكن أن يقال: ما هنا أجود؛ لأن البائع يطالب بتمام ما نقص من القيمة بسبب الشرط اذا تعذر الشرط، ولو كان له بعض الحق لم تكن له المطالبة بالجميع.

والتحقيق في ذلك: أن العتق فيه معنى القرابة والعبادة، وذلك حق الله تعالى، وزوال الحجر وهو حق العبد، وفوات المالية على الوجه المخصوص للقرابة وهو حق للبائع.

(١) الجموع ٩: ٣٦٦.

(٢) التذكرة ١: ٤٩٢.

(٣) التذكرة ١: ٤٩٢.

فله المطالبة به.

ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لا إجبار  
المشتري،

ولما لم يكن للأولين تعلق بالمالية ساغ قطع النظر في البحث عن المسألة  
عنهم؛ لأن البحث هنا إنما هو لأجل تحقيق ما يترتب على ذلك من أحكام المالية،  
فحسن اطلاق كون الشرط حقاً للبائع، فيكون ماهنا مع صحته أحسن مما في  
التذكرة وإن كان كل منها صحيحاً.

قوله: (فله المطالبة به).

تفريع هذا على كون العتق المشروط حقاً للبائع يقتضي أنه على تقدير  
كونه حقاً لله تعالى ليس له المطالبة به، والذي في التذكرة مخالف له؛ لأنه قال  
فيها: وإن قلنا: إنه حق الله تعالى فكذلك عندنا، وهو أصح وجهي  
الشافعية <sup>(١)</sup> ، لكن يتفرع عليه أنه لو اسقطه سقط؛ بناء على أنه حق له.

قوله: (ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والإمضاء).

هل هذا الخيار على الفور، أم على التراخي؟ كل منها محتمل، وإن كان  
الأول أحوط.

قوله: (لا إجبار المشتري).

الألصق بالعبارة قراءته بالجر معطوفاً على (الإمضاء)، لاعلي (الفسخ)،  
لأن التخيير في شيء واحد لا يستقيم، ولو قرئ بالنصب عطفاً على موضع الجار  
والمحروم لامكنا، أي: تخير في هذين الأمرين، ولا يتخيير إجبار المشتري.

واعلم أن في إجبار المشتري على العتق وجهين:

أحدهما: العدم؛ لأن للبائع طريقاً آخر وهو الفسخ.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المجموع ٩: ٣٦٤.

فإن تعيب أو أحببها المشتري أعتق وأجزاء لبقاء الرق، وإن استغله أو أخذ من كسبه فهو له.

ولو مات أو تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العقد،

والثاني: له ذلك؛ لظاهر قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) <sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «إلا من عصى الله» وهو الأوجه.

قوله: (إإن تعيب، أو أحببها المشتري أعتق وأجزأ؛ لبقاء الرق). مع الاحبال لا كلام في الإجزاء، وأما مع التعيب فيحتمل أن يكون للبائع الفسخ، فيطالب بارش العيب، ولو امتنع من الاعتق فهل يكون الاستيلاد مانعاً من الفسخ، فتعد منزلة التالف، فيرجع بالقيمة، أم يثبت له الفسخ كيف كان؛ لأن حقه أسبق؟ مختار التذكرة الأول <sup>(٢)</sup>.

فإن قلنا بالثاني فهذا من الموضع التي تباع فيها أم الولد. قوله: (ولومات، أو تعيب بما يوجب العتق رجع بما نقصه شرط العقد).

هذا أحد الاحتمالين، وضعفه في الدروس بان الشروط لا يوزع عليها الثمن <sup>(٣)</sup>.

والاحتمال الآخر: تخierre بين الفسخ والرجوع بالقيمة، وبين الاجازة بجميع الثن، وذكر الاحتمالين في التحرير <sup>(٤)</sup> وهنا اختار ثبوت كل من الأمرين. وكلام الدروس لا يخلو من شيء؛ لأن الثن هنا لم يوزع على الشرط، بحيث يجعل بعضه مقابلًا له، وإنما الشرط هنا محسوب من الثن، وقد حصل باعتباره نقصان في القيمة، فطريق تداركه ماذكره.

(١) المائدة: ١.

(٢) التذكرة ١: ٤٩٢.

(٣) الدروس: ٣٤٣.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٨٠.

فيقال: كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق؟ فيرجع بالنسبة من الثمن،

ويشكل: أن يكون الشرط مقابلأً بعض قيمة العبد، والشروط لا يقابل بها شيء من القيمة.

قوله: (فيقال: كم قيمته لو بيع مطلقاً وبشرط العتق؟ فيرجع بالنسبة من الثمن).

هذا بيان طريق استخراج ما يقتضيه شرط العتق من القيمة، وضابطه أن يقوم بدون الشرط، ويقوم معه، وينظر التفاوت بين القيمتين، فينسب إلى القيمة التي هي مع شرط العتق، ويؤخذ من المشتري مضافاً إلى الثمن بمقدار تلك النسبة من الثمن.

فلو كانت قيمته بدون الشرط مائة ومعه ثمانين، لكان التفاوت بعشرين نسبتها إلى الثمانين أنها ربعها، فيؤخذ من المشتري بمقدار ربع الثمن، ويسلم إلى البائع، وهو الذي يتسامح به البائع في مقابل شرط العتق، فلو كان الثمن ستين لأضيف إليه خمسة عشر أخرى.

ولا يخفى أن في عبارة الكتاب قصوراً عن هذا المعنى؛ لأن المتبادر من قوله: (فيرجع بالنسبة من الثمن) أنه يأخذ من الثمن بمقدار النسبة بين القيمتين، وليس بمستقيم؛ فإن ذلك يدفع إلى البائع مضافاً إلى الثمن.

ومع ذلك لا يعرف أي شيء يراد بـ(النسبة)، فهو نسبة التفاوت إلى القيمة الدنيا، أم إلى العليا؟ وإنما المنسوب إليه هو القيمة الدنيا، فإذا عرفت النسبة بالجزئية أخذ مقدار ذلك الجزء من الثمن من المشتري وأضيف إلى الثمن. ويمكن الاعتذار بأن سوق الكلام يدل على أن الذي يرجع هو البائع، وذلك ينافي كون المرجوع به من الثمن، بل هناك مذوف مقدار تقديره: فيرجع البائع على المشتري بمقدار تلك النسبة من الثمن.

فإذا كانت النسبة رباعاً مثلاً نظر إلى مقدارها من الثمن، كم هو؟ فأخذ من المشتري بقدر ذلك، فيكون متعلق (من) مذوفاً على أنه حال من النسبة، ولا

وله الفسخ فيطالب بالقيمة، وفي اعتبارها إشكال، وفي التنكيل إشكال.

---

يتحقق ما فيه من التكليف.

قوله: (وله الفسخ فيطالب بالقيمة).

أي: جميعها؛ لأن الشرط لم يأت به المشتري، فيسلط البائع على الفسخ.

قوله: (وفي اعتبارها اشكال).

يمحتمل أن يكون المراد: وفي تعين اعتبار وقها اشكال، ينشأ: من احتمال ثبوت قيمة يوم القبض؛ لأنّه أول دخوله في ضمان المشتري، وقيمة يوم التلف؛ لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة، وقبلها كان الحكم متعلقاً بالعين، وأعلى القيم من حين القبض إلى التلف، لأنّه في جميع ذلك مضمون عليه. والاصح الثاني؛ لأن ضمان العين لا يقتضي ضمان القيمة مع وجودها، فلا ينتقل إلى القيمة إلا عند التلف.

ويحتمل أن يكون المراد: وفي تعين كيفية اعتبارها اشكال، ينشأ: من احتمال اعتبار قيمة عبد مشروط العتق؛ لأنّه كذلك دخل في ضمان المشتري، ومن احتمال اعتبار قيمة عبد مجرد عن الاشتراط؛ لأن الشرط حق على المشتري، وهو محسوب من جملة الثن، ولم يأت به المشتري، ومجموع العبد مضمون، فعند الفسخ يصير العبد مجردًا عن البيع والشرط، وهذا هو الذي حقه أن يجزم به، والأول ضعيف جدًا.

قوله: (وفي التنكيل اشكال).

ينشأ: من حصول العتق، ومن أن المشترط عتق هو قربة لا معصية. ويضعف الوجه الأول؛ بان العتق الحاصل غير المشترط، فلا يجزئ عن المشترط، فحيثئذ يأتي فيه ماسبق من الرجوع بما يقتضيه شرط العتق، أو الفسخ والرجوع بالقيمة.

والفرق بين هذه وبين ما اذا تعيب بما يوجب العتق - حيث لم يتزدد في الحكم هناك ، وهنا أورد إشكالاً. أن العتق في السابق لا يعد منسوباً إليه

ولو باعه أو وقفه أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء، وإذا أعتق المشتري فالولاء له، ولو شرطه البائع لم يصح.

د: لو شرط أن الأمة حامل أو الدابة كذلك صح، أما لو باع

بخلاف ما هنا.

قوله: (ولو باعه، أو وقفه، أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ والإمضاء).

في التذكرة: تخير البائع بين فسخ البيع والإمضاء، فإن فسخ البيع بطلت هذه العقود لوقوعها في غير ملك تام، ويختلف هنا العتق بشرط؛ لأن العتق مبني على التغليب والسرایة، فلا سبيل إلى فسخه مع القول بصحته، وهل له امضاء البيع مع طلب فسخ ما فعله المشتري؟ فيه احتمال (١).

هذا كلامه، فاما تخميره بين فسخ البيع والإمضاء ظاهر، لأن الشرط لم يحصل، بل لا تنفذ هذه الامور؛ لأن تصرف المشتري بكل ما ينافي العتق المشترط تصرف غير مستحق له شرعاً، هذا هو الذي ينبغي أن يقال.

وأما باقي العبارة فليس لها معنى ظاهر، وحقها: ويختلف هنا العتق بشرطه، إلى آخره، فإنه اذا وقع العتق بشرطه لا سبيل إلى فسخه؛ لأن العتق لا ينافي التغليب والسرایة لا يقبل الفسخ، وتردد في أن له طلب فسخ ما فعله المشتري موضع تأمل؛ لأن الذي ينبغي أن يقال: إن المشتري ممنوع شرعاً من كل تصرف ينافي العتق المشترط.

قوله: (ولو شرطه البائع لم يصح).

لقوله عليه السلام: «الولاء من اعتقد» (٢) فيكون شرطاً مخالفًا للسنة.

قوله: (لو شرط أن الأمة حامل، أو الدابة كذلك صح، أما لو

(١) التذكرة ١: ٤٩٢.

(٢) الكافي ٦: ١٩٧، ١٩٨ حدیث ١، دعائم الاسلام ٢: ٣١٧ حدیث ١١٩٤، عوایی الالائی ٤٢٣: ٣ حدیث ١٠، مسند احمد ٢٨١: ١، الجامع الصغری ٧٢٣: ٢ حدیث ٩٦٨٦ نقلأً عن الطبرانی.

الدابة وحملها أو الجارية وحملها بطل، لأنها كما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح جزءاً من المقصود، ويصح تابعاً.

هـ : لو باعه متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد، فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري،

باع الدابة وحملها، أو الجارية وحملها بطل؛ لأنها كما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح بيعه جزءاً من المقصود، ويصح تابعاً).

مقتضى هذه العبارة: أن كون المجهول تابعاً أو مقصوداً يختلف باختلاف اللفظ، فإن باع الجميع لم يصح، وإن شرط المجهول، واجرى البيع على المعلوم صحيحاً. وفيه نظر؛ لأن تابعية الشيء للشيء بحسب الواقع، أو بحسب قصد المتابعين كأساس الجدار، والحمل مع الأم لا يخرج عن التابعية باختلاف الصيغة.

قال في الدروس: ولو جعل الحمل جزءاً من المبيع فالاقوى الصحة؛ لأنه بمعنى الاشتراط، ولا تضر الجهة؛ لأنه تابع<sup>(١)</sup>، فكلامه يقتضي أن التابعية لا تتغير باختلاف الصيغة، وهو الأصح.

قوله: (لو باعه متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد، فالزيادة للبائع، ولا خيار للمشتري).

في كون الزيادة للبائع اشكال؛ لأن العقد إنما جرى على المجموع، غاية ما في الباب أنه قدره بقدر معين، فيثبت للبائع الفسخ؛ لفوات الوصف المشترط، وحصول الضرر بالزيادة.

وهل يتحمل البطلان، كما لو باعه ثوباً على أنه قطن فخرج كتان؟  
الظاهر العدم، لفارق بين كون ذلك من غير الجنس، وهذا منه، إنما الفائت الوصف، وعلى تقدير كون الزيادة للبائع ينبغي الجزم بشبوت الخيار للمشتري؛ لما فيه من ظهور عيب الشركة الذي لم يدخل على الرضى به.

ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثن.  
ولو كان مختلف الأجزاء فنقص، تخير المشتري بين الفسخ  
والامضاء بقدر حصته من الثن على رأي

---

قوله: (ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته  
من الثن).  
.

أما تخييره بين الفسخ والامضاء ظاهر، وأما أنه يضي بقدر حصته من  
الثن فيشكل بأن مجموع المبيع المقابل بمجموع الثن هو ذلك الموجود، غاية ما  
هناك أنه لم يعلم بالنقصان، فثبت له الخيار، وسيأتي في كلام المصنف خلاف  
هذا.

قوله: (ولو كان مختلف الأجزاء فنقص، تخير المشتري بين الفسخ  
والامضاء بقدر حصته من الثن على رأي).

اختاره المصنف في المختلف <sup>(١)</sup>، وهو خيرة ابن ادريس <sup>(٢)</sup>، واختار في  
المبسוט تخييره بين الفسخ والامضاء بمجموع الثن <sup>(٣)</sup>.

قال في المختلف: انه مبني على قول بعض العامة، من أن العيب لا يوجب  
الأرش <sup>(٤)</sup>، وليس ما قاله بظاهر؛ لأن العيب خروج عن المجرى الطبيعي بزيادة أو  
نقصان يقتضي اختلافاً في المسمى الذي وضع الاسم بازائه كالعبد.

ونقصان القدر ليس خروجاً عن المجرى الطبيعي، وإنما هو متضمن لفوائد  
بعض الصفات التي لا تقابل بشيء من الثن، ولا يستحق بسبب فوائتها أرش،  
على أن مختلف الأجزاء لا يعرف قدر حصة الناقص من الثن؛ لأن الفائت غير  
معلوم.

---

(١) المختلف: .٣٩٠

(٢) السرائر: .٣٤٧

(٣) المبسوت: ٢: ١٥٤

(٤) انظر: المجموع: ١٢: ١٦٨

- ولو كان للبائع أرض بحسب تلك الأرض، لم يكن للمشتري الأخذ منها على رأيـ. ولو زاد احتمل البطلان،

ولما كان ذلك مبنياً على الاختلاف لم يعرف وصف الفائت، وعلى هذا القول فهل يثبت للبائع الخيار؟ صرـ به في المختلف (١) ورده في شرح الارشاد كالمعيب، ثم احتمل ثبوته على تقدير جهله بالحال.

**قوله:** (لو كان للبائع أرض بحسب تلك الأرض، لم يكن للمشتري الأخذ منها على رأيـ).

أـيـ: لو كان المـبيع أـرضـاً فـنـقـصـتـ عنـ الـقـدـرـ المـشـرـطـ، وـكـانـ لـلـبـاعـ أـرضـ بـحـسـبـ تـلـكـ الـأـرـضـ، لـمـ يـكـنـ لـلـمـشـتـريـ الـأـخـذـ مـنـ الـبـاعـ تـتـمـتـهاـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ، وـهـوـ يـقـضـيـ عـدـمـ وـجـوبـ ذـلـكـ عـلـىـ الـبـاعـ.

وقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـاهـيـةـ: أـنـ يـجـبـ التـوـفـيـةـ مـنـهـاـ، وـلـاـ خـيـارـ لـلـمـشـتـريـ (٢)؛ تـعـوـيـلاًـ عـلـىـ روـاـيـةـ عمرـ بـنـ حـنـظـلـةـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣)ـ وـطـعـنـ فـيـهاـ الـمـصـنـفـ بـجـهـالـةـ بـعـضـ روـاـتـهـاـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـظـاهـرـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ (٤)، فـانـ أـخـذـ الزـائـدـ لـمـ يـتـضـمـنـ الـتـجـارـةـ، وـلـاـ وـقـعـ عـلـىـ التـرـاضـيـ.

وـفـيـ الرـوـاـيـةـ: أـنـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـرـضـ بـحـسـبـهاـ أـخـذـ الـمـبـيعـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـنـ، وـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ. وـالـطـعـنـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ قـدـ عـلـمـ، فـلاـ يـصـلـحـ تـمـسـكـاًـ بـواـحـدـ مـنـ الـحـكـيـمـ، وـالـأـخـذـ بـالـحـصـةـ مـنـافـ لـمـقـضـيـ الـعـقـدـ.

**قوله:** (لو زاد احتمل البطلانـ).

لـجـهـالـةـ الـمـبـيعـ حـيـثـ، فـانـ الـزـيـادـةـ غـيرـ مـعـيـنةـ، وـلـأـنـ الـمـبـيعـ ذـلـكـ الـمـوـصـفـ بـالـوـصـفـ الـمـنـتـفـيـ، فـيـكـونـ مـنـتـفـيـاًـ، وـيـظـهـرـ مـنـ تـخـصـيـصـ الـمـصـنـفـ اـحـتـمـالـ الـبـطـلـانـ

(١) المختلف: ٣٩٠.

(٢) النـاهـيـةـ: ٤٢٠.

(٣) الفـقـيـهـ: ٣ ١٥١ حـدـيـثـ ٦٦٣، التـهـذـيبـ: ٧ ١٥٣ حـدـيـثـ ٦٧٥.

(٤) النـسـاءـ: ٢٩.

والصحة فالزيادة للبائع وله جملة الثن، ويتحير المشتري حينئذ للعيب بالشركة، فإن دفع البائع الجميع سقط خياره.

والأقرب أن للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الأجزاء و مختلفها، وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيما بين الفسخ والامضاء بالجميع.

يختلف الأجزاء أن التعليل المعتبر عنده هو الأول.  
قوله: (والصحة، فالزيادة للبائع).

لأن المبيع بحسب الصورة هو المجموع، وكون الزائد ليس جزءاً منه تجدد العلم به بعد الحكم بصحة العقد فيكون للبائع، وفيه قوة، ويثبت للمشتري الخيار، وهل يثبت للبائع؛ لأن الشركة عيب؟ لا اعلم فيه شيئاً.

قوله: (والأقرب أن للبائع الخيار في [طرف الزيادة] بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الأجزاء و مختلفها).

وجه القرب: أن المبيع هو العين الشخصية، موصوفة بكلماتها مقداراً مخصوصاً بالثين المعين، وبفوات الوصف لا يخرج الجميع عن كونه مبيعاً، ولا يختلف في ذلك متساوي الأجزاء و مختلفها، وفرق الشيخ ضعيف<sup>(١)</sup>.

نعم، يثبت للبائع الخيار، لفوات الوصف المضر بحاله دون المشتري، ويحتمل أن تكون الزيادة للبائع فيها، فيتحير المشتري، وكونها للبائع في مختلف، فيتحير المشتري، وللمشتري في المتفق، ووجه ذلك قد يعلم مما سبق.

قوله: (وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيما بين الفسخ والامضاء بالجميع).

أي: والأقرب أن للمشتري الخيار في طرف النقصان في مختلف الأجزاء و متفقها إلى آخره، ووجهه أن المبيع هو المعين بمجموع الثن، ويحتمل الفرق بين المختلف والمتفق، وقد عرف مما سبق.

ولو باعه عشر أذرع من هنا إلى هناك صح، ولو قال: من ها هنا إلى حيث ينتهي الذرع لم يصح، لعدم العلم بالمنتهى.  
 ولو قال: بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمك، أو بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح، لعدم العلم بالمنتهى.  
 و: كل شرط يقتضي تجاهيل أحد العوضين، فإن البيع يبطل به، وما لا يقتضيه لكنه فاسد، فإن الأقوى بطلان البيع، ولا يحصل به ملك للمشتري، سواء اتصل به قبض أو لا.

---

قوله: (ولو قال: من هنا إلى حيث ينتهي الذرع لم يصح؛ لعدم العلم بالمنتهى).

وقال الشيخ <sup>(١)</sup> وجماعه: يصح <sup>(٢)</sup>، ونزله شيخنا في شرح الارشاد على أن أجزاء الأرض متساوية أو متفاوتة، وفيه نظر، فإنه يلزم حينئذ الصحة، وإن لم يعن المبدأ ولا المنتهى كما في الصبرة، والأصح بطلان.

قوله: (كل شرط يقتضي تجاهيل أحد العوضين، فإن البيع يبطل به).

أي: وجهاً واحداً؛ للنهي عن بيع الغرر كجهالة الأجل في الثمن أو المثمن.

قوله: (وما لا يقتضيه لكنه فاسد، فإن الأقوى بطلان البيع، ولا يحصل به ملك للمشتري).

كما لو اشترط تسليم الثمن في مدة معينة، فإن لم يفعل فلا بيع مثلاً، ووجه القوة: أن التراضي إنما وقع على الوجه الذي يمتنع وقوعه، فلا تراضي حينئذ. ويشكل: بأنه لو شرط كون العبد كاتباً مثلاً، أو اشتري العبدين جميعاً، فتبين أنه غير كاتب، أو أن أحد العبددين ليس ملوكاً له، فإن البيع لا يبطل بذلك وإن

---

(١) المبسوط ٢: ١٥٤، والخلاف ٢: ٤٤ مسألة ٢٦٤ كتاب البيوع.

(٢) نقل في المخالف: ٣٩٠ هذا القول عن ابن ادريس وابن البراج، ولم نعثر عليه في كتبهما.

ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة أو غيرها، وعليه رده مع

ثبت له الفسخ، مع أن التراضي لم يتحقق إلا على الوجه الذي ليس باقعاً، وفي الفرق بينها عسر.

وكيف كان، فلا سبيل إلى القول بالبطلان في الأخير عندها، وأما الأول فلأنه محل اختلاف، والنظر ينساق إلى البطلان فيه، فيكون البطلان أقوى.

واعلم أن الشارح ولد المصنف قال: إن كون هذه شروطاً مجازاً لأنها تابعة للعقد، والعقد سبب فيها، فلا يعقل كونها شرطاً له، وإلا دار، بل هذه صفات للبيع تختلف الأغراض باختلافها<sup>(١)</sup>. ولا محصل لهذا الكلام، فإن هذه شروط للبيع الذي هو انتقال المبيع من البائع إلى المشتري، لا شروط العقد.

وقد عرفت فيما سبق أن البيع ليس هو نفس العقد، حتى لو كان نفس العقد امتنع كونها شروطاً له، بل لانتقال الذي هو أثره، وكيف يعقل أن هذه الشروط شروط للعقد الذي هو الإيجاب والقبول؟

ثم قوله: إن هذه صفات للبيع ليس بجيد، إلا بناءً على أن البيع هو العقد، وحينئذ فككونها صفات له لا ينافي كونها شروطاً لأثره، وأما ان فقدتها لا يستلزم أرضاً فلا دخل له فيما نحن فيه، بل هذا ملتفت إلى أن الامور المشترطة لما لم تكن داخلة في نفس مسمى البيع، لم يكن بازائتها شيء من الثمن؛ لأن الثمن في مقابل المبيع وأجزاءه وإن كان قد يزيد بوجود بعض الصفات؛ لأن زriadته على أنه في مقابل المبيع ملحوظاً فيه مقارنة الصفة المعينة، والثمن للمبيع باعتبار المقارنة، وليس في مقابل الصفة منه شيء.

قوله: (ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع، أو هبة، أو غيرها). لأنه ملوك للغير لم يؤذن في التصرف به، وقول بعض العامة: بأن عقد البيع تضمن الاذن في التصرف مع انتقال الملك، فإذا انتفى الثاني بقي الأول كما كان<sup>(٢)</sup>، يضعف؛ بأن الاذن إنما هو على وجه مخصوص، وقد انتفى.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٥١٨.

(٢) قاله الغزالى كما في المجموع ٩: ١٤٨، ١٧٤.

نائه المتصل أو المنفصل، وأجرة مثله، وأرش نقصه، وقيمته لو تلف يوم  
تلفه، ويتحمل أعلى القيم.

ولو وطأها لم يحدّ، وعليه المهر وأرش البكارة، والولد حر وعلى  
أبيه قيمته يوم سقط حيًّا - ولا شيء لوسقط ميتاً - وأرش ما نقص  
بالولادة.

ولو باع المشتري فاسداً لم يصح، ولمالكه أخذه من الثاني، ويرجع  
على الأول بالثمن مع جهله، فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع،  
فإن زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني، لم يرجع بالفضل على  
الأول، لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على الأول رجع بالفضل على

---

قوله: (وأجرة مثله).

لأنها حق للبائع، ولم يأذن في الانتفاع إلا على تقدير الانتقال. وبشكل  
بان كون العين مضمونة لا يقتضي ضمان المتفعة، ودفعه بان يد المشتري حينئذ يد  
عدوان؛ لأنه تبين أنه اثبتها بغير حق، بخلاف يد البائع بالنسبة إلى المبيع قبل  
القبض.

قوله: (وقيمته لو تلف يوم تلفه، ويتحمل أعلى القيم).

ويتحمل قيمة يوم القبض، والأصح قيمة يوم التلف.

قوله: (لو وطأها لم يحد).

اذا لم يعلم بالفساد وقت الوطاء.

قوله: (وعلى أبيه قيمته يوم سقوطه حيًّا).

لأنَّه أول وقت تقومه لو كان مالًا، ولأنَّه مادام لا ينفصل منزلة عصوم من  
الأم.

قوله: (فإن زادت القيمة على الثمن، ورجع المالك على الثاني لم  
يرجع بالفضل على الأول؛ لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على الأول

الثاني.

ولو زاد في يد المشتري الأول، ثم نقص في يده إلى ما كان، احتمل  
رجوع المالك إليه بتلك الزيادة، لأنها زيادة في عين مضمونة، وعدهم،  
لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة،

رجع بالفضل على الثاني).

لأن الفضل عن الثن مضمون؛ لأن يد كل منها يد بغير حق، وقد عرفت  
أن المنفعة مضمونة، فالزيادة في نفس العين أولى.

ولا يقال: إنه دخل على ضمان العين بالثن خاصة، فإذا لم يحصل الملك  
يجب أن يضمها بما دخلا عليه، وهو الثن؛ لأننا نقول: إن الوجه الذي دخلا عليه  
قد تبين بطلاكه، واليد عادية<sup>(١)</sup>، فيجب رد كل ملك على مالكه، فإذا  
حصل تلف أو نقصان وجب البديل أو الأرش كائناً ما كان، ولا وجه حينئذ  
لاعتبار الثن.

ومثله ما لو استأجره فاسداً، فإنه إذا استوفى المنفعة وجبت أجرة المثل،  
وإن زادت على المسمى، وحيث تبين وجوب الزيادة، فلن استقر التلف في يده  
أقوى وأقرب من كان سبباً.

قوله: (ولو زاد في يد المشتري الأول، ثم نقص في يده إلى ما كان،  
احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة؛ لأنها زيادة في عين مضمونة،  
وعدهم؛ لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة).

لا وجه للتقييد بالمشتري الأول، فإن المشتري الثاني كذلك، فلو حذف  
الأول لكان أخضر وأشمل.

ثم إن ماذكره دليلاً على الاحتمال الأول لا يتيح مطلوبه، فإنه ليس كل  
زيادة في عين مضمونة يجب أن تكون مضمونة.

وال الأولى في التعليل: أن يد المشتري فاسداً يد عدوان، فهي كيد

(١) في نسخة «م»: عارية خ.

فحينئذ إن تلف بتغريطه ضمن، وإلا فلا.

ولو أتلف البائع فاسد الثمن ثم أفلس، رجع في العين، والمشتري  
أسوة الغرماء.

الغاصب، وكلما هو حق للبائع يجب رده عليه، فعند فواته يجب المصير إلى بدله.  
والاحتمال الثاني ضعيف جداً؛ فان المنفعة المتتجدة قد حكم بكونها  
مضمونة، ولم يتردد، مع أنها ليست جزءاً من البيع، ودخل على أنها ليست مجاناً،  
فاي مجال للتتردد في ضمان ما يعد جزءاً حقيقة؟ والأصح الأول.

**فرع:**

على المشتري مؤونة رد المبيع فاسداً إن كان لم المؤونة كالمحضوب، ولا يرجع  
بالنفقة إلا إذا كان جاهلاً بالفساد، إذ لا يعد متبرعاً بنفقته، إذ لم ينفق إلا بناء  
على أنه ماله، فإذا فات ذلك رجع كل إلى حقه، وجعل في التذكرة البائع  
غاراً<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (فحينئذ إن تلفت بتغريطه ضمنه، وإلا فلا).

أي: فحين لم يكن له الرجوع بتلك الزيادة، إذ هي أمانة على هذا  
التقدير.

**قوله:** (ولو أتلف البائع فاسد الثمن، ثم أفلس رجع في العين،  
والمشتري أسوة الغرماء).

لأن العين باقية على ملك البائع، وهي عين ماله، والثمن بعد اتلافه دين  
من جملة الديون، وليس له حبس العين ليقبض الثمن؛ لأنه لم يقبضه وثيقه، بل  
على تملكه وقد فات، خلافاً لبعض العامة<sup>(٢)</sup>.  
الاسوة، بالضم وبالكسر: القدوة، وما يتأسى به الحزين.

(١) التذكرة ١: ٤٩٥.

(٢) قاله الأصطخري كما في الجموع ٩: ٣٦٩.

ز: لو قال: بع عبدك من فلان على أن علي خمسين، فباعه بهذا الشرط بطل، لوجوب الثن بأجمعه على المشتري، فليس له أن يملك العين، والثن على غيره، بخلاف اعتق عبدك وعلى خمسين، أو طلق امرأتك وعلى مائة، لأنه عوض في مقابلة فك ،

قوله: (لو قال: بع عبدك من فلان على أن علي خمسين، فباعه بهذا الشرط بطل؛ لوجوب الثن بأجمعه على المشتري، وليس له أن يملك العبد، والثن على غيره).

أي: باع العبد من فلان على أن على الأمر خمسين، ووجه البطلان: أن ظاهر هذا الاشتراط بين الإيجاب والقبول أن يكون المشترط داخلاً في البيع، فيكون القدر المشتركة من جملة الثن، وذلك مخالف لمقتضى عقد البيع، من كون الثن بأجمعه على المشتري.

فإن قيل: لم لا ينزل إطلاق هذا على ما يجوز من ضمان أو جعالة؟

قلنا: لوجهين:

أ: إن إطلاق ما يذكر من العوض محمول على الثن؛ عملاً بمقتضى البيع، فلا يحمل على شيء أجنبي عنه، إلا بدليل يصرفه عن المقتضى.

ب: إن الأصل عدم وجوب شيء زائد عن الثن يكون عوض الجعالة، والأصل عدم وجوب الأمرين معاً، اعني: ثبوت الثن في ذمة المشتري، ثم ثبوت حق الضمان له، أو لبعضه على الأمر.

قوله: (بخلاف: اعتق عبدك وعلى خمسين، أو طلق امرأتك وعلى مائة؛ لأنه عوض في مقابلة فك ).

أي: لا يصح فيها تقدم بخلاف الصورتين المذكورتين، فإنه يصح فيها اشتراط العوض على الأمر؛ لأن العتق فك للرقبة من قيد الملك، والطلاق فك للمرأة من قيد الزوجية، وليس شيء منها معاوضة، بحيث يستلزم عوضاً لا يكون من غير المتعاونين، لكن هنا سؤال وهو: أن هذا القول إن كان على طريق

ولو قال: على وجه الضمان صح البيع والشرط.

ح: يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين فا زاد في عقد، كبيع وسلف،

الجعالة فلا مخالفة لما هنا؛ لأن الجعالة هنا أيضا جائزة.

قوله: (ولو قال: على وجه الضمان صح البيع والشرط).

أي: لو كان قول الأمر: (يع عبدك ...) على طريق الضمان - بمعنى: أن يضمن خمسة هي الثمن، أو بعضه - صح البيع اذا أوقعه البائع على هذا الشرط، وصح الشرط أيضاً، وحينئذ فلا يكون القول الأول ضماناً، ولا موجباً للضمان. وإنما الحكم أن الأمر اذا قال ذلك، ووقع العقد عليه اذا أتي بالضمان على الوجه المعتبر يصح، ويتحقق لزوم البيع، وإلا تخير البائع، لكن هل يجب على الأمر الضمان بعد العقد لأمره السابق؟ فيه بعد، وعلى هذا فلا مجال لتوهم متوجه: أن هذا ضمان ما لم يجب، بعد ملاحظة ما قررناه.

ولو قال ذلك على وجه الجعالة، بان جعل له على هذا العمل ذلك الجعل صح؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، وبه صرح في التذكرة<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيلزم الجعل بايقاع عقد البيع، ولا حاجة الى ذكر هذا في العقد؛ لأن الجعالة عقد آخر خارج عن البيع بخلاف الضمان المشترط في نفس العقد.

قوله: (يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين فا زاد في عقد كبيع وسلف).

صوريته: أن يقول: بعتك هذا العبد، وعشرة اقفرزة حنطة موصوفة بكلذا، مؤجلة الى كذا الى آخره بمائة درهم، فيكون بيعاً وسلفاً بإحدى صيغه، التي ايجابها يكون بلفظ البيع من البائع، وهذا وإن كان في الصورة عقداً واحداً؛ لاتحاد إيجابيه وقوله والعرض عن الجميع، إلا أنه في قوة عقددين، ولا مذور في صحة ذلك عندنا.

وكون العرض معلوماً بالإضافة الى الأمرين معاً كاف في انتفاء الغرر

أو إجارة وبيع، أو نكاح وبيع وإجارة، ويقسط العوض على قيمة المبيع وإجارة المثل ومهر المثل، من غير حصر على إشكال، ولو كان أحد الأعراض مؤجلاً قسط عليه كذلك.

والجهالة، وإن كان عوض كل منها بخصوصه غير معلوم حال العقد.

لا يقال: كل منها بيع، ولا بد في البيع من العلم وانتفاء الغرر.

قلنا: كل منها بيع في المعنى، وفي الصورة مما بمنزلة عقد واحد، فيكون العلم بالنسبة إلى ذلك العقد.

قوله: (أو اجارة وبيع).

مثاله: بعتك هذه الدار، وأجرتك الدار الأخرى سنة مائة.

قوله: (ويقسط العوض على قيمة المبيع وإجارة المثل ومهر المثل).

وذلك لأن العوض المجموع في مقابل المتعدد، إنما بذلك في مقابل كل واحد من جهة ماليته، أو ما هو بالنسبة إليه كجهة المالية بالنسبة إلى غيره مما هو مال، ولأن هذه <sup>(١)</sup>.

قوله: (من غير حصر على إشكال).

الإشكال مخصوص بمهر المثل، أي: يقسط على مهر المثل من غير حصر له في مهر السنة لو زاد عليه على إشكال، ينشأ: من إطلاق الأصحاب التقسيط على مهر المثل، وأنه بالنسبة إلى البعض كالقيمة السوقية بالنسبة إلى السلعة، ومن أن المرأة إنما تستحق مهر السنة لو زاد مهر مثلها عليه، فلا يقسط <sup>(٢)</sup> على ما لا يعد عوضاً لبعضها، وهذا بناء على أن المفوضة ترد إلى مهر السنة مع زيادة مهر مثلها عليه.

وسيأتي أن المعتمد خلافه، فالأصح عدم الحصر في مهر السنة لو زاد مهر مثلها عليه.

(١) هكذا ورد في «م»، وفي الاماش: كذا وجد.

(٢) في «م»: يسقط.

ويجوز بيع السمن بظروفه، وأن يقول: بعثك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم.

#### الفصل الرابع: في الاختلاف:

إطلاق العقد يقتضي نقد البلد، فإن تعدد فالغالب، فإن تساوت النقود افتقر إلى التعيين لفظاً، فإن أحتماه بطل، وكذا الوزن. ولو اختلفا في قدر ما عيناه أو وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة، فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة

قوله: (ويجوز بيع السمن بظروفه).

لأنه إذا رضي أن يكون الظرف بسعر السمن جاز إذا استجمعت البيع باقي الشروط.

قوله: (وأن يقول: بعثك هذا الزيت بظروفه، كل رطل بدرهم).

بشرط أن تكون أرطال المجموع معلومة - وإن جهلا تفصيله. لحصول العلم بقدر المبيع وإن كان قدر كل نوع من أجزائه مجهول القدر، إذا لا يلزم من هذه الجهة غرر في المبيع، وقد رضي أن يكون الظرف بسعر الزيت، وخلاف بعض العامة في صحة ذلك<sup>(١)</sup> لا يلتفت اليه.

قوله: (إطلاق العقد يقتضي نقد البلد، فإن تعدد فالغالب، فإن تساوت النقود افتقر إلى التعيين لفظاً، فإن أحتماه بطل، وكذا الوزن، ولو اختلفا في قدر ما عيناه أو وصفه، بعد اتفاقهما على ذكره في العقد، ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة).

المراد: قدر ما عيناه من الثن دون المثلث؛ لأن حكماته ستأتي فيما بعد، وقد يستعمل في العبارة على ارادة ذلك بقوله: (إطلاق العقد يقتضي نقد البلد)

فإن الغالب كون النقد ثمناً، فتكون هذه الأحكام كلها للثمن، وكذا ذكره فيها سبأي في أحكام المثمن.

وقوله: (بعد اتفاقهما على ذكره في العقد) احتراز من اختلافهما في ذكر المعين ثمناً في العقد، فإنها إذا اختلفا على هذا الوجه يكون القول قول مدعى الصحة بيمنيه، إذ القائل بعدم ذكره في العقد يدعى فساده، فإذا حلف على ذكره في العقد، فالظاهر أنه يخالف على ذكر هذا المعين في العقد فيثبت. ويحتمل أن يخالف على ذكر ثمن يصح به العقد، فتندفع دعوى الآخر، ويبقى اختلافهما في القدر والوصف على حكمه.

واعلم أن الضمير في (ذكره) يعود إلى (ما) أي: ذكر ما عيناه، لكن قد يقال: قوله: (بعد اتفاقهما...) مستدرك؛ لأن اتفاقهما على ذكره في العقد ليس زائداً على تعينهما إياه، لأن المتبار من ذلك كون التعين في العقد.

واحتراز بقوله: (ولا بينة) عما لو كان ثم بينة، فإنه لا يميز، لكن تحقيق حال البينة، ومن تكون مسموعة موقف على تحقيق المدعى والمنكر هنا، فإن قلنا بالأول والسلعة قائمة فالمدعى هو المشتري، أو بالثاني فالمدعى هو من كانت السلعة خارجة عنه، أو بالثالث فالمدعى هو البائع، أو بالرابع فكل منها مدعى ومنكر.

وما افتى به هو مختار أكثر الأصحاب<sup>(١)</sup>، واحتجوا له؛ بأن المشتري مع قيام السلعة يتدعى تملكها وانتقاها إليه بما ادعاه من العوض، والبائع ينكره، وقد ينظر فيه؛ بأن البائع لا ينكر ذلك كله، فإنه يعترض بتملكه إياها وانتقاها إليه، ويفسده على استحقاق ما ذكره، لكن يتدعى أمراً زائداً، والمشتري ينكره، فيكون هو المنكر.

فإن قيل: لما عين السبب المقتضي للانتقال، وتشخصه بوقوعه على الثمن الزائد وبالوصف المخصوص، لم يكن اعترافه بالملك مطلقاً، بل على ذلك الوجه

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ٢: ١٤٦، والشهيد في الدروس: ٣٥٢.

-وقيل: إن كانت في يده-

الذي إن ثبت ثبت به ذلك الثن المخصوص، فحينئذ يكون منكراً لما يدعى المشتري.

قلنا: كما أنه منكر بناء على ماذكر، كذلك هو مدع أيضاً لعقد يضمن الزيادة، فيكون مع انكاره لما يدعى المشتري مدعياً عليه ثمناً مخصوصاً، اقتضاه عقد آخر، والمشتري ينكره، فيكون كل منها مدعياً ومنكراً.

واحتجوا أيضاً بما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال في الرجل ببيع الشيء، فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع، قال: «القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه»<sup>(١)</sup>، وقد طعن فيها بالارسال. ويعکن الجواب بانجبارها بالشهرة وعمل الأصحاب، فيكون العمل بمقتضاهما هو الأقوى، وإن كان القول بالتحالف لا يخلو من قوة، واختاره شيخنا الشهيد في قواعده<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقيل: إن كانت في يده).

هذا قول ابن الجنيد، قال: واذا حلف البائع تخير المشتري بين الأخذ والترك<sup>(٣)</sup>، وحکى في التذكرة كما حکاه هنا، ونفي عنه البأس<sup>(٤)</sup>، ووجهه غير ظاهر، فأن كون السلعة في يده مع اعترافه بزوال ملكه عنها بالبيع الذي ادعاه لا أثر له في تقديم قوله؛ لاعترافه بأن هذه اليد ليست يد ملك، إلا أن يقال: انه نفي ملكية المشتري السلعة إلا على الوجه المخصوص، فتكون يده بالنسبة الى ما اعدا ذلك الوجه يد ملك، فإنه على تقدير عدم تتحققه لم يتم تحقق السبب المخرج لها عن ملكه، ويشكل بأن الدعوى لو تضمنت اقراراً نفذ وإن لم تنفذ الدعوى.

(١) الكافي: ٥ / ١٧٤ حدیث ١، الفقيه: ٣ / ١٧١ حدیث ٧٦٥، التهذیب ٢٢٩: ٧ حدیث ١٠٠١.

(٢) القواعد والفوائد: ١: ٤٦.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٩٥.

(٤) التذكرة: ١: ٥٧٥.

وقول المشتري مع يمينه إن كانت السلعة تالفة، وقيل: إن كانت في يده.  
ويحتمل تقديم قول المشتري لأنّه منكر، ويحتمل التحالف وبطلان  
البيع.

قوله: (وقول المشتري مع يمينه إن كانت تالفة).

هذه تتمة القول الأول، واحتاج له بان البائع مع التلف يدعى على  
المشتري مالاً في ذمته، وهو ينكره، وبمفهوم الشرط في الرواية السالفة فانه حجة  
 عند المحققين مع الاعتصاد بعمل الأصحاب، وقد سبق أن العمل على هذا.

قوله: (وقيل: إن كانت في يده).

هذا تتمة قول ابن الجنيد<sup>(١)</sup>، ويشكل اعتبار اليد في ذلك، فانه معترض  
بابتها على يد البائع وسبق تملكه.

قوله: (ويحتمل تقديم قول المشتري؛ لأنّه منكر).

هذا يتم اذا جمعنا بين قول البائع والمشتري، وامضينا ما اتفقنا عليه،  
وقدمنا قول المنكر فيما اختلفا فيه، وحقيقة: إن ثبوت الملك للمشتري وانتقاله عن  
البائع أمر متفق عليه، وكذا استحقاق ما يقرّبه المشتري، ويبقى الزائد يدعى  
البائع، وينكره المشتري، فيقدم قوله بيمينه.

لكن يشكل؛ بأن قول كل واحد منها مناف لقول الآخر؛ حيث أن كل  
واحد منها شخص دعواه بما ينافي دعوى الآخر.

قوله: (ويحتمل التحالف وبطلان البيع).

ما ذكرناه من أن كلاً منها مدع ومنكر، ومع قيام البيتين على الدعويين  
تعارضنا فتجري فيها أحكام التعارض، وإنما يبطل البيع مع التحالف؛ لانتفاء  
كل من دعوى البائع والمشتري بيمين صاحبه.

فيحتمل استحباب تقديم البائع في الاحلاف، لعود الملك اليه فجانيه أقوى، والمشتري، لأنه ينكر الزيادة، والتساوي، لأن كلاً منها مدع ومدعى عليه، فان البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها، والمشتري بالعكس فيقرع.

ثم يحتمل أن يختلف كل منها يميناً واحدة جامعة بين النفي والاثبات، - فيقول البائع: ما بعت عشرة بل بعشرين، ويقول المشتري: ما

قوله: (فيحتمل استحباب تقديم البائع في الإحلاف؛ لعود الملك اليه، فجانيه أقوى). .

أي: لعود الملك اليه بعد التحالف، فهو في قوة صاحب اليد؛ لأن الحال آثر الى ذلك، وصاحب اليد أقوى بالنسبة الى الآخر، فهو أحق باليمن، ولما لم ينض الدليل على الوجوب كان ذلك على الاستحباب، وأشار بقوله: (فيحتمل) بالفاء الى تفريع هذه الاحتمالات على ماقبله.

قوله: (والمشتري؛ لأنه ينكر الزيادة).

فهو أقوى؛ لأنه منكر، ولأنه اذا نكل وجب الثن الذي ادعاه البائع، وانفصل الحكم.

قوله: (والتساوي؛ لأن كلاً منها مدع ومدعى عليه).

وعلى هذا فيه احتمالان:

أحدهما: أنه يتخير الحاكم في التقديم.

والثاني: القرعة، وإليه الاشارة بقول المصنف: (فيقرع)، واختار المصنف أنه يبدأ بيمين من ادعى عليه أولاً، فان كان المدعى عليه أولاً المشتري بدأ به، والفالبائع، وليس بعيد.

قوله: (ثم يحتمل أن يختلف كل منها يميناً واحدة جامعة بين النفي والاثبات).

وجهه: أن ذلك يعني عن يمين اخرى لونكل الآخر .ويضعف بأنَّ اليمن

اشترىت بعشرين بل بعشرةـ أو يميناً على النفي، فان نكل أحدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه، وبعد المنفردة بالنفي تعاد عليه يمين الاثبات، فان نكل فهو كما لو تحالفـ لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه.

للاثبات إنما تصح بعد النكول؛ لأن حلف المنكر إنما يكون لما نفاه بانكاره، وأما ما يدعى فإما يخلف عليه بالرد أو النكول.

واعلم أن المصنف لم يذكر حكم التحالف هنا، وقد ذكره في التذكرة، قال: اذا حلف كل من المتباعين يمين النفي سقطت الدعويان عندنا، كما لو ادعى على الغير بيع شيء او شراءه فانكر، وحلف، سقطت الدعوى، وكان الملك باقياً على حاله، ولم يحكم بثبت عقد حتى يحكم بانفساخه، ثم حكم عن الشافعى وجهين: أحدهما: انفساخه بنفسه<sup>(١)</sup>، والآخر: توقفه على الفسخ<sup>(٢)</sup> .  
قوله: (أو يميناً على النفي).

أى: بعد ما ذكر يحتمل أن يخلف كذا وكذا، فيكون هذا محتملاً على سبيل البطل من الأول، وهذا هو المتوجه لما قلناه.  
قوله: (فان نكل ...).

هذا تفريع على كل من الاحتمالين، فالتفريع على الأول ما ذكره أولاً، وعلى الثاني ما ذكره ثانياً.  
قوله: (فان نكل فهو كما لو تحالفـ لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه).

أى: فان نكل الحالف يمين النفي عن يمين الاثبات بعد نكول صاحبه عن اصل اليمين كان كما لو تحالفـ في ثبوت الفسخ؛ بدليل أن نكول المردود عليه

(١) فتح العزيز (المطبوع مع المجموع) ١٨٦:٩

(٢) الوجيز ١: ١٥٤

(٣) التذكرة ١: ٥٧٨

ولو كان المبيع تالفاً وجب القيمة عند التحالف يوم التلف، ويختتم يوم القبض.

ولو تلف بعشه، أو تعيب، أو كاتبه المشتري، أو رهنه، أو أبق، أو آجره رجع بقيمة التالف، وأرش العيب، وقيمة المكاتب، والمرهون، والأبق، المستأجر،

العين عن الحلف كحلف صاحبه؛ وذلك لأن العين لما انحصرت في جانبه لا ثبات الحق، كان نكوله عنها موجباً لسقوطه، فهو كالحلف صاحبه، اعني: المنكر.

قوله: (ولو كان المبيع تالفاً وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف، ويختتم يوم القبض).

ويختتم ثالثاً، وهو أعلى القيم من القبض إلى التلف، وقد سبق مثله غير مرة، والأصلح الأول.

قوله: (ولو تلف بعشه، أو تعيب، أو كاتبه المشتري، أو رهنه، أو أبق، أو آجره رجع بقيمة التالف، وأرش العيب، وقيمة المكاتب، والمرهون، والأبق، المستأجر).

هذا لف ونشر على الترتيب، وإنما انتقل إلى القيمة في الكتابة والرهن؛ لتعلق حق آدمي بالعين على وجه اللزوم، والإبقاء بنزلة التلف، والإجارة تقتضي سلطنة المستأجر على العين، وجميع هذه التصرفات صدرت من المشتري، وهو مالك له أهلية التصرف، فلا سبيل إلى إبطالها.

وذهب المصنف في التذكرة إلى أن للبائع فسخ الكتابة والإجارة والرهن؛ التفاتاً إلى سقوط الدعويين المقتضيين لانتفاء الملك<sup>(١)</sup>، ويرد عليه أن السقوط طارئ بعد التحالف؛ لا تفاصلاً على ثبوت الملك قبله، فلا سبيل إلى نفيه

وللبائع استرجاع المستأجر، لكنه يترك عند المستأجر مدة الأجرة، والأجرة المسماة للمشتري، وعليه أجرة المثل للبائع.

ولو زالت الموانع، بأن عاد الآبق، أو فك الرهن، أو بطلت الكتابة بعد دفع القيمة، فالأقرب عود ملك البائع إلى العين، فيسترد المشتري القيمة،

---

أصلاً ورأساً، والآبق مضمون عليه؛ لأن يد المشتري بالنسبة إلى المبيع يد ضمان كما هو معلوم.

قوله: (وللبائع استرجاع المستأجر، لكنه يترك عند المستأجر مدة الإجارة).

لأن العين ملكه وإن تعلق بها حق سابق على وجه اللزوم قبل عودها إلى ملكه، لكن لا سبيل إلى ابطال حق المستأجر منها، فحينئذ يتخير بين المطالبة بالبدل وبين الرجوع بها والصبر إلى انقضاء مدة الإجارة، وإنما لم يكن له في المرهون ذلك؛ لأن عود الرهن غير موثوق به؛ لإمكان بيعه لوفاء الدين، فإنه وثيقة بالنسبة إليه.

قوله: (والاجرة المسماة للمشتري، وعليه اجرة المثل للبائع).

أما أن الاجرة المسماة له؛ فلأن الإجارة عقد صدر منه على منفعة ماله في وقت كان مالكاً له، وأما أن عليه أجرة المثل للبائع؛ فلأن المبيع بعد الفسخ حق له، وكذا منافعه التي نفذ فيها أجارة المشتري، فعليه عوضها - اعني: أجرة المثل لها كما يجب عليه بدل العين لو تلفت.

ولا يخفى أن الواجب أجرة المثل لما بعد الفسخ إلى آخر الإجارة؛ لأن ما قبل ذلك حق للمشتري.

قوله: (ولو زالت الموانع، بأن عاد الآبق، أو فك الرهن، أو بطلت الكتابة بعد دفع القيمة، فالأقرب عود ملك البائع إلى العين، فيسترد المشتري القيمة).

وجه القرب: أن القيمة إنما أخذت للحيلولة وقد زالت، ولأن المعاوضة مشروطة بصدور عقد ولم يتحقق.

ويحتمل العدم؛ لأن العين قبل رجوعها ليست ملكاً للبائع، وإلا لزم ملك العوض والمعوض معاً، وانتفاء ملك العوض.  
والقسمان باطلان؟

أما الأول فظاهر، وأما الثاني؛ فلأن اخذ العوض حينئذ لا فائدة له؛ لأن اختصار فائده في كونه عوضاً عن المبيع، فإذا انتفى الملك امتنع كونه عوضاً.  
وهنا إشكال، وهو أن المبيع إن كان على ملك البائع امتنع ملك العوض، فيتني معنى التعويض، فإن خرج عن ملكه احتاج إلى عود الملك إلى سبب مملك، ولم يثبت كون عود المبيع سبباً ملكاً.

ويمكن الجواب بالتزام خروج المبيع عن الملك، ودخول العوض فيه دخولاً متزلاً؛ لأن له حقاً في عين ماله، فلا يسقط حقه منها بالكلية سقوطاً قهرياً، وثبتت العوض إنما كان محافظة على وصول حقه إليه بحسب المقدور، فيكون بعد المبيع مسلطاً على الرجوع إلى عين ماله، وما قربه المصنف قريب.

واعلم أن قوله: (فالأقرب عود ملك البائع) متضمن للاعتراف بخروج الملك عنه، ودال على أنه يعود بنفسه من غير توقف على فسخ ملكية العوض، فحينئذ يتراidan، ويحتمل توقفه على الفسخ والمطالبة بالمبيع، ولم اقف في ذلك على شيء محقق، لكن دخول العوض في ملكه يقتضي توقف زوال الملك على سبب يقتضيه.

وقد يتوقف في كون زوال الحيلولة سبباً في ذلك من دون فسخ البائع، والكل محتمل. قوله: (فيسترد المشتري القيمة) إنما أن يريد بها مطلق العوض؛ ليشمل المثل في المثل، أو نبه باسترداد القيمة في القيمي على استرداد المثل في المثل.

والنماء المنفصل للمشتري على إشكال.

ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله، أو في قدر الأجل، أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك ، أو ضمین عنہ، أو في المبيع، فقال: بعْتُك ثوبًاً، فقال: بل ثوبين ولا بینة، قدم قول البائع مع اليمين.

---

**قوله:** (والنماء المنفصل للمشتري على اشكال).

المراد بالنماء: ما كان بعد التحالف ودفع العوض؛ للحلولة في الرهن والكتابة والاجارة، ومنشأ الاشكال من أن المبيع بدفع العوض دخل في ملك المشتري لماقلناه، ومن أن عوده في الملك بعد رجوعه يقتضي عدم انقطاع علاقة الملك بالكلية، وفي الأول قوة لما قررناه.

واحتذر بالمنفصل عن النماء المتصل؛ فإن ذلك للبائع قطعاً اذا استرد المبيع، ولا يجوز أن يريد المصنف بالنماء مقابل التحالف؛ لأن احتمال رفع العقد من اصله بالتحالف الذي هو احد شقّي الاشكال ينافي بقاء الرهن والكتابة والاجارة.

**قوله:** (ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله، أو في قدر الأجل، أو في اشتراط الرهن من البائع على الدرك ، أو ضمین عنہ، أو في المبيع، فقال: بعْتُك ثوبًاً، فقال: بل ثوبين، ولا بینة، قدم قول البائع مع اليمين).

لأنه في الموضع كلها منكر، وتحقيقه: أنها اتفقا على صدور العقد وحصول الملك وثمن معين، واختلفا في أمر زائد، والبائع ينكره، وهذا يتوجه على ماعدا القول بالتحالف؛ لأننا اذا اعتبرنا القدر المشترك المتفق عليه بين كلام المتباهين، ونظرنا في الزائد عليه، فاعتبرنا من كان بالنسبة اليه مدعياً ومنكراً، فاعطيناه حكمه.

ولو نظرنا الى امتناع العمل المتفق عليه - اذ ليس هناك في الحقيقة متفق عليه؛ لأن أحدهما يسند الملك الى سبب مخصوص، والآخر ينفيه ويستنده الى

ولو قال: بعتك العبد بمائة، فقال: بل الجارية تحالفا وبطل البيع.

---

سبب آخر. في الحقيقة الملك بقول أحدهما خلاف الملك بقول الآخر، وحينئذ فكل منها مدعى ومدعى عليه، فيتحالفان، وهذا يتوجه على القول بالتحالف في الأولى إن لم تكن المسألة اجتماعية عندنا.

واعلم أن الحكم بيمن البائع فيما لو اختلفا في البيع - كما لو قال: بعتك ثوباً، فقال: بل ثوبين - لا يستقيم على إطلاقه، بل يجب أن يقيد ذلك بما إذا لم يختلفا في الثن على كل من التقديرتين، لأنه حينئذ يمكن الأخذ بالمشترك بين كلاميهما، بخلاف ما لو قال: بعتك هذا بألف، فقال: بل هذا وهذا بالفين، فإنه لا مشترك بين كلاميهما يمكن الأخذ به، فلا بد من التحالف، واحتاره في التذكرة<sup>(١)</sup>.

**قوله: (ولو قال: بعتك العبد بمائة، فقال: بل الجارية تحالفا...).**

لاختلافهما في البيع المقتضي لعدد الدعوى، ولأنه يمتنع الجمع بين كلاميهما، اذ ليس هناك قدر مشترك بينهما يبقى معه اصل البيع. ومثله ما لو اختلفا في الثن المعين، فقال: بعتك بهذه الالف، فقال: بل بهذه، ومثله الاختلاف في جنسه، أو في خصوص العوضين المعينين، أو جنسهما لما قلناه.

واعلم أن قوله: (تحالفا وبطل البيع) تبيه على عدم الاحتياج الى الفسخ مع التحالف، لكنه يتحمل الانفساخ والانتفاء بالتحالف، بحيث يندفع أصلاً، كما صرّح به في التذكرة<sup>(٢)</sup> وقد نبهنا عليه سابقاً، والاحتمال الأول أصدق بالعبارة؛ لدلالة البطلان عليه؛ لاقتضائه سبق الصحة.

---

(١) التذكرة ١: ٥٧٥.

(٢) المصدر السابق.

ولو قال: بعسك بعد، فقال: بل بحر، أو قال: فسخت قبل التفرق وأنكر الآخر، قدم قول مدعى الصحة مع اليمين، واختلاف الورثة كالمتعاقدين.

### فروع:

أ: لو قلنا بالتحالف، فاختلفوا في قيمة السلعة التالفة، رجعوا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها، فإن اختلفوا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه.

**قوله:** (ولو قال: بعسك بعد، فقال: بل بحر، أو قال: فسخت قبل التفرق، وأنكر الآخر قدم قول مدعى الصحة مع اليمين).

نبه بقوله: (قدم قول مدعى الصحة) على علة تقديم قول البائع، فإن الأصل في العقود الصحة، فيكون قول البائع موافقاً للأصل، وفيه إيماء إلى علة الحكم في المسألة الثانية، فإن الأصل عدم طروء المبطل على العقد، كما أن الأصل فيه الصحة.

وفي بعض النسخ: قدم قول مدعى الصحة ودوامها، فيكون كل من الامرین منبئاً على علة الحكم في واحدة.

**قوله:** (واختلاف الورثة كالمتعاقدين).

فيقدم قول ورثة البائع مع بقاء السلعة، وقول ورثة المشتري مع تلفها إلى آخرين.

**قوله:** (لو قلنا بالتحالف عند التخالف، فاختلفوا في قيمة السلعة التالفة، رجعوا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها).

ذكر شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض حواشيه: أن الرجوع إلى كلام المقومين بالنسبة إلى المثل موصوفاً بصفات العين ليس معهوداً عند أصحابنا، بل فتواهم على تقديم قول الغارم مع التلف.

قال: وقد ذكره المصنف في غير موضع في هذا الكتاب، منها آخر مسألة

ب: لو تقليلاً المبيع، أو رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن، قدم قول البائع مع يمينه، لأنّه منكر لما يدعى المشتري بعد الفسخ.

ج: لو قال: بعسك وأنا صبي، احتمل تقديم قول مدعى الصحة مع يمينه، وتقديم قول البائع، لأصلّة البقاء.

---

في هذا الباب، وهي قوله: (ولو اختلفا في قيمة التاليف...) قال: ووجهه أن فيه حسم مادة الخلاف؛ لارتفاع التهمة عن البينة.

اراد بذلك توجيه كلام المصنف في هذه المسألة، وما ذكره في التوجيه لا يخلو من شيء، فان حسم مادة الخلاف لم يكن؛ لأنّ البينة لا تهمة بالنسبة اليها، بل لحصر حكم الشارع وذلك بالنسبة الى البينة واليمين سواء، فيجب الأخذ بظاهره، واليمين على من انكر.

نعم، قد يقال: البينة مكنته في هذا الموضوع، وهي حجة المدعى، ولا ينتقل الى اليمين إلا مع تعذرها، فان تم هذا فما ذكره جيد، وإنّما فلا، وفي تمامه نظر؛ لأن الاوصاف لا تعطي قيمة الاشياء، لكن للاعيان خصوصيات لا يفي بها الوصف، إنما يطلع عليها بالمشاهدة، فحينئذ الحكم بقبول يمين المنكر هنا، مع تعذر البينة المطلعة على عين السلعة.

قوله: (لو تقليلاً المبيع، أو رد بعيب بعد قبض الثمن، ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه؛ لأنّه منكر لما يدعى المشتري بعد الفسخ).

تنقيحه: أنه المنكر خاصة؛ لأنّه بعد فسخ البيع لم يبق هناك مبيع ولا ثمن، وإنما الاختلاف في استحقاقه مالاً زائداً أو ناقصاً، فيقدم قوله؛ لأنّه ينكر الزراعة.

قوله: (لو قال: بعسك وأنا صبي، احتمل تقديم قول مدعى الصحة مع يمينه، وتقديم قول البائع؛ لأصلّة البقاء).

ويؤيد الأول أن اطلاق الاقرار بالعقد إنما يحمل على العقد المعتبر شرعاً،

ولو قال: كنت مجنوناً ولم يعلم له سبقة، قدم قول المشتري مع  
عيشه، وإلا فكالصبي.

---

الذي يتربّ عليه أثر؛ لأنّ المبادر إلى الافهام عند أهل الشرع.  
والحق: أن الاحتمال الثاني في غاية الضعف؛ لأنّ أصلّة البقاء متدفعه  
بالاقرار بالبيع المحمول على البيع الصحيح شرعاً، فان صحته تقتضي عدم بقاء  
الصبوة، فلا يعد معارضأً، كما لا يعد احتمال الفساد معارضأً؛ لأنّ الصحة في  
مطلق الاقرارات بوجوّع عقد البيع.

فإن قلت: هنا اصلاحاً قد تعارض للقطع بثبوت وصف الصبوة سابقاً.  
قلت: قد انقطع هذا الأصل بالاعتراف بصدر البيع المحمول على  
الصحيح، كما يحكم بانقطاع اصالة بقاء ملك البائع بالاعتراف بصدر البيع لو  
اختلفا في صحته وفساده.

ولو ثبت في هذه المسألة تعارض الأصلين لثبت تعارضهما فيما لو قالا:  
تباعتنا، وادعى أحدهما الفساد مع أنه لا يقول به، والفرق غير واضح، وكون  
الصبوة مستمرة سابقاً لا مدخل له في الفرق<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (ولو قال: كنت مجنوناً، ولم يعلم له سبقة، قدم قول  
المشتري مع عيشه، وإلا فكالصبي).

أي: فيجيء فيه احتمال تقديم جانب الصحة؛ لأنّها الأصل، والفساد؛  
لا اصالة بقاء مقتضيه، وليس بشيء لانقطاع هذا الأصل كما قررناه في المسألة  
السابقة.

---

(١) «سيأتي في الضمان تحقيق في نظر هذه المسألة يخالف ما هنا، محصلة: انه مادام لا تتحقق أركان  
العقد فالاصل يتمسك به، وكان ما في الضمان هو المتوجه، فعلى هذا يكون تقديم قول مدعى الصحة  
هنا غير متوجه، لأنّه أصل يتمسك، فيبني التأمل للبيان» . وردت هذه العبارة في متن «م»، وفي  
حاشيتها وردت عبارة: «من قوله: سيأتي في الضمان تحقيق في نظر هذه المسألة... إلى آخر البحث،  
في نسخة انه حاشية وفي خرى لا».

د: لو قال: وهبت مني، فقال: بل بعته بألف، احتمل أن يحلف كل منها على نفي ما يدعى الآخر ويرد إلى المالك، وتقديم قول مدعى الهبة مع اليمين.

ه: لو قال البائع: ردت إلى العبد المؤجل ثمنه، فقال: بل المعجل مع اتفاق الثنين جنساً وقدراً، فالقول قول البائع مع اليمين، ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع.

قوله: (لو قال: وهبت مني، فقال: بل بعته بالف، احتمل أن يحلف كل منها على نفي ما يدعى الآخر، ويرد إلى المالك، وتقديم قول مدعى الهبة مع اليمين).

وجه الأول: أن كل واحد منها مدع ومتنازع، وجه الثاني: اتفاقهما على انتقال الملك عن المالك إلى الآخر، واختلافهما في استحقاق العوض، فيحلف المنكر.

والذى يقتضيه النظر استواء هذه المسألة وما سبق في كلام المصنف من قوله: (ولو اختلفا في تأخير الثن وتعجيله) إلى آخر المسائل، فلا وجه لتردد هاهنا مع فتواه فيما سبق بتقديم قول البائع بيمينه، وحقه بناء على ذلك تقديم قول المشتري هاهنا.

والعجب أنه في التذكرة حكم بتقديم قول المنكر<sup>(١)</sup> وهنا حكم بالتحالف، وقد عرفت التنافي بين دليل الحكمين في المسائل كلها، ولا ريب في أرجحية القول بالتحالف، لكن يتوجه على ذلك طرده في المسائل كلها.

قوله: (لو قال البائع: ردت إلى العبد المؤجل ثمنه، فقال: بل المعجل مع اتفاق الثنين جنساً وقدراً، فالقول قول البائع مع اليمين...). وجه الفرق بين المسألتين: أنه إذا اختلف جنس الثن في كلامهما لم يكن

## خاتمة:

**الإقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما، وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن، فتبطل بدونه،**

هناك مشترك بين الكلامين يرجع اليه، وينظر الى الزائد فيقدم قول منكره يمينه، والزائد هو الاجل، والبائع ينكره، فيكون منزلة مالو اختلفا في المبيع والثمن معا؛ لأن المردد غير مبيع، فكانه لم يجر عليه بيع، لكن .....<sup>(١)</sup> واعلم انه يحيى احتمال التحالف ايضا في المسألة الأولى؛ لأن كل واحد منها مدع ومنكر، وقد عرفت مما سبق الحكم في نظائرها.

**قوله: (خاتمة: الإقالة فسخ لا بيع).**

خلافاً لجمع من العامة<sup>(٢)</sup>، ولا فرق بين أن يقع بلفظ الفسخ أو الإقالة. وفرق بعض الشافعية، فخص الخلاف بما اذا ذكرت بلفظ الإقالة دون الفسخ<sup>(٣)</sup>. والفالظها: تفاسخنا، او تقابلينا، او يقول أحدهما: اقلتكم، فيقبل الآخر، ولو تقابلا بلفظ البيع، وقصدوا الإقالة المضبة لم تلحق احكامه.

**قوله: (في حق المتعاقدين وغيرهما).**

وقال ابوحنيفه: إنها بيع بالنسبة الى الشفيع، فيستحق الشفعة وإن كانت فسخاً في حق المتعاقدين<sup>(٤)</sup>، وبطليانه ظاهر.

**قوله: (وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن، فتبطل بدونه).**

أي: تبطل الإقالة بدون الشرط المذكور، فلو أقاله بزيادة عن الثمن، أو نقية عنه فالبيع باق على ملك المشتري؛ لأنها فسخ، ومقتضاه رجوع كل عوض

(١) ورد هنا بياض في «م».

(٢) قاله الشافعي في أحد قوله ومالك، انظر: المجموع ٢٦٩:٩ و ١٣:١٦٠، والغلبي ٢:٩، والباب ٢٥٩:١، وشرح الكبير مع المغني ٤:١٣٢.

(٣) انظر المجموع ٢٦٩:٩، وشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٤:١٣٢.

(٤) بدايع الصنائع ٣٠٦:٥، المجموع ١٣:١٦٠، شرح الكبير مع المغني ٤:١٣٢.

ويرجع كل عوض إلى مالكه إن كان موجوداً، ومثله أو قيمته على التفصيل مع عدمه.

ولا تثبت بها شفعة، ولا تسقط أجرة الدلال بها على المبيع، وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره.

ولو اختلفا في قيمة التاليف، فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليدين.

إلى مالكه، فإذا شرط فيها ما يخالف مقتضاه فسد الشرط، وفسدت بفساده.

قوله: (ويرجع كل عوض إلى مالكه إن كان موجوداً).  
هذا حكم كون الإقالة فسخاً، فهو مختلف إلى ما قبل قوله: (فتبطل بدونه).

قوله: (ومثله أو قيمته على التفصيل مع عدمه).  
ويجب مثل كل من العوضين إن كان مثلياً، وقيمة إن كان قيمياً على تقدير عدمه، وقول المصنف: (على التفصيل) إشارة إلى ما تقدم من احتمال قيمة وقت التلف، وقيمة وقت القبض، والأعلى، وقد عرفت اعتبار قيمة وقت التلف؛ لأن الضمان متعلق بالعين ما دامت موجودة، فإذا تلفت تعلق بقيمتها.

قوله: (ولا تسقط أجرة الدلال بها على البيع).  
أي: ولا تسقط أجرة الدلال بالإقالة، وكذا الوزان والنقد بعد صدور هذه الأفعال لوجود سبب الاستحقاق، فلا يسقط بالطارئ.

قوله: (وتصح في البعض والكل والسلم وغيره).  
لأن الإقالة مستحبة، فتجري في البعض والكل، وإذا تقابلا في البعض اقتضى التقسيط، في ربع المبيع ربع الثمن، وفي نصفه النصف، وعلى هذا، ومنع جماعة - منهم مالك - من الإقالة في بعض السلم؛ لأنه إذا أقاله في بعضه صار بيعاً

وسلفاً<sup>(١)</sup>، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآلـه عنه.  
وتوجيهه: أن رد بعض رأس المال بسبب الإقالة في بعض المبيع يصير منزلة  
القرض، إذ قد رد عوضه، والباقي مبيع، فتحقق البيع والسلف، وينقض بارش  
العيـب، مع أن ذلك لا يعد قرضاً قطعاً.

\*\*\*

(١) انظر: المخلص ١١٥:٩، والمغني لابن قدامة ٣٧٢:٤، وشرح الكبير مع المغني ٣٧٢:٤.

## فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

#### أقسام المتأجر

٦	ما يجب من المتأجر
٧	ما يستحب وما يباح من المتأجر
٨	ما يكره من المتأجر
١١	حرمة التجارة بالأعيان النجسة كالخمر والتبيذ و...
١٢	حكم الدهن النجس لفائدة الاستصبح به تحت السماء
١٣	حكم بول الأبل للاستشفاء
١٤	كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
١٥	حرمة اقتناص الأعيان النجسة إلآ لفائدة
١٦	حرمة التجارة بالآلات اللهو والقامار
١٧	حرمة بيع السلاح لأعداء الدين
١٨	حرمة بيع العنبر ليعمل خرآ، والخشب ليعمل صنماً
١٨	حرمة بيع الحشرات التي لا ينفع بها، والسبع ما يصلح للصيد
٢٠	جوائز بيع الفيل والهرة ودود القر
٢١	حرمة بيع الترائق
٢٢	حكم بيع السم، وبيع لبن الآدميات
٢٣	حرمة عمل الصور المحسنة، والغناء
٢٤	حرمة القمار
٢٥	الغش، والتديليس، ومعونة الظالمين
٢٦	حفظ كتب الضلال ونسخها، وهجاء المؤمنين
٢٧	الغيبة، والكذب على المؤمنين وسبهم
٢٨	التسيب، وال술

الموضوع	الصفحة
لكرهانة ، والتجميم	٣١
حرمة القيافة ، وبيع المصحف	٣٣
حرمة الرشا في الحكم	٣٥
حرمة أخذ الأجرة على تغسيل الميت وتكتفيه ودفنه	٣٥
حرمة أخذ الأجرة على الأذان والقضاء	٣٦
جواز أخذ الأجرة على عقد النكاح	٣٧
حكم تلقى الركبان	٣٧
حرمة النجاش	٣٩
حرمة الاحتكار	٤٠
حكم ما ينثر في الأعراس	٤٣
حكم جواز الجائز	٤٤
حكم ما يأخذه الجائز من الغلات والأموال	٤٥
حكم امتزاج الحلال بالحرام	٤٦
حرمة عمل الأجير الخاص لغير من استأجره	٤٦
حكم ما يسمى بحق المارة	٤٧
حـمـ أـخـذـ الرـجـلـ مـنـ مـاـ لـوـدـهـ،ـ أوـ بـالـعـكـسـ	٤٧
حكم أخذ الزوجة من مال زوجها	٤٩

### آداب التجارة

ما يستحب لطالب التجارة	٥٠
ما يكره لطالب التجارة	٥١
النهي عن عسيب الفحل	٥٢

### البيع

#### صيغة عقد البيع

تعريف البيع

## الصفحة

## الموضوع

٥٥	عدم انعقاد البيع على المنافع ، ولا على ما لا يصح تملكه
٥٥	عدم انعقاد البيع مع خلوه من العوض ، أو مع جهالته أو مع الاكراه
٥٧	الإيجاب والقبول ، والمعاطاة وما يتعلق بها

## المعاقدان

٦١	اشترط : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد في المعاقدين
٦٢	عدم اشتراط اسلام المعاقدين
٦٣	عدم صحة استئجار الكافر المسلم ، أو ارتهانه
٦٥	حكم ما لو أسلم عبد الذمي
٦٧	حكم ما لو أسلمت أم الولد
٦٧	حكم بيع الطفل بسلام أبيه الحر ، أو العبد لغير مالكه
٦٩	حكم المالك ما لو ترتبت العقود على العين المغصوبة
٧٣	حكم ما لو باع مال الطفل ثم بلغ وأجاز ، أو مال غيره ثم ملكه وأجاز
٧٦	حكم ما لو باع مال أبيه بظن الحياة فبأن ميتاً
٧٨	حكم ما لو باع ملكه وملك غيره صفقة
٨٠	حكم ما لو باع مالك النصف النصف
٨٢	لو حضم إلى المباع ما يحرم بيعه
٨٥	ولاية الأب والجد والحاكم
٨٦	أحكام الوصي
٨٧	ما لو تعارض عقد الوكيلين على عين واحدة

## الوسبات

٨٩	اشترط طهارة المعقود عليه ، وصلاحيته للتملك
٩٢	اشترط الانقطاع بالعقود عليه ، والقدرة على تسليمه
٩٣	عدم صحة بيع المجهول ، وكفاية المشاهدة في الأرض والثوب
٩٤	حكم بيع المطعم والمشروم من غير اختبار

## الصفحة

## الموضوع

٩٥	حكم ما لو أدى اختبار العين إلى فسادها
٩٦	جواز بيع المسك في فأرها
٩٧	حكم بيع بيوت مكة، وبيوت الوقف
٩٩	جواز بيع الحانى عمداً
١٠٠	حكم بيع الآبق منضماً إلى غيره
١٠٢	عدم جواز بيع المقصوب
١٠٣	حكم بيع أحد أفراد الكلية من دون تعيين
١٠٥	بطلان البيع بإبهام السلوك
١٠٧	البيع بحكم أحدهما، أو ثالث من غير تعيين الثن
١١٠	بيع السمسك في الآجام، واللبن في الفرع مع الضمية
١١١	عدم جواز بيع الحمل في بطنه لأمه مع الضمية، وجواز بيع الصوف على الظاهر منفرداً
١١٢	حكم رؤية بعض البيع
١١٤	حكم بيع العين الغير المشاهدة
١١٥	حكم الاندثار للظروف
١١٥	حكم البيع بدينار غير درهم نسبيّة مما يتعامل به وقت الأجل
١١٨	حكم بيع الصبرة كل قفizer بدينار مع العلم بقدرها، أولاً
١١٨	حكم استثناء الجزء المعلوم من أحد العوضين

## أنواع البيع

## بيع العبيد

## أسباب الرق

١٢٦	حكم ما لو بان العبد المشترى حراً
١٢٨	الأرحام المستثنون من الملك
١٢٩	حكم غنيمة من غزا بغير إذن الإمام
١٣٠	ترخيص الأئمة عليهم السلام لشيعتهم الملك والوطء حال الغيبة

الصفحة

الموضوع

١٣١	لفرق بين أن يكون الساببي مسلماً أو كافراً
١٣٤	بيع بعض الحيوان
١٣٨	حكم وطء الأمة المشتركة لشبة، أو بدونها
١٣٩	في ما لو حدث عيب بالحيوان بعد العقد
١٣٩	حكم الحمل حال البيع
١٤٠	عدم ملكية العبد مطلقاً
١٤٢	حكم مخالفة الوكيل بالشراء لما قرره الموكل
١٤٧	حكم ما لو اشتري مسروقة من أرض الصلح
١٤٨	في ما لو دفع باائع عبد موصوف في الذمة عبدين فأبقي أحدهما
١٥٠	حكم استبراء الأمة بعد شرائها
١٥٤	حكم وطء الأمة الحامل بعد شرائها
١٥٦	كراهية وطء من ولد من الزنى
١٥٧	حكم التفرقة بين الطفل وأمه
١٥٩	حكم ما لو ظهر استحقاق الموطوءة
١٦٠	ما يستحب فعله بالملوک بعد شرائه
١٦٠	جواز بيع الحامل بحر، والمرتد

بيع الثمار

١٦٠	جواز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاماً واحداً وأزيد
١٦١	حكم اشتراط الصميمة وعدمها ، في ما بدا صلاحه و عدمه
١٦٣	جواز بيع ثمرة الشجرة مع الظهور
١٦٤	جواز بيع الخضر بعد ظهورها وانعقادها
١٦٤	حكم ما لو باع الثرة بشرط القطع
١٦٥	حكم تبقية الثرة الى بدء صلاحها لو اشتراها قبله
١٦٦	في ما لو تضرر مشتري الثرة وصاحب الأصل ، أو أحدهما
١٦٧	جواز قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح حسب ما اعتاده المعرف

الصفحة	الموضوع
--------	---------

١٦٧	حكم استثناء ثمرة شجرة معينة
١٦٩	حكم المزابنة والمحاالة
١٧١	معنى العربية، وما يتعلّق بها من أحكام
١٧٥	ما لو تقبل أحد الشريكيْن بمحضه صاحبِه من الثرة بشيء معلوم
١٧٩	حكم ما لو اشتُرَى لقطة من الحضروات فامتزجت بالمتجددَة من غير تمييز
١٨٠	حكم بيع ما المقصود منه مستور

### بيع الصرف

١٨١	تعريف بيع الصرف، وشروطه
١٨٤	جواز بيع المفشوّش بغير جنسه
١٨٥	حكم بيع تراب معدن أحد النقيدين بالأخر
١٨٨	حكم بيع تراب الصياغة بالجوهرين، أو بغيرهما
١٨٩	حكم بيع الخلّي بأحد النقيدين بالأخر أو بغيرهما
١٩٠	حكم ما لو وجد عيب في الثن أو المثمن
١٩٧	نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد
١٩٧	حكم ما لو تلف أحد هما بعد التقابض
١٩٧	حكم ما لو وجد نقص أو زيادة بالوزن المتفق عليه
٢٠١	حكم ابتعاد درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم

### النقد والنسيئة

٢٠٣	حكم البيع بشمنين
٢٠٤	حكم ما لو باعه نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقيةصة
٢٠٤	حكم البيع نسيئة بزيادة عن القيمة أو بنقصان
٢٠٥	حكم ما لو وشرط ألا يُبيَع إن لم يأت بالنقد في المدة المعينة

## السلف

## الصفحة

## الموضوع

٢٠٦	شراطه سبعة : الأول : العقد
٢٠٩	الثاني : معرفة وصفه
٢٢٤	الثالث : الكيل أو الوزن في المكيل والموزون
٢٢٧	الرابع : قبض الثمن في المجلس
٢٣٠	الخامس : كون المسلم فيه ديناً
٢٣٠	السادس : الأجل المضبوط الذي لا يقبل التفاوت
٢٣٦	السابع : امكان وجود المسلم فيه عند الحلول
٢٣٧	حكم عدم اشتراط ذكر موضع التسليم
٢٣٩	حكم ما لو دفع مساوياً للجنس أو أجود، مع اتفاقهما أو عدمه
٢٤٠	حكم ما اذا كان في العين شوائب
٢٤١	جواز اشتراط السائغ في عقد السلف
٢٤٢	حكم ما لو اسلف عرضاً في عرض موصوف بصفاته
٢٤٣	حكم اختلاف المتعاقدين في اشتراط الأجل
٢٤٦	حكم اختلاف المتعاقدين في قبض الثمن
٢٤٨	حكم ما لو احضر المثل أو أكثر أو بعضه وقت الحلول
٢٤٩	حكم ما لو احضر المثل قبل الأجل
٢٥٠	حكم ما لو اسلم نصراني الى نصراني في خر فالسلم أحد هما
٢٥١	ما لو ظهر عيب بالثمن أو العين

## المراجحة وتوابعها

٢٥٢	معنى المراجحة
٢٥٣	حكم ما اذا عمل البائع في العين شيئاً أو لم يعمل
٢٥٦	ما يجب ذكره في عقد المراجحة ، وما لا يجب
٢٦٠	معنى المواجهة

## الصفحة

## الموضوع

٢٦١	يجوز لبائع المتاع شراؤه، وما يتعلق بهذه المسألة
٢٦٣	حكم ما لو ظهر كذب البائع في إخباره
	<b>الربا</b>
٢٦٥	معنى الربا لغة وشرعًا
٢٦٦	كراهية بيع أحد المختلفين بالآخر نسبيّة، ومعنى الاتفاق في الجنس
٢٦٩	لاربا إلا في المكيل أو الموزون
٢٧٠	لا ربا في الماء والطين إلا الأرمني
٢٧١	عدم جواز بيع الموزون بجنسه جزافاً ولا مكيلًا، أو بالعكس
٢٧٤	جواز بيع الجزء مثله، وبيع مثـ تمام درهم بمدين أو بدرهـين
٢٧٩	حكم ما لو كان أحد العوضين مشتملاً على الآخر
٢٧٩	عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إن تماثلا
٢٨٠	الذين لا يثبت الربا بينهم

## الخيارات

٢٨٣	الخيار المجلس
٢٩١	الخيار الحيوان، وختار الشرط
٢٩٤	الخيار الغبن
٢٩٧	الخيار التأخير
٣٠١	الخيار الرؤية
٣٠٣	الخيار العيب
٣٠٣	أحكام تتعلق بالخيارات

## العيوب

٣٢٢	حقيقة العيوب، والعيوب التي توجب الرد
٣٢٧	الأمور التي لا توجب الرد
٣٢٩	لولم يجد المشتري الشرط الذي شرطه في العيوب
٣٣١	لو تبرأ البائع من العيوب

٣٣٢	حكم ما لو أحدث المشتري حدثاً بالعين قبل علمه بالعيوب أو بعده
٣٣٣	استحباب اعلام المشتري بالعيوب أو التبرير منه
٣٣٣	حكم ما لو اشتري شيئاً صفقة ووجد بأحد هما عيباً
٣٣٥	الأرض جزء من الثمن ، وطريقة حسابه
٣٣٦	حكم ما لو ظهرت الأمة حاملاً قبل العقد
٣٣٨	استحقاق مشتري العبد الأرض لو قتل برده قبل العقد
٣٣٩	حكم ما لو وطأ المشتري الأمة الباكر وهي حاملة من السحق قبل العقد
٣٤١	حكم ما لو كان المبيع غير الأمة ، فحمل عنده المشتري من غير تصرف
٣٤١	حكم ما لو نسي العبد الصنعة عند المشتري
٣٤٢	حكم ما لو باع العين المعيبة مع علمه بذلك
٣٤٦	حكم ما لو باع من ينعتق عليه
٣٤٦	تعريف التدليس
٣٤٧	حكم التصرية في الشاة
٣٤٨	عدم ثبوت الرد مع التصرف
٣٤٩	حكم التصرية في باقي الحيوانات
٣٥٠	كيفية اختبار التصرية
٣٥٤	حكم ما لو ادعى البائع التبرير من العيوب
٣٥٥	عدم فورية الخيار ، وعدم سقوطه إلا بالاسقاط
٣٥٦	حكم ما لو تجدد العيب قبل القبض
٣٥٧	العيوب التي ترد بها الجارية
٣٥٨	حكم الزيادة المتصلة والمنفصلة
٣٥٨	أحكام تتعلق بما اذا باع الوكيل ظهر بالعين عيب

### أحكام العقد

٣٦٦	ما يندرج في مبيع : الأرض
٣٧١	: البستان والباغ

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٣٧٢	: الدار
٣٧٤	: القرية
٣٧٥	.. : الشجر
٣٨٦	: العبد

### التسليم

٣٨٩	حقيقة التسليم
٣٩٣	حكم التسليم في ما لو كان متولّي طرف العقد واحداً
٣٩٤	وجوب تسلیم المبيع مفرغاً
٣٩٥	صحة القبض قبل نقد الثمن وبعده
٣٩٥	حكم ما يتطلبه القبض والتسليم من المؤونة
٣٩٧	الأحكام التي تترتب على القبض
٣٩٩	حكم الاحالة بالطعام على من له عليه مثله
٤٠١	حكم ما لو باع ما ورثه قبل القبض، أو قبل أن يقبضه الميت
٤٠٢	حكم ما لو قبض أحد المتابعين فباع ما قبضه ثم تلفت الأخرى قبل القبض
٤٠٢	اطلاق العقد يقتضي تسليم الثمن والمشنون
٤٠٣	حكم تلف المبيع قبل قبضه، واتفاق المشتري أو الأجنبي العين
٤٠٤	حكم ما لو تعيّب المبيع بأفة سماوية
٤٠٤	حكم تلف بعض المبيع
٤٠٥	حكم ما لو زاد الثمن زيادة لا تكون إلا غلطاً أو تعمداً
٤٠٦	حكم ما لو ادعى المشتري النقصان
٤٠٨	عدم وجوب دفع العين في غير بلد السلم
٤١٠	حكم تلف القاء من غير تفريط، وحكم ما لو امتنج المبيع بغيره
٤١١	حكم ما لو غصبت العين قبل القبض

### الشرط

بيان كل ما يصح اشتراطه، وما لا يصح

٤١٧	حكم اشتراط الأجل المجهول ، أو الطويل الذي يعلمان عدمهما قبله
٤١٨	وجوب تعين الرهن المشروط
٤١٩	وجوب تعين الكفيل
٤٢٠	حكم ما لو أخل المشتري أو الكفيل بالرهن
٤٢٠	حكم ما لو باع العبد بشرط العتق مطلقاً
٤٢٦	حكم ما لو شرط كون الأمة أو الدابة حاملاً
٤٢٧	حكم ما لو تبيّن البياع زائداً أو ناقصاً
٤٣١	بطلان البيع بالشرط الفاسد ، أو الذي يقتضي تجاهيل أحد العوضين
٤٣٦	حكم ما لو قال : بع عبده من فلان وعليه كذا ، أو اعتق عبده ...
٤٣٧	جواز الجمع بين عقددين مختلفين في عقد واحد
٤٣٩	أحكام اختلاف المتعاقدين
٤٥٤	أحكام الإقالة
٤٥٧	فهرس الموضوعات

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيمة التي تهم العلماء وطلاب العلم والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم.

## كتب قيد التحقيق

### كتب الحديث

- وسائل الشيعة ..... الحرس العاملی
- الإرشاد ..... الشیخ المفید
- قرب الإسناد ..... الحمیری
- استقصاء الاعتبار ..... الشیخ العاملی
- عدة رسائل ..... الشیخ المفید
- مصباح الزائر ..... السید ابن طاوس
- معالم الزلق ..... السید هاشم البحراني

## كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء ..... العلامة الحلّي
- مستند الشيعة ..... الحقائق النراقي
- مدارك الأحكام ..... السيد العاملی
- ذکری الشیعة ..... الشهید الأول
- عنینة النزوع ..... السيد ابن زهرة
- نکت النهاية ..... الحقائق الحلّي
- حاشية المدارك ..... الوحید البهباني

## كتب الأصول

- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأصول ..... الدوزدري

## كتب الرجال

- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار ..... السيد الخونساري
- نقد الرجال ..... التفريشي

## كتب التفسير

- مجمع البيان ..... الشيخ الطبرسي

## كتب قيد الطبع

- كفاية الأصول ..... الآخوند الخراساني
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان ..... السيد ابن طاووس
- الحديقة الاهلية ..... الشيخ البهائی
- فتح الأبواب ..... السيد ابن طاووس

## كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) ..... الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٤ أجزاء) ..... المحقق الكركي
- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- بداية الهدایة (صدر في جزءين) ..... الخبر العاملی
- نهاية الدرایة (صدر منه جزءان) ..... الشيخ الأصفهانی
- غدة الأصول ..... الشيخ الطوسي
- معارج الأصول ..... المحقق الحلّي
- مسكن الفواد ..... الشهید الثانی
- أعلام الدين ..... الدیلمی
- الإمامة والتبرّة ..... ابن بابویه القمی
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) ..... العلّامة الحلّی
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشی - صدر في جزءين) ..... الشيخ الطوسي
- تفسیر الحبری ..... الحبری
- تعليقات على الصحيفة السجادية ..... الفیض الكاشانی
- تسهیل السبیل ..... الفیض الكاشانی
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار ..... شیخ الشريعة الأصفهانی







